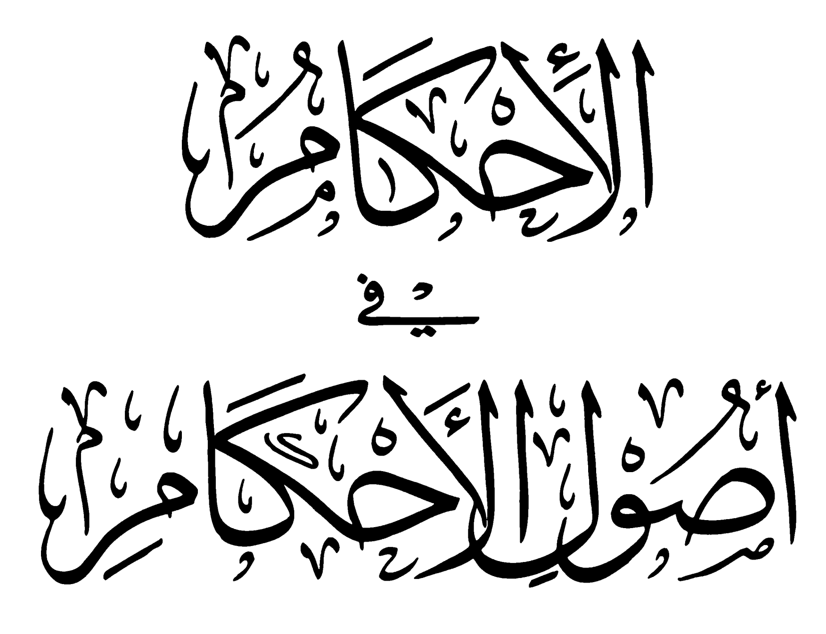


تأليف

الإمام المحدث الفقيه الأصولي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم الأندلسي

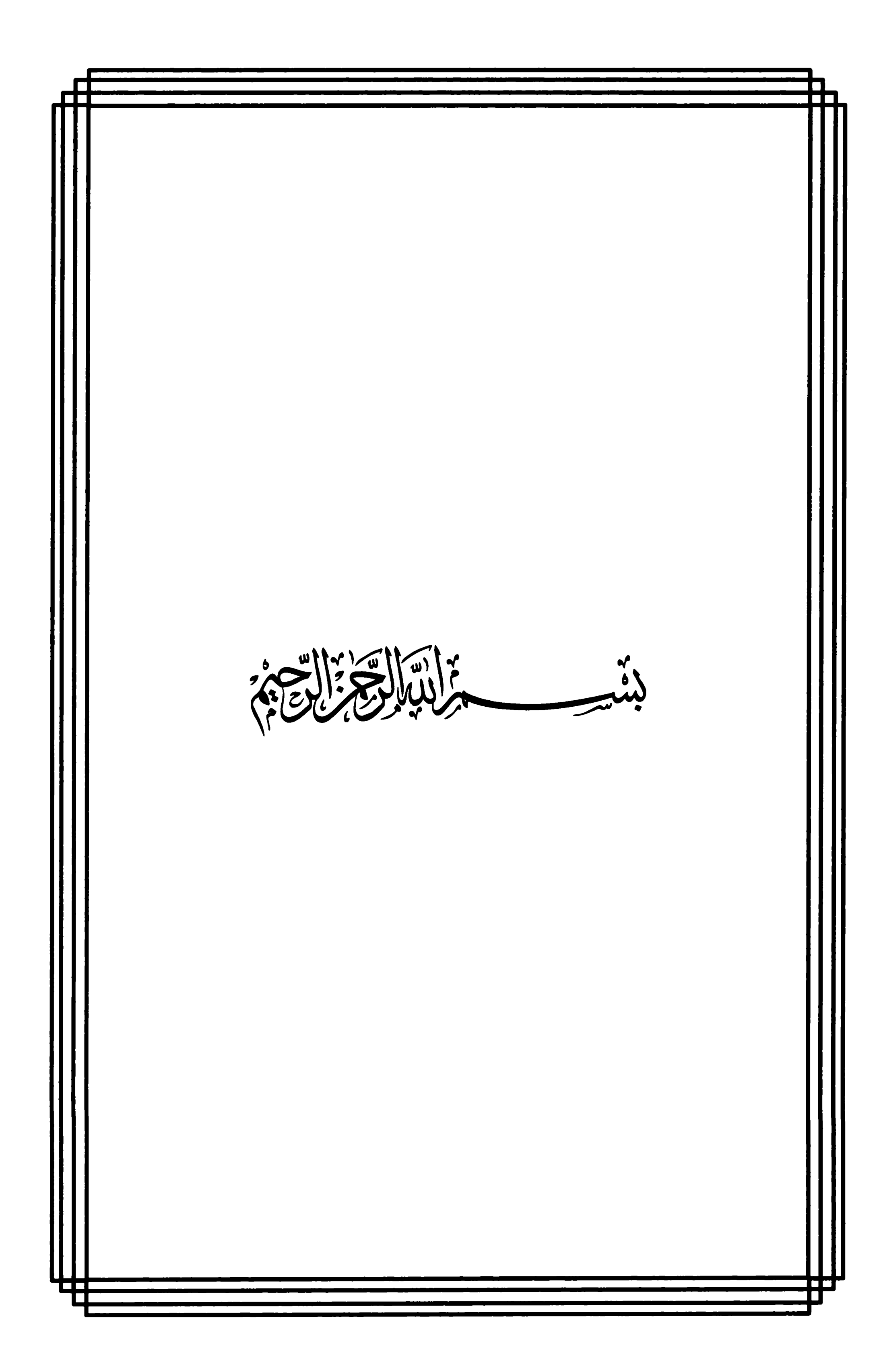
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

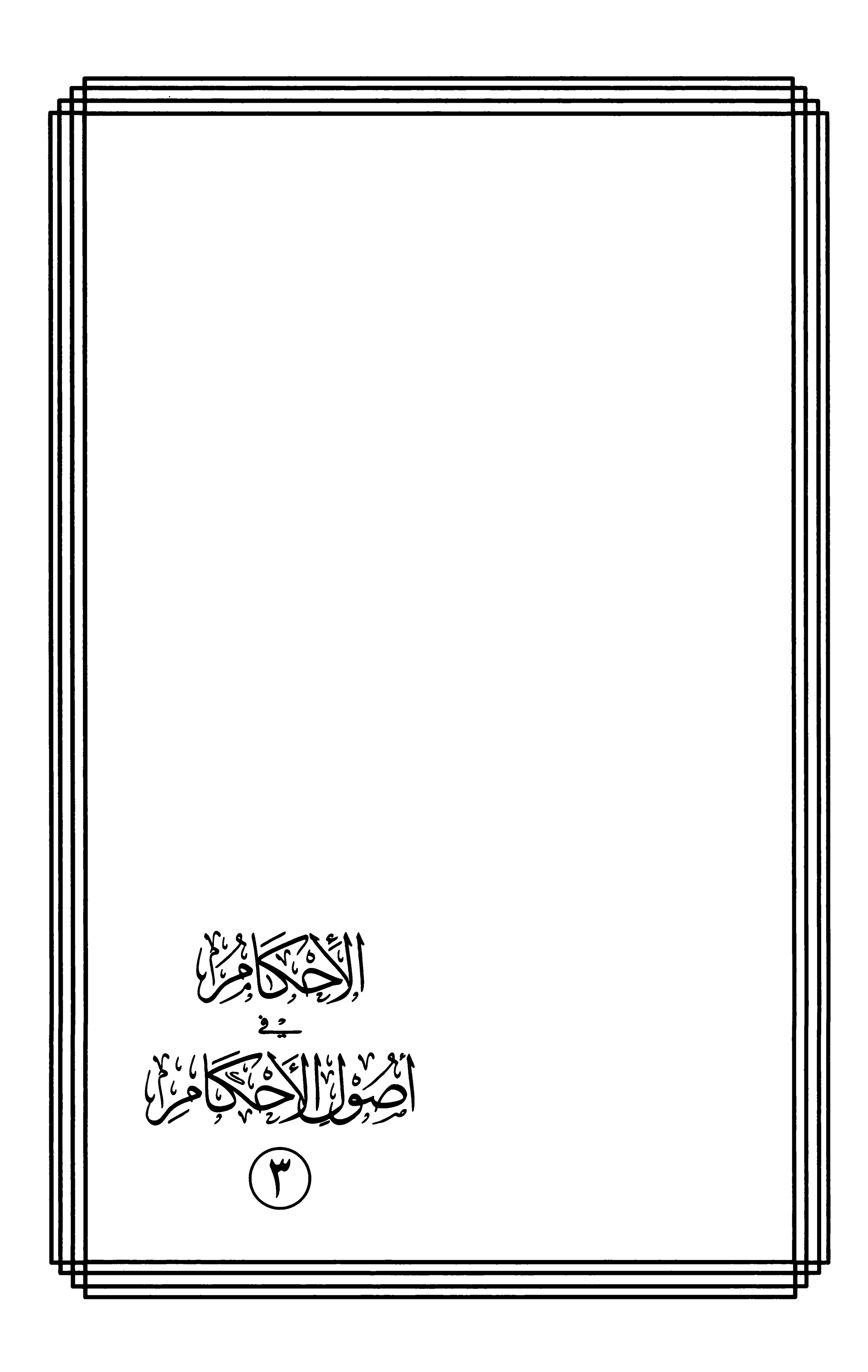
حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي — عبد الرحمن زمرلي

الجزء الثالث

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم


الإحكام
في
أصول الأحكام
٣

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



ISBN 978-9959-856-27-2

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الباب الثاني عشر

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي ﷺ والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول مَنْ صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل(١)

قال أبو محمد: الذي يفهم من الأمر، أن الآمر أراد أن يكون ما أمر، وألزم المأمور ذلك الأمر، وقال بعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين: إنّ أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحة، وإما/ على كراهة.

وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأنّ كلّ ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب، أو كراهة، أو إباحة فتصير إليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الواضحة،

---

(١) **انظر في الأوامر والنواهي**: المحصول للرازي ٢/٧ ـ ٣٠٦، والبحر المحيط للزركشي ٢/٣٤٢ ـ ٤٥٦، والبرهان للجويني ص٦١ ـ ١٠٦، وشرح اللمع ١/١٤٨ ـ ٣٠٨، والمحصول لابن العربي، ص٥١ ـ ٧١.

ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: عمدة ما موَّهوا به أن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلّا كذلك، لكن لمَّا وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الإباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة، وجب ألّا تصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض، إلّا بدليل.

قالوا: وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختصّ بمعنى واحد، لكنها بمنزلة رجل وعير، ولون وعين، **فإنّ قولك**: رجل ليس هو بأن يوقع على العضو، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد، **وقولك**: عير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم، **وقولك**: عين ليس بأن يوقع على عين النظر، أولى من أن يوقع على عين الماء، **وقولك**: لون ليس بأن يوقع على الحمرة، أولى من أن يوقع على البياض، فكذلك قول القائل: افعل، لما وجد يراد به الندب، ووجد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلّا بدليل.

قال أبو محمد: هذا شغب فاسد، **وذلك أنّا نقول وبالله تعالى التوفيق**: إنّ لكلّ مسمّى من جسم أو عَرَض اسماً يختص به، يتبيّن به مما سواه من الأشياء ليقع بذلك التفاهم، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً، ولبطل خطاب الله تعالى لنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولو لم يكن لكلّ معنى اسم ينفرد به لما صحّ البيان أبداً؛ لأنّ تخليط المعاني هو الإشكال نفسه، فإذن الأصل ما ذكرناه بضرورة العقل، وبنص القرآن، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كلّ اسم منها بمسماه فقط، وعلمنا أن المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال، لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كلّ معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره،

حتى يصحّ عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة، وأنه مما لا يقع به بيان، فيطلب بيانه حينئذ من غيره.

[قال أبو محمد]: والذي شبّهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا، مثل (لون) و(عير) و(رجل) تشبيه فاسد ضرورة، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل أو عن لون أو أمرنا بأمر ما في ذلك فممكن أن نحمل خبره وأمره على كلّ ما/ يقتضيه ما ذكر مثل أن يقول: لا تأكلوا عيراً، فيجتنب كلّ ما يقع عليه اسم عير، وإن اختلفت أنواعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩] كان ذلك واقعاً على كلّ ثمر، وإن اختلفت أنواعه، وكذلك قول القائل: الهواء لا لون له. فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والخضرة والصفرة.

فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة، والتفاهم ممكن، وحملها على كلّ ما تقتضيه جائز حسن إلّا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصار إليه. وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبّهوها بالأسماء التي ذكرنا؛ **لأنه إذا قيل لنا**: افعلوا، وكان هذا اللفظ ممكناً أن يراد به الإيجاب، وممكناً به الندب أو الإباحة، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كلّ الوجوه التي ذكرنا، إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزماً ولا بد، ومباحاً تركه في وقت واحد لإنسان واحد، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه، فبطل تشبيههم، وصحّ أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له أبداً، ولو كان ذلك لبطل الأمر كلّه ضرورة، وإذ قد صحّ ورود الأمر من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وصحّ التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل إلى الائتمار له، وبالمحالات التي لا نقدر عليها، وصحّ أن الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته، وليس ذلك إلّا كون ما خوطب به المأمور، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد]: وأما الذي ذكروا من أنهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا، والوجه في ذلك أننا قد وجدنا في اللغة ألفاظاً نقلت عن معهودها وعن موضوعها في اللسان، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك

خالق اللغة وأهلها الذي رتبها كيف شاء ـ عزّ وجلّ ـ، أو فعل ذلك بعض أهل اللغة من العرب، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما، كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها في اللغة، عن الدعاء إلى استقبال الكعبة، ووقوف وركوع وسجود وجلوس، بصفات محدودة لا تتعدى، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الأكل والشرب والوطء في أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محدودة ونيات معلومة، فإذا وجدنا ذلك لزمنا، إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة، ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك، وإما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه ألبتة، وقد قال بعض المفسدين للحقائق، المتكلمين بما لا يعقل: ليس هذا نقلاً، إنما النقل ما لم يجز أن يبقى على ما نقل عنه.

قال أبو محمد: وهذا تحكّم لا يعرفه أهل اللغة، بل كلّ حال أحيلت، فقد تنقل حكمها عما كان عليه، والاسم إذا وقع على معنى ما فأوقعه الله تعالى ـ أيضاً ـ على معنى آخر، فقد نقله عن معنى/ الوقوع على معنى واحد إلى حكم الوقوع على معنيين.

وأيضاً: فلسنا نحاكرهم في لفظة النقل، وإنما نريد أن اللفظة كانت تقع في اللغة على معنى مّا، فأوقعت أيضاً على غير ذلك.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: يلزمكم إن صححتم دليلكم الذي ذكرتم، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحلّ العمل بها، أن تتوقفوا في كلّ آية، وفي كلّ حديث، لاحتمال كلّ شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً، كاحتمال كلّ أمر في نفسه أن يكون ندباً، فإن التزمتم ذلك كفرتم، وخرجتم عن الإسلام، وإن أبيتم التزامه أصبتم، وكنتم قد أبطلتم دليلكم في أنه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الأوامر حتى يصحّ أنها إما إيجاب وإما ندب.

قال أبو محمد: وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كلّ آية، وحديث من أجل وجودهم آيات منسوخة وأحاديث منسوخات، وبين ما

التزموا من التوقف عن كلّ أمر من أجل وجودهم أوامر معناها الندب ـ فرق ألبتة، بل هو ذلك بعينه لسنا نقول: إنّه مثله، بل نقول: إنّ المعنى في ذلك واحد.

وبيان ذلك: أن المنسوخ هو الذي لا يلزم أن يستعمل، أو يجوز أن يستعمل، والمندوب إليه هو الذي لا يلزم فرضاً أن يستعمل أيضاً، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعاً مستوياً، وإن افترقا في أن المندوب إليه مباح استعماله، والمنسوخ ليس مباحاً استعماله في بعض الأحوال فقط.

فبطل تمويههم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بإقرارهم أنه ليس من أجل وجودنا ألفاظاً مصروفة عن مواضعها في اللغة، يجوز أن يتوقف في سائر الألفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها، فقد بطل الاستدلال الذي أرادوا تحقيقه، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم، ومنْ جميع أهل اللغة، وقد سمعناه تعالى يقول: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وسمعناه تعالى يقول: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾﴾ [الإسراء: ٥٠] وجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير إلى معنى آخر، فيلزم على دليلهم الفاسد ألّا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة «إن شئت» أبداً على التخيير؛ لأنه يقال لهم كما قالوا: لو كانت لفظتا «أو» و «إن شئت» على التخيير، لكانت متى وجدت لما تكن إلّا للتخيير، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير.

قال أبو محمد: وفي هذا إبطال الكلام كلّه، وإبطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلّها، والعلوم كلّها؛ لأنه لا قول إلّا وقد يوجد موضوعاً في غير بنيته في اللغة، إما على المجاز أو الاتفاق بين المتخاطبين، فلو وجب من أجل ذلك أن يبطل حمل الأسماء على معانيها التي رتبت لنا في اللغة لبطل كلّ ما ذكرنا، وكفى فساداً بكلّ قول أدّى إلى إبطال الحقائق، وبالله تعالى/ التوفيق.

[قال أبو محمد]: فإن قالوا: إنا لم نوافقكم على أن لفظ الأمر موضوعه في اللغة الوجوب، فيلزمنا ما ألزمتمونا.

وإنما قلنا: إنه ليس موضوعه في اللغة الوجوب دون الندب، ولا الندب دون الوجوب.

قال أبو محمد: فنقول وباللّه تعالى التوفيق: قد أبطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب والندب معاً، وفرّقنا بين ذلك وبين وقوع الألفاظ المشتركة مثل (لون) و(عير) على معان شتى، وبيَّنا أن ذلك جائز ممكن موجود، وأنّ وقوع لفظ الأمر على الوجوب والندب معاً محال ممتنع لا سبيل إليه، ولا يتشكل في العقل ألبتة فصحّ ضرورة أن لفظ الأمر موضوع في أصل اللغة، إما للوجوب فقط ـ ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع إلى الندب، أو إلى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها إن شاء الله تعالى، وإما أنه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة، أو لمعنى ما من سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الأوامر، ثم نقل إلى الوجوب بدليل، فهذا هو الذي يتشكّل في العقل، وأما احتمال وقوع لفظ الأمر على الندب والوجوب معاً في وقت واحد، فهذا باطل؛ لأنه يوجب أن ورود الأمر لا حقيقة تحته أصلاً، ولا له معنى ألبتة، وهذا أحمق من قول السوفسطائية، فهذا الذي أردنا أن نبين إحالته، وقد صحّ والحمد لله رب العالمين.

فلا بدّ لكم من المصير إلى أحد الخبرين ضرورة، إما أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة، حتى يصحّ دليل ينقله إلى غير الوجوب، **وهذا قولنا**، وإما أن تقولوا: لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة، حتى يصحّ دليل ينقله إلى الوجوب.

فإن قلتم ذلك، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته، وحسبنا أن قد قلعناكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال.

وذلك أن قول القائل: الأوامر كلّها على غير الوجوب حتى يصحّ دليل بنقلها إلى الوجوب، دخول في عظيمتين:

إحداهما: خرق الإجماع، فما قال بهذا أحد قط، وإنما شغب من

شغب بالموقف، وبما قدّمنا إبطاله من احتمال الأمرين.

والثانية: إبطال فائدة العقل؛ لأنه يصير حينئذ قائلاً: إنّ الموضوع في اللغة من لفظة (افعل): لا تفعل إنّ شئت، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات؛ لأنّ الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الأمر به، وكفى، مع أن الإجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلّف دليل. وبرهان ضروري: وهو أنه إن كانت لفظة (افعل) موضوعة لغير الإيجاب إلّا بدليل يخرجها إلى الإيجاب، وكانت أيضاً لفظة: (لا تفعل) موضوعة لغير التحريم إلّا بدليل يخرجها إلى التحريم، وكان كلتا اللفظتين تعطي: افعل إن شئت، أو لا تفعل إن شئت، فقد صار ولا بدّ من المفهوم من (لا تفعل) هو المفهوم من (افعل)، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل.

قال أبو محمد: قالوا: وبأي شيء يدلّ الأمر على أنه على الوجوب أبنفسه أم بدليله؟

فإن قلتم: بنفسه ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله/، فإذا لم يدلّ هو فدليله أحرى أن لا يدلّ.

قال أبو محمد: وهذا شغب فاسد ضعيف جداً. تعلّقوا إليه من قبل مبطلي الحقائق، فإنهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه فقالوا: بماذا ثبت عندكم أن الأشياء حق؟ أبأنفسها، ففيها اختلفنا، أم بغيرها، فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة، وليس غير الأشياء إلّا لا شيء؟ فإذا لم يدلّ الشيء على حقيقة نفسه فلا شيء أحرى ألّا يدلّ.

وتعلّق أيضاً بهذا السؤال مبطلو دلائل العقل، فقالوا: بأيّ شيء علمتم صحة ما دلّ عليه العقل؟ أبالعقل أم بغير العقل؟ ونحو هذا من الهذيان كثير، وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلي الحقائق، ومبطلي مدركات العقول.

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صحّحوه ـ فهو لازم لهم لا لنا ـ، إذ لم نصحّحه ونقول لهم: بأيّ شيء يدلّ الأمر على أنه على الوقف، أبنفسه أم بدليله؟:

فإن قلتم: بنفسه، ففي ذلك اختلفنا، وإن كان بدليله، فإذا لم يدلّ

هو فدليله أحرى ألّا يدلّ، فمن أحمق استدلالاً ممن دليله عائد عليه، وهادم لقوله؟ وإنما هم قوم لا يحقّقون شيئاً، إنما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء، وما يخدعون إلّا أنفسهم.

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق: إنّنا قد أخبرنا ـ فيما خلا وفي سائر كتبنا ـ بأننا مضطرون إلى معرفة أن الأشياء حقائق، وأنها موجودة على حسب ما هي عليه، وبأنه لا يدري أحد كيف وقع له ذلك، وبيَّنا أن هذه المعرفة ـ التي اضطرنا إليها، وخلقها الباري تعالى في أنفسنا في أول أوقات فهمنا بعد تركيبها في الجسد، هي أصل لتمييز الحقائق من البواطل، وهي عنصر لكلّ معرفة، وإننا عرفنا إيجاب الأمر للأوامر ببديهة العقل وبالتمييز الموضوعين فينا، لنعرف بها الأشياء على ما هي عليه، فعلمنا أن الحجر صليب، وأنّ الماء سيَّال في طبعه، وإن انتقل إلى الجمود في بعض أحواله، وأنّ قول القائل: فلان أحمق، ذم، وأنّ قوله: فلان عاقل مدح، وأنّ الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هي خير ودعاء واستفهام وأمر، فلما استقر في النفس أن إرادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به، معنى قائم في النفوس لم يكن له بدّ من عبارة يقع بها التفاهم، وعلمنا ذلك أيضاً بنصوص سنذكرها في تمام إبطال ما شغبوا به إن شاء الله تعالى، وبالله نتأيد وإياه نستعين.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد، فقد أبطلناه بالبرهان الضروري بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إلٰه إلّا هو، إلّا أن ابن المنتاب المالكي[1] أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ـ إن شاء الله ـ تعالى وذلك أنه قال: إنّ من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبراً عن أهل اللغة الذين هم العرب: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا

---

(١) هو الإمام عبدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي أبو الحسن، صحب القاضي إسماعيل وتفقه به.
نقلت له اختيارات وترجيحات في مسائل الأصول، وهو قاضي المدينة. انظر: المدارك ١/٥.

مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] قال: فلو كانت الأوامر/ على الوجوب، والألفاظ على العموم، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى؛ إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً.

قال أبو محمد: لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم؛ لأنّ الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار، لم يرض فعلهم ولا سؤالهم، وإنما حكى الله ـ عزّ وجلّ ـ ذلك عنهم منكراً عليهم، وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأخبر تعالى أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي أن ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده هذا نصّ الآية المذكورة، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ما ذكرنا، ولا أعجب من احتجاج من يدعي أنه مسلم في إسقاطه إيجاب طاعة الله ـ عزّ وجلّ ـ، وطاعة رسوله ﷺ بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلاً في الشنعة والفظاعة، إلّا قول إسماعيل بن إسحاق في كتابه في «الخمس»، وهو كتاب مشهور معلوم، ولنا فيه عليه ردّ هتكنا عواره فيه، وفضحناه بحول الله وقوته، فإنه قال في الكتاب المذكور لو كان ما أعطى النبي ﷺ صناديد قريش ـ من غنائم هوازن، إثر يوم حنين ـ من نصيبه من خمس الخمس، كما قال الشافعي، ما قالت الأنصار في ذلك، ولا قال ذو الخويصرة ما قال.

قال أبو محمد: فمن أضلّ ممن يحتجّ بكلام ذي الخويصرة[1]، ويتخذ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٣٤٤) ٣٧٦/٦.
وحديث رقم (٣٦١٠) ٦١٧/٦ ـ ٦١٨.
وحديث رقم (٤٣٥١) ٦٧/٨.
وحديث رقم (٤٦٦٧) ٣٣٠/٨.
وحديث رقم (٥٠٥٨) ٩٩/٩ ـ ١٠٠.
وحديث رقم (٦١٦٣) ٥٥٢/١٠.
وحديث رقم (٦٩٣١) ٢٨٣/١٢.

ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله ﷺ: ويجعل إنكار كافر مشرك شرّ خلق الله هجور لرسول الله ﷺ، حجة على المؤمنين القائلين: إنّ رسول الله ﷺ إنما أعطى من أعطى من نصيبه الذي فوّض الله تعالى إليه أمره، لا مما جعله الله ـ عزّ وجلّ ـ لأقوام مسمّين معروفين، اللهم إنّا نبرأ إليك من هذا الكلام، ومن نصر مذهب قاد إلى الاحتجاج بإنكار ذي الخويصرة على رسول الله ﷺ، وبقول المنافقين: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾.

ونحن نقول قول إنصاف ـ إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله ﷺ، وقد استمعوا إليه ثم قالوا لأهل العلم: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ـ فللّه ما اختار، وله إن شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم، إذ قال ـ عزّ وجلّ ـ يعقب حكاية قوله: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٦ ـ ١٧] ونحن راجون أن يعطينا الله ـ إن شاء الله ـ بمنّه وطوله ما أعطى من اقتدينا بهم في قولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

= وحديث رقم (٦٩٣٣) ١٢/٢٩٠.
وحديث رقم (٧٤٣٢) ١٣/٤١٥ ـ ٤١٦.
وحديث رقم (٧٥٦٢) ١٣/٥٣٥ ـ ٥٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٤) ٢/٧٤١ ـ ٧٤٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٦٤) ٤/٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/٨٧ و٧/١١٨.
وأحمد في المسند ٣/٤ ـ ٥ ـ ٦٨ ـ ٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٦٤٩) ١٠/١٤٦ ـ ١٤٧.
وحديث رقم (١٨٦٧٦) ١٠/١٥٦ ـ ١٥٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٣٢٤)، ص٣٠٥ ـ ٣٠٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
والبيهقي في الدلائل ٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
من حديث أبي سعيد وعلي رضي الله عنهما.

﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١﴾ [النور: ٥١] ونعم! فليعلم الجاهل/ ـ المعترض بأقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ ـ أن قول الذين قالوا للذين أوتوا العلم: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾، لا معنى لسؤالهم هذا، ولا يعقل سؤالهم؛ لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون.

وشغب بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قالوا: وهذا إباحة بلا شك.

فقلنا: يجب عليكم إذا احتججتم بهذا أن تقولوا: إنّ جميع الأوامر على الندب، حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا ليس قولهم، وأما هاتان الآيتان فإنما خرجتا عن الوجوب إلى الإباحة ببرهان، أما التصيد، فإنّ النبي ﷺ حلّ بالطواف بالبيت وانحدر إلى منًى ولم يصطد، فصحّ أنه ليس فرضاً بهذا النص الآخر، وأما: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾.

٥٠ ـ فإنّ عبد الله بن ربيع، قال: حدثنا عمر بن عبد الملك، **حدثنا ابن الأعرابي**، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاه الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٥) ٥٣٨/١.
وحديث رقم (٤٧٧) ٥٦٤/١.
وحديث رقم (٦٤٧) ١٣١/٢.
وحديث رقم (٦٥٩) ١٤٢/٢.
وحديث رقم (٢١١٩) ٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩) ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ١٢٧/١ ـ ١٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٥٥/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٢) ٢٦٧/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٠) ١٥٠/٢ ـ ١٥١.

قال أبو محمد: فندبنا إلى القعود في مصلانا بعد الصلاة، فصحّ بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة، فمن جاءنا في شيء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض إلى الندب، وعن التحريم إلى الكراهية، صرنا إليه، وأما بالدعوة الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن على موضوعها، فمعاذ الله من ذلك.

واحتج علي بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس: أن رجلاً اتهم بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فأمر النبي عليه السلام عليَّ بن أبي طالب أن يقتله، [فأتاه] فوجده في رَكِيَ يتبرد، فأمره بالخروج، فلما خرج فإذا هو مجبوب لا ذكر له، فتركه وعاد إلى رسول الله ﷺ فأخبره[1]، وزاد بعض من لا

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٩٩).
وأحمد في المسند ٤٢١/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٤١٥) ص٣١٧.
وحديث رقم (٢٤٤٨) ص٣٢١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٠٧٠) ٣٥٤/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢) ١٦٠/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٢١٠ ـ ٢٢١١) ٥٨٠/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٠٧) ٣٨٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٣٠) ٣١٥/١١.
وحديث رقم (٦٤٦٣) ٣٥٠/١١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٥٦) ٣٧٢/١، وحديث رقم (١٥٠٤) ٣٨٠/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٣) ٤٨/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩٦٧) ٣١٨/١٤، وحديث رقم (٨٨٨٥) ٣٣١/١٥، وحديث رقم (٩١٢٠) ٧٠/١٦، وحديث رقم (٩٢١٦) ١٢٩/١٦، وحديث رقم (٩٨٦٥) ٢١٣/١٧، وحديث رقم (٩٨٨٨ ـ ٩٨٨٩) ٢٢٣/١٧.
والبيهقي في سننه ١٨٥/٢ و٦١/٣.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٤٨٢ ـ ٤٨٣) ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠.
من طرق عن أبي هريرة به.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧١) ٢١٣٩/٤.
وأحمد في المسند ٢٨١/٣.

يوثق به في هذا الخبر أن عليّاً قال له: يا رسول الله، أنفذ لأمرك كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال له: «**بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَاهُ الغَائِبُ**»[1].

وقد ذكر هذا اللفظ ـ أيضاً ـ في خبر بعثه ـ عليه السلام ـ عليّاً إلى خيبر، وكلاهما لا يصحّ أصلاً، بل كلاهما زيادتا كذب، لم يرو قط من طريق فيها خير، ويلزم من صحّحها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات، أو من كلّ صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقاً بالناس، إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وأن يزيد في الحدود وفي الزكاة، أو ينقص منها، وهذا كفر صريح، فبطل التعلّق بهذا اللفظ الموضوع.

وكذلك ما روي أنه عليه السلام أمر أبا بكر وعمر بقتل ذي الخويصرة فرجعا، وقال أحدهما: يا رسول الله ﷺ وجدته ساجداً، وقال الآخر: وجدته راكعاً: فهو خبر كاذب لم يأتِ قط من طريق فيها خير.

= والحاكم في المستدرك ٣٩/٤ ـ ٤٠.
وانظر للأهمية: زاد المعاد ١٦/٥ ـ ١٧، والاستيعاب ١١٩/٢.

(١) رواه أحمد في المسند ٨٣/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٣٤) ٢٣٧/٢.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٥٦) ص٩٢ ـ ٩٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٩٥٣) ٤٧٣/١٢ ـ ٤٧٤.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٧/١/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٧٧/٣ ـ ١٧٨ و٩٢/٧ ـ ٩٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٣ و٤١٦/٥٤ ـ ٤١٧.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٦٩٠) ٣٦٦/١، وحديث رقم (٧٣٥ ـ ٧٣٩) ٣٨٧/١ ـ ٣٨٨.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ محمد بن عمر بن علي: مجهول.
٢ ـ محمد بن عمر، لم يسمع من عمر.
وكما مر فإنّ أصل القصة في صحيح مسلم.
ـ ورواه ابن سعد في الطبقات ٢١٤/٨ من طريق محمد بن عبدالله، عن الزهري، عن أنس.
وانظر: بيان الوهم والإيهام ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٨.

وأما أمره عليه السلام [بقتل ذلك الإنسان] فيخرج على أحد وجهين:

١ ـ إما أنه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر/، منافقون في الباطن كاذبون بأنهم سمعوه يقرّ بذلك، فوجب عليه القتل لأذاه النبي ﷺ، ففضح الله كذبهم.

٢ ـ وأما أنه تعالى أوحى إليه بالأمر بقتله، وقد علم تعالى أنه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته، وكذب الناقل، وكلا الأمرين وجه صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا قد ذكرنا كلّ ما شغبوا به، فلنذكر ـ إن شاء الله ـ تعالى البراهين المصحّحة أن الأوامر كلّها على الوجوب، والنواهي كلّها على التحريم إلّا ما خرج منها بدليل، ونقول قبل ذلك: إنما لجأ إلى القول بالوقف وتعلّق بهذه العوارض، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحقّ عقله، والتمع نور الله تعالى بصر قلبه؛ وارتبك في غيّه ناصراً لما قد ألفه من الأقوال الفاسدة، وطمعاً في إطفاء ما لا ينطفىء من ضياء الحق، وإنما التزموا ذلك في مسائل يسيرة، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاماً كثيرة، فرضاً بنفس الأمر مما قد خالفهم فيها غيرهم، وفعلت كلّ طائفة منهم مثل ما فعلت الأخرى.

قال أبو محمد: فأول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كلّ لغة أيّ لغة كانت من لفظة «افعل»، أو اللفظة التي يعبّر بها في كلّ لغة عن معنى: (افعل)، ولا يفهم منها أحد (لا تفعل)، ولا يعقل فيها أحد من لفظة (لا تفعل)، ومما يعبر به عن معنى: (أفعل) و(لا تفعل)، ولا يفهم منها أحد (افعل)، ومدّعي هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان، وقد قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الذاريات: ١٠].

قال أبو محمد: ويقال لهم: بأيّ شيء تعرفون أن في الأوامر شيئاً على الوجوب مما تقرون فيه أنه واجب، فأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: إن قال بعضهم: نعرف أن الأمر على الوجوب إذا اقترن معه وعيد. **وقال بعضهم:** لسنا نجد دلائل الوجوب، وهي أشياء تقترن بالأوامر

التي يراد بها الإيجاب، ولسنا نقدر على العبارة عنها.

قال أبو محمد: أما هؤلاء فقد أقرّوا بالانقطاع، وبالعجز عن بيان مذهبهم، وإذا كان شيء لا يقدر على بيانه، فباليقين أن العجز عن نصره أوجد، وليس يعجز أحد له لسان، وليس له حياء ولا ورع، عن أن يدّعي ما شاء، فإذا سئل عن دليل قوله وبيانه قال: إني لا أقدر على بيانه، ولكنه شيء معروف إذا وجد عرف.

قال أبو محمد: ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان، ولكنا نقول لمن قال هذا: صف لنا حال نفسك في معرفتك ما عرفت أنه واجب، فإن عجزت عن ذلك بان كذبك وادعاؤك الباطل: ؛ لأنّ كلّ واحد يدعي حالاً يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف، [فهو] مميز لتلك الحال وإلّا فهو مدع للباطل.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال: يعرف أن الأمر على الوجوب إذا اقترن به وعيد: اعلم أن الوعيد من الله ـ عزّ وجلّ ـ قد اقترن بجميع أوامر نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد، بكلّ من خالف عن أمره عليه السلام.

قال أبو محمد: واعترض بعضهم في ذلك بأن قال: لما صحّ في أن أوامره عليه السلام، ما لا يصيب مخالفه عذاب أليم، وهو كل أمر كان معناه الندب، علمنا أن الوعيد المحذر منه إنما هو فيما كان من الأوامر معناه الوجوب فقط، وأنّ هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضاً، وإن كان ذلك، فقد بطل أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: إنّ ما خرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه، بخروجه إلى معنى الندب، إنما هو مستثنى من جملة ما جاءت الآية به، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعمال، وكذلك خروج ما خرج بدليله إلى الندب ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على

أنه ندب، على استحقاق العذاب على تركه، إلّا أن الوعيد قد حصل مقروناً بالأوامر كلّها، إلّا ما قد جاء نصّ أو إجماع متيقن منقول إلى النبي ﷺ بأنه لا وعيد عليه؛ لأنه غير واجب ولا يسقط شيء من كلام الله تعالى إلّا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط.

٥١ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ثنا أبو إسحاق البلخي، عن الفربري، عن **البخاري**، ثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلاَّ من أَبَى**».

قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟

قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[1].

قال أبو محمد: يسأل من قال: إنّ الأوامر لا تحمل على الوجوب إلّا بدليل، ما معنى المعصية، فلا بدّ له من أن يقول: هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر، فإذاً لا بدّ من ذلك. فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله ﷺ، فقد عصى الله ورسوله، ومن عصاهما فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، واستحق النار، وألّا يدخل الجنة، بنص كلام الله وكلام نبيه ﷺ: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

قال أبو محمد: ولا عصيان أعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله ﷺ: افعل ـ أمراً ـ كذا، فيقول المأمور: لا أفعل إلّا إن شئت أن أفعل، ومباح لي أن أترك ما أمرتماني به. أو يقول الله تعالى أو

---

(١) انظر: ما سبق من حديث ذي الخويصرة ص١٣ قريباً.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٨٠) ١٣/٢٤٩.
وأحمد في المسند ٢/٣٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٥٧) ١٥/٢٧٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩/١٥٢.

رسوله ﷺ: لا تفعل - أمراً - كذا، فيقول: أنا أفعل إن شئت أن أفعله، ومباح لي أن أفعل ما نهيتماني عنه.

قال أبو محمد: ما يعرف أحد من العصيان غير هذا. والحجة على هؤلاء القوم أبين في العقول بياناً، وأقرب مأخذاً منها على المشركين؛ لأنّ المشركين لا يقرّون بوجوب طاعة الله تعالى ولا طاعة رسوله/ ﷺ، وإنما الكلام معهم في إثبات ذلك وهؤلاء يقرّون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، ثم يقولون لنا: أن لا نطيع، وليس الائتمار لهما بواجب إلّا بدليل غير نفس أمرهما. نعوذ بالله العظيم من الخذلان، ومن التمادي على الباطل بعد وضوحه.

واحتج بعضهم:

٥٢ - بما حدثنا المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الأعلى، عن **ابن وهب**، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعْطِيتُ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْها ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»**[١].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥١٤٩) ٩/٨٠ - ٨٢.
ولفظه: **«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حدّ مطلع»**.
وحديث رقم (٥٤٠٣) ٩/٢٧٨.
والهذلي في الكامل ص٨٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (١٠ - ١١) ١/٣٥ - ٣٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٨١) ٥/٤٤١ - ٤٤٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٣٥ - ٢٣٦.
والدارقطني في الأفراد.
وانظر: مجمع الزوائد ٣/٨٩ - ٩٠.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٠٧٧) ٨/٨٧، وحديث رقم (٣٠٩٥) ٨/١٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٥) ١/٢٧٦.
ومحمد بن مخلد في الجزء الثاني من منتقى حديثه، حديث رقم (١١٣) ص١٩. =

٥٣ ـ وبه إلى **ابن وهب**، أخبرني خالد بن حميد، عن يحيى بن أبي أسيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ القُرْآنَ ذَلُولٌ ذُو وُجُوهٍ، فَاتَّقُوا ذُلَّهُ وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ**»[١].

٥٤ ـ وبه إلى **ابن وهب**، أنبأ مسلمة بن علي، عن هشام، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال ـ فذكر حديثاً، وذكر فيه القرآن وفيه: «**وَمَا مِنْهُ آيَةٌ إِلاَّ وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَمَا منه حَرْفٌ إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطلعٌ**»[٢].

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٩٠) ١٢٥/١٠ مختصراً: (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**)، وحديث رقم (١٠١٠٧) ١٢٩/١٠ ـ ١٣٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧٣) ٢٣٦/١.
عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ أبو إسحاق إبراهيم الهجري: ضعيف.
٢ ـ اختلف في وقفه ورفعه، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٦٦٧ ـ ٨٦٦٨) ١٤٦/٩ عن ابن مسعود موقوفاً.
وأبو نعيم في الحلية ٦٥/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٠/٤٢.
وانظر في تفسير ذلك: تفسير الثعلبي ٤٤٣/١، وشرح السنَّة ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤.

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٤٥/٤.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٤٧٠٧) ٢٨٠/٣ (العربي).
وفي سنده عند الدارقطني: زكريا بن عطية. قال البخاري: منكر الحديث.
وقال العقيلي: مجهول النقل، ولا يتابع عليه.
انظر: الضعفاء للعقيلي ٨٥/٢، والميزان ٧٤/٢.
وفي سند الديلمي: جويبر: متروك، انظر: التقريب ١٣٦/١.
وانظر: شرح الحديث في الإتقان ٤٤٧/٢، والبرهان ١٦٢/٢ ـ ١٦٣، والنكت والعيون ٣٥/١، والفقيه والمتفقه برقم (٦٠٩) ٥٦٠/١.

(٢) رواه مرسلاً:
أبو عبيد في فضائل القرآن ص٩٧ ـ ٩٨.
والمستغفري في الفضائل، حديث رقم (٢٧٥) ٢٧٦/١.
والسهروردي في مشيخته، حديث رقم (٣) ص٦٢.
ونعيم في زوائد الزهد لابن المبارك، حديث رقم (٩٣) ص٢٣.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٢٢) ٢٦٢/١.

قال أبو محمد: هذه كلّها مرسلات لا تقوم بها حجة أصلاً، ولو صحّت لما كان لهم في شيء منها حجة بوجه من الوجوه؛ لأنه لو كان كما ذكروا لكلّ آية ظهر وبطن، لكنا لا سبيل لنا إلى علم البطن منها بظن، ولا بقول قائل، لكن ببيان النبي ﷺ الذي أمره الله تعالى بأن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فإن أوجدونا بياناً عن النبي ﷺ، بنقل الآية عن ظاهرها إلى باطن ما صرنا إليه طائعين، وإن لم يوجدونا بياناً عن النبي ﷺ، فليس أحد أولى بالتأويل ـ في باطن ما تحتمله تلك الآية ـ من آخر من تأول أيضاً.

ومَنْ الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يبينه النبي ﷺ؛ لأنه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما أمر، وهذا لا يقوله مسلم، فبطل ما ظنوه. وقد أتت الأحاديث الصحاح بحمل كلّ كلام على ظاهره، كما:

٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال: ثنا محمد بن معاوية المرواني، عن **أحمد بن شعيب النسائي**، ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أبو هشام ـ واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصري ثقة ـ:

قال أبو محمد:

٥٦ ـ وأنبأناه ـ أيضاً ـ عبد الله بن يوسف بن نامي، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، حدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون.

قال أبو محمد: واللفظ لفظ المغيرة، قال المغيرة ويزيد: ثنا الربيع بن مسلم، ثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «**إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيكُمُ الحَجَّ**».

فقام رجل فقال: أفي كلّ عام؟ فسكت عنه، حتى أعاده ثلاثاً. فقال:

= وسنده ضعيف مع إرساله فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والصواب فيه الوقف.

فرواه موقوفاً على الحسن: عبدالرزاق في المصنف، برقم (٥٩٦٥) ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩.
وسنده صحيح إلى الحسن. والله أعلم.

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٣، والفائق ٢/٣٨١، والنهاية ٣/١٦٦، وفضائل أبي عبيد ص٩٩، وزوائد الزهد ص٢٣.

«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُم بِها، ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[1].

وقد روي ـ أيضاً ـ من طرق صحاح إلى الزهري، عن أبي سنان بن أبي سنان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[2]. وقد روي أمر النبي ﷺ بأن نفعل ما أمر به ما نستطيع، وأن نجتنب ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسنداً إلى النبي ﷺ ـ: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح، والأعرج، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، كلّهم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: رواه عن همام: معمر، ورواه عن الأعرج: أبو الزناد، ورواه عن أبي صالح: الأعمش، ورواه عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة: الزهري، ورواه عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مسنداً أيضاً شعبة، والربيع بن مسلم، ورواه عمن ذكرنا الثقات الأكابر.

قال أبو محمد: فبيّن عليه السلام في هذا الحديث بياناً لا إشكال فيه أن كلّ ما أمر به فهو واجب، حتى لو لم يقدر عليه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا، فأمر على لسان نبيه ﷺ كما تسمع، أن ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنه لا يسقط من ذلك إلّا ما عجزت عنه الاستطاعة فقط، وأنّ ما نهى عنه عليه السلام فواجب اجتنابه.

٥٧ ـ ثنا عبد الله بن يوسف ـ بالسند المذكور إلى **مسلم** ـ قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة، أخبره أن معاذ بن جبل أخبره، وقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونِ غداً إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوك، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حَتَّى يَضْحى النَّهَارُ، فمن جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ من مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي».

قال: فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، العين مثل الشِّراك تبضّ بشيء من ماء قال: فسألهما رسول الله ﷺ **«هَلْ مَسَسْتُما من مَائِها شَيْئاً»**. قالا: نعم! فسبّهما النبي ﷺ، [وقال لهما ما شاء الله أن يقول...] ثم ذكر باقي الحديث. وفيه: الآية في نبعان الماء ببركته ﷺ[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٠٦) ٤٩٠/١ ـ ٤٩٢ ببعضه.
وحديث رقم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤ ـ ١٧٨٥ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٠٦ ـ ١٢٠٨) ٤/٢ ـ ٥ ببعضه.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٥٥٣) ٤٣٨/٢ ـ ٤٣٩ ببعضه.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ببعضه.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٦٣) ٤٨٨/١ ببعضه.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٧٠).
وأحمد في المسند ٢٢٨/٥ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥١٥) ٤٢٦/١ ـ ٤٢٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ١٤٣/١ ـ ١٤٤ بطوله.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٣٩٨) ٥٤٥/٢ ببعضه.
والشافعي في مسنده ص٢٩ ـ ٣٨٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٦٠/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٧٠) ٤٦٣/١ ببعضه (هجر).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٨ ـ ٢٦٣٩) ٨٤/٧ ـ ٨٦ ببعضه.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٢) ص٧١ ببعضه.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٣٨ ـ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠) ٢٣٨/٣ ـ ٢٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٢٢٩) ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠ ببعضه، وحديث رقم (٣٦١٠٩) ٢٨٣/٧ ببعضه.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٩١) ٤٦٢/٤ ببعضه.
وحديث رقم (١٥٩٥) ٤٦٩/٤ ـ ٤٧٠ بطوله.
وحديث رقم (٦٥٣٧) ٤٧٥/١٤ ـ ٤٧٦ بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٦٨) ٨٢/٢ بطوله.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (١٩٢) ٢٦٣/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٥١) ٤٢٦/٢ ببعضه.
وأبو نعيم في الحلية ٨٨/٧ ـ ٨٩ و٣٢٢/٨.

قال أبو محمد: فهذان استحقا السبّ من النبي ﷺ، لخلافهما نهيه في مسّ الماء، ولم يكن هناك وعيد متقدم، فثبت أن أمره على الوجوب كلّه إلّا ما خصّصه نص، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله ﷺ.

٥٨ ـ وبه إلى **مسلم**، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله ـ هو: ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه؛ فقام عمر فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما خيّرني الله تعالى فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **وسأزيد على السّبْعِينَ**» قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ:/ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠١ ـ ١٠٢) ٥٧/٢٠ بطوله.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٩٤) ٧٥/١.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٥٣٣) ١٢/٥.
وحديث رقم (٦٣٧٨) ٢٦٧/٦، وحديث رقم (٦٩٠١) ٧٦/٧ بطوله.
والبيهقي في الدلائل ٢٣٦/٥.
وفي المعرفة ٤٤٥/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٤١) ١٩٣/٤ ـ ١٩٤ بطوله.
والخطيب في الموضح ٤٣٩/٢ ببعضه.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٦٩) ١٣٨/٣.
وحديث رقم (٤٦٧٠) ٣٣٣/٨.
وحديث رقم (٤٦٧٢) ٣٣٧/٨.
وحديث رقم (٥٧٩٦) ٢٦٦/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٠٠) ١٨٦٥/٤.
وحديث رقم (٢٧٧٤) ٢١٤١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٩٨) ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣٦/٤ ـ ٣٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٢٧) ٦٢١/١ ـ ٦٢٢.

قال أبو محمد: ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كلّ شيء على ظاهره، فحمل رسول الله ﷺ اللفظ الوارد «بأو» على التخيير، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب، وصحّ بهذا أن لفظ الأمر والنهي غير لفظ التخيير والندب، ورسوله ﷺ أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربّه تعالى.

فإن قال قائل: فما كان مراد الله بالتخيير، الذي حمل رسول الله ﷺ على التخيير، وبذكره تعالى السبعين مرة، أتقولون: إنه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ألّا يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ثم نزلت الآية الأخرى مبينة؟.

فالجواب: أننا وبالله تعالى التوفيق، لا نقول ذلك، ولا يسوغ لمسلم أن يقوله، ولا نقول: إنّ عمر، ولا أحداً من ولد آدم عليه السلام فهم عن الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبي الله ﷺ، وهذا القول عندنا كفر مجرد.

وبرهان ذلك: أن الله تعالى لو لم يرضَ صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ، لما أقرّه عليها، ولأنزل الوحي عليه بمنعه كما نهاه بعد صلاته عليه عن أن يصلي على غيره منهم، فصحّ أن قول عمر كان اجتهاداً منه أراد به الخير فأخطأ فيه، وأصاب رسول الله ﷺ، وأجر عمر في ذلك أجراً واحداً[1]، لكنا نقول: إنه ـ عزّ وجلّ ـ خيّر نبيه ﷺ في ذلك على الحقيقة، فكان مباحاً له ﷺ أن يستغفر لهم ما لم ينهَ عن ذلك.

= وحديث رقم (١١٢٢٤) ٣٥٧/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥٢٣).
وأحمد في المسند ١٨/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩ ـ ٧٠) ٧١/١ ـ ٧٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٥٤٨) ٨٦/١٢.
والواحدي في أسباب النزول ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٧٥) ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (١٧٠٦٥ ـ ١٧٠٦٦) ٤٣٩/٦.
والبيهقي في الدلائل ٢٨٧/٥.

(١) انظر: شرح الحديث في فتح الباري ١٣٩/٣ و٣٣٨/٨.

وأما ذكر السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أن المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، [ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين]، إلّا أن رسول الله ﷺ طمع ورجا إن زاد على السبعين أن يغفر لهم، [ولم يحقّق أن المغفرة تكون بالزيادة]، وهذا هو نفس قولنا بعينه، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه ـ عزّ وجلّ ـ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به، علّمه حينئذ نبيه ﷺ ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار لهم بالبت: أن ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا دعاء راج لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بيّن في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

وقد سألت بريرة النبي ﷺ إذ قال لها: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ**» يعني النبي ﷺ: زوجها مغيثاً ـ

فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟.

فقال: «**لا، إِنَّما أَنا شافع**»[1].

ففرق ﷺ كما ترى بين أمره وشفاعته، فثبت أن الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام، وأنّ أمره بخلاف ذلك: وليس فيه إلّا الإيجاب فقط.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال أبو محمد: في هذه الآية بيان جلي رافع لكلّ شك، في أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى؛ لأنه تعالى بيّن أن نبيه ﷺ إن لم يبلغ كما أمر، فلم يفعل ما أمر به، ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم، إلّا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة. وبالله تعالى التوفيق. /وهم يقرّون على أنفسهم أنهم لا يفعلون ما أمروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ

(١) سبق تخريجه.

تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال: ٢٠ ـ ٢١]: فصحّ أنه لم يردّ تعالى منا الإقرار وحده إلّا مع العمل بما أمرنا معه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو محمد: وانبلج الحكم بهذه الآية ولم يبقَ للشك مجال؛ لأنّ الندب تخيير، وقد صحّ أن كلّ أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة؛ لأنّ الاختيار إنما هو في الندب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، فأبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ الاختيار في كلّ أمر يردّ من عند نبيه ﷺ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

قال أبو محمد: وليس يقابل الأمر الوارد إلّا بأحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة، وببديهة العقل: **إما الوجوب**: وهو قولنا.

وإما الندب: والتخيير في فعل أو ترك، وقد أبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإما الترك: وهو المعصية فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً مُبيناً، فارتفع الإشكال جملة، وبطل كلّ شغب يأتون به.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١]: فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة، وهذا هو الحكم بالظاهر، وحظر الانتقال إلى التأويل.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]: فصحّ أن لا بيان إلّا نصّ القرآن ونص كلام رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: فإنكم تحملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب، فقد نقضتم هذا الحكم.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ما فعلنا ما تقولون من النقض؛ لأننا إنما حملنا منها ما حملنا على التخيير بأمر الله تعالى، حملناه ـ أيضاً ـ على وجوبه، فإذا نصّ ربنا ـ عزّ وجلّ ـ في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة، فلم نخرج عن أصلنا، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط، كما أنه تعالى أو نبيه ﷺ إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه، فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه، فكلّ أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده، وكلّ أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرض علينا لما يردّ من الألفاظ على ظاهرها، ولا خيرة لنا/ في شيء من ذلك، والإجماع إذا صحّ على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنّا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ﷺ، فحملنا ذلك التوقيف ـ أيضاً ـ على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى.

قال أبو محمد: أفلا يستحي أن يتكلّم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فيقول: ليس ذلك فريضة، وجائز للإمام أن يصرفها إلى ما يرى من وجوه البر، أو إلى بعض هذه الأصناف، ثم يأتي إلى قول ابن عمر: **فرض رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**(١).

فيقول: ليس صدقة الفطر فريضة، ولا الشعير ولا التمر فيها أيضاً فرضاً، ولا مستحباً، بل البر الذي لم يذكره النبي ﷺ أفضل. ثم يأتي إلى

(١) سبق تخريجه.

قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى هٰهنا مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَدْرَكَ**»[1] فقال: لا تخيير في ذلك، والفرض الوقوف ليلاً ولا بدّ، وإلّا بطل الحج.

ثمّ يقول في قول الله تعالى: ﴿انفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]: إنه لا يفهم منه أن خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وأنّ ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضاً لا يجزي الاعتكاف إلّا به. أيكون في عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية، ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا؟.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

[قال أبو محمد:] فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ مقروناً بمخالفة الطاعة، فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تولّ، ولا تركاً للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فصحّ بالنص كما ترى أن كلّ ما أمر به رسول الله ﷺ فهو معروف، وكلّ ما نهى عنه فهو منكر إلّا أن يقوم برهان بإباحته. وقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، فبيّن تعالى أن كلّ من نهى عما أمر به رسول الله ﷺ فهو منافق، وكلّ من قال في قوله تعالى: (افعل). فقال: هو لا تفعل إن شئت، فقد أباح تركه والنهي عنه نصّاً.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) سبق تخريجه.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو محمد: ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن، وبنص تسمية الله ـ عزّ وجلّ ـ له.

قال أبو محمد: قد نصصنا كلام الله تعالى، وكلام نبيه/ ﷺ في إيجاب أوامرهما ونواهيهما فرضاً، وبطل بذلك قول من قال: إنها على الندب، أو الوقف.

قال أبو محمد: وقد فرق قوم بين أوامر الله ـ عزّ وجلّ ـ، وأوامر رسوله ﷺ، وهذا بيّن الفساد، فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وإنّ العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضاً، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[قال أبو محمد]: وما ندري ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من إيجاب الخطبة.

ويقولون: إنّ الصيام في الاعتكاف فرض، إذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا: ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام، وعلى هذا فكلّ شريعة ففرض ألّا تتمّ إلّا بضم كلّ شريعة في القرآن إليها، فلا حجّ لمن لم يصل. ولا صلاة لمن أفطر في رمضان، ولا نكاح لمن لا يقسط في اليتامى، فينفسخ نكاحه مع امرأته؛ لأنّ الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]؛ لأنها كلّها معطوف بعضها على بعض.

ثم قالوا: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليست العمرة فرضاً، وقد عطفها تعالى على الحج عطفاً يشركها به معه في

الإتمام، ولم يعطف الاعتكاف على الصيام، ولا الصيام على الاعتكاف، وإنما عطف النهي عن المباشر في حال الاعتكاف على أحكام الصيام، عطف جملة على جملة، لا عطف اشتراك.

ثم قالوا في قوله تعالى في قسمة الخمس: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فقالوا: ليس هذا فرضاً، وللإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الخمس على من سمى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال: ٤١] وقالوا في آية الصدقات، وقد قال تعالى في آخرها: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فقالوا: ليست فريضة لهؤلاء فمن أضلّ ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضاً ولم يأتِ به أمر، ولا ندب، وأسقط إيجاب ما سماه الله تعالى فريضة، وقال فيه: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾.

وأما المالكيون فإنهم احتجوا في عتق الأخ يملكه أخوه بقوله تعالى: ﴿إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ [المائدة: ٢٥] وما عقل قط ذو لب وجوب عتق الأخ من هذه الآية كما لم يعقل [وجوب] صلاة الظهر منها، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ففرّقوا بين مضارّة الوالد بولده فأوجبوا فيها النفقة، وبين مضارّة الوارث بموروثه، فلم يوجبوا فيها النفقة، وقد سوّى الله ـ عزّ وجلّ ـ بينهما تسوية واحدة، ولا ضرر في التمييز والعقل، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعاً، وهو ذو مال يغنيه، ويفضل عنه،/ وخالفوا في ذلك [حكم] عمر بن الخطاب وعمله.

وقال المالكيون: أمر تعالى بالمكاتبة ندب، وأمره بإتيانهم من مال الله الذي آتاهم ندب، وأمره بالمتعة ندب، ثم قالوا قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فرض، فلو تدبّروا هذه الفضائح التي يطلقون، لكان أولى بهم

من معارضة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بهذيان لا يطردونه، بل يتناقضون فيه في كلّ حين، فمرة يقولون في بعض الأوامر ليس فرضاً، فإذا قيل لهم: قد أمر الله تعالى بها، قالوا: الأوامر موقوفة، ولا يحمل على الفرض إلّا بدليل، ومرة يوجبون الأوامر فرضاً بلا دليل ولا قرينة إلّا التحكّم والتقليد فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي، فإنهم يقولون: إن لم نجد دليلاً على أن الأوامر على الندب أمضينا الأوامر على الوجوب.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف؛ لأنهم راجعون إلى إمضاء الأوامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة، إذ عدموا دليلاً على الندب.

قال أبو محمد: وهذا قولنا نفسه، ولم نخالفهم في أن الأمر إذا جاء نصّ أو إجماع على أنه ندب، فواجب أن يصار إلى أنه ندب، وإنما خالفناهم في الوقف فقط.

قال أبو محمد: ونسألهم ألهذا الوقف غاية؟ فإن حدّوا حداً كلّفوا عليه البرهان ولا سبيل إليه، فإن لم يجدوا فيه حداً صار مدة العمر، فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدّي إلى إبطال الشريعة. وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف، فقال: لو كان الأمر لا يعلم بلفظه أنه على الوجوب، لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه، إما بأمر آخر، أو بشيء يستخرج من الأمر، وكلا الأمرين فلا بدّ من الرجوع فيه إلى أمر، فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الأول، وهذا لا إلى غاية، فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبداً.

وقالوا أيضاً محتجين عن أهل الوقف: المعصية في اللغة هي مخالفة الأمر، والطاعة هو تنفيذ الأمر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾

[النساء: ٦٤]. فثبت الوجوب في الأوامر ضرورة، بحكم الله تعالى بالنار على من تركها.

قال أبو محمد: ويقال لمن قال بالوقف: ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ومن رسوله ﷺ خالية من قرينة بالجملة، ولا دلالة هناك تدلّ على أنها فرض، ولا على أنها ندب، فلا بدّ من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يقف أبداً، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ، وهذا هو نفسه ترك الديانة، أو يحمل ذلك على الندب، فيجمع وجهين:

أحدهما: القول بلا دليل.

والثاني: استجازة مخالفة الله ورسوله ﷺ بلا برهان، أو يحمل ذلك على الفرض، وهذا قولنا، وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإنْ تعلّقوا بما روي عن رسول الله ﷺ/ أنه قال يوم بني قريظة: **«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ»**[1] فصلى قوم العصر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٤٦) ٢/٤٣٦.
وحديث رقم (٤١١٩) ٧/٤٠٧ ـ ٤٠٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٧٠) ٣/ ١٣٩١.
وابن حبان في صحيحه، (١٤٦٢) ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وحديث رقم (٤٧١٩) ١١/١٩ ـ ٢١.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (٢٠٩) ١/١٨٢.
وابن سعد في الطبقات ٤/٧٦.
والبيهقي في سننه ١٠/١١٩.
وفي الدلائل ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٧٩٨) ١٤/١٠ ـ ١١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٩٣ ـ ١٩٤.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٨٦٣) ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

قبلها، وقالوا: لم يردّ هذا هنا، وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنّف واحدة من الطائفتين.

قال أبو محمد: هذا حجة لهم فيه أيضاً، ولو شغب بهذا الحديث من يرى الحقّ في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب، مع أنه لا حجة لهم فيه أيضاً.

فأما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه قد كان تقدم من رسول الله ﷺ أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأنّ مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، إلّا أن كلّ واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب، وغلبته على الأمر الثاني.

وقد ذكرنا هذا النوع من الأحاديث فيما خلا، وبيّنا كيفية العمل في ذلك، ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلّا فيها، ولو بعد نصف الليل، على ما قد بيّنا في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزائد، ومن استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني، وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معاً، فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بألّا يصلى صلاة العصر إلّا في بني قريظة، أمر خاص في صلاة واحدة، من يوم واحد في الدهر فقط، فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن يصلى كلّ عصر، في كلّ يوم في الأبد منذ يخرج وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، وأما ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة.

وأيضاً: فإنّ أمره عليه السلام بألّا يصلى العصر من ذلك اليوم إلّا في بني قريظة، شريعة زائدة، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف، وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده، فواجب طاعة

ذلك الأمر الحادث، والشرع الطارىء، لما قدّمنا من البراهين على وجوب القبول لكلّ ما أمرنا به رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى، وكان أمره بألّا يصلى العصر في ذلك اليوم إلّا في بني قريظة كقوله ليلة يوم النحر في الحج ـ وقد ذكر بصلاة المغرب ـ فقال عليه السلام: **«الصَّلاةُ أَمَامَكَ»**[1].

---

(١) جزء من حديث طويل في دفع رسول الله ﷺ من عرفة:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٣٩) ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠.
وحديث رقم (١٨١) ٢٨٥/١.
وحديث رقم (١٦٦٧ ـ ١٦٦٩) ٥١٩/٣.
وحديث رقم (١٦٧٢) ٥٢٣/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٨٠) ٩٣١/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٢١ ـ إلى ـ ١٩٢٥) ١٩٠/٢ ـ ١٩١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٩٢/١ و٢٥٩/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٧٩) ٤٩٢/١ ـ ٤٩٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٩٧) ٤٠٠/١ ـ ٤٠١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٩).
وأحمد في المسند ١٩٩/٥ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٨ ـ ٢١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٨١) ٨٠/٢ ـ ٨١.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (٤٤٩) ص٢٦٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٤٠٣٥) ٢٦٢/٣، وفي المسند، حديث رقم (١٤٨) ٧٨/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٧٢٢) ٨٩/١٢.
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٣١٧) ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢١٤/٢.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٨٠٩) ٤٤/٣ ـ ٤٥.
وأبو العباس الأموي في المشيخة البغدادية ص٥٣ ـ ٥٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٤٧) ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧.
وحديث رقم (٢٨٥٠) ٢٦٨/٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٢) ٤٥/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٩٤) ٤٦٦/٤ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٣٨٥٧) ١٧٠/٩.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب بن عبدالله، حديث رقم (٢٠) ص٤٩. =

فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج خاصة، في ذلك المكان خاصة، عن وقتها المعهود إلى وقت آخر. ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بني قريظة، وفي المغرب ليلة المزدلفة، وهذا بيّن لمن تأمله.

قال أبو محمد: وأما إن احتج بهذا الحديث من يرى الحقّ في القولين المختلفين، وقال: ترك النبي ﷺ أن يعنّف كلّ واحدة من الطائفتين، دليل على أن كلّ واحدة منهما مصيبة.

قيل له، وبالله التوفيق: لا دليل فيه على ما ذكرت، ولكنه دليل واضح على أنّ/ إحدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحداً، معذورة في خطئها بالاجتهاد؛ لأنها لم تتعمّد المعصية، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال عليه السلام: **«لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى»**[(١)] وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نصّ عليه السلام على أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فله أجر. وكلّ متكلّم في مسألة شرعية ممن له أن يتكلّم على الوجه الذي أمر به من الاستدلال الذي لا يشوبه تقليد ولا هوى، فهو حاكم في تلك المسألة؛ لأنه موجب فيها حكماً، وكلّ موجب حكماً فهو حاكم، وهو داخل في استجلاب الأمر بالحديث المذكور.

فإن قال قائل: فلمَ يأمر رسول الله ﷺ [الطائفة] المخطئة عندكم بالإعادة، إن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود، قبل البلوغ

= وفي مسند أسامة، حديث رقم (٣٨ ـ إلى ـ ٤٥) ص١٠٩ ـ ١١٩.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٦٠) ١٩٧/٧ ـ ١٩٨.
والبيهقي في السنن ٨٣/١ و١١٩/٥ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢.
وفي المعرفة ٤٥٥/٢ ـ ٤٥٦ و١١٢/٤ ـ ١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٣٧) ١٦٦/٧ ـ ١٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ١٠٥/٧ ـ ١٠٦.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (١٠٥) ص١٠٩.

(١) سبق تخريجه.

إلى بني قريظة، وإنما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ إلى بني قريظة ـ أيّ وقت بلغ البالغ إليهم ـ أو لم يعنّف الطائفة المؤخّرة للعصر إلى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لسنا ندري في أيّ وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين إلى رسول الله ﷺ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام في اليوم التالي، وبعد خروج وقت العصر جملة، ولا إعادة على تارك صلاة بتأويل ممن له أن يتأوّل على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى، ولا إعادة على تارك صلاة عمداً بالتأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها، وأما المتأوّل فمعذور ولا يكلّف إلّا ما علم، وأما العامد فذنبه أجلّ من أن نأمره نحن بكفارة أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا يحلّ لنا ولا لغيرنا تعدّي حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ بأن نلزمه فرضاً لم يأذن به الله تعالى، ونسقط عنه بذلك فرضاً قد أمره الله تعالى به، ونعوذ بالله تعالى من ذلك، وأمره إلى خالقه لا إلينا، وسيرد على ذي مغفرة واسعة، وذي عقاب أليم، حيث لا يضيع له شيء، ولا يضيع عنده شيء، فعند الموازين يعرف والله كلّ امرىء ما له وما عليه، نسأل الله عفوه وغفرانه في ذلك الموقف آمين.

قال أبو محمد: وقد أنكر رسول الله ﷺ على أبي سعيد بن المعلى إذ ناداه فلم يستجب له ـ وكان في صلاة ـ فقال له رسول الله ﷺ: **ألم يقل الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤][1].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٤٧٤) ١٥٦/٨ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (٤٦٤٧) ٣٠٧/٨ ـ ٣٠٨.
وحديث رقم (٤٧٠٣) ٣٨١/٨.
وحديث رقم (٥٠٠٦) ٥٤/٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٥٨) ٧١/٢ ـ ٧٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٩/٢.

قال أبو محمد: ففي هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ كلها على الوجوب، وعلى الظاهر منها، ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام. وفي قوله عليه السلام المذكور لأبي سعيد بيان جلي في صحة ما أثبتناه قبل، من استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني واستعمال جميع الأوامر؛ لأنه تعالى قال: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال تعالى: /﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] فخصّ عليه السلام دون سائر الناس، أن يكلمه المصلون إذا كلمهم؛ ولا يكون ذلك قاطعاً لصلاتهم.

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور بطل قول من قال: بأنّ المصلين يكلمون الإمام إذا وَهَلَ في صلاته ورام أن يحتجّ في ذلك بحديث ذي اليدين، فبالنصوص التي ذكرنا أيقنّا أن ذلك الأمر خاص للنبي ﷺ دون من سواه، وسبحان من يسر لإخواننا المالكيين، أن يجعلوا الخصوص في هذا المكان عموماً، وأن يجعلوا العموم الذي نصّ عليه السلام على أنه عموم،

= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠١٠) ١١/٥.
وحديث رقم (١٠٩٨١) ٢٨٣/٦.
وحديث رقم (١١٢٧٥) ٣٧٥/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٨٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٣٧١) ٥٣٨/٢.
وأحمد في المسند ٤٥٠/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٦) ص١٧٨.
والدولابي في الكنى ٣٤/١.
وابن قانع في المعجم ١٨٦/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٧٧) ٥٦/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٦٨ ـ ٧٦٩) ٣٠٣/٢٢.
والبيهقي في سننه ٣٦٨/٢.
من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله تعالى عنه.

وغضب على من أراد أن يجعله خصوصاً؛ من القبلة في صيام رمضان[1]، فجعلوه خصوصاً كلّ ذلك بلا دليل! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: وأما مَن استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد، لا على معنى الحقيقة، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه، ولعلّ وعيد الكفار أيضاً كذلك، ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه؛ لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلّها، إذ لعلها ندب، ولعلّ كلّ وعيد ورد إنما هو تهديد، وهذا مع فراقه المعقول فخروج عن الإسلام؛ لأنه تكذيب لله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

ومما يبيّن أن أوامر الله تعالى كلّها على الفرض حتى يأتي نصّ أو إجماع، أنه ليس فرضاً قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ١٧ ـ ٢٣].

قال أبو محمد: فعدد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به، وكلّ من حمل الأوامر على غير الفرض واستجاز تركها، فلم يقضِ ما أمره وفيما ذكرنا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

وقد فرق ﷺ بين أمر الفرض، وأمر التخيير بفرق، ولا مدخل للشغب فيه بعده، وهو ما:

٥٩ ـ حدثناه عن عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن شيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟.

قال: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ**».

---

(١) سبق تخريجه.

قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟.

قال: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الإِبِلِ**»[1].

قال أبو محمد: فأورد عليه السلام الوضوء الذي ليس عليه واجباً بلفظ التخيير، وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط، ولو كان معناهما واحداً، لما كان عليه السلام مبيناً للسائل ما سأل عنه، وهذا ما لا يظنه مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

□ □ □ □ □ □

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٦٠) ٢٧٥/١.
وأحمد في المسند ٩٢/٥ ـ ٩٣ ـ ١٠٠ ـ ١٠٦ ـ ١٠٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣١) ٢١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٢٤) ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧.
وحديث رقم (١١٥٤) ٤٣١/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٠/١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٤٥٥ ـ ١٤٥٦) ١٢٩/٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٦٣) ٢٣١/١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٣٠) ١٣٨/١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٨٥٩ ـ ١٨٦٠) ٢١٠/٢.
والخطيب في الموضح ٥٣١/١.
والبيهقي في المعرفة، حديث رقم (٢٤١) ٢٥٤/١.



فصل
في كيفية ورود الأمر

قال أبو محمد: الأوامر الواجبة ترد على وجهين:

أحدهما: بلفظ (افعل)، أو (افعلوا).

والثاني: بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول، وإما بجملة ابتداء وخبر.

فأما الذي يردّ بلفظ افعل أو افعلوا،/ فكثير واضح مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وما أشبه ذلك.

وأما الذي يردّ بلفظ الخبر وبجملة (فعل)، وما يقتضيه فكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

و ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] و: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»(١)، وما أشبه ذلك، وكثير من الأوامر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٠٩ ـ ٨١٠) ٢/٢٩٥.
وحديث رقم (٨١٢) ٢/٢٩٧. =

= وحديث رقم (٨١٥ ـ ٨١٦) ٢٩٩/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩٠) ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٨٩ ـ ٨٩٠) ٢٣٥/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٩/٢ ـ ٢١٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٨٠ ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ـ ٦٨٥) ٢٣٠/١ ـ ٢٣١.
وحديث رقم (٧٠٠) ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٧٣) ٦٢/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٨٣ ـ ٨٨٤).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣١٨ ـ ١٣١٩) ٣٢٦/١.
وأحمد في المسند ٢٢١/١ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٩٢ ـ ٣٠٥ ـ ٣٢٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٦٤) ٣٤٩/٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٩٧١ ـ ٢٩٧٢) ١٨٠/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٦٣٢ ـ ٦٣٣) ٣٢٠/١ ـ ٣٢١.
وحديث رقم (٧٨٢) ٢٨٣/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٨٢) ٢٣٤/١.
وحديث رقم (٨٠٥٠) ١٩٤/٢.
وابن حبان في صحيحه حديث رقم (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥) ٢٥٠/٥ ـ ٢٥٢.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (١٥٠٦) ١٩٣/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٧٠٠ ـ ٤٧٠١ ـ ٤٧٠٢ ـ ٤٧٠٣) ٢٥/١١ ـ ٢٧.
وحديث رقم (٤٨٦٦) ١٣٧/١١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/١.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٥٦) ص١٤٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٩٠ ـ ٧٩١).
والشافعي في المسند ١٤٠/١، وفي السنن ص١١٤ ـ ١١٥.
والسلفي في المشيخة البغدادية، حديث رقم (٥٣) ص٥٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٧٢٦) ٣٣٢/٤ (هجر).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٦١٧) ص٢١٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٩٣ ـ ٤٩٤) ٢٣٠/١.
والطبري في تهذيب الآثار ١٩٩/١ ـ ٢٠١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٩٩) ١٨٦/١.
وأبو عوانة ١٨٢/٢.

التي ذكرنا وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله، ولكن لما قال ـ عزّ وجلّ ـ وقوله الحقّ على نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] علمنا يقيناً لا مجال للريب فيه، أنه لا ينقل أمراً ولا نهياً إلّا عن ربّه تعالى، فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي ـ عزّ وجلّ ـ وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة هو الله تعالى وحده لا من سواه.

وأما ما ورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر، فكقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

= وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٦٢٥).
وحديث رقم (٢٩٩٣) ص٤٣٨.
والضياء في مسند السراج، حديث رقم (٣٢٩ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ص٩٤ ـ ٩٥.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٥٩٣) ١٦٥/٢ ـ ١٦٦.
وحديث رقم (٢٢٨٧) ٣٨١/٢.
وحديث رقم (٧٦٦٧) ٣٣٩/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٨٥٥ ـ إلى ـ ١٠٨٦٨) ٨/١١ ـ ١٠، وحديث رقم (١٠٩١٩ ـ ١٠٩٢٠) ٢٣/١١ ـ ٢٤. وحديث رقم (١١٠٠٦) ٤٩/١١، وحديث رقم (١١٠١١) ٥٠/١١.
وأبو نعيم في المسند المستخرج، حديث رقم (١٠٨٧ ـ ١٠٨٨) ١٠٢/٢.
وفي الحلية ٢٦٤/٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٤٦٤) ١٨٢/٣.
والبيهقي في سننه ١٠٣/٢، وفي المعرفة ٥/٢ ـ ٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٤٤ ـ ٦٤٥) ١٣٦/٣ ـ ١٣٧.
وفي الأنوار، حديث رقم (٥٤٤) ٤٠١/١.
والخطيب في تاريخ بغداد ٨٠/٤ ـ ٢٦٥.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة إلّا على هذين الوجهين فقط، فأما عنصر الأمر والنهي، فإنما هو ما ورد بلفظ: (افعل) أو (لا تفعل)، فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطِّلِبَةَ فقط، فما كان منها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فهو الدعاء فقط، وما كان منها إلى من دونه تعالى، فهو الرغبة. وقد يسمى الدعاء إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً رغبة ولا يسمى الدعاء على الإطلاق إلّا ما كان طلبة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، حتى إذا أضيف جاز أن ينسب إلى غير الله تعالى، فنقول: ادع فلاناً بمعنى ناده.

قال أبو محمد: وأما المقدمات المأخوذة لإنتاج النتائج في المناظرة، فإنما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر، مثل قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[1] النتيجة: فكلّ مسكر حرام. إلّا أننا في مناظرتنا أهل ملتنا وأهل نحلتنا فيما تنازعنا فيه، قد غنينا عن ذلك، لاتفاقنا على أن لفظ افعل، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا بياناً تاماً.

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ويميّز ما جاء في الأوامر بلفظ الأخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد، بضرورة العقل، فإنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في ظاهر ورود الأمر إلّا/ أن أحد اللفظين خبر مجرد لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الخبر، والآخر لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، وإنما علمنا ذلك؛ لأنّ الجزاء بجهنم لا يجوز أن نؤمن نحن به؛ لأنّ ذلك ليس في وسعنا، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا: قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما التحرير للرقبة، وتسليم الدية، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله ـ عزّ وجلّ ـ دون توسط فاعل منا، فبهذا يتميّز من الخبر ما كان معناه الأمر، وما كان منه مجرداً للخبر في معناه ولفظه. وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه ولفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بنص القرآن، وبضرورة المشاهدة، أما نصّ القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فارتفع ظنّ من ظنّ أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] خبر، وكيف يكون ذلك وقد أمرنا تعالى بقتل من قاتَلَنا فيه وعنده.

وأما ضرورة المشاهدة، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة، على يدي الحصين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وابن الأفطس العلوي، وإخوانهم القرامطة، والله تعالى لا يقول إلّا حقّاً، فصحّ أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إنما هو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمناهما.

وكذلك نقول: إنه لا يحلّ أن يقام في شيء من الحرم حدّ على أحد، بوجه من الوجوه، ولا بسجن، ولا تعزير، ولا قطع، ولا جلد، ولا قصاص، ولا رجم، ولا قتل، لا في ردة، ولا في زنى، ولا في غير ذلك. حاشا من قاتَلَنا فيه فقط على نصّ القرآن، وبهذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ[1].

وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله ﷺ ويقتدي بعمرو بن سعيد، ويزيد، والحجاج، والحصين بن نمير، فيقيم فيه الحدود، ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره، فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه، وله ما اختار من اتباع من اتبع، وخلاف الله تعالى ورسوله ﷺ ليتخلّص من السؤال الذي ذكرناه آنفاً، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه ﷺ في قوله: «**إِنَّها إِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ وَلَمْ تَحُلَّ لَكُمْ ثُمَّ عَادَتْ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ لا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ**»[2] وبيَّن عليه السلام بنص كلامه، أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام، ونص على أن ذلك خاص له.

قال أبو محمد: وهذا خبر على التأبيد، وأمر على التأكيد، لا يجوز أن يدخل فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام، على أن ذلك باق إلى يوم القيامة، فمن أجاز ورود نسخ لهذا، فقد أجاز الكذب من الرسول ﷺ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال/، وسبحان من يسّر لهؤلاء القوم عكس الحقائق، فيجعلون ما قد جاء به النص بأنه خاص عامّاً، وما جاء فيه النص بأنه عام خاصّاً، وبالله تعالى نتأيد.

وإنما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة، ونهى عن الاقتداء به في ذلك جملة، وقولنا في هذا هو قول عبد الله بن عمر وعطاء وغيرهما[3]،

---

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المصنف لعبدالرزاق ٥/١٥١ ـ ١٥٣، وشرح المشكل ٩/٣٧٦ ـ ٣٧٩. وتفسير الطبري ٣/٣٦٠ ـ ٣٦١.

وكان عبد الله بن عمر يقول: لو لقيت فيها قاتل عمر، ما ندهته[1].

قال أبو محمد: فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبداً ما لم يردّ نصّ أو إجماع على أنه منسوخ، أو أنه مخصوص، أو أنه ندب، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام على ما سنفرد لها فصلاً في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وأما صورة الندب، فهو أن يردّ اللفظ: «أو» بمدح الفاعل أو للفعل مثل قوله عليه السلام إذ قال: **«يهلكُ الناسَ هذا الحَيُّ من قُرَيْشٍ»**.

ثم قال عليه السلام: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»**[2]. فكان هذا ندباً إلى ترك القتال مع التأولين منهم، ومثل قوله عليه السلام: **«لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»**[3] وإنما

---

(١) رواه الطبري في تفسيره، برقم (٧٤٦١) ٣/٣٦٠.
والطحاوي في شرح المشكل /٣٧٨ ـ ٣٧٩.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٩٢٢٩) ٥/١٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٠٤) ٦/٦١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٧) ٤/٢٢٣٦.
وأحمد في المسند ٢/٣٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٠٩٣) ١٠/٤٨٠.
والداني في الفتن، حديث رقم (١٨٩) ٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥.
والبيهقي في الدلائل ٦/٤٦٤.
من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٠٣) ٢/٣٨٦.
وحديث رقم (٢٠٧١) ٤/٣٠٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٤٧) ٢/٥٨١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٢) ١/٩٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٦٨٢) ١/٥٢٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩٨٩) ٢/٤٢٧.
والشافعي في مسنده ص١٧٢.
وأحمد في المسند ٦/٦٢ ـ ٦٣.

أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب، وأما المدح فمثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] فكان ذلك حضّاً على مثل فعلهم وهو الاستنجاء بالماء، ومثل إخباره ﷺ: **أنَّ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِالله كَنْزٌ من كُنُوزِ الجَنَّةِ»**(١) وما أشبه ذلك. فما جاء باللفظ الذي ذكرنا

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥٠٠٦) ٤٣٤/١.
والفاكهي في فوائده، حديث رقم (٢٨) ص١٥٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٧/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧٨) ٩٣/١ ـ ٩٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٣٦ ـ ١٢٣٧) ٣٧/٤ ـ ٣٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٣١٥) ٢٠٠/٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧٥٣ ـ ١٧٥٤) ١٢٧/٣.
والمروزي في فضل الجمعة، حديث رقم (٢٨) ص٥١ ـ ٥٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٣٨٩) ١٩٧/٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٩) ٢٤٢/١٨.
وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٣٦٦) ص٧٤.
والبيهقي في سننه ٢٩٥/١ و١٨٩/٣.
وفي المعرفة ٣٥٦/١.

(١) **جزء من حديث طويل رواه**: البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩٩) ١٣٥/٦، وحديث رقم (٤٢٠٥) ٤٧٠/٧، وحديث رقم (٦٣٨٤) ١٨٧/١١، وحديث رقم (٧٣٨٦) ٣٧٢/١٣، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٤) ٢٠٧٦/٤ ـ ٢٠٧٨، وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٢٦ ـ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) ٨٧/٢، والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٤٦١) ٥٠٩/٥ ـ ٥١٠، والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٧٩) ٣٩٨/٤، وحديث رقم (٧٦٨٠ ـ ٧٦٨١) ٣٩٨/٤ ـ ٣٩٩، وحديث رقم (٨٨٢٣) ٢٥٥/٥، وحديث رقم (٨٨٢٤) ٢٥٥/٥، وحديث رقم (١١٤٢٧) ٤٣٨/٦، وفي عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٣٥٦) ص٢٩٤ ـ ٢٩٥، وحديث رقم (٥٣٧ ـ ٥٣٨) ص٣٦٤ ـ ٣٦٥، وحديث رقم (٥٥٢) ص٣٢٧، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٤٤)، وأحمد في المسند ٣٩٤/٤ ـ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٦٦٥) ٨٥/٦، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٥٢) ٢٣١/١٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٩٣) ص٦٧، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، حديث رقم (٥٤٢) ص١٩١ ـ ١٩٢، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٢٤٤ ـ ٩٢٤٦) ١٥٩/٥ ـ ١٦٠، وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١١٢١) ص٣٩٦، وابن السني في عمل=

فهو ندب لا إيجاب، يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها، علم بضرورة لا يفهم سواه.

قال أبو محمد: وأما أمر الإباحة، فإنه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومثل قوله عليه السلام، وقد وقف [قبل ذلك] بعرفة ليلاً أو نهاراً، وأنّ العجب ليكثر ممن حمل ما روى النبي ﷺ أنه أمر به الواطىء في رمضان، من صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو تحرير رقبة على التخيير. وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك[1]، ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام في

= اليوم والليلة، حديث رقم (٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥٢١) ص١٨٢ ـ ١٨٤، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٣) ١٤٩/٤، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٠٤) ٨٤/٣، والطبراني في الدعاء، حديث رقم (١٦٦٣ ـ إلى ـ ١٦٧١) ١٥٥٢/٣ ـ ١٥٥٦، والدارقطني في العلل ٢٤٥/٧، والعقيلي في الضعفاء ٥٦/٢، والخطيب في تاريخه ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤، و٣٢/١١، و١٤٣/١٢ ـ ١٤٤، والبيهقي في الشعب، حديث رقم (٦٦٢) ٤٤٥/١، وفي سننه الكبرى ١٨٤/٢، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٨٣) ٦٦/٥ ـ ٦٧، والذهبي في السير ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧ و٣٣٢/٨، و٢٤٠/٩ ـ ٢٤١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٦) ١٦٣/٤.
وحديث رقم (١٩٣٧) ١٧٣/٤.
وحديث رقم (٢٦٠٠) ٣٢٣/٥.
وحديث رقم (٥٣٦٨) ٥١٣/٩ ـ ٥١٤.
وحديث رقم (٦٠٨٧) ٥٠٣/١٠.
وحديث رقم (٦١٦٤) ٥٥٢/١٠.
وحديث رقم (٦٧٠٩ ـ ٦٧١٠ ـ ٦٧١١) ٥٩٥/١١ ـ ٥٩٧.
وحديث رقم (٦٨٢١) ١٣١/١٢ ـ ١٣٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١١١) ٧٨١/٢ ـ ٧٨٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢ ـ ٢٣٩٣) ٣١٣/٢ ـ ٣١٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٢٤) ١٠٢/٣ ـ ١٠٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣١١٤ ـ ٣١١٥ ـ إلى ـ ٣١١٩) ٢١١/٢ ـ ٢١٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٧١).
والشافعي في سننه، حديث رقم (٢٩٢) ص٧٣. =

الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً على إيجاب الوقوف ليلاً ولا بد، ويكفي هذا القول وصفه.

وقد يردّ أيضاً لفظ الإباحة: «**بلا حرج وبلا جناح**» مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله عليه السلام، وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر، وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي: «**لا حَرَجَ. لا حَرَجَ**»[1].

= وأحمد في المسند ٢٤١/٢ ـ ٢٨١ ـ ٥١٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧١٦ ـ ١٧١٧) ١٩/٢ ـ ٢٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٨٦) ٣٤٨/٢، وحديث رقم (١٢٠٦٧) ١١٠/٣.
وحديث رقم (٣٦١٨٢) ٢٩١/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٦١٦/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥ ـ ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠) ٢١٦/٣ ـ ٢٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٢٣ ـ إلى ـ ٣٥٢٧) ٢٩٠/٨ ـ ٢٩٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٨) ٤٤١/٢.
والدارقطني في سننه ١٩٠/٢، وفي العلل ٢٣٦/١٠ ـ ٢٤٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٨٤) ٣٥/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٣٩٣) ٢٨١/١١ ـ ٢٨٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٤٥٧) ١٩٤/٤ ـ ١٩٥.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٦١) ١٨١/٤ ـ ١٨٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٠٧٣) ٣٦٦/١٤.
والبيهقي في سننه ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ و١٨٥/٥ ـ ١٨٦ و٣٩٣/٧ و٥٤/١٠.
وفي المعرفة ٣٧٢/٣.
وأبو القاسم المهرواني في فوائده، حديث رقم (١٥٣) ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٥٢) ٢٨٢/٦.
وابن عساكر في الأربعون في المساواة، حديث رقم (٩٧) ص٤٨، وحديث رقم (١٠٠) ص٤٩، وحديث رقم (١٠٢) ص٥٠.

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٤) ١٨١/١.
وحديث رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٢ ـ ١٧٢٣) ٥٥٩/٣.

قال أبو محمد: وبهذا النص صحّ لنا أن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ

= وحديث رقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥) ٣/٥٥٩.
وحديث رقم (١٧٣٤ ـ ١٧٣٥) ٣/٥٦٨.
وحديث رقم (٦٦٦٦) ١١/٥٤٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٠٧) ٢/٩٥٠ بمعناه.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٨٣) ٢/٢٠٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٧٣) ٢/٤٣٨.
وفي سننه المجتبى ٥/٢٧٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).
وأحمد في المسند ١/٢١٦ ـ ٢٥٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٩١ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٨.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩٥٢) ١/٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٧١) ٤/٣٥٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٤٩٦٦ ـ ١٤٩٦٨) ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤.
وحديث رقم (٣٦١٤٣) ٧/٢٨٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٥٠) ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٧٦) ٩/١٨٨.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ١/٢١٦.
وحديث رقم (٣٥٤) ١/٢١٩.
وحديث رقم (٣٥٥ ـ إلى ـ ٣٦١) ١/٢٢٠ ـ ٢٢٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٠١٧ ـ إلى ـ ٦٠١٩) ١٥/٢٨٣ ـ ٢٨٥.
وفي شرح المعاني ٢/٢٣٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥١٩١ ـ ٥١٩٢ ـ ٥١٩٣) ١١/٣٦٦ ـ ٣٦٧.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٣١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٩٠٩) ١١/٢١، وحديث رقم (١١٣٥٠) ١١/١٥٦ ـ ١٥٧.
وحديث رقم (١١٤١٧) ١١/١٧٨، وحديث رقم (١١٨٧٠) ١١/٣٢٠، وحديث رقم (١١٩٦٧) ١١/٣٤٦.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥١٨٢) ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وحديث رقم (٩٣٧٧) ٩/١٤٧ ـ ١٤٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥٧٤ ـ ٢٥٧٥ ـ ٢٥٧٦) ٣/٢٨٧.
والبيهقي في سننه ٥/١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٥٠.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٩٦٣ ـ ١٩٦٤) ٧/٢١١ ـ ٢١٣.

﴿رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه ليس المراد به النحر، ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلّف تأويل [بلا دليل]، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

[ومثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]].

ومثل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يريد تعالى/ قبل تمام الحولين بنص الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

أو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال أبو محمد: وهذا هو المعهود في اللغة[١]: ومن أراد أن يجعل

(١) انظر: القاموس المحيط ص٢٧٦، والكليات ص٤١، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٢٦.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج والمعتمر، فقد أغفل جداً؛ لأنه يلزمه ـ مع مخالفة مفهوم اللغة ـ أن يقول في الآيات التي تلونا آنفاً: إنّ كلّ ما ذكر فيها فرض، فإنّ افتداء المرأة من زوجها فرض، وإنّ مراجعة المطلق ثلاثاً للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض، وإن قصر الصلاة فرض، وإنّ طلاق المرأة قبل أن تمسّ فرض، وإنّ تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض، وكذلك سائر ما في تلك الآية.

قال أبو محمد: وإنما واجبنا السعي بينهما فرضاً لحديث أبي موسى الأشعري[1]، إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما، [ولولا ذلك الحديث ما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٩) ٣/٤١٦.
وحديث رقم (١٧٢٤) ٣/٥٥٩.
وحديث رقم (١٧٩٥) ٣/٦١٥.
وحديث رقم (٤٣٤٦) ٨/٦٣.
وحديث رقم (٤٣٩٧) ٨/١٠٤ ـ ١٠٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢١) ٢/٨٩٤ ـ ٨٩٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١٥٤ ـ ١٥٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧١٨) ٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠.
وحديث رقم (٣٧٢٢) ٢/٣٥١.
وأحمد في المسند ١/٣٩، ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ ـ ٤١٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨١٥) ٢/٥٥ ـ ٥٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥١٨) ١/٤١٥ ـ ٤١٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٢٧ ـ ٢٢٨) ١/٣٤٦ ـ ٣٤٧.
وحديث رقم (٢٩٩٧) ٨/٢٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٣٢) ١/٦٨ ـ ٦٩.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٥٥٧) ١/٣٦٥.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٤٣٢٠ ـ ٤٣٢١) ١١/٩٦ ـ ٩٧.
وفي شرح المعاني ٢/١٩٠.
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٣١٤) ص١٦٩.

كان السعي بينهما] فرضاً، لا في حجة ولا في عمرة، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا أيضاً: بوجوب القصر فرضاً لقوله عليه السلام، **«فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**[1] وبأحاديث أخر صحّ بها وجوب قصرها.

= والبيهقي في سننه ٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩، و٤٠/٥ ـ ٤١.
وفي الدلائل ٤٠٤/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٨٩) ٩٠/٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٨٤) ص٨٨ ـ ٨٩.
وحديث رقم (٣٥٠) ص٣٧٩.
وحديث رقم (٤٠٠) ص٤٢٩.
وحديث رقم (٤٣٤) ص٤٦٦.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٨٦) ٤٧٨/١ ـ ٤٧٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١١٩٩) ٣/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٣٤) ٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١١٦/٣ ـ ٢٥٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٩١) ٥٨٣/١.
وحديث رقم (١١١٢٠) ٣٢٧/٦ ـ ٣٢٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠٦٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٥) ٤٢٣/١.
وأحمد في المسند ٢٥/١ ـ ٣٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨١٥٩) ٢٠٣/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨١) ١٦٣/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٢٧٥) ٥١٧/٢.
والشافعي في السنن المأثورة، حديث رقم (١٥) ص١٣، وفي المسند، حديث رقم (٨٨) ص٢٤، وحديث رقم (١٩٥) ص٤٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٤٥) ٧١/٢ ـ ٧٢.
والفسوي في المعرفة ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٦) ١٤٦/١ ـ ١٤٧.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧) ٢٠٦/١ ـ ٢٠٧.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٦٤٦ ـ ١٦٤٧) ٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥.
وحديث رقم (٣٧٣٩) ٣٥٦/٩ ـ ٣٥٧.

وكلّ لفظ ورد بـ«عليكم» فهو فرض، وكلّ أمر ورد بـ«لكم» أو «بأنه صدقة» فهو ندب؛ لأنّ (علينا) إيجاب، و(لنا) صدقة إنما معناها الهبة، وليس قبول الهبة فرضاً إلّا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضاً، ومما تحلّ به الأوامر على الندب أن يردّ استثناء يعقبه في تخيير المأمور، مثل قوله تعالى في الديات: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٣].

وفي وجوب الصداق: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وفي قضاء الدين: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وما أشبه ذلك، وهذا معلوم كلّه بموضوع اللغة ومراتبها، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= وفي شرح المعاني ١/٤١٥.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (١٩) ص٢٤٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٩ ـ ٢٧٤٠ ـ ٢٧٤١) ٦/٤٤٨ ـ ٤٥٠.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٣٨٢) ص٣٤٥.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٩٣٢) ٢/٢٠٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣١٣) ١/٣٢٣، وفي الموضح ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
والبيهقي في سننه ٣/١٣٤ ـ ١٤٠ ـ ١٤١، وفي المعرفة ٢/٤١٥ ـ ٤٢٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٢٤) ٤/١٦٨.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٨٥٩ ـ ٨٦٠ ـ ٨٦١) ٢/١٤٦٥ ـ ١٤٦٦.
والمخلص في فوائده، حديث رقم (٢٠١) ص٥٣.
وابن الجندي في الفوائد الحسان، حديث رقم (٥) ص٢.
وأبو علي بن شاذان في الجزء الأول من حديثه، حديث رقم (٢٢) ص٢٤.



فصل
في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال أبو محمد: ذهب قوم ممن بَلَح عندما أراد من نصر ما لم يأذن الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل ـ إلى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف وقال بعضهم ـ وهو بكر البشري ـ: إنما ضلّت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره.

واحتجّ بعضهم ـ أيضاً ـ بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ ألفاظاً مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل: إنك سخي، وإنك جميل/، قد تكون على الهزؤ، والمراد إنك قبيح، وإنك لئيم، علمنا أن الألفاظ لا تنبىء عن المعاني بمجردها.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما موّهوا به، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مرية، وقد علم كلّ ذي عقل أن اللغات إنما رتّبها الله ـ عزّ وجلّ ـ ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني، المبينة عن مسمّياتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] واللسان: هي اللغة، بلا خلاف هٰهنا(١)، فإذا لم

---

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤١٥/٧ ـ ٤١٦، والمحرر الوجيز ٣٢٣/٣، وتفسير البغوي ٢٦/٣.
وزاد المسير ٣٤٥/٤، وبحر العلوم ٢٠٠/٢، وتفسير الخازن ٢٨/٣.
والكليات ص٧٩٨.

يكن الكلام مبيناً عن معانيه. فأيّ شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبيهم ﷺ، بل بأيّ شيء يفهم به بعضكم بعضاً؟.

ويقال لهم: إذا أمكن ما قلتم فبأيّ شيء نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلكم تريدون به شيئاً آخر غير ما ظهر منه، ولعلكم تريدون إثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأيّ شيء أجابوا به، فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة، فيكاد الكلام أن يكون معهم عناء لولا كثرة مَن اغترّ بهم من الضعفاء، وصدق رسول الله ﷺ إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جهالاً فيضلّون ويُضلُّون[1].

وأما قول بكر: إنّ الخوارج إنما ضلّت باتباعها الظاهر، فقد أفك وافترى وأثم وكذب. ما ضلّت إلّا بمثل ما ضلّ هو به، من تعلّقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، كما تركه بكر أيضاً، وهو رسول الله ﷺ، ولو أنهم جمعوا آيَ القرآن كلّها، وكلام النبي ﷺ، وجعلوه كلّه لازماً، وحكماً واحداً، ومتبعاً كلّه، لاهتدوا على أن الخوارج أعذر منه، وأقلّ ضلالاً؛ لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد، وأما هو فالتزم وجوبه، ثم أقدم على استحلال عصيانه.

والقول الصحيح هُهنا: هو أن الروافض إنما ضلّت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر، ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا سلطان، ولا برهان، فقال الروافض: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] قالوا: ليس هذا على ظاهره، ولم يردّ الله تعالى بقرة قط، إنما هي عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، ولعن من عقها.

وقالوا: ﴿بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ الجبت والطاغوت، ليسا على ظاهرهما، إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ولعن من سبّهما.

---

(١) سبق تخريج الحديث في ذلك.

وقالوا: ﴿يَوۡمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوۡرٗا ۝٩ وَتَسِيرُ ٱلۡجِبَالُ سَيۡرٗا ۝١٠﴾ [الطور: ٩ ـ ١٠] ليس هذا على ظاهره، إنما السماء محمد والجبال أصحابه.

وقالوا: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النحل: ٦٨] ليس هذا على ظاهره، إنما النحل بنو هاشم، والذي يخرج من بطونها هو العلم.

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم، فقالوا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] ليس الثياب على ظاهر الكلام، إنما هو القلب[1].

وقالوا: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[2]، ليس على ظاهره من تفرّق الأبدان، إنما معناه ما لم يتفقا على الثمن. وقالوا: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٧٦] ليس على ظاهره: إنما هو ابن ذكر، وأما الأنثى فلا.

وقالوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] ليس على ظاهره إنما أراد من غير قبيلتكم.

قال أبو محمد: ويسأل هؤلاء القوم، أركبت الألفاظ على معان عبّر بها عنها دون غيرها أم لا؟

فإن قالوا: لا! سقط الكلام معهم، ولزمنا ألّا نفهم عنهم شيئاً، إذ لا يدلّ كلامهم على معنى، ولا تعبّر ألفاظهم عن حقيقة.

وإن قالوا: نعم؛ تركوا مذهبهم الفاسد، وكلّ ما أدخلنا على من قال بالوقف في الأوامر، فهو داخل على هؤلاء. ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام، أوله عن آخره.

وكذلك يدخل عليهم ـ أيضاً ـ ما يدخل على القائلين بالوقف في

---

(١) انظر: غرائب التفسير ١٢٧١/٢، وزاد المسير ٤٠٠/٨ ـ ٤٠١، والنكت والعيون ١٣٥/٨ ـ ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

العموم، وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة إلّا بالله.

فإن قالوا: بأيّ شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟.

قيل: لهم وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقّن منقول عن رسول الله ﷺ؛ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط، وسنبيّن ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أكذب الله تعالى هذه الفرقة الضالّة بقوله ـ عزّ وجلّ ـ ـ ذامّاً لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ـ: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحلّ صرف كلمة عن موضعها في اللغة، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان، وأنّ فاعل ذلك فاسق مذموم عاص، بعد أن يسمع ما قاله تعالى.

قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾﴾ [طه: ٩٩ ـ ١٠٠] فصحّ أن الوحي كلّه من يترك ظاهره فقد أعرض عنه، وأقبل على تأويل ليس عليه من دليل. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وكلّ من صرف لفظاً عن مفهومه في اللغة فقد حرّفه.

وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم فقال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١] وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته، إلى غيرها، بلا دليل من نص أو إجماع متيقن منقول عنه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] فصحّ أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحلّ تعدّيه أصلاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

والاعتداء: هو تجاوز الواجب، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ، فعدّاه إلى معنى آخر، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبه، وإذا لم يحبه فقد أبغضه، نعوذ بالله العظيم من ذلك.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ /[البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وقد أخبر تعالى أنه: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١] فنص نصاً جليّاً لا يحتمل تأويلاً، على أنه علّق على كلّ مسمى اسماً مخصوصاً به، وكذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعدّاها فهو ظالم، وأنه يدخله ناراً - وأهل ذلك هم - لإقدامهم على الباطل الذي لا يخفى على ذي لبّ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، ونسأله التوفيق.

فكلّ شيء يبدله لا إلٰه إلّا هو، فلا موفق إلّا من هدى، ولا ضال إلّا من خذل. ولله تعالى في كلّ ذلك الحجة البالغة علينا. ولا حجة لنا عليه تعالى. ولا يسأل عما يفعل وهم يُسْأَلون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] فأمره باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت: ٥١] فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط.

وقال تعالى آمراً لنبيه ﷺ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ إلى منتهى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ﴾ [الأنعام: ٥٠].

قال أبو محمد: ولو لم يكن إلّا هذه الآية لكفت؛ لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب، وأنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط، ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكلّ شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من ضرورة العقل، أو نصّ من الله تعالى، أو [مَنْ] رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور.

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤] فمن ابتغى حكماً غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن، وعلى لسان نبيه ﷺ، فقد ابتغى غير الله حكماً. وبيّن تعالى أن الحكم إنما هو ما أنزل في الكتاب مفصلاً، وهذا هو الظاهر الذي لا يحلّ تعديه.

وقال تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [الشورى: ٢٤]: فنص تعالى على أن الباطل إنما يمتحى، وأنّ الحقّ إنما يصحّ بكلماته تعالى، فثبت يقيناً أن الكلمات معبرات عما وضعت له في اللغة، وأنّ ما عدا ذلك باطل، فصحّ اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣].

قال أبو محمد: ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدلّ عليها لفظ الوحي، فقد افترى على الله ـ عزّ وجلّ ـ، بنص الآية المذكورة.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]: فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن، وكلام النبي ﷺ فقط، فصحّ بذلك اتباع ما أوجب القرآن/ وكلامه عليه السلام، وبطلان كلّ تأويل دونهما.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

قال أبو محمد: ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن اللغة التي خاطبنا

بها، لا يحلّ أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها إلى ما سواها أصلاً.

٦٠ ـ أخبرني **يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري كتاباً إليّ**، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: **ما كان رسول الله ﷺ يتأوّل شيئاً من القرآن إلّا آياً بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام**(١).

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٢٨) ٢٣/٨. والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٩) ١٢٣/١٨.
والطبري في تفسيره ٦٢/١، والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٦١) ٧٠/٣.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٥) ٢٩٨/١.
وابن حبان في الثقات ٣٩٦/٧ ثم قال: «ويشبه أن يكون معنى التفسير للآية بعينها، وأما سننه كلها فهي تفسير للقرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
وقد رواه من طريق الطبري وعنده: (محمد بن جعفر)، وفي الطبري (جعفر بن محمد) وضعّفه الطبري به ٦٤/١.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ محمد بن جعفر الزبيري: يخطئ ويخالف. انظر: الثقات ٣٩٦/٧.
ومنهم من ذكره: جعفر بن محمد ـ عند الطبري، والهروي.
وانظر: التاريخ الكبير ٥٤/١/١ ـ ٥٦، والثقات ١٣٣/٦.
ومنهم من ذكره: جعفر بن خالد: انظر: التاريخ الكبير ١٨٩/٢/١ ـ ١٩٠.
قال الأزدي: منكر الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وانظر: مجمع الزوائد ٣٠٣/٦.
٢ ـ أعلّه الدارقطني في علله ١٦٢/١٤ بالوقف. فقال: «يرويه هشام بن عروة واختلف عنه:
أ ـ فرواه جعفر بن محمد بن خالد الزبيري: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنّ النبي ﷺ كان لا يفسّر إلا ما علّمه جبريل.
ب ـ وخالفه ابن أبي الزناد: رواه عن هشام، عن أبيه قال: لم تكن عائشة تفسّر شيئاً إلّا ما سمعته من رسول الله ﷺ.
وهو الصحيح. اهـ. وعند البزار: [محمد بن خالد بن عثمة] بدل خالد بن مخلد، والله أعلم.

قال أبو محمد: فإذا كان النبي ﷺ لا يتأوّل شيئاً من القرآن إلّا بوحي يخرجه عن ظاهره إلى التأويل، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد نهى تعالى وحرّم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل، وإذا كنّا لا نعلم إلّا ما علمنا، فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه ـ إلى تأويل لم يأتِ به ظاهر آخر ـ حرام وفسق ومعصية لله تعالى، وقد أنذر الله تعالى وأعذر، فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها.

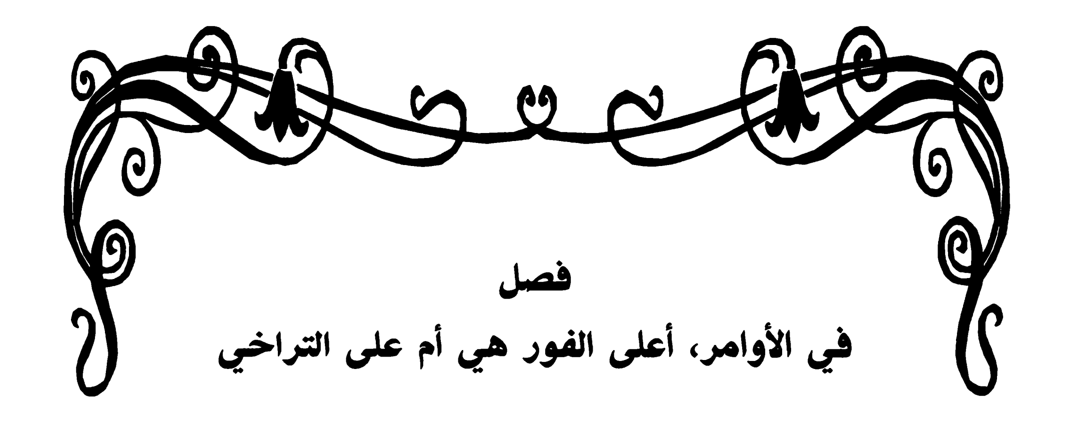
٦١ ـ حدثنا حمام بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: قال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[١].

وصدق أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ونصح. وبالله تعالى التوفيق.



---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٦٧٢) ١٧٤/١ (من طريق ابن برقان).
ورواه من طريق أخرى الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٩) ١١٤/١ ـ ١١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢)، وحديث رقم (٤٨٥).
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (١٧٨) ص٢٦٠.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٣/١.
والبيهقي في سننه ١٥٣/١.
ضمن حديث: **«توضؤوا مما غيرت النار»**، وقد سبق تخريجه.



فصل
في الأوامر، أعلى الفور هي أم على التراخي

قال قائلون: [إنّ] الأوامر على التراخي.

وقال آخرون: فرض الأوامر البدار إلّا ما أباح التراخي فيها نصّ آخر أو إجماع.

قال أبو محمد: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقد قدّمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخّر ولا تردّد، وقد شغب بعض المخالفين فقال: ليس في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها؛ لأنه تعالى أمرنا بالمسارعة إلى المغفرة لا إلى الفعل.

قال أبو محمد: وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق، وقد أيقنا بقوله تعالى: ﴿هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] أن أحداً لا يؤتى المغفرة إلّا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وعلمنا بذلك يقيناً أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ

﴿مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم إذ لا سبيل إلى المسارعة إلى المغفرة إلّا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلّت عليه الحال، وإنما قلنا هذا/ لوجهين:

أحدهما: النص الجلي الوارد في أنه لا يجزي أحد بمغفرة ولا غيرها إلّا بحسب عمله.

والثاني: النص الوارد بأنّ الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس في وسع أحد المسارعة إلى المغفرة المجردة دون توّسط عمل صالح.

فهذان الظاهران بيّنا أن في تلك الآية حذفاً دلّت عليه الحال.

قال أبو محمد: فما كان مرتبطاً بوقت واحد كصيام رمضان فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى وقته، فإذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا إلّا بأن يأتي في شيء من ذلك نصّ آخر فيوقف عنده، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته، وإيجاب تأخيره إلى أول وقته، فإذا خرج الوقت فكما قلنا في الذي قبله ولا فرق، وذلك كأوقات الصلاة. وما لم يأتِ مرتبطاً بوقت، ففرضه البدار في أول أوقات الإمكان، إلّا أن الأمر به لا يسقط عن المأمور به لعصيانه في تأخيره، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد آخره، أو ما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر.

فالنوع الأول: كقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه، فإن بادر إليه فقد أدّى ما عليه، وإن أخّره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً.

والنوع الثاني: كوجوب الزكاة، فإن لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول، وليس قبل ذلك أصلاً، وليس لآخر وقتها آخر محدود، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ النص لم يأتِ في ذلك بانتهاء، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير كما قلنا في النوع الذي قبله.

والنوع الثالث: كالحج فإنه مرتبط بوقت من العام محدود، وليس ذلك

على الإنسان في عام بعينه، بل هو ثابت على كلّ مستطيع إلى وقت العرض على الله ـ عزّ وجلّ ـ، والقول في البدار إليه أو تأخيره، كالقول في النوعين اللذين قبله.

فإن قال قائل: فَلِمَ أجزتم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع، وكذلك صيام متعة الحج، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة، فأجزتم كلّ ذلك غير متتابع؟.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذي ذكرنا، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك؛ لأنّ الله تعالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام، ومعنى ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم، ولكلّ يوم حكمه. فإذا صام يوماً فقد أدّى بعض فرضه، وأدّى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه، والصيام شيء آخر غير المبادرة، فإذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم، وعصى في ترك البدار، وهما فرضان متغايران لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك، فعليه معصية ترك الزكاة، وله أجر الطاعة بالصلاة، ولا تظلم نفس شيئاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وإنما كان/ يبطل أحدهما بترك الآخر، ولو جاء النص يربط أحدهما بالآخر، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهار، وفي صيام كفارة القتل، فهذان إن لم يتابعا فلم يؤديا كما أمر الله تعالى، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان، ولا في الكفارات، ولا في متعة الحج، وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات، هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلها، فمن تركها عصى وكان مؤدياً لما أدّاه غير مسارع ما لم يشترط الوقت والتتابع، وأمره تعالى بالتتابع في صيام الظهار، وكفارة القتل، هو أمر بأن يكون ذلك الصيامان على هذه الصفة، فالمتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين، فإذا لم يكونا متتابعين فليسا اللذين أمر الله تعالى بهما. وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء وغسل الجنابة أنه غير مأمور بذلك، إلّا إذا قام إلى الصلاة فقط، فمتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم إلى الصلاة، ولم يخصّ

تعالى بذلك القيام إلى الصلاة فرض دون القيام إلى صلاة تطوع، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ، فإذا أتمّها فله أن يؤخّر التطوع ما شاء، وله تأخير الفرض بمقدار ما يدركها مع الإمام، إن كان ممن عليه فرض حضورها في الجماعة، أو إلى آخر وقتها، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة، ثم لا يحلّ له تأخيرها أكثر أصلاً.

وأما من لا يريد صلاة، ولا يمكنه صلاة، كالحائض إثر الجماع، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه طاف على جميع نسائه رضي الله عنهن، ويغتسل بين كلّ اثنتين منهن[1]، فصحّ بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله، وإن لم يردّ الصلاة بعده، وبالله تعالى نتأيّد، فلما أبيح لنا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء وقوعاً مستوياً، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له تعجيله، مؤدياً لفرض غسل ذلك العضو، ولكلّ عضو حكمه فمن فرق غسله أو وضوءه ما لم يقم إلى الصلاة، فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا حضرت الصلاة، إما مع الإمام، وإما في آخر وقتها، ففرض عليه المسارعة إلى إتمام وضوئه وغسله.

وكذلك قلنا في قضاء رمضان: إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر، ولم يشترط فيها المتابعة، فمن بادر إلى صيامها فقد أدّى فرض الصوم وفرض البدار، ومن لم يبادر وصام فقد أدّى فرض الصوم، وعصى في ترك فرض المسارعة.

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته في أول أوقات وجوبها، وفيمن أخّر الحج عن أول أوقات الإمكان، أنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدّى فرض الزكاة والحج، وعليه إثم المعصية بترك المسارعة، لا يسقط ذلك الإثم عنه أداء ما أدّى من ذلك إلّا في الموازنة يوم القيامة، يوم وجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: ومما يوجب ـ أيضاً ـ فرض المبادرة [إلى الطاعة]، قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١].

وقد/ قال عليه السلام: «**لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرُهُمُ الله تَعَالَى**»(١) أو كلاماً هذا معناه، هذا، وإن كان إنما أوجب أن يقول عليه السلام تأخّر قوم عن الصف الأول لبعض الأمر المكروه، فهو محمول على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٣٨) ١/٣٢٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٦٨٠) ١/١٨١ ـ ١٨٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٨٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٧٠ ـ ٨٧١) ١/٢٨٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٨).
وأحمد ٣/١٩ ـ ٣٤ ـ ٥٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٠٣٣) ٤/٢٠١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٧٤) ص٢٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٦٥) ٢/٣٢٧، وحديث رقم (١١٨١) ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٧٦) ٣/٦١٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٠) ٣/٢٧.
وحديث رقم (١٦١٢) ٣/٥١ ـ ٥٢.
وابن نصر في قيام الليل ص١٣٨.
وأبو عوانة ٢/٣٠٩.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (٤٤٩٥) ١١/٣٥٧.
والإسماعيلي في المعجم، حديث رقم (١٠٨) ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
والحاكم في المستدرك ١/٣٠١.
وأبو نعيم في الحلية ٩/١٩.
وأبو القاسم في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣١٣٧) ص٤٥٨.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٢٨٧) ص٣١٥.
والبيهقي في سننه ٣/١٠٣.
والبغوي في شرح السنَّة (٨١٤) ٣/٣٧٠.
وله أطراف أخرى في الوتر.

ظاهره ومقتضى لفظه على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا.

قال أبو محمد: وقد سأل أبو بكر محمد بن داود ـ رحمة الله عليه ـ من أجاز تأخير الحج؟ فقال: متى صار المؤخّر للحج إلى أن مات عاصياً، أفي حياته فهذا غير قولكم، أم بعد موته؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته.

قال أبو محمد: ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول: وبعد الموت لا يأثم أحد إلّا من سنَّ سنة سوء يقتدى به فيها.

فأجابه بعض المجيزين لذلك ـ وهو أبو الحسين القطان الشافعي ـ بأن قال: إنما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت، فلما مات قبل أن يفعل علمنا أنه لم يكن مباحاً له التأخير(1).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ أبا الحسين لم يحقّق الجواب على أصول الشافعي ـ رحمه الله ـ، وكان أدخل في الشغب لو قال: إنه أثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق، إن لم يطلق امرأته، إنها لم تطلق إلّا آخر أوقات صحته التي كان فيها قادراً على الطلاق.

قال أبو محمد: ونحن نجيب في إبطال هذين الجوابين [معاً] ببيان لائح بحول الله وقوته فنقول:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإنما يلزم الله تعالى الإثم من ترك ما يعلم أنه ليس له تركه، أو قامت عليه بذلك حجة، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله، أو قامت عليه حجة بذلك، ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته، ولا عرفه بآخر أوقات قدرته، ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت إلّا ما قد قام في سائر الأحوال قبل ذلك، ولا حدث عليه من الأوامر إلّا ما حدث قبل ذلك الوقت، [فإن كان عاصياً في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت.

---

(1) انظر للأهمية: البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٠ ـ ٢٢١، فقد نقل كلام ابن حزم في الإحكام هنا وتعقبه. وعنده: أبو الحسين بن القطان الشافعي.

وإن لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت] فليس عاصياً في ذلك الوقت، إلّا بنصٍّ يخصّ ذلك الوقت، بوقوع المأثم فيه دون غيره، ومن فرق بين الأوقات بلا نصّ ولا إجماع، فقد قال بلا علم وذلك حرام.

وأيضاً فإنّ الله تعالى لم يكلّف أحداً أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدّي ما عليه فيأثم، أو يعلم أنه لا يموت حتى يؤدّي فيسقط عنه المأثم، وقول القطان يوجب أن الناس مكلفون ذلك، ويوجب - أيضاً - أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر مختلفي الأحكام، فبعضهم آثم في تأخيره، وبعضهم غير آثم في تأخيره، وهذا مع ما فيه من التحكّم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت، فمخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسخ في تأخير الحج جملة، وهو ممن لا يخالفها أصلاً، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلمه، وبالله تعالى التوفيق.

فبقي سؤال أبي بكر - رحمة الله - عليه بحسبه.

قال أبو محمد، ومما يبيّن أن الأوامر على الفور قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب تعالى قبول النذارة.

وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة، وليس إلّا توقف أو بدار، ولا سبيل إلى قسم ثالث إلّا الترك جملة، والتوقّف هو/ أيضاً ترك، فلما خصّ خبر الفاسق بالتوقف فيه، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق، وجب البدار ضرورة إلى خبر العدل، فوجب الفور بالبرهان الضروري، وبطل الوقف إلّا في خبر الفاسق.

قال أبو محمد: ويكفي من ذلك ما:

٦٢ - حدثناه عبد الله بن يوسف الرجل الصالح، قال: ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن معاذ العنبري، وقال: ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، سمع علي بن الحسين، عن ذكوان

مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟.

قال: «**أَوَما شَعَرْتِ أَنّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ [أَنِّي] اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا**»[1].

قال أبو محمد: فرفع هذا الحديث الشك جملة، وبيَّن عليه السلام أن أمره كلّه على الفرض، وعلى الفور، وإن التردّد حرام لا يحل، ونعوذ بالله العظيم من كلّ ما أغضب النبي ﷺ.

فإن اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ:

قلنا: هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكماً فلا يلام على تركه حتى يبلغه، ولا يعذّب على تركه حتى يعمله ـ وبالله تعالى التوفيق ـ بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ؛ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]: فصحّ أن الذي بلّغه من أمر الله تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله ﷺ هو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث الكتاب رقم (١٣٠ ـ ١٣١) ٢/٨٧٩.
وأحمد في المسند ٦/١٧٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٤٤) ٣/١٢٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٠٩٩) ٢/٥١٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٦٠٦) ٤/١٦٥ ـ ١٦٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤١) ٩/٢٤٨.
والبيهقي في سننه ٥/١٩.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٧٧) ص٨١، وحديث رقم (٣٣٠) ص٣٥٩.
من طريق ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، وله طرق أخرى كثيرة عند البخاري وغيره. انظر: تخريجنا لكتاب الاستقامة ١/٥٩.

اللازم، لقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] حتى يبلغه الأمر الناسخ، فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ.

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج، فقد حجّ عليه السلام قبل الهجرة، ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة، فأنكر جبير ذلك؛ لأنه كان عليه السلام من الحمس الذين لا يقفون بعرفة[1]، ويكفي من هذا كلّه أنّا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج، حتى يعهد إلى المشركين ألّا يقربوا المسجد الحرام، وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩] فصحّ يقيناً أنه عليه السلام لا يفعل إلّا ما أوحى إليه ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، فلما أخّر الحج علمنا أنه إنما فعل ذلك عليه السلام بوحي، وكان عليه السلام قد أعلمه ربّه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتمّ التعليم، ويكمل التبليغ، ويدخل الناس في دين الله أفواجاً،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٤) ٥١٥/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٢٠) ٨٩٤/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٥٥/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠٠٩) ٤٢٤/٢.
وأحمد في المسند ٨٠/٤ ـ ٨٢ ـ ٨٤.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٥٩) ٢٥٥/١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٨٧٨) ٧٩/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٣) ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨، وحديث رقم (٣٠٥٩ ـ ٣٠٦٠) ٣٥٤/٤.
والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ ـ ٤٨٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٢٣) ٣٤٨/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٨٤٩) ١٦٠/٩.
والواحدي في أسباب النزول ص٦٤ ـ ٦٥.
وأبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة ٢٣/٤.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٧٨٩) ٣٥/٥ ـ ٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٥٦) ١٣١/٢ ـ ١٣٢، وحديث رقم (١٥٧٨) ١٣٦/٢ ـ ١٣٧، وحديث رقم (١٦٠٨) ١٤٤/٢.
والبيهقي في سننه ١١٣/٥.
وفي المعرفة ١٠٩/٤.

وهذا يقتضي أنه لا يموت حتى يعلِّم الناس مناسكهم، وليس غيره عليه السلام كذلك.

وأيضاً فلا ندري متى نزل فرض الحج عليه ولعلّه إنما نزل عليه، إذ حجّ عليه السلام حجة الوداع، وهذا هو الأظهر[1]؛ لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك إلى حجة الوداع التي قال فيها: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فلَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا**»[2] أو كما قال/ عليه السلام، ويبيّن ذلك الحديث الطويل عن جابر[3]؛ ففي أوله: **ثم أذن رسول الله ﷺ**

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٧٨/٣، الحاوي ٢٩/٥ ـ ٣٢، والمجموع ٧٠ ـ ٧٦، والمبسوط ١٦٤/٤، وتبيين الحقائق ٣/٢

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢٩٧) ٩٤٣/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٧٠) ٢٠١/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٧٠/٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٠١٦) ٤٢٥/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٢٣).
وأحمد في المسند ٣٠١/٣ ـ ٣١٣ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٧ ـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧١ ـ ٣٩١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩١٥) ٩٢/٢ ـ ٩٣.
وأبو يعلى في مسنده، وحديث رقم (٢١٤٧) ١١١/٤.
والمديني في جزء «نضر الله امرءاً»، حديث رقم (٣٥) ص٤٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٨٧٧) ٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨.
وابن سعد في الطبقات ١٨١/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٧.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٩٠٨) ٥٤/٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٥١٦) ١٣٥/٩.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٦٤٢) ٢٩٠/٢.
والبيهقي في سننه ١٢٥/٥ ـ ١٢٧.
وفي المعرفة/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وابن عبدالبر في الجامع، عقيب حديث رقم (٤٤٣) ٢٢٣/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٩٤٦) ١٧٩/٧..

(٣) سبق تخريجه.

في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج؛ فلو فرض الحجّ قبل ذلك لما أخّر الأذان في الناس بوجوبه عليهم.

والحديث المأثور من طريق ابن عباس وأبي هريرة إذ خطب الناس فقال: «**إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**» فقال له قائل: ـ وقيل: إنه الأقرع بن حابس ـ أفي كلّ عام يا رسول الله؟[1].

وهذا والله أعلم إنما كان في حجة الوداع.

وقد أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما يدلّ على ذلك من خروجهم إلى الحج في ذلك العام[2]، ينتظرون أمره عليه السلام، والوحي ينزل عليه، والأحكام التي نزلت في تلك الحجة من نسخ الحج لمن لم يسق الهدي، وأن يحلّ بمتعة، ومن إيجاب القران على من ساق الهدي، وسائر ما نزل في تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك، وبالله تعالى التوفيق، [وصلّى الله على محمد نبي الرحمة، وهادي الأمة وسلّم].



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل
في الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين، متى يجب أفي أوله أم في آخره؟ والأمر المرتبط به بصفة مّا، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر؛ وفيه زيادات تتعلّق بالفصل الذي أتممناه قبل هذا

قال أبو محمد: أما الأمر المرتبط بوقت لا فسحة فيه فغير جائز تعجيل أدائه قبل وقته، ولا تأخيره عن وقته، وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان، فإن جاء نصّ بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر، وقف عنده؛ وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به، وإن لم يأتِ [بذلك] نصّ ولا إجماع، فلا يجوز أن يؤدى بشيء منه في غير وقته.

وكذلكَ كلّ عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته، ومن شبّه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها، فبعضهم قال: بثلاثة أعوام، وبعضهم قال: بعام فأقلّ، وبعضهم قال: الشهر والشهرين ونحو ذلك، وبعضهم فرق متحكّماً، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين، ومنع من

شهرين ونصف، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين/ ومنع من ثلاثة أيام، وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه؛ لأنه حكم بلا إذن من الله ـ عزّ وجلّ ـ، وفرّق بلا دليل.

قال أبو محمد: ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته، وبين من أجازه قبل دخول وقته هذا، على أن بعضهم [قد] أجاز للمريض الذي يخاف تغيّر عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها، فإن ادعوا أن الإجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس؛ فإنه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس، ولا فرق في ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها، فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى.

قال أبو محمد: وبطلان هذا القياس سهل، فلو كان القياس حقّاً لكان في هذا المكان باطلاً بحتاً، بحول الله وقوته، **فنقول وبالله تعالى التوفيق**: إنّ ديون الناس التي إلى أجل، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلّا بإذن الذين لهم الديون ورضاهم، ولا خلاف في ذلك جملة، ولكن تناقض من تناقض في بعض ذلك، ولا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون من ثلاث معاملات، وكلّها إلى آجال محدودة، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل أجله، ورضي بذلك الغريم ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله، ولا بمجيز تأخيره عن أجله هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه، فإذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها، موجباً أن يقاس ما سكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها، ولا في تعجيلها على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها.

قال أبو محمد: وهذا ما لا خفاء به عن من له مسكة عقل، وأيضاً

فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه ألبتة، ورضي الغريم بذلك، فإنّ ذلك الدين ساقط، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها، وتعجيل بعضها عن أوقاتها ـ وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك ـ قياساً على جواز تأخير ديون الناس، وجواز تعجيلها إذا أذنوا في ذلك ـ بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة، وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك، قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة ـ إذا أذنوا في ذلك ـ وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذين حكوا، لو كان القياس حقّاً، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض.

قال أبو محمد: وأيضاً: فإنّ الزكوات والكفارات بالصدقات، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولا صدر؛ لأنّ ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها، هي لأقوام بأعيانهم، فحكمهم جائز فيها؛ لأنها مال متعين لهم، وموروث عنهم، وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم/ من المساكين بأعيانهم، ولا هؤلاء المساكين بأولى بها من غيرهم من المساكين، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل، ولا يستحقونها إلّا بقبضها في أوقاتها، لا قبل ذلك ولا بعده. وبيان ذلك أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم فيها، ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها، وكلّ هذا لا خلاف فيه، وإنما شبه رسول الله ﷺ ديون الناس بديون الله تعالى[1] في شيئين لا ثالث لهما:

أحدها: بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز.

والثاني: أداء الولي لها عن الميت، فعصوا الله تعالى ـ أو من عصاه منهم ـ ورسوله ﷺ، في الوجهين اللذين شبَّه رسول الله ﷺ فيها ديون الناس بديون الله تعالى، وتركوهما معاً، فقالوا: من مات وعليه حج أو صيام أو زكاة أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيما ترك، ولا يقضى عنه إلّا

---

(١) سبق، وفيه: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

أن يأمر بذلك فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث، ويطعم عنه إن ـ أوصى بذلك ـ في الصيام فقط.

ثم شبّهوا ديون الله تعالى بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما، وفيما لم يأذن به الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن شغب منهم بالحديث الذي روي من جمع زكاة الفطر في المسجد، ومبيت أبي هريرة عليها[1]، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لا يخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن تكون جمعت ولم تفرق حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها، وليس هذا مخالفاً لقولنا، ولو جاء وقت أدائها لما حلّ لمسلم أن يظنّ بالنبي ﷺ أنه أخَّر إعطاءها ـ وهو عليه السلام إذا بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يأو إلى نسائه، ولا فارق المسجد ليلاً ولا نهاراً قلقاً آسفاً حتى يعطيه، فكيف يمنع أحداً حقّاً قد وجب أداؤه، ـ ومن ظنّ هذا بالنبي ﷺ فقد كفر.

أو تكون أخرجت في وقتها ولا يحضر من يستحقها فانتظر النبي ﷺ حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة

---

(١) للحديث، وفيه: **«صدقك وهو كذوب»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١١) ٤٨٧/٤ بطوله معلقاً.
وحديث رقم (٣٢٧٥) ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦.
وحديث رقم (٥٠١٠) ٥٥/٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٧٩٥) ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٤) ٩١/٤ ـ ٩٢.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٧٣٩) ٥٢٠/٢ ـ ٥٢١.
وابن حجر في التغليق ٢٩٦/٣.
من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.
ـ ورواه من طريق أبي المتوكل، عن أبي هريرة:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠١٧) ١٣/٥ ـ ١٤.
وحديث رقم (١٠٧٩٤) ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨.
والمستغفري في فضائل القرآن، حديث رقم (٧٣٧) ٥١٩/٢ ـ ٥٢٠.

ونعمها، ولا يحلّ لمؤمن أن يظنّ بالنبي ﷺ غير أحد هذين الوجهين. وبالله تعالى التوفيق، وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر فبطل تشغيبهم به، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا كان حكم الأموال والعبادات ما ذكرنا، فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل، وأنه لا يفهم من قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ: اعملوا عمل كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا من حين كذا إلى حين كذا ـ إلّا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور، فنقول حينئذ للمخالف: ما معنى خروج الوقت؟ فلا بدّ ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فإذا ذهب زمان العمل، فلا سبيل إلى العمل، إذ لا يتشكل في العقول كون شيء في غير زمانه الذي جعله الله تعالى زماناً له، ولم يجعل له زماناً غيره، وهذا من أمحل المحال وأشدّ الامتناع الذي لا يدخل في الإمكان ألبتة.

فإن قال قائل: كلّ وقت فهو لذلك العمل وقت. أبطل حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في حدهما الوقت، وتعدى حدودهما / واستحق النار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وتعدّي الحدود على الحقيقة، هو أن يحدّ الله تعالى وقتاً فيتعدّاه مخلوق من الناس ـ دون نصّ ورد ـ إلى وقت آخر، وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق.

[وأيضاً]: فإنهم لا يقدمون على إطلاق تمادي الوقت بعد خروج الوقت المنصوص.

ويقال لهم أيضاً: أخبرونا عن هذا الذي تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه بإعادتها، أفي الوقت الذي رتّبه الله تعالى أمرتموه بها؟ أم في وقت لم يرتّبه الله تعالى لها ولا قرنها به؟.

فإن قالوا: في وقتها الذي رتّبه الله تعالى لها، كفروا وكذبوا مجاهرة.

وإن قالوا: بل في غير وقتها، أقروا بأنهم أمروا أن تؤدّى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلم يفعل الذي أمر، بل فعل ما لم يؤمر به، فهو عاصٍ في ذلك الفعل مرة ثانية، وإنما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فصحّ بما ذكرنا ـ صحة جلية ـ أن من أمره الله تعالى بأداء عمل ما، في وقت ما، فعمله في غير ذلك الوقت، فإنما عمل عملاً لم يؤمر به، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى، بل قد نهى عنها، إذ نهى عن تعدي حدوده.

ولا يشك ذو حس أن صوم غد هو غير صوم اليوم، فمن أمره الله تعالى بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية، ثم صام غداً، فإنما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه، فلا يكون ذلك قاضياً ما أمر به، ولا يؤدّي أحد ما أمر به إلّا كما أمر به، لا كما نهى، ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة إلى مكان ما، كالحج إلى مكة في ذي الحجة، فحج هو إلى المدينة في ذي القعدة فأيّ فرق بين هذا وبين من أمر بصيام في رمضان، فصام هو في شوال؟ أو بصلاة ما بين زوال الشمس إلى زيادة الظل على مثله من يوم بعينه، فصلاها هو في وقت آخر من يوم آخر، وأيّ فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلاً في عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها، ففعل هو ذلك الفعل في غير تلك المرأة، فهل هذا كلّه إلّا غير الذي أمر به، وكلّ ذلك باب واحد، وطريق واحدة يجمعه كلّه جمعاً مستوياً قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ [النساء: ١٤].

وقوله عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] وأيّ فرق بين تعلّق الأمر بالأزمان وبين تعلّقه بالأعيان أو بمكان دون مكان؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فإن قالوا: إنّا [قد] وجدنا أوامر معلّقة بزمان ينوب عنها تأدية ذلك العمل في زمان آخر.

قيل له وبالله التوفيق: إذا جاء بذلك نصّ [أو إجماع] فقد علمنا أن الله ـ عزّ وجلّ ـ مَدَّ ذلك الوقت، وعلق ذلك الأمر، بذلك الزمان الثاني، وجعله وقتاً له، ونحن لا ننكر هذا، بل نقرّ به إذا أمرنا به، لا إذا نهينا عنه، وقد جاء مثل ذلك في الأمكنة، كمن نذر صلاة في بيت المقدسِ، فإنه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك، ولا يجزي ذلك/ فيما لم يردّ فيه نص، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه، للأمر الوارد في ذلك[1]، وكذلك من لم يحجّ أحج عنه من رأس ماله للنصوص الواردة في كلّ ذلك.

فإن قالوا [لنا]: ما تقولون في الصلاة المنسية؟ أو التي نيم عنها؟ أكل وقت لها وقت؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: نعم كلّ وقت لها وقت، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله ﷺ، وكذلك السكران لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فإن قالوا: فبأيّ شيء تأمرون من تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها، وتعمّد ترك صوم رمضان في غير عذر ـ من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نصّ أو إجماع؟

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: نأمرهم بما أمرهم به ربهم ـ عزّ وجلّ ـ إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وبما يقول لهم نبيهم ﷺ إذ يقول: «**إِنَّ من فَرَّطَ في صَلاةٍ فَرْضٍ جُبِرَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ من تَطَوُّعِهِ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَعْمَالِ**»[2]، فنأمره بالتوبة والندم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ورد الحديث عن عدة من الصحابة:

١ ـ **أبي هريرة**: رواه الحسن عنه، واختلف عنه في تسمية الواسطة بين الحسن، وأبي هريرة على أوجه: =

= **١ ـ قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة مرفوعاً:**
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٤١٣) ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠.
والنسائي في سننه المجتبى، ١/٢٣٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١/٣٢٦) ١/١٤٤.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٣) ٦/٣٨٧.
وابن أبي الدنيا في الأهوال، حديث رقم (٢٣٨) ص٢٥٠ ـ ٢٥١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٦٧٣) ٤/٣٩.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٥) ١/٢١٣.
٢ ـ وقد اختلف فيه على قتادة، فورد عنه: **عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:** رواه النسائي في المجتبى ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣.
٣ ـ ورواه حميد، عن الحسن، عن رجل، عن أبي هريرة:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٥) ١/٢٢٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٦).
والدارقطني في علله ٨/٢٤٨.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٧) ١/٢١٥.
٤ ـ ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجل من أهل البصرة موقوفاً:
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٤.
٥ ـ ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة:
رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣/١٨١ ـ ١٨٢.
٦ ـ ورواه محمد بن عمرو الأنصاري، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أبي هريرة:
رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٨ ـ ١٨٩) ١/٢١٥ ـ ٢١٦.
٧ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة:
رواه ابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٤٠) ص٢٨.
وفي الزهد، حديث رقم (٩١٥) ص٣٢٠.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٣ ـ ١٨٤) ١/٢١٢ ـ ٢١٣.
والدارقطني في علله ٨/٢٤٨.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١٣٨٦ ـ ١٣٨٧.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١/١٥٢.
٨ ـ الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة: =

. . . .

= رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٤) ٢٢٩/١.
وأحمد في المسند/.
والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٤/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٦٢/١.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨١ ـ ١٨٢) ٢١١/١ ـ ٢١٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٥٦٧) ٥٠/١٧.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان، ٢٥٤/١.
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٢.
وفي شعب الإيمان ١٨١/٣ بأوله فقط.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١٥٢/١.
ـ ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٥).
وأحمد في المسند.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠١٩) ١٥٩/٤.
٩ ـ وقد ورد عن **الحسن، عن أبي هريرة**، بدون واسطة:
أ ـ رواه أبو الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة:
رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٢٥) ٩٦/١١.
وأبو شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧٠) ١٧١/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٠) ٢١٣/٤.
والبخاري في التاريخ الكبير، ٣٤/٢.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٢٧٨/٢.
وقوام السنَّة في الترغيب، حديث رقم (٢٠١٢) ٣١/٣.
والبيهقي في شعب الإيمان ١٨١/٣.
ـ وأبو الأشهب: قال البخاري عنه: منكر الحديث. انظر: الكامل ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.
وميزان الاعتدال ٤٠٤/١، والتهذيب ٧٦/٢.
ـ وقد اختلف على أبي الأشهب نفسه:
١ ـ فروي عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة.
٢ ـ وروي عنه، عن نافع، عن أبي هريرة:
عند ابن عدي في الكامل ١٣٨/٢.
ب ـ ورواه عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦١٢) ٣١٨/٨. =

. . . .

= والعقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣.

جـ ـ ورواه عوف، عن الحسن، عن أبي هريرة:

البيهقي في شعب الإيمان، ١٨١/١.

١٠ ـ وقد رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة:

رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٥) ١٤٣/١ ـ ١٤٤.

وفي سننه المجتبى ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.

والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٤) ٣٨٨/٦ ـ ٣٨٩.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٦) ٢١٤/١.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٩٥٦٦) ٤٩/١٧ ثم قال: «رواه حماد بن سلمة، عن الأزرق، عن يحيى بن يعمر، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلاّ عبدالملك الجدي». اهـ.

قلت: ورواية حماد: عند أحمد في المسند ٣٧/٤ ـ ٦٥ ـ ١٠٣، والنسائي في سننه ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤، وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٠٦) ٤٣٦/١.

وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٨٦) ٢١٤/١.

وهذا الاختلاف مما يوهن الحديث، ويضعفه، وقد رجّح الدارقطني في علله ٢٤٨/٨ طريق الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، وقال إنها: «**أشبهها بالصواب**».

وكذا قال أبو زرعة ـ كما في العلل لابن أبي حاتم ١٥٢/١: «**الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ**».

فضلاً عن الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً.

وقد ذكر العقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣ ـ ١٣٣ هذا الاختلاف عن الحسن فيه، وعلى الوقف والرفع. وكذا ذكر الدارقطني في علله ٢٤٤/٨ ـ ٢٤٨، ولأهميته أذكر قوله.

ـ ذكر العقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣ في ترجمة عباد بن راشد التميمي البصري، ثم ذكر أوجه الاختلاف في سنده، فقال رحمه الله تعالى ١٣٢/٣ ـ ١٣٣:

«ومن حديثه ما حدثناه جدي ـ رحمه الله، قال: حدثنا الحسن بن مالك العنبري، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به ابنُ آدَمَ صلاتُهُ، قال: فيقول الله جلَّ جلاله لملائكته: انْظُرُوا في صلاةِ عَبْدِي، فإنْ وجدوها كاملةً كتبوها كاملةً، فإنْ وجدوها قد انْتَقَصَ شيئاً، قال: انظروا هل تجدون له تطوعاً، قال: فتكمل صلاته من تطوع». قال: «ثم تؤخذ الأعمال على قَدْرِ ذلك»**.

وَرَوَاهُ أبُو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن الحسن هكذا.

ورواهُ علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي هريرةَ موقوفاً. =

. . . .

= ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجل من أهل البصرة، وأبي هريرة موقوفاً.
ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن حديث ابن قبيصة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قلت: وقال موسى بن خلف، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، لم يدخل بينهما أحَداً.
ورواه ابن عليّة، وعبدالوارث، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرةَ موقوفاً.
وقال: ابن المبارك، وشريك، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.
وقال: جرير، عن ليث، عن سالم، عن عطية، عن صعصعة بن معاوية، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.
وقال: حماد بن مسلمة، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال حماد: وعن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال الجدي وحده: عن حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ.
ـ وقال الدارقطني في علله ٨/٢٤٤ ـ ٢٤٨ مبيناً أوجه الاختلاف في سنده:
«يرويه حماد بن سلمة، عن حميد، ويونس، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة.
وخالفه إسماعيل بن مسلم المكي: رواه عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة.
ورواه قتادة عن الحسن، واختلف عنه: فرواه همام بن يحيى وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة.
وقال عمران القطان: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
وقال ابن أبي عروبة وأبان العطار: عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.
وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، **إلاّ أنه لم يرفعه**.
قال ذلك يزيدُ بن زريع وابنُ علية وإسماعيلُ بن حكيم: عن يونس، إلاّ أن يونس شك في رفعه.
ورواه أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولم يذكر بين الحسن وبين أبي هريرة أحداً، أسنده يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر، ووقفه=

. . . .

= محمد بن سعيد بن سابق، عنه.

ورواه أبو الأشهب العطاردي وخالد بن رباح وعليُّ بن عليّ الرفاعي وعباد بن راشد وسعيد بن أبي هلال، عن الحسن، عن أبي هريرة.

واختلف عن أشعث بن عبدالملك: فرواه روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وخالفه خالد بن سليمان: فرواه عن أشعث، عن الحسن، **عن أبي الدرداء**.

واختلف عن هشام بن حسان: فرواه ثابت أبو زيد، عن هشام، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ.

وخالفه يحيى بن سليم: فرواه عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن عوف الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عثمان السري: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ووهم، والصحيح عن أبي الأشهب عن الحسن عن أبي هريرة.

وروِاه عليُّ بن زيد بن جدعان، واختلف عنه: فرواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقيل: عن يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عليّ بن زيد.

وذِكْر (مسعر) فيه وهم.

وقال ابن عيينة: عن عليّ بن زيد، عن الحسن مرسلاً.

وأشبهها بالصواب قول مَنْ قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة».

اهـ.

٢ ـ تميم الداري: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٨٦٦) ١/٢٢٩.

ورواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٢٦).

وأحمد في المسند ٤/١٠٣.

والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٥٥) ١/٣٦١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧١) ٢/١٧١ (موقوف).

وحديث رقم (٣٠٤٢٢) ٦/١٧٠ (موقوف).

وحديث رقم (٣٥٩٠٤) ٧/٢٦٢ (موقوف).

وفي الإيمان، حديث رقم (١١٢) ص٤٢ (موقوف).

وابن قانع في معجم الصحابة ١/١٠٩.

والحاكم في المستدرك ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣. =

والاستغفار والاستكثار من التطوّع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويسدّ ما ثلم منه، وأما أن نأمره بأن يصلي صلاة ينوي بها ظهراً، لم يأمره الله ـ عزّ وجلّ ـ به أو عصراً لم يأتِ به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان وهو من غير رمضان فمعاذ الله العظيم من ذلك.

وإذن كنّا متقدمين بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ وآمرين له بأن يعمل غير ما أمره الله تعالى به، بل ما قد نهاه الله تعالى عنه.

ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمّد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه أقضىٰ ما أمره الله تعالى من ذلك كما أمر أم لا؟.

فإن قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك.

وإن قالوا: لا! أقرّوا بأنهم أمروه أن يؤدّي العمل على غير ما أمره الله تعالى به.

= والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٥٢) ٣٨٥/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٥٦) ٥١/٢.
وفي الأوائل، حديث رقم (٢٣) ص٥٠.
والخلعي في فوائده، حديث رقم (٤٩٣) ٣٨١/١.
وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٠) ٢١٦/١ ـ ٢١٧.
وحديث رقم (١٩١ ـ ١٩٢) ٢١٧/١ (موقوف) ثم قال: «لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة». اهـ.
والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٢٧٥٨) ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٣.
والبيهقي في السنن ٣٨٧/٢.
وفي شعب الإيمان ١٨١/٣.
٣ ـ **أنس بن مالك**: رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤١٢٤) ١٥٣/٧ ـ ١٥٤.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٩٣) ٢١٨/١.
عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس. ويزيد: ضعيف. انظر: التقريب ٣٦١/٢. والتهذيب ٣٠٩/١١ ـ ٣١١، والكامل ٢٥٧/٧ ـ ٢٥٨، والمغني ٧٤٧/٢، والكاشف ٢٤٠/٣.
ـ ورواه من طريق أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل، عن عامر، عن أنس:
أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٩٧٦) ٥٦/٧.
وأشعث: ضعيف. انظر: التهذيب ٣٥٢/١ ـ ٣٥٤، والتقريب ٧٩/١.

فإن سألونا بمثل ذلك في ناسي الصلاة والنائم عنها، والمفطر لسفر أو مرض؟.

قلنا لهم: قد أدّى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفي الوقت الذي أمره الله تعالى به، ولا ندري أقبل منه أم لا؟ وكذلك كلّ عمل يعمله في وقته ولا فرق، ولو صحّ الحديث في إيجاب القضاء على عامد الإفطار لقلنا به، ولكن لم يصحّ[1]؛ إنما رواه عبد الجبار بن عمر، ومن هو مثله في الضعف.

فإن قالوا: أنتم تأمرون الولي أن يصوم عنه إن مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه.

---

(١) لحديث عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ في كفارة الذي يأتي امرأته في رمضان.. فذكر الحديث.
وفيه: **«وصم يوماً مكانه»**:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٧١).
وأحمد في المسند ٢٠٨/٢.
والطحاوي في المشكل، حديث رقم (١٥١٩ ـ ١٥٢٠) ١٧٦/٤ ـ ١٧٧.
وابن أبي حاتم في العلل ٢٤٢/١ ـ ٢٤٣.
والدارقطني في العلل، حديث رقم (٣٧) ٢٤٥/١٠، وقال ٢٣٥/١٠: «ورواه عبدالجبار بن عمر الأيلي، عن عطاء الخراساني، ويحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووهم فيه».
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٠٣) ٣٢٢/٣.
والبيهقي في سننه ٢٢٦/٤.
قلت: وهذه الزيادة تفرد بها عبدالجبار، وهي منكرة.
وانظر: صحيح ابن خزيمة ٢١٨/٣ و٢٢٤/٣.
وعبدالجبار بن عمر:
ـ وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٢٤٣/١: «وحديث يحيى خطأ، إنما روى يحيى، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وانظر للأهمية والتوسعة: العلل للدارقطني ٢٢٣/١٠ ـ ٢٤٩، وشرح المشكل ١٧٧/٤ ـ ١٨٠.

قال أبو محمد: فنقول: كذبتم، إنما نقول كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1] ومعنى: «**عليه صيام**»، عليه أن يصوم؛ لأنّ الصيام مصدر، تقول: صام يصوم صياماً وصوماً، فإنما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم ـ وإنما ذلك الناذر ـ، والذي فرط في قضاء رمضان أفطره السفر أو مرض، وأما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام، وإنما عليه إثم ترك الصيام، وفي هذا كفاية لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد:/ وكلّ أمر علّق بوصف ما، لا يتمّ ذلك العمل المأمور به إلّا بما علّق به فلم يأتِ به المأمور كما أمر، فلم يفعل ما أمر به فهو باق عليه كما كان، وهو عاص بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، ولا يتشكل ذلك في عقل ذي عقل:

فمن ذلك: من صلى بثوب نجس أو مغصوب وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن الإبل، أو إلى قبر، أو من ذبح بسكين مغصوبة، أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة، أو بإناء ذهب، فكلّ هذا لا يتأدى به فرض، فمن صلى كما ذكرنا فلم يصلّ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ، ومن ذبح كما ذكرنا فلم يذبح وهي ميتة لا يحلّ لأحد أكلها لا لربها ولا لغيره، وعلى ذابحها ضمان مثلها حية؛ لأنه فعل كلّ ذلك بخلاف ما أمر. وقال عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

[قال أبو محمد]: وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين، وعن ذبح حيوان غيره بغير إذن مالكه، وعن الإقامة في المكان المغصوب، وأمر بالإقامة للصلاة، وبتذكية ما يحلّ أكله، وبضرورة العقل، علمنا أن العمل المأمور به هو غير العمل المنهي عنه، ولا يتشكل في العقل غير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ذلك، فذبحه حيوان غيره أو بسكين مغصوبة ليس هو التذكية التي أمر بها، فإذا لم يذك كما أمر، فلم يحلّ بذلك العمل المنهي عنه أكل ما لا يحلّ أكله إلّا بالتذكية المأمور بها، ولا شك في أن إقامته في المكان المغصوب ليست إقامة المأمور بها في الصلاة، ولو كان ذلك لكان الله ـ عزّ وجلّ ـ آمراً بها، ناهياً عنها إنساناً واحداً، في وقت واحد، في حالة واحدة، وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم في إخباره تعالى أنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس اجتناب الشيء والإتيان به في وقت واحد في وسع أحد، فصحّ ما قلنا، وبالله التوفيق.

وقد عارض في هذا بعض أهل الإغفال بمن طلّق أو أعتق في مكان مغصوب، أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلّم القرآن في مصحف مغصوب.

قال أبو محمد: وهذا الاعتراض يبيّن جهل المعترض به؛ لأنّ العتاق والطلاق والبيع والعطايا والصدقات لفظ لا يقتضي إقامة مأموراً بها، بل مباح له أن يطلق ويفعل كلّ ذلك، وهو يمشي أو وهو يسبح في الماء، فليس مرتبطاً بالإقامة في المكان، والصلاة لا بدّ لها من إقامة إلّا في حالة المسابقة أو الضرورة، فمن اضطر إلى الإقامة في مكان مغصوب فصلاته فيه تامة؛ لأنه ليس مختاراً للإقامة هنالك، والصابغ بالحناء بعد إزالة الحناء ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيء مغصوب، وأما لو صلى وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها ما لا يحلّ له، وأما تعلّم القرآن فليس مرتبطاً بجنس المصحف، وقد يتعلّمه المرء تلقيناً، ثم هو أيضاً في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغصوب، وكذلك في حال/ قراءاته ما حفظ في صلاته، وبالله التوفيق.

وبالجملة فلا يتأدّى عمل إلّا كما أمر الله تعالى، أو كما أباح، لا كما نهى عنه ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق، وكلّ عمل لا يصحّ إلّا بصحة ما لا يصحّ، فإنّ ذلك العمل لا يصحّ أبداً، وكلّ ما لا يوجد إلّا بعد وجود ما لا يوجد، فهو غير موجود أبداً، وكلّ ما لا يتوصل إليه إلّا بعمل حرام فهو حرام أبداً، وكلّ شيء بطل سببه الذي لا يكون إلّا به فهو باطل أبداً،

وهذه براهين ضرورية معلومة بأول الحس، وبديهة العقل، ومن خالف فيها فهو سوفسطائي، مكابر للعيان، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لا يقبل تطوّع من عليه فرض.

قال أبو محمد: وهذا إذا أجمل دون تفسير أو خطأ، وذلك أن الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ أن الله تعالى يجيز صلاة من لم يتمّ فرض صلاته بتطوع[1] إن كان له، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال.

قال أبو محمد: والصحيح في هذا الباب أن كلّ فرض تعيّن في وقت لا فسحة فيه، فإنه لا يجزي أحداً أدّاه غيره في ذلك الوقت، وذلك كإنسان أراد صِيام نذر عليه، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح، فهذا لا يجزيه، أو كإنسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلّا مقدار ما يدخل فيها فقط، فهذا حرام عليه أن يتطوّع، أو يقضي صلاة عليه، أو يصلي صلاة نذر عليه، حتى تتمّ التي حضر وقتها بلا مهلة ولا فسحة، فإن قضى حينئذ صلاة فاتته لم تجزئه، وعليه قضاؤها ثانية، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه، وليس كذلك من لزمته زكاة، ولم يبقَ من ماله إلّا قدر ما يؤدّي ما وجب عليه منها فقط، إلّا أن له غنى بعد ذلك، فهذا يجزئه أن يتصدّق بما شاء منه تطوعاً، وأن يؤدّي منه نذراً، بخلاف ما ذكرنا قبل؛ لأنّ الزكاة في ذمته، لا في عين ما بيده. وكذلك من أحاطت بماله ديون الناس ـ حاشا بعد الموت ـ؛ لأن النص منع من ذلك، ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلّا بعد الدَّين. ولكن من حضره وقت الحج وهو مستطيع، فلا يجزئه أن يحجّ تطوعاً ولا نذراً قبل أداء الفرض، وكذلك العمرة؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فالمستطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ، ومن حضر رمضان [فهو] مأمور بصيامه لرمضان، ومن لم يبق عليه

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريج الحديث.

من وقت صلاته إلّا مقدار ما يدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها، فإذا فعل غير ما أمر به فهو ردّ بنص كلام رسول الله ﷺ[1] وليس كذلك من لم يبقَ بيده من ماله إلّا مقدار الزكاة، أو مقدار ديون الناس؛ لأنه ليس مأموراً بأداء ذلك مما بيده، ولا بدّ؛ لأنه لو استقرض مالاً فأدّى منه الزكاة التي عليه، وديون الناس التي عليه أجزأه ذلك بلا خلاف، ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولا بدّ، والصلاة والحج والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك.

وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه/ مهلة بعد، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ، وبهذا جاءت النصوص، وأما من سافر في رمضان، أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان، وهو غير منهي عن صيامه لغير رمضان، فله أن يصومه لما شاء من نذر، أو تطوع، أو قضاء واجب، وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرضه فأفطر، فإنّ وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ممتداً أبداً، فإنْ أخّر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور، فهو عاص بالتأخير فقط، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما لزمه قضاؤه من ذلك، فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء، فإن تطوع بصلاة أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى؛ لأنّ وقت ما لزمه ممدود بعد فلا يفوته. وبالله تعالى التوفيق.

ومما يبيّن هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: **كانت تكون عليّ الأيام من قضاء رمضان، يعني من قضاء أيام حيضها: ولا أستطيع أن أقضيها إلّا في شعبان، [لشغلي برسول الله] ﷺ...»**[2] أو كلاماً هذا معناه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٥٠) ١٨٩/٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٤٦) ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٩٩) ٣١٥/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٩١/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٦٢٨) ١١٣/٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٦٩).

قال أبو محمد: وهذا مما قد أيقنّا أن رسول الله ﷺ علّمه وأقرّ عليه؛ لأنه لا يجوز أن تحيض إلّا وهو يعلم ذلك؛ لأنها كانت لها ليلتان من تسع، ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء إلّا بتعجيله، وقولها: لا أستطيع، أوضح عذر، وهذا نصّ ما قلنا وبيانه.

ومما يبيّن صحة ما قلنا آنفاً، من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأموال إنما هي واجبة في ذمة المرء، لا في عين ما بيده من المال، أنه لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق، وهذا باطل.

وأيضاً فإنه مما لا يقوله مسلم، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال، صحّ يقيناً أنها في ذمته، وإنما يصير ما له لغيره

= وأحمد في المسند.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥٤) ٣٠٨/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٥) ٣٤٢/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٨) ٢٦٩/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٦٧٦ ـ ٧٦٧٧) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢١٩) ٢٣١/١.
والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٧٠) ٣١٩/٦ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٣٩/١، والعلل للدارقطني ١٤٥/١٥ ـ ١٤٦.
ـ ورواه من طريق عبدالله البهي، عن عائشة ـ واختلف في سماعه منها:
الترمذي في سننه، حديث رقم (٧٨٣) ١٥٢/٣.
وأحمد في المسند ١٢٤/٦ ـ ١٣١ ـ ١٧٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٦) ٣٤٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦١٢) ١٠٥/٣.
وابن خزيمة في الصحيح، حديث رقم (٢٠٤٩ ـ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١) ٢٧٠/٣.
ـ ورواه من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٩٣) ٢٧٨/٤.

بأحد وجوه أربعة أوجبها النص وهي: أداؤه من ماله، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله، أو قضاء الحاكم بما له للغرماء فيما لزمه من الحقوق، أو بموته فقط.

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح: عن النبي ﷺ بأمره بإكفاء القدور وهي تفور باللحم الذي عجّل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، فذبحوا من المغنم قبل القسمة[1]، فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام بإكفاء القدور وهي تفور.

---

(١) لحديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس الجوع، فأصابوا إبلاً وغنماً.

قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت... الحديث:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٨٨) ١٣١/٥.

وحديث رقم (٢٥٠٧) ١٣٩/٥.

حديث رقم (٣٠٧٥) ١٨٨/٦.

وحديث رقم (٥٤٩٨) ٦٢٣/٩ ـ ٦٢٤.

وحديث رقم (٥٥٠٣) ٦٣١/٩ ببعضه.

وحديث رقم (٥٥٠٦ ـ ٥٥٠٩) ٦٣٣/٩ ـ ٦٣٨ ببعضه.

وحديث رقم (٥٥٤٣ ـ ٥٥٤٤) ٦٧٢/٩ ـ ٦٧٣.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٦٨) ١٥٥٨/٣ ـ ١٥٥٩.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢١) ١٠٢/٣.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩٢) ٨٣/٤ ببعضه.

وحديث رقم (١٦٠٠) ١٥٣/٤.

والنسائي في سننه المجتبى ١٩٢/٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٢٤ ـ ٤١٢٥) ٤٥١/٢، وحديث رقم (٤٨٠٩) ١٥٢/٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣١٣٧) ببعضه.

والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٧٧) ١١٤/٢ ـ ١١٥ ببعضه.

وأحمد في المسند ٤٦٣/٣ ـ ٤٦٤ و١٤٠/٤ ـ ١٤٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٠٥) ٢٦٧/٢ ـ ٢٦٨.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٤٨١) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤١٠ ـ ٤١١) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٧٩٩) ٢٥٢/٤.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٨٦) ٢٠١/١٣ ـ ٢٠٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٩٥) ١٧٩/٣ ـ ١٨١.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٦٣٦ ـ ٦٣٧) ١٤٦/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٣٨٠ ـ إلى ـ ٤٣٩٦) ٢٦٩/٤ ـ ٢٧٤.
والبيهقي في سننه ٢٤٥/٩ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٨٢) ٢١٤/١١.
عن عباية، عن جده رافع، ومنهم من قال: عن عباية، عن أبيه رفاعة، عن جده رافع.
انظر: سنن الترمذي ١٠٢/٣ و٨٣/٤.
وكذلك ورد هذا الأمر بإكفاء القدور في:
حديث ثعلبة بن الحكم الليثي قال: أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها، فجاء رسول الله ﷺ وقدورهم تغلي. فقالوا: إنها نهبة.
فقال: **«اكفئوا القدور، فإنه لا تحل النهبة»**:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٨).
وأحمد في المسند ١٩٤/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٧١ ـ إلى ـ ١٣٧٤) ٨٢/٢ ـ ٨٣.
وحديث رقم (١٣٧٦ ـ ١٦٧٧ ـ ١٦٧٨) ٨٣/٢ ـ ٨٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٢٠) ٤٨١/٤.
والحاكم في المستدرك ١٣٤/٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٨٤١) ٢٠٥/١٠.
وسعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤١/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٤٩/٣.
وشرح المشكل، حديث رقم (١٣١٨) ٣٥٩/٣.
وحديث رقم (٣٠٠١ ـ ٣٠٠٢) ٤٥١/٧ ـ ٤٥٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٩٣٥) ١٨٩/٢.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٢٠/١ ـ ١٢١.
من طريق سماك، عن ثعلبة به.
ـ ورواه من طريق سماك، عن ثعلبة، عن ابن عباس:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٦٣٩) ٣٣١/١٠.
قال البخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٢/١: ولا يصح.
وانظر: التاريخ الأوسط ٢٠٠/٢، والعلل لابن أبي حاتم ٢٤٤/٢.

وقد روي من طريق آخر أنه عليه السلام جعل يرمله بالتراب ويقول: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المِيتَةِ**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

فإن اعترضوا: بحديث الشاة التي روي أنه عليه السلام قال فيها: «**إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ لَحْمٍ أُخِذَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ**»، أو كلاماً هذا معناه، قال: ثم أمر عليه السلام بإطعامها للأسارى[2]: فهذا حديث لا يصحّ؛ لأنه إنما روي من طريق رجل من الأنصار، ولم يأتِ من غير هذا الطريق أصلاً، فسقط الاحتجاج به، وهرقه/ عليه السلام اللحم من القدور في الأرض، مع نهيه عليه السلام عن إضاعة المال، دليل واضح على أنه لا يحلّ أكله، وهذا نصّ قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) **رواه من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٠٥) ٦٦/٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٣٢٣) ٤٨١/٤.
وفي المسند، حديث رقم (٩٣٥) ٥٧٠/١.
وسعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (٢٦٣٦) ٢٤١/٢.
والبيهقي في سننه ٦٣/٩.
وفيه: وقال: «**ليست النهبة بأحلّ من الميتة**» «فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب».
وفي سنده:
١ ـ عاصم بن كليب: قال أبو حاتم: صالح. انظر: الكاشف ٤٧/٢، والتقريب ٣٨٥/١، وقال: «صدوق، رمي بالإرجاء». اهـ.
٢ ـ كليب بن شهاب: قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة.
وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: كان من أفضل أهل الكوفة.
انظر: التهذيب ٤٤٥/٨ ـ ٤٤٦، والتقريب ١٣٦/٢، والكاشف ٩/٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٧١٨ ـ ٤٧١٩ ـ ٤٧٢٠) ١٨٩/٤ ـ ١٩٠.
والبيهقي في سننه ٩٧/٦.
من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاماً. . .
وفيه: «**إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها**». . .
وفيه: وأمر بالطعام للأسارى».

قال أبو محمد: وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين، قد ورد النص بالفسحة في تأخيره ـ فإنه يجب بأول الوقت، إلّا أنه قد أذن له في تأخيره، وكان مخيراً في ذلك، وفي تعجيله، فأيّ ذلك أدّى فقد أدّى فرضه، إلّا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل، ولتهمّمه به، ولا يأثم على التأخير؛ لأنه فعل ما أبيح له، وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخّر الصلاة عن أول وقتها فتحيض، لأنها فعلت ما أبيح لها، ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن. وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١] فسقطت الملامة. وقد أخّر عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها، فصحّ بذلك أن ذلك جائز مباح حسن، وإن كان التعجيل أحسن، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت؛ ولأنه يؤدّي عمل إلّا في وقته المأمور به، كما أسقط خصومنا ـ موافقين لنا ـ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات، وبعضهم أسقطها عن المغمى عليه صلاة فما فوقها.

وأما كلّ عمل محدود الطرف الأول غير محدود [الطرف]/ الآخر، فإنّ الأمر به ثابت متجدّد وقتاً بعد وقت، وهو ملوم في تأخيره؛ لأنه لم يفسح له في ذلك، وكلما أخّره حصل عليه اسم التضييع، وإثم الترك لما أمر به. فإن أدّاه سقط عنه إثم الترك، وقد استقر عليه إثم ترك البدار. ولا يسقطه عنه إلّا ربّه تعالى بفضله إن شاء ـ لا إلٰه إلّا هو ـ كسائر ذنوبه التي لا بدّ من الموازنة فيها؛ لأنّ الأداء والتعجيل فعلان متغايران كما قدمناه، وقد يؤدّي من لا يعجل، فصحّ أنهما شيئان متغايران، وكذلك القول في ديون الناس، فإنّ المماطل الغني آثم بالمطل، وآثم بمنع الحق، فإذا أدّى الحقّ يوماً ما سقط عنه إثم المنع، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه إلّا بالأداء؛ لأنّ المنع والمطل شيئان متغايران، وقد يؤدّي ولا يمنع من قد مطل.

ولذلك قلنا، فيمن غصب مالاً فلم يؤده إلى صاحبه حتى مات المغصوب منه ثم أدّاه إلى ورثته: إنه باق عليه إثم الغصب من الميت، وإنما سقط عنه إثم الغصب من الوارث وهو الثاني؛ لأنه لا شك عند كلّ

ذي عقل أن ظلمه لزيد الميت الموروث غير ظلمه لعمرو الحي الوارث. وقد انتقل ملك المال إلى الوارث، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له، هذا شيء يعلم بضرورة وبديهة العقل الحس.

فإن أحدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحي، فهو عمل آخر، وإثم متجدد، فإن ردّ إليه ماله فقط سقط عنه إثم ظلمه إياه، ولا يسقط ما وجب لزيد من الحقّ في حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعد موت زيد، وكذلك لو مات الغاصب فصرف المال وارثه، فإنما سقط/ الإثم عن الوارث الصارف، لا عن الميت الغاصب؛ لأنّ عمل زيد لا يلحق عمراً إلّا بنص أو إجماع، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] اللهم إلّا أن يردّ نصّ بأن عمل زيد يلحق عمراً بعد موته أو في حياته، فنقر بذلك سامعين طائعين، كالصيام عن الميت والحج عنه وأداء ديونه، فلو أمر الميت أن يردّ ما غصب في حياته كان قد تبرأ أو سقط عنه إثم الإمساك، وبقي عليه إثم المطل؛ لأنّ كلّ ذلك أعمال متغايرة، فلو تطوع امرؤ بردّ دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقاً بالميت ومردّ عنه على حديث أبي قتادة[1]، وإنما نقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله ﷺ ونعلم ما علمناه ولا نزيد، وبالله التوفيق.

---

(١) وهو حديث سلمة بن الأكوع في من مات وعليه دين ولم يصلّ عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليَ دينه، فصلى عليه:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨٩) ٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وحديث رقم (٢٢٩٥) ٤/٤٧٤.
والنسائي في سننه الكبرى ٤/٦٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٨) ١/٦٣٧.
وأحمد في المسند ٤/٤٧ ـ ٥٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٢٠١٧) ٣/٤٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٢٨) ٧/٢٤.
(٦٢٩٠ ـ ٦٢٩١) ٧/٣٥.

وأصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا أقبح تناقض، فيجيزون قضاء الحج إذا أوصى به، ولا يجيزون قضاء الصوم إذا أوصى به، ويجيزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشي على عقله، وفي ليلة المطر، ولا يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر ـ تقديم العصر قبل وقتها يوم المطر، ولا تقديم الظهر قبل وقتها.

فإن قالوا: الوقت مشترك بين العتمة والمغرب: لزمهم أن يجيزوا تقديم العتمة إلى وقت المغرب لغير ضرورة؛ لأنه وقتها، ومن صلى الصلاة في وقتها فقد أحسن، ولزمهم تقديم العصر إلى الظهر بغير ضرورة لذلك أيضاً، وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف ـ رضي الله عنهم ـ[1]، ولسنا نقول بذلك إلّا [في] يوم عرفة فقط؛ لأنه لم يأتِ في ذلك نصّ غيره، فظهر عظيم تناقضهم.

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلّب البرابر عليها، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل، إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد، فربما أوذوا إيذاءً شديداً ـ فما فسحوا لهم في ذلك، ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت على ضرورة خوف بلل الثياب [في الطين]، وهذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٦٤) ٥٤/٨ ـ ٥٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١١٤٣) ٩٠٣/٢ ـ ٩٠٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١١٢٧) ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢.
والبيهقي في سننه ٧٢/٦ ـ ٧٥، وفي الشعب ٣٩٩/٤، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (١٦١٢) ٣٠٥/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥٣) ٢١١/٨ ـ ٢١١.
وفي الباب عن أبي قتادة، وجابر.

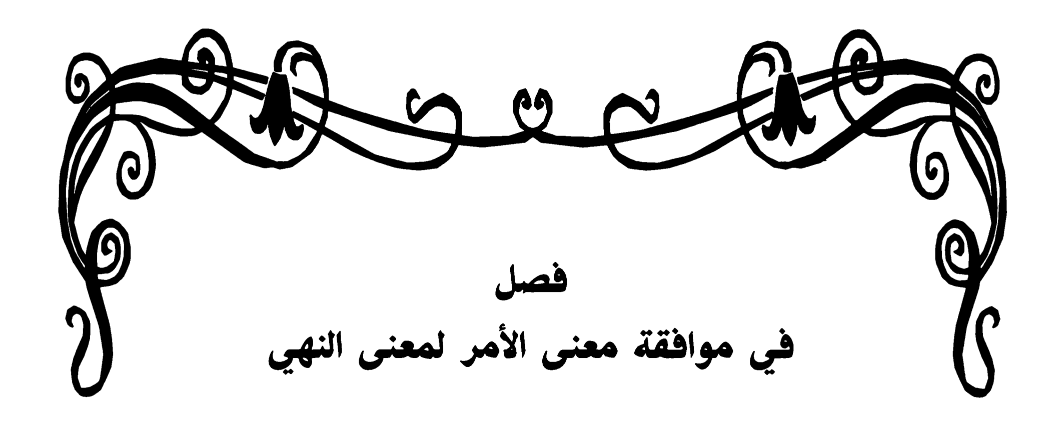
(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٣٠/٢ ـ ٤٣٥، وشرح النووي ٢١٨/٥ ـ ٢١٩. والمدونة ١١٥/١ ـ ١١٦، والمصنف لعبدالرزاق ٥٥٥/٢ ـ ٥٥٧.

وقال قوم: إنّ العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين هو في أول الوقت ندب وفي آخره فرض.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه لو كانت تأديته في أول الوقت ندباً لما أجزأه ذلك؛ لأنّ الندب غير الفرض، ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره ومن غير نوعه إلّا بنص، ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها في الكفارات أيّها أدّى فهو فرضه، وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدّى فرضه، وإن صلى في وسطه فقد أدّى فرضه، وإن صلى في آخره فقد أدّى فرضه، فإن قال الآمرون من تعمّد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء: إنما فعلنا ذلك قياساً على قضاء الصلاة المنسية، والتي نيم عنها.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: أكثركم لا يرى على الحالف على الحنث/ عمداً كفارة، ولا على القاتل عمداً كفارة، قياساً على المخطىء غير المتعمّد، وهذا تناقض منكم، وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ؛ لأنّ القياس عند القائلين به إنما هو حكم للشيء بحكم شيء آخر لعلة جامعة بينهما، ولا علة جامعة بين الناسي والعامد، وهذا هو قياس الشي على ضدّه، لا على نظيره، وهو خطأ عندكم وعند جميع الناس، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

قال أبو محمد: النهي مطابق لمعنى الأمر؛ لأنّ النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضدّ فعله، وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص، ولا بضده الأخص، وتفسير الضدّ الأخص أنه المضادّ في النوع، وتفسير الضدّ الأعم أنه المضادّ في الجنس.

فإذا قلت للإنسان: لا تتحرك، [فقد] ألزمته السكون ضرورة؛ لأنه لا واسطة بين الضدّ الأعم، وبين ضدّه، فمن خرج من أحدهما دخل في الآخر، وهذا الذي سمّيناه في كتاب «**التقريب**»: المنافي، وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده.

مثال ذلك: لو قلت لآخر: لا تقم، فإنك لم تأمره بالجلوس ولا بد؛ لأنّ بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع، فأيها فعل فليس عاصياً لك في نهيك إياه عن القيام، وكذلك لو قيل لإنسان: لا تلبس السواد، فليس في ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بدّ، بل إنّ لبس الحمرة أو الصفرة أو الخضرة، لم يكن بذلك عاصياً، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأمر: فهو نهي عن فعل كلّ ما خالف العمل المأمور، وعن كلّ ضدّ له خاص أو عام، فإنك إذا أمرته بالقيام فقد نهيته عن القعود

والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود، وعن كلّ هيئة حاشا القيام، وإنما كان هكذا؛ لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد واجب موجود ضرورة؛ لأنّ من قام فقد ترك كلّ ما خالف القيام، كما أخبرنا في حال قيامه.

وأما الإتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد، وهي مختلفة متنافية ومتضادّة، فمحال لا سبيل إليه، أَلّا ترى أن من سافر فإنما يمشي إلى جهة واحدة، وهو تارك لكلّ جهة غير التي توجّه نحوها، ولا يمكنه أن يتوجّه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه. وتخالف ـ أيضاً ـ بنية النهي بنية الأمر في وجه آخر، وهو أن ما ورد نهياً بلفظ: «أو»، فهو نهي عن الجميع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ومثل قولك: لا تقتل زيداً أو عمراً أو خالداً، فهذا يقتضي النهي عن قتلهم كلّهم، وما ورد أمراً بلفظ: «أو»، فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة، مثل قولك: كُلْ خبزاً أو تمراً أو لحماً، وخذ هذا أو هذا. والنهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، كما أن الأمر يقتضي/ إتيان المأمور به، وقد بيّنا أن النهي عن الشيء أمر بتركه، والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك، وبيّنا أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده.

قال أبو محمد: وحكاية هذا القول الساقط تغني عن تكلّف الردّ عليه؛ لأنه رام التشبيه بين ما لا تشابه بينه، وهو بمنزلة من قال: لو كان الموت ضدّ الحياة لكان السمع ضدّ البصر، ومثل هذا من الغثائث ينبغي لمن كان به رمق أن يرغب بنفسه عنه، ولكن من لم يعدّ كلامه من عمله كثرت أهذاره، ومن لم يستحِ فَعَلَ ما أحب، وأما العلم بالشيء، فهو على الحقيقة عدم العلم بضدّه؛ لأنّ علمك بأنّ زيداً حي، وهو عدم العلم،

وبطلان العلم بأنه ميت، وقول القائل: لا تأكل، لا شك عند كلّ ذي حسٍّ أن معناه: اترك الأكل ولا فرق. وهذا من المتلائمات.

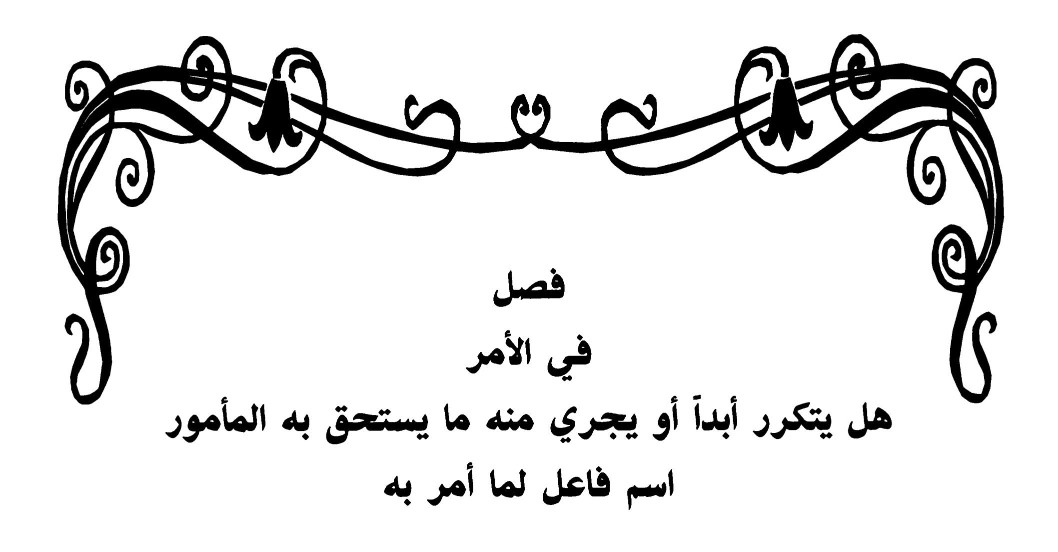
وقد أفردنا لهذا باباً في كتاب «التقريب» وبطل مما ذكرنا قول من قال: النهي نوع من أنواع الأمر، وقول من قال: الأمر نوع من أنواع النهي، وصحّ أن كلّ أمر فهو أيضاً نهي، وكلّ نهي فهو أيضاً أمر.

فإن قال قائل: قد يردّ أمر ليس فيه نهي عن شيء أصلاً، وهو أمر بالإباحة.

وقال آخرون: قد يردّ نهي ليس فيه معنى من الأمر أصلاً، وهو نهي [عن] الاختيار للترك.

قال أبو محمد: كلاهما مخطىء، أما الأمر بالإباحة فإنما معناه: إن شئت افعل، وإن شئت لا تفعل، فليس مائلاً إلى الأمر إلّا كميله إلى النهي ولا فرق، وكذلك القول في نهي الاختيار للترك، وهو الكراهية ولا فرق، وهكذا أمر الندب ولا فرق، وفيه معنى إباحة الترك موجود، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في الأمر
هل يتكرر أبداً أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به

قال أبو محمد: اختلف الناس في الأمر، إذا ورد بفعل ما، هل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية، أو يتكرر عليه الأمر أبداً، فيلزمه التكرار له ما أمكنه، فبكلا القولين قال القائلون.

قال أبو محمد: والصواب أن المطيع غير العاصي، ومحال أن يكون الإنسان مطيعاً عاصياً من وجه واحد. فمن أمر بفعل ما ولم يأتِ نصّ بإيجاب تكراره، ففعله فقد استحق اسم مطيع، وارتفع عنه اسم عاص بيقين، وكلّ شيء بطل بيقين، فلا يعود إلّا بيقين من نصّ أو إجماع.

وإنما تكلّم في هذه المسألة القائلون بقول الشافعي ـ رحمه الله ـ، في تكرار الصلاة على النبي ﷺ في كلّ صلاة، لأجل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال أبو محمد: ولو كان ما احتجّوا به من وجوب التكرار صحيحاً، لما كان موضع/ الجلوس الآخر من الصلاة أحقّ به من القيام والسجود وسائر أحوال الإنسان، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط. وقد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذكر عنده رسول الله ﷺ، فلم

يصلّ عليه[1]؛ فإنْ صحّ لقُلت: هو فرض متى ذكر عليه السلام، وإذا لم

(1) ورد عن عدة من الصحابة:
١ ـ كعب بن عجرة:
رواه الحاكم في المستدرك ٣/١٥٣ ـ ١٥٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٥) ١٩/١٤٤.
والقاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (١٩) ص١١٣ ـ ١١٤.
وبحشل في تاريخ واسط ١/١٩٣.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٧٥) ص٥١.
وقوام السنة في الترغيب، حديث رقم (٤٦٩) ١/٢٩١.
وحديث رقم (٢٢٠٩) ٣/١٢٣.
والبيهقي في الشعب، حديث رقم (١٥٧٢)/ ٢١٥.
وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٣) ص٥.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
إسحاق بن كعب بن عجرة: مجهول الحال. انظر: التقريب ١/٦٠، وتهذيب الكمال ٢/٤٧٠.
وانظر: مجمع الزوائد ١٠/١٦٦.
٢ ـ مالك بن الحويرث:
رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٠٩) ٢/١٤٠.
وبحشل في تاريخ واسط ١/١١٠ ـ ١١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٤٩) ١٩/٢٩١ ـ ٢٩٢.
وابن عدي في الكامل ٦/٣٨١.
قلت: سنده ضعيف جداً:
١ ـ عمران بن أبان: ضعيف. انظر: التقريب ٢/٨٢.
٢ ـ مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث: قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه عليها أحد.
وقال: منكر الحديث.
وقال العقيلي: فيه نظر.
انظر: الكامل ٦/٣٨١، واللسان ٥/٣.
٣ ـ أبي هريرة: رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٨٨٨) ٣/١٩٢ ـ ١٩٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٨١١٦) ١٤/٣٨٨.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٦٤٦) ص٢٢٥ وليس عنده (بعد).
والقاضي في فضل الصلاة، حديث رقم (١٨) ص١١٢ ـ ١١٣ وليس عنده (بعد).
وابن أبي عاصم في فضل الصلاة، حديث رقم (٦٦). =

. . . .

= **ـ من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة،** ويحسن هذا السند إن شاء الله فيه:
كثير بن زيد: اختلف فيه: ولعله حسن الحديث.
ـ ورواه من طريق عمر بن عبيدالله المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة:
رواه المروزي في البر والصلة، حديث رقم (٤٨) ص١٢٩.
ويرتقي بما في الباب، وانظر: مجمع الزوائد ١٦٦/١٠ ـ ١٦٧.
ـ ورواه من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة:
الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨١٣١) ١١٣/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠٧) ١٨٨/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٢٢) ٣٢٨/١٠.
٤ ـ أنس بن مالك:
رواه تمام في الفوائد، حديث رقم (٩٩٧) ١٣/٢ ـ ١٤ (طبعة حمدي).
وسنده عنده واه، فيه:
١ ـ موسى الطويل: كذاب.
٢ ـ محمد بن مسلمة الواسطي: غاية في الضعف.
ـ ورواه من طريق حماد، عن ثابت عن أنس:
ابن شاهين في فضائل شهر رمضان، حديث رقم (٤ ـ ٦) ص٦ ـ ٨.
ـ ورواه من طريق أبي نافع المديني، عن ابن شهاب، عن أنس:
ابن شاهين في فضائل شهر رمضان، حديث رقم (٥) ص٧.
٥ ـ بريدة:
رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٥٥) ٨٩/١ ـ ٩٠.
وعزاه السخاوي في القول البديع ص١٣٨ لإسحاق بن راهويه وفيه مجاهيل.
٦ ـ عبدالله بن عباس: رواه المؤمل في فوائده، حديث رقم (٦).
وأبو بكر الزهري في جزء من حديثه، حديث رقم (٣٢١) ص١١١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١١٥) ٨٢/١١، وحديث رقم (١٢٥٥١) ٨٤/١٢.
وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (١) ص٣.
وابن الفاخر في مجلسه، حديث رقم (٤١١) ص٣٢١.
وفيه روح بن مسافر: متروك.
٧ ـ جابر بن عبدالله:
رواه ابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٩) ص١١ ـ ١٢.
والبيهقي في الشعب، حديث رقم (٣٦٢٢) ٣٠٩/٣ ـ ٣١٠.

يصحّ فقد صحّ أن **من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً**[1]، ولا يزهد في

= من طريق أبي يحيى صاحب الطعام، واسمه محمد بن عيسى العبدي.
٨ ـ عمار بن ياسر:
رواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠٥) ٤/٢٤٠ ـ ٢٤١.
قال في المجمع ١٠/١٦٤: «وفيه من لم أعرفهم». اهـ.
وابن شاهين في فضائل رمضان، حديث رقم (٢) ص٤.
٩ ـ عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٣٧٩٠) ٩/٢٤٧، والفسوي في المعرفة ٣/١٤.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٦٥: «رواه البزار والطبراني وفيه من لم أعرفهم». اهـ.
وفيه أيضاً عبدالله بن لهيعة: ضعيف مختلط.
١٠ ـ جابر بن سمرة: رواه الشجري في الأمالي ١/٢٨٨، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٠٢٢) ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤، والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٦٣٥) ١/٤٠٥.
وسنده واه، وفيه:
١ ـ قيس بن الربيع: صدوق: تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر: التهذيب ٨/٣٩١ ـ ٣٩٥، والكاشف ٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨، والتقريب ٢/١٢٨.
٢ ـ إسماعيل بن أبان: إن كان الغنوي: متروك.
وإن كان الوراق: فصدوق.
انظر: التهذيب ١/٢٦٩ ـ ٢٧١، والتقريب ١/٦٥.
١١ ـ سعيد بن المسيب مرسلاً: رواه المروزي في البر والصلة، حديث رقم (٤٧) ص١٢٩.
ومن طريقه أبو يعلى الفراء في ستة مجالس، حديث رقم (٥٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٨) ١/٣٠٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٣٠) ٢/٨٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٨٥) ٢/٣٥٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/٥٠.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٢١٩) ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
وأحمد في المسند ٢/٢٦٢ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٥ ـ ٤٨٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٧٢) ٢/٤٠٨.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٦٤٥) ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٥٢) ص٣٢١. =

هذا إلّا محروم، والذي يوقن فهو أنه من رغب عن الصلاة على رسول الله ﷺ، وعن السلام عليه، فهو كافر مشرك، ومن صلى عليه وسلم مرة ثم ترك غير راغب عن ذلك، ولكن عالم بأنه مقصّر باخس نفسه حظّاً جليلاً ـ فلا أجر له في ذلك، ولا إثم عليه.

فإن قالوا: فما تقولون في الجهاد؟

قلنا: قد صحّ أن الجهاد فرض علينا إلى ألّا يبقى في الدنيا إلّا مؤمن أو كتابي يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كلّه لله، ويؤمن المشركون كلّهم، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويعطي أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون. فالقتال ثابت علينا أبداً، حتى يكون ما ذكرنا، وحسبنا أنه فرض على الكفاية، وتركه للمطيق مكروه ما لم يقو للعدو، أو لم يستنفر الإمام، فأيّ ذلك كان، فالجهاد فرض على كلّ مطيق في ذات نفسه متعين [عليه].

ويبطل قول من قال بالتكرار: أنه لو كان قوله صحيحاً، للزم من سلم عليه أن يردّ أبداً، ولا يمسك عن تكرار الردّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ولا خلاف في أن بمرة واحدة يخرج عن فرض الرد.

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٩٥) ١١/٣٨٠، وحديث رقم (٦٥٢٧) ١١/٤٠٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٩٠٥ ـ ٩٠٦) ٣/١٨٦ ـ ١٨٧.
وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٨ ـ ٩ ـ ١١) ص١٠٤ ـ ١٠٧.
وابن أبي عاصم في فضل الصلاة، حديث رقم (٥٣ ـ ٥٤).
والبيهقي في الدعوات، حديث رقم (١٥٥) ١/١١٧.
وفي الشعب، حديث رقم (١٥٥٣) ٢/٢٠٩.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٨٤) ٣/١٩٥.
وفي التفسير ٣/٥٤٢.
والخطيب في الموضح ٢/١٩.
وفي تاريخ بغداد ٢/٤٩.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمنكر الذي يرى غداً غير المنكر الذي يرى اليوم، وفرض علينا تغيير كلّ منكر، وكذلك القول في الأمر بالمعروف؛ لأنّ المعروف الذي يأمر به غداً هو غير المعروف الذي أمرنا به اليوم، وقد جاء النص مبيناً بقوله ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ**»[1].

ومما يبطل قول من قال بالتكرار أن قوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وأمره عليه السلام بالوفاء بنذر الطاعة، وقوله تعالى: ﴿**فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢] وأمره تعالى بأداء الزكاة، وما أشبه ذلك، لا يلزم تكراره إلّا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، وإلّا فوفاء واحد يجزي، ودية واحدة، ورقبة واحدة.

قال أبو محمد: وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك، بفعلة واحدة، بأن قال: لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه، فلما صحّ ذلك لم يكن من حدّ في ذلك حدّاً أولى ممن حدّ حدّاً آخر، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة.

واحتجوا أيضاً: بقوله عليه السلام إذ سئل عن الحج أفي كلّ عام؟ فقال عليه السلام: «**دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ**»[2].

قالوا: فلو/ كان الأمر يجب تكراره لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كلّ عام؟؛ لأنه كان يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلاً تخفيفاً عما يقتضيه اللفظ، ولكن رسول الله ﷺ خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذمّ رسول الله ﷺ بقوله: «**أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً في الإِسْلامِ من سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحَرَّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح ظاهر.

قال أبو محمد: وقد تعلّق بالتكرار من قال بإيجاب التيمّم لكلّ صلاة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ نصّ الآية لا يوجب التيمّم إلّا على من أحدث بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فلو تركنا ظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كلّ قائم إلى الصلاة، ولما وجب ذلك في التيمّم؛ لأنّ نصّ الآية بإيجاب الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة، وليس فيه إيجاب التيمّم إلّا على من أحدث فقط، ولكن لما **صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد**[1]، علمنا أن

---

(١) لحديث بريدة: «**أنّ النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه**»:

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧) ٢٣٢/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٢) ٤٤/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦١) ٨٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٨٦/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٤) ٩٣/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٥١٠).
وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ـ ٣٥٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٦٥٩) ١٧٦/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٨) ٣٤/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٥٧ ـ ١٥٨) ٥٤/١ ـ ٥٥، وفي الأول: **(فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد)**.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٦٨) ٩٦/١.
وعنده: ابن بريدة، عن أبيه.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٢ ـ ١٣ ـ ١٤) ٩/١ ـ ١٠.
وأبو عوانة ٢٠٠/١ ـ ٢٣٧.
والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١.

المأمور بالوضوء إنما هو المحدث فقط، وأما تكرار التيمّم فنص الآية يبطله.

قال أبو محمد: واحتجّ القائلون بالتكرار بأن قالوا: قد وافقتمونا على أن النهي متكرر ثابت أبداً، وأنه متجدد كلّ وقت، فهلا قلتم: إن المنهي يخرج عن النهي بترك ما نهي عنه ساعة من الدهر فقط، كما قلتم: إن يفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر، وإنّ الأمر لا يعود إليه.

قال أبو محمد: هذه شغيبة دقيقة، وقد قدّمنا فيما خلا أن النهي هو أمر بالترك، وأنّ الترك ممكن لكلّ أحد، وليس يمتنع الترك عن مخلوق، والفعل بخلاف ذلك منه ممكن، ومنه ما لا يقدر عليه، وقدّمنا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب، وأنّ فعله بخلاف ذلك، وأنّ المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه، تارك لكلّ ما نهي عن تركه إن أراد الترك، وليس الأمر كذلك، بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا، وقد أمرنا عليه السلام أن نجتنب ما نهانا عنه، وأمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فأتوه ما استطعتم، وكان حينئذ يلزم التكرار، وإنما قال عليه السلام: «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1] و«**من**» إنما هي للتبعيض المقدور عليه، فلما امتنع تكرار الأمر

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١) ١/١٥ ـ ١٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٤٢) ٢/١٥١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٤) ١/١٠٨ ـ ١٠٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧ ـ ١٧٠٨) ٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٣٦٤) ١٠/٢٦٥.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٠٨١) ص٣٠٨.
وأبو عبيد في الطهور، حديث رقم (٤٠ ـ ٤١) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
والبيهقي في سننه ١/١١٨ ـ ١٦٢ ـ ٢٧١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٣١) ١/٤٤٨.
وانظر: العلل للإمام أحمد ٣/٦٤، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٥٨ ـ ٥٩، والعلل للدارقطني ١٢/٤٢٧.

(١) سبق تخريجه.

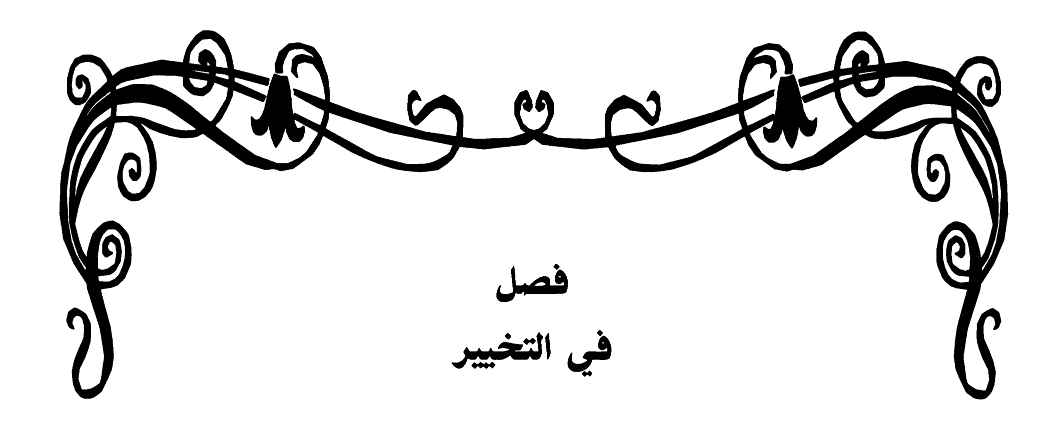
بما قدّمنا قبل، من أن التكرار لو لزم لكان تكليفاً لما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حدّ ما يحدّه، أو عدد من التكرار يوجبه، أو على وقت ما ـ متحكّماً بلا دليل لم يلزم منه إلّا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع بها عليه اسم فاعل مطيع، ويرتفع [بها] عنه اسم عاص، وكان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا، وبين ما يقدر عليه من الترك في كلّ وقت، وفي كلّ حال، ومن أدّى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر [به]، ومن فعل ما أمر/ فقد سقط عنه الأمر، وبالله تعالى التوفيق.

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا إليه في مسألتين أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له، وقد قدّمنا أن القوم إنما حسبهم نصّ المسألة الحاضرة بما لا يبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا من أن يفعل مرة واحدة يؤدّي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلّا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإنّ الأمر يعود ولا بدّ، كمرض المسلم تجب عيادته، فبمرّة واحدة يخرج من الفرض ما دام في تلك العلة، فإنّ أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضاً، وفك العاني متى صار عانياً وجب فكه، كإطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب إطعامه، وكالتعوّذ متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كلّ يوم، ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة، وبالله تعالى التوفيق.

والقول بالتكرار باطل؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، أو القول بلا برهان، وكلاهما باطل؛ لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة، وبعضها يقطع عن فعل بعض فلا بدّ ضرورة من ترك جميعها إلّا واحداً، فأيها هو الواحد، وهذا هو القول بلا برهان، وكلّ ما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في التخيير

قال أبو محمد: واختلفوا في الأشياء إذا خيّر الله ـ عزّ وجلّ ـ بينها، وأوجب على المخيّر أن يقصد أيها شاء فيفعله ككفارة الأيمان، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس، وفي العمرة كذلك، قبل تمامها، وفي جزاء الصيد وما أشبه ذلك.

فقال قوم: هي كلّها واجبة، فإذا فعل أحدها سقط سائرها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش لوجهين:

أحدهما: أن «أو» لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه، وإنما يوجب ذلك (الواو) و(الفاء) و(ثم)، هذا ما لا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية.

والثاني: أنها لو وجبت كلّها لما سقطت بفعل بعضها، وما لزم فرضاً فإنما يسقط بأن يفعل، لا بأن يفعل غيره، وهذا شيء يعلم بالضرورة؛ لأنّ ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يردّ منك أن تقيم مقامه غيره إلّا بنص وارد في ذلك، وإلّا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به، فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة، وهذا الذي لا يعقل سواه.

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مما خيّر فيه تعالى لا بعينه، ولكن أيها شاء المخير، ونحن لا ننكر هذا؛ لأنّ عقولنا

ليست عياراً على ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب ما شاء إلى الموجب عليه، فإذا فعل المخير/ المكفر أيّ الكفارات ـ التي خوطب بها ـ شاء فقد أدّى فرضه، وهو الذي سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه به يسقط عنه الإثم.

والتخيير ينقسم قسمين:

أحدهما: الذي ذكرنا، وهو أن يلزم المرء أحد وجهين، أو أحد وجوه لا بدّ له من أن يأتي ببعضها أيها شاء، فهذا فرضه الذي يأتي به مما خير فيه.

والقسم الثاني أن يقال للمرء: إن شئت أن تفعل كذا، وإن شئت ألّا تفعله أصلاً، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً، ولا يكون إلّا تطوعاً؛ لأنّ كلّ شيء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله فهو تطوع بلا خلاف من أحد، وهذا لازم لمن قال: إنّ المرء مخيّر في السفر بين إتمام الصلاة أو قصرها؛ لأنّ من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين: إنّ من تركهما لم يأثم، فهي إذن تطوّع، وإذا كانتا تطوّعاً فغير جائز أن يصليهما بركعتي الفرض اللتين لا بدّ له من أن يأتي بهما، وليس يلزمهم هذا في قولهم في الصيام: إن شاء صام في رمضان في السفر، وإن شاء أفطر؛ لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً، لكن يقولون: إن شاء صام في رمضان فيه، وإن شاء صامه في أيام أخر، فلا بدّ عندهم من صيامه، فإنما هذا تخيير في أحد الوقتين لا في ترك الصيام أصلاً، وهناك خيّروه في الإتيان بالركعتين أو تركهما ألبتة، فافهم.





فصل
في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال أبو محمد: قد بيّنا في غير موضع: **أن مراتب الشريعة خمسة:** حرام وفرض، وهذان طرفان، ثم يلي الحرام المكروه، ويلي الفرض الندب، وبين الندب والكراهة واسطة وهي الإباحة.

فالحرام: ما لا يحلّ فعله، ويكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً.

والفرض: ما لا يحلّ تركه، ويكون فاعله مأجوراً مطيعاً، ويكون تاركه آثماً عاصياً.

والمكروه: هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه أجر.

والندب: هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر.

والإباحة: هي [ما] إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر، كصبغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر، فإذا نسخ الحظر نظرنا: فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط، والنهي باق على الاختيار، وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل إلى الإباحة، والأمر باق على الندب، كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا

صلى إمامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً[1]، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه جالساً، والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم[2]، فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار، إلّا لمن يفعل ذلك تعظيماً للإمام [فهو حرام]، وعلمنا أن الوقوف/ له مباح، وإنما هذا فيما تيقنا فيه للمتقدم والمتأخر، وأما ما لم يعلم أيّ الخبرين كان قبل، فالعمل في ذلك الأخذ بالزائد، والاستثناء على ما قدمناه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد ادّعى بعض من سلف أنه تقَرأ الأوامر كلّها الواردة بعد الحظر، فوجدها كلّها اختياراً أو إباحة، وذكر من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

و «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَعَنِ الانْتِبَاذِ في الظُّرُوفِ فَانْتَبِذُوا**»[3] ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٧٧) ٢/٦٧٢ بطوله.
وحديث رقم (٩٧٧) ٣/١٥٨٤ ـ ١٥٨٤ بالنهي عن الانتباذ.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٢٣٥) ٣/٢١٨ بزيارة القبور فقط.
وحديث رقم (٣٦٩٨) ٣/٣٣٢ بطوله.
والنسائي في سننه ٤/٨٩، و٨/٣١٠ ـ ٣١١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٥٩ ـ ٢١٦٠) ١/٦٥٣ ـ ٦٥٤.
وحديث رقم (٤٥١٨ ـ ٤٥١٩) ٣/٦٩.
وحديث رقم (٥١٦٢ ـ ٥١٦٣) ٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦.
وأحمد في المسند ٥/٣٥٠ ـ ٣٥٥.
وفي الأشربة، حديث رقم (٣) ص٢٨ بالنهي عن الانتباذ، وحديث رقم (٢٠١) ص٨١ بالنهي عن الانتباذ.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ٢٢٨.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٤٣) ١٢/١٨٠ بطوله.

قال أبو محمد: وقد أغفل هذا القائل: قد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لا بدّ منه، بين ذلك النهي عن الوصال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي ﷺ، وهو فرض لا يحلّ لهم القعود فيها بعد أن يطعموا ما دعوا إلى طعامه، وأما الأوامر التي ذكرنا قبل، فإنّ دلائل النصوص قد صحّت على أنها ندب، ونحن لا نأبى الإقرار بما أتى به نصّ بل نبادر إلى قبوله، وإنما ننكر الحكم

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١١٨٠٤) ٢٩/٣ بزيارة القبور.
وحديث رقم (٢٣٧٤٧) ٦٧/٥ بالنهي عن الانتباذ.
وحديث رقم (٢٣٩٤٢) ٨٥/٥ بالنبيذ.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٤٢٢) ص٣٧٤ بطوله.
وحديث رقم (٤٢٣) ص٣٧٥ بالنهي عن الانتباذ فقط.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٦٨)، وحديث رقم (٥٣٩٠ ـ ٥٣٩١)، وحديث رقم (٥٤٠٠) ٢٢٢/١٢، ٢١٢/١٢ ـ ٢١٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٣٥) ٣١٢/١٠ ـ ٣١٣ بطوله.
وابن شاهين في الناسخ، حديث رقم (٣٠١) ص١٧٤.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (١٥٣٦) ٢٥٦/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٣٩٨) ٢٧٤/٦.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ـ ١٩٩٢) ص٢٩٣ ـ ٢٩٤ مفرقاً.
والبيهقي في سننه ٢٩٨/٨.
وفي المعرفة ٤٠٦/٦.
وفي الشعب ١٤/٧ بالنهي عن القبور.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٥٣) ٤٦٢/٥ بطوله.
وحديث رقم (٣٠٢٨) ٣٦٧/١١ بالنهي عن الانتباذ.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٤/٢ ـ ٢٥.

بالآراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله ـ عزّ وجلّ ـ.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢]: فإنّ رسول الله ﷺ حلّ من عمرته، ومن حجه ولم يصطد، فعلمنا أنه ندب وإباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فقد صحّ عن النبي ﷺ: **أنّ الملائكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث**[1]، [ولم يخصّ صلاة من صلاة]، فصحّ أن الانتشار مباح إلّا للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض.

وأما قوله عليه السلام في القبور: «**فزوروها**»[2]، فإنّ الفرض لا يكون إلّا محدوداً، وإما موكولاً إلى المرء ما فعل منه، أو محمولاً على الطاقة والمعروف، وليس في زيارة القبور نصّ بشيء من هذه الوجوه، ثم لو كان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدّى فرضه في ذلك، لما قدّمنا في إبطال التكرار.

وأما قوله عليه السلام: «**فَانْتَبِذُوا**»[3]: فإنه عليه السلام لم ينتبذ، لكن كان ينتبذ له، فصحّ أن الانتباذ ليس فرضاً، لكنه إباحة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد، ولا يحلّ له هجرها في المضجع، ولا الامتناع من وطئها إلّا بتجافيها له عن ذلك، على ما بيّنا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد ذهب بعض المالكيين إلى أن هٰهنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: التعليق ما قبل السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

قال أبو محمد: وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً؛ لأنّ الواجب هو الذي لا بدّ من فعله، وغير الواجب هو ما إن شاء فعله المرء وإن شاء تركه، ولا يعلم هٰهنا شيء يتوسّط هذين الطرفين، فإن راعوا ما ورد به لفظ الفرض/ في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقالوا هم: هذه القسمة ليست فريضة، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض.

وقال ابن عمر: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كلّ صغير أو كبير ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**(١).

فقالوا: ليس هذا فرضاً، ولا الشعير أيضاً، ولا التمر فيها فرضاً، فما نعلم أحداً أترك لفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم، ثم احتجوا في الذي ادّعوه من وجود شيء واجب ليس فرضاً ولا تطوعاً، فقالوا: ذلك مثل الأذان والوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ورمي الجمار والمبيت ليالي منى بمنى.

قال أبو محمد: وكلّ هذا فدعوى فاسدة، أما الصلاة في الجماعة والأذان ورمي الجمار ففرائض واجبة يعصي من تركها، لأمر النبي ﷺ بها، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالي منى بمنى، فليست فرائض، ولكنها تطوّع يكره تركها، فلو تركها، تارك دهره كلّه متعمداً ما أثم ولا عصى الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا قدح ذلك في عدالته، وقد قال عليه السلام في الذي حلف ألّا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض: «**أَفْلَحَ وَالله إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**». وقد سأل هذا القائل النبي ﷺ إذ وصف له الصلوات الخمس فقال: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ فقال:

---

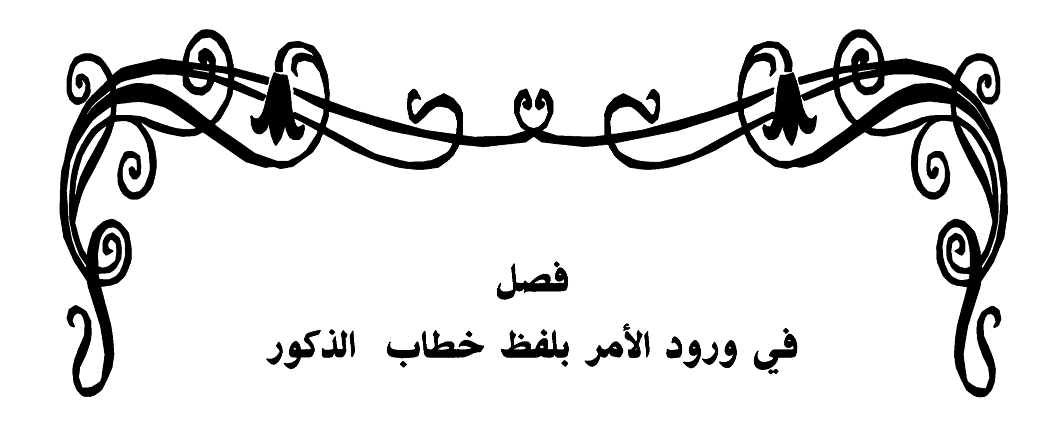
(١) سبق تخريجه.

«**لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[1] فسمى النبي ﷺ تارك كلّ صلاة ما عدا الخمس مفلحاً ولم يعنفه، وأخبر عليه السلام أن كلّ صلاة ما عدا الخمس فهي تطوع فحرام على كلّ أحد خلاف النبي ﷺ، ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بدّ منه، لكانت تطوعاً، ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها، فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر، فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١٠٦/١.
وحديث رقم (١٨٩١) ١٠٢/٤.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٢٨٧/٥.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ٣٧٠/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ٤٠/١ ـ ٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١٠٦/١ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/١ ـ ٢٢٨ و١١٨/٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣١٩) ١٤١/١ ـ ١٤٢.
وحديث رقم (١١٧٥٩) ٥٣٦/٦.
وأحمد في المسند ١٦٢/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١٧٥/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ١١/٥ ـ ١٢، وحديث رقم (٣٢٦٢) ٥٣/٨ ـ ٥٤.
والبيهقي في سننه الصغير، حديث رقم (٢٢٧) ٨٩/١ ـ ٩٠.



فصل
في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال أبو محمد: اختلف الناس:

فقالت طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور، فهو على الذكور دون الإناث، إلّا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه.

واحتجوا بأن قالوا: إنّ لكلّ معنى لفظاً يعبّر عنه، فخطاب النساء: افعلن، وخاطب الرجال: افعلوا، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علّق عليه إلّا بدليل.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور، وإنّ خطاب الذكور يدخل فيها النساء والإناث إلى أن يأتي نص على إخراج النساء والإناث عن ذلك.

قال أبو محمد: وبهذا/ نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم، **وهو دليلنا** على إبطال قولهم؛ لأنّ لكلّ معنى لفظاً يعبّر به عنه كما قالوا ولا بدّ، ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء، وأنّ الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأنّ هذا أمر مطرد أبداً على حالة واحدة، فصحّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ

الجامع لهم وللإناث، إلّا أن يأتي بيان زائد بأنّ المراد الذكور دون الإناث، فلما صحّ ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلّا بنص [أو بإجماع]، فلما كانت لفظة: «افعلوا»، والجمع بالواو والنون، وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معاً، وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً ـ لم يجز أن يخصّ بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلّا بنص جليّ أو إجماع لأنّ ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز، وكلّ ما لزم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء، وسيأتي ذلك مستوعباً في بابه إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضاً على النساء.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: لولا قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ـ إذ استأذنته في الجهاد ـ: **«لَكُنّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٢٠) ٣/٣٨١.
وحديث رقم (١٨٦١) ٤/٧٢.
وحديث رقم (٢٧٨٤) ٦/٤.
وحديث رقم (٢٨٧٥ ـ ٢٨٧٦) ٦/٧٥ ـ ٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٥/١١٤ ـ ١١٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٠١).
وأحمد في المسند ٦/٧١ ـ ٧٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٨٨١١) ٥/٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٠٧٤) ٤/٣٥٩.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (١٤٢) ص٤٥ ـ ٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٧) ٨/١٦٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٠٢) ٩/١٥.
والبيهقي في سننه ٤/٣٢٦ و٩/٢١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٤٨) ٧/١٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٢٩) ١/٣٩١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٦٠٥ ـ إلى ـ ٥٦٠٩) ١٤/٢٥٩ ـ ٢٦٢.

لكان الجهاد عليهنّ فرضاً، ولكن بهذا الحديث علمنا أن الجهاد على النساء ندب لا فرض؛ لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك، ولكن أخبرها أن الحج لهنّ أفضل منه، ومما يبيّن صحة قولنا أن عائشة رضي الله عنها ـ وهي حجة في اللغة ـ لما سمعت الأمر بالجهاد قدَّرت أن النساء يدخلن في ذلك الوجوب حتى بيّن النبي ﷺ لها أنه عليهم ندب لا فرض، وأنّ الحج لهنّ أفضل منه، **ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة، بدليل من نصّ [أو إجماع]، أو بضرورة طبيعة تدلّ على أنه مصروف عن موضوعه**، وإنما يبطل دعوى من ادّعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل، فلم ينكر النبي ﷺ [عليها] حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك، وفي هذا كفاية لمن عقل.

فإن قالوا: فأوجبوا عليهنّ النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلنا. وبالله تعالى التوفيق: نعم! ذلك واجب عليهنّ كوجوبه على الرجال، وفرض على كلّ امرأة التفقة في كلّ ما يخصها، كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهنّ معرفة أحكام الزكاة/، وفرض عليهنّ كلّهنّ معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحلّ وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقّهت امرأة في علوم الدّيانة للزمنا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ، وصواحبه قد نقل عنهنّ أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهنّ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهنّ سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، ويسرة، وغيرهن، ثم في التابعين عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن. ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

و ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

و ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨].

و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

و ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

و ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

و ﴿أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

و ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

و ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] وسائر أوامر القرآن، وإنما لجأ من لجأ إلى هذه المضايق في مسألة أو مسألتين تحكّموا فيها وقلّدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل، ثم رجعوا إلى عمومهنّ مع الرجال، بلا رقبةٍ ولا حَياء.

قال أبو محمد: وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وقال أيضاً: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فنادى عليه السلام بطون قريش بطناً بطناً، ثم قال: «**يا صفية بنت عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد**»[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٥٣) ٣٨٢/٥.
وحديث رقم (٣٥٢٧) ٥٥١/٦.
وحديث رقم (٤٧٧١) ٥٠١/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦) ١٩٢/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤٩/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٧٣ ـ ٦٤٧٤) ١٠٨/٤.
وأحمد ٣٣٩/٢ ـ ٣٦٠ ـ ٥١٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٣٢) ٣٩٥/٢.

فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى.

فإن قال قائل: فقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال زهير[١]:

وما أدري وسوف إخالُ أدري ... أقومٌ آل حِصن أم نساءُ

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ اللفظ إذا جاء مراداً به بعض ما يقع تحته في اللغة وبيّن ذلك دليل فلسنا ننكره، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] فلا خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب

= والبخاري في التاريخ الأوسط ٤١/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٤١ ـ إلى ـ ٩٤٤) ٨٧٩/٢ ـ ٨٨١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٧٦) ١٤٨/١٤.
وحديث رقم (٨٠١٦) ٣٣٧/١٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦، و٣٨٨/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٤٩) ٤٨٦/١٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٢٠٠) ٣٧٥/٣ ـ ٣٧٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٢٣) ٧٤١/٢ ـ ٧٤٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٢٤) ١٦٩/٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٦) ٣٤/١.
والدارقطني في علله ٣٧٠/٩ ـ ٣٧١.
والبيهقي في البعث، حديث رقم (٤) ص٦.
وفي سننه ٢٨٠/٦.
وفي الدلائل ١٧٦/٢ ـ ١٧٨.
وفي الشعب ٣٧٩/٥.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (٨٢٣٣) ٣٨٣/٥.

(١) هذا البيت لزهير بن أبي سلمة، وهو من البحر الوافر. انظر: ديوانه (٦٥).
وانظر: إسفار الفصيح ٤٣٠/١، والاشتقاق لابن دريد ص٤٦، والزاهر ١٣٠/٢ (الرسالة)، والفروق اللغوية ص٤٢٨، والمحكم لابن سيده ٥٩٤/٦، والمخصص ٣١٤/١، وتهذيب اللغة ٢٦٦/٩، والعين ٢٣١/٥، ومعجم مقاييس اللغة ص٨٦٩.

متوجّه إلى كلّ آدمي من ذكر أو أنثى، ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقام الدليل على أن المراد هٰهنا بعض الناس لا كلّهم، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولاً إلّا على عموم الناس كلّهم.

قال أبو محمد: وقد سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ: أيّ الناس أحب إليك؟ فقال: **«عَائِشَةُ»**.

قال: ومن الرجال؟.

قال: **«أَبُوها»**.

٦٣ ـ ثناه عبد الله بن يوسف/، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، أنبأ يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد ـ هو: الحذاء ـ عن أبي عثمان ـ هو: النهدي ـ، قال: أخبرني عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ[١].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦٢) ٧٨/٧.
وحديث رقم (٤٣٥٨) ٧٤/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٤) ١٨٥٦/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦) ٧٠٦/٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٠٦) ٣٦/٥.
وحديث رقم (٨١١٧) ٣٩/٥.
وأحمد في المسند ٢٠٣/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٩٥٨) ٣٥٢/٦.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٩٥) ص١٢١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٤٥) ٣٢٩/١٣ ـ ٣٣٠ بزيادة في آخره.
وابن سعد في الطبقات ١٧٦/٣.
والحاكم في المستدرك ١٢/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٠) ٤٠٤/١٠ ضمن حديث طويل.
وحديث رقم (٦٩٠٠) ٣٢٦/١٥.
وحديث رقم (٦٩٩٨) ٤٥٩/١٥ ـ ٤٦٠.

ورسول الله ﷺ أعلم الناس باللغة التي بعث بها، فحمل اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام، وهذا هو نصّ مذهبنا، وهو أن نحمل الكلام على عمومه، فإذا قام دليل على أنه أريد به الخصوص صرنا إليه، ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] واقع على إناث الخنازير كوقوعها على ذكورها بنفس اللفظ للنوع كله.

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فيه: أن النساء شكون وقلن: ما نرى الله تعالى يذكر إلّا الرجال، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية(١).

= وحديث رقم (٧١٠٦) ١٦/٤٠.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٣٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٨٦٩) ١٤/٧٩ ـ ٨٠.

(١) **حديث أم سلمة رضي الله عنها ـ ورد عنها من طرق:**
١ ـ مجاهد، عن أم سلمة: رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٠٢٢) ٥/٢٣٧.
وأحمد في المسند ٦/٣٢٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٩٥٩) ١٢/٣٩٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٢٤) ٤/١٢٣٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨٧٠) ٤/١٠٣.
ويحيى بن سلام في تفسيره ٢/٧٢٠.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥٠٨ ـ ٢٨٥١١) ١٠/٣٠٠.
والحاكم في المستدرك ٢/٤١٦.
وابن سعد في الطبقات ٨/١٩٩.
٢ ـ أبي سلمة، عنها: رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٠٤) ٦/٤٣١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٥٤) ٢٣/٢٦٣.
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، حديث رقم (٣٣٢١) ٢/٧٦٩.
٣ ـ عبدالرحمٰن بن شيبة عنها: رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٠٥) ٦/٤٣١.
وأحمد في المسند ٦/٣٠١ ـ ٣٠٥.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٨٧١) ٤/١٠٣. =

قال أبو محمد: وهذا حديث لا يصحّ ألبتة، ولا روي من طريق يثبت:

٦٤ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، قال أحمد بن عبد البصير: ثنا قاسم بن إصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا **أبو داود الطيالسي**، ثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت عكرمة، يقول: قالت أم عمارة: يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء.

قال فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][(١)].

= والطبري في تفسيره، حديث رقم (٢٨٥١٢) ٣٠٠/١٠.
والثعلبي في تفسيره ١١٢/٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٥٠) ٢٩٣/٢٣ ـ ٢٩٤.
والمزي في تهذيب الكمال ١٧٧/١٧.
٤ ـ عن عبدالله بن رافع، عنها:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦٥) ٢٩٨/٢٣ ـ ٢٩٩.

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٣٢١١) ٣٥٤/٥.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٧٤٣) ٧٥/٧ (التفسير).
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٢) ٩٧/٥.
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، حديث رقم (٣٤٨٣) ٨٠٤/٢.
وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٧٩٩٣) ٣٥٣٥/٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣) ٣١/٢٥ ـ ٣٢.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٤٠٠) ١٧٢/٦.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ الإرسال.
٢ ـ اختلف في سنده على أوجه:
١ ـ روى عن حصين، عن عكرمة، عن أم عمارة.
٢ ـ وروي عن حصين، عن عكرمة مرسلاً.
٣ ـ وروي عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
رواه الضياء في المختارة، حديث رقم (٣٢٠) ١١/.
قال الحافظ في الإصابة: «فكان رواية أبي عوانة شاذة، كأنه جرى على العادة لكثرة رواية عكرمة، عن ابن عباس». اهـ.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، كما نرى، لا تقوم به حجة.

٦٥ ـ وثناه أيضاً محمد بن سعيد النباتي، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا **قاسم بن أصبغ**، ثنا الخشني، ثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : قالت أم سلمة: يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر، **فنزلت:** ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥][1].

وقالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقطع الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل، **فنزلت:** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وقالت أم سلمة: يذكر الرجال ولا نذكر، **فنزلت:** ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2].

قال أبو محمد: ويقال: إنّ التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح، من مجاهد[3]:

٦٦ ـ ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن، عن أحمد بن دحيم، عن إبراهيم بن حماد، عن **إسماعيل بن إسحاق**.

ولم يذكر مجاهد سماعاً لهذا الخبر عن أم سلمة، ولا يعلم له منها سماع أصلاً، وإنما صحّ أنهن قلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً، فجعل لهن عليه السلام يوماً وعظَهُنَّ فيه[4]، وأمرهُنَّ

---

(١) سبق تخريجه قريباً ضمن طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٩) ٢٣/٢٨٠.
وانظر ما سبق.

(٣) انظر: العجاب لابن حجر ص٥٧ ـ ٥٨، والإتقان ٢/٤٧٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠١) ١/١٩٥ ـ ١٩٦.
وحديث رقم (١٢٤٩) ٣/١١٨.
وحديث رقم (٧٣١٠) ١٣/٢٩٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٣) ٤/٢٠٢٨ ـ ٢٠٢٩.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٧ ـ ٥٨٩٨) ٣/٤٥١ ـ ٤٥٢. =

بالصدقة[1].

وكذلك صحّ ما روي في خطبته عليه السلام في العيد[2]، وأمره النساء أن يشهدن، ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن فأتاهنّ فوعظهنّ قائماً، أتاهنّ عليه السلام إذ خشي أنهنّ لم يسمعن، وإلّا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر.

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما:

٦٧ ـ حدثناه عبد الله بن يوسف ـ بالسند/ المتقدم ذكره إلى **مسلم**، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو معن الرقاشي، وأبو بكر بن نافع، وعبد الله بن حميد، قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع، وقال يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو ـ هو: ابن الحارث ـ أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع، مولى ابن

= وأحمد في المسند ٣/٣٤ ـ ٧٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٢٧٩) ٢/٤٦١.
وأبو القاسم البغوي في مسنده ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٨) ص١٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٤) ٧/٢٠٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٥٤٦) ٥/٤٥٤.
من حديث أبي سعيد، وليس فيه الأمر بالصدقة.

(١) **لحديث ابن عمر**: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٩) ١/٨٦ ـ ٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٧٩) ٤/٢١٩ ـ ٢٢٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٠٣).
وأحمد في المسند ٢/٦٦ ـ ٦٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٦٧٣) ٢/٦٨٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٧٢٧) ٧/١٥١ ـ ١٥٢.
والبيهقي في سننه ١٠/١٤٨ ـ ١٥١.
وفي شعب الإيمان ١/٦١ ـ ٦٢.
وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وغيرهما.

(٢) انظر: الحديث السابق.

أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ**».

فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، ثم ذكرت الحديث[1].

قال أبو محمد: في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور.

قال أبو محمد: واحتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فالجواب وبالله التوفيق: أنا لا ننكر التكرار والتأكيد، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما من الملائكة، ويكفي من هذا ما قدّمناه من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معاً بغير نصّ آخر، ولا بيان زائد إلّا اللفظ فقط.

وكذلك قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بيان جليّ على أن المراد بذلك الرجال والنساء معاً؛ لأنه لا يجوز في اللغة أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٩٥) ١٧٩٥/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٤٦٠) ٤٤٩/٦.
وأحمد في المسند ٢٩٧/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧١٧٨) ٤٥٥/٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٠٠٢) ٢٠٠/٤.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٦٥) ص١١٠.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٨٧١٤) ٣٠٧/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٦١) ٢٩٧/٢٣.
وحديث رقم (٩٩٦) ٤١٣/٢٣.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٣١١) ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣.

يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وإنما كان يقال: من أنفسكم.

فإن قالوا: قد تيقنًا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور، ولم نوقن ذلك في النساء، فالتوقف فيهنّ واجب.

قيل له: قد تيقّنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهنّ كما هو إلى الرجال، وإنّ الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهنّ كلزومها للرجال، وأيقنّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجّه إليهنّ، كتوجّهه إلى الرجال إلّا ما خصهنّ أو خصّ الرجال منهنّ دليل، وكلّ هذا يوجب ألّا يفرد الرجال دونهنّ بشيء قد صحّ اشتراك الجميع فيه إلّا بنص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإنّ العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا ـ من الحنفيين والمالكيين ـ، ثم هم يأتون إلى خطاب النبي ﷺ للرجل الواطىء في رمضان بالكفارة، **فقالوا:** الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل، فأيّ مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل الإسلام فيريد إخراج النساء منه، ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره، فيريدون إلزامه النساء بلا دليل ثم تناقضوا في ذلك، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطىء ولا نصّ في الموطوءة، ولم يلزموا/ المظاهرة ما ألزموا المظاهر، والعلة على قولهم واحدة، وهي قوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والمظاهرات قد قالت ذلك، وقد أوجب عليها ـ مثل ما يجب على المظاهر ـ قوم كثير من العلماء، وهكذا تكون أحكام من تعدّى حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ، واتبع الرأي والقياس، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في الخطاب الوارد هل يخصّ به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم؟

قال أبو محمد: ذهب قوم إلى أن قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أنه للأحرار دون العبيد.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قال أبو محمد: ما ندري أيهما أشدّ إقداماً على الله تعالى وجرأة، أتخصيصهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد؟ أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك؟ فأول إبطال قولهم: إنّ النبي ﷺ بعث إلى العبيد والأحرار بعثاً مستوياً بإجماع جميع الأمة، ففرض استواء العبيد مع الأحرار ـ إلّا ما فرق فيه النص بينهم ـ كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش[1]، إلّا ما فرق

(١) رواه عن أبي سعيد:
البزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٨٣) ٢٢٤/٤ ببعضه.
وأبو الشيخ في التوبيخ، حديث رقم (٢٥٠) ص١٠٨.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٧٤٦) ٣٧٦/٥.
والسهروردي في مشيخته، حديث رقم (٢٤) ص٨١.
قال الهيثمي في المجمع ٨٤/٨: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح». اهـ. =

فيه النص بينهم، من كون الخلافة لقريش دون العرب[١]، ومن تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب دون سائر قريش [والعرب][٢]،

= وفي سنده:
الجريري: سعيد بن إياس: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. انظر: الاغتباط ص٥٩ ـ ٦١، والتقريب ٢٩١/١.
والراوي عنه: أبو المنذر الوراق، لم أدرِ سماعه منه قبل الاختلاط أو بعده.
ورواية جعفر بن سليمان الضبعي عنه في صحيح مسلم، لكن: يوجد اختلاف على الجريري نفسه:
١ ـ فقد رواه: أبو المنذر الورّاق، وجعفر بن سليمان الضبعي: عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وهو الذي سبق تخريجه.
٢ ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم، وعبدالله بن المبارك، وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن الجريري، عن أبي نضرة، عمّن سمع خطبة النبي ﷺ:
رواه أحمد في المسند ٤١١/٥.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٥٤) ص١٠٦.
وابن المديني في جزئه: «**نضر الله امرأ**»، حديث رقم (١٦) ص٣٢.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٥١) ١٩٣/١ (بغية الحارث).
وابن عساكر في معجمه، حديث رقم (١٠٤٥) ٨٣٤/٢ ـ ٨٣٥ ضمن حديث طويل.
٣ ـ وخالفهم شيبة (أبو قلابة القيسي)، فرواه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر به.
رواه البيهقي في الشعب ٢٨٩/٤، ثم قال: في هذا الإسناد بعض مَن يجهل.
وأبو نعيم في الحلية ١٠٠/٣.
قلت: في سنده: العلاء بن مسلمة البصري: مجهول. انظر: التهذيب ١٩٢/٨.
وأبو قلابة القيسي: لم أهتدِ لمعرفته.

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٥) ٣٥٠/٣ ـ ٣٥١.
وحديث رقم (١٤٩١) ٣٥٤/٣.
وحديث رقم (٣٠٧٢) ١٨٣/٦ ـ ١٨٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٦٩) ٧٥١/٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٦٤٥) ١٩٤/٥.
وأحمد في المسند ٤٠٩/٢ ـ ٤٤٤ ـ ٤٧٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٤٢) ٤٧٣/١.

وكوجوب خمس الخمس لهم دون سائر قريش والعرب[1]، وإنما خاطبنا الله

= وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٠ ـ ٥١) ١٢٩/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠٤) ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٧٠٣) ٤٢٨/٢.
وحديث رقم (٢٦٢٨٥) ٢٩٩/٥، وحديث رقم (٣٦٥٢٤) ٣٢٤/٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٤) ٨٩/٨.
وحديث رقم (٣٢٩٥) ٨٩/٨ ـ ٩٠.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١١٢٢) ص١٧٥.
والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢.
والبيهقي في سننه ٢٩/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٦٠٥) ٩٩/٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (٢١٢٧) ١١٤٥/٣.

(١) لحديث جبير بن مطعم في قسمة الخمس وفيه: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣١٤٠) ٢٤٤/٦.
وحديث رقم (٣٥٠٢) ٥٣٣/٦.
وحديث رقم (٤٢٢٩) ٤٨٤/٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٧٨ ـ ٢٩٧٩ ـ ٢٩٨٠) ١٤٥/٣ ـ ١٤٦.
والنسائي في سننه المجتبى ١٣٠/٧ ـ ١٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٣٨ ـ ٤٤٣٩) ٤٥/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٨١).
وأحمد في المسند ٨١/٤.
والشافعي في مسنده، ص٣٢٤.
والطبري في تفسيره ٢٥٢/٦.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٦٤٨٦) ٩٨/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٨٧٥)/ ٣٩٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦.
والبخاري في التاريخ الأوسط ٣٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٣٩٩) ٣٩٦/١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٤٠٣) ٣٣٠/٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٢٩٧) ٩١/٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٥٩١ ـ ١٥٩٢) ١٤٠/٢.

= وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٩ و٦٥ ـ ٦٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٤٠٦) ٧٤/٢ ـ ٧٥.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (١٥٨ ـ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ ١٦١) ص٥٠ ـ ٥١.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٧٨٥) ٢٢٨/١.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٨٤٣ ـ ٨٤٤) ٤١٥/١.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٢٤٢ ـ ١٢٤٣) ٧٢٧/٢.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٤٥٢ ـ ١٤٥٣) ٥١٩/٢.
والبيهقي في سننه ١٤٩/٢ و٣٤٠/٦ ـ ٣٤٢ ـ ٣٦٥.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٨٠٦) ١٩٧/٨.
وفي الدلائل ٢٤٠/٤، وفي المعرفة ١٤٧/٥ ـ ١٤٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٧٣٥ ـ ٢٧٣٦) ١٢٥/١١ ـ ١٢٦.
وانظر ما ورد عن ابن عباس: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨١٢) ١٤٤٤/٣ ـ ١٤٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٧٢٧ ـ ٢٧٢٨) ٧٤/٣.
وحديث رقم (٢٩٨٢) ١٤٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٢٨/٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٣٥ ـ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٧) ٤٤/٣ ـ ٤٥.
وحديث رقم (٨٦١٧) ١٨٤/٥.
وأحمد في المسند ٢٣٥/١ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٢١٧) ٤٩٢/٦ ـ ٤٩٣.
وحديث رقم (٣٣٦٥٢) ٥٣٧/٦.
وأبو عوانة في مسنده ٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
والشافعي في مسنده ٢٠٧/١ ـ ٣١٩.
وفي الأم ٢٥٧/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٨٥ ـ ١٠٨٦) ٣٤٠/٣ ـ ٣٤١.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٣ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
ومالك في المدونة ٦/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٣٢) ٢٤٤/١.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٢٧٨٢) ٢٨٣/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٥٥٠ ـ ٢٥٥١) ٤٢٣/٤ ـ ٤٢٤.
والمروزي في السنَّة ص٤٨ ـ ٤٩.

تعالى في آية الإنكاح؛ لأنه ـ عزّ وجلّ ـ لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه وجعله للحر، وهذا مكان نصّ فيه على الفرق.

ثم نعارضهم بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وعن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وعن قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٦١].

وعن قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦].

وبقوله تعالى: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩].

وبقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤].

وبقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٤].

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] هل خصّ بهذا الخطاب الأحرار دون العبيد؟ أو عمّ الجميع؟ فلا بدّ من أنه عموم للأحرار والعبيد، فكلّ خطاب ورد فهو هكذا، [ولا فرّق] إلّا ما فرق النص فيه بين

= والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١٠) ١/٢٢ من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأحرار والعبيد، وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقالوا: هذا للأحرار دون العبيد.

قال أبو محمد: وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟ إنّ هذا الأمر كان ينبغي [أن] يستحيى منه، وأنّ من جاهر بأنّ العبيد ليسوا من رجالنا لواجب أن يرغب عن الكلام معه.

وأيضاً فإنّ أول الآية المذكورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

والآية/ الأخرى من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية، ولا خلاف بين أحد في أنهما متوجهتان إلى الأحرار والعبيد، وأنّ هذا حكم عام للمتبايعين من الأحرار والعبيد، وللمطلقين من الأحرار والعبيد، فإذا قد صحّ ذلك، فكيف يسوغ لذي عقل ودين أن يقول: إنّ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ مخصوص به الأحرار دون العبيد، والآيتان كلتاهما لا خلاف منهم مخاطب بهما العبيد والأحرار سواء.





فصل
في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع؟

قال أبو محمد: قد أيقنَّا أنه ﷺ بعث إلى كلّ من كان حيّاً في عصره في معمور الأرض، من إنسي أو جني، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كلّ عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة، فلما صحّ ذلك بإجماع الأمة ـ المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي ﷺ ـ وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة. ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره ﷺ لواحد من النوع، وفي واحد من النوع ـ أمراً في النوع كلّه، وللنوع كلّه، ويبيّن هذا أن ما كان من الشريعة خاصّاً لواحد، أو لقوم دون قوم فقد بيّنه عليه السلام نصّاً، وأعلم أنه خصوص، كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار، وأخبره عليه السلام أنها لا **«تجزي أحداً بعده»**[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٥١) ٢/٤٤٥.
وحديث رقم (٩٥٥) ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وحديث رقم (٩٦٥) ٢/٤٥٣.
وحديث رقم (٩٦٨) ٢/٤٥٦.
وحديث رقم (٩٧٦) ٢/٤٦٥.
وحديث رقم (٩٨٣) ٢/٤٧١.
وحديث رقم (٥٥٤٥) ١٠/٣.
وحديث رقم (٥٥٥٦ ـ ٥٥٥٧) ١٠/١٢ ـ ١٣.

....

= وحديث رقم (٥٥٦٠) ١٠/١٩.
وحديث رقم (٥٥٦٣) ١٠/٢٠.
وحديث رقم (٦٦٧٣) ١١/٥٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٦١) ٣/١٥٥٢ ـ ١٥٥٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٠٠) ٣/٩٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٠٨) ٤/٩٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٦٤) ١/٥٤٤ ـ ٥٤٥.
وحديث رقم (٤٤٨٦ ـ ٤٤٨٧) ٣/٥٩ ـ ٦٠.
وفي سننه المجتبى ٣/١٨٣ ـ ١٩٠، و٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وأحمد في المسند ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٦٢) ٢/١٠٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٧٩) ٢/١٠٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٦١ ـ ١١٦٢) ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٧٢ ـ ١٧٣.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٨٧١ ـ إلى ـ ٤٨٧٧) ١٢/٣٧٤ ـ ٣٧٨.
وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٠٤.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/٢١١، وحديث رقم (٣٦٤) ١/٢٤٧.
وحديث رقم (٣٦٥) ١/٢٤٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٠٨) ٣/١٩٠ ـ ١٩١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ٢٢/١٩٣ ـ ١٩٤.
والمديني في جزء نضر الله امرءاً، حديث رقم (٤١ ـ ٤٢) ص٥١ ـ ٥٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٩٠٧ ـ ٥٩٠٨) ١٣/٢٢٨ ـ ٢٣٠.
وابن مردويه في جزء حديث أبي حيان، حديث رقم (٧٠) ص١٤٢.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (١٠٥) ص١٢٩.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٥٠٩) ص٨٨ ـ ٨٩.
وحديث رقم (٧٣١) ص٢٦٠ ـ ٢٦١، وحديث رقم (٢٧١٦) ص٣٩٨.
والبيهقي في سننه ٣/٢٨٣ ـ ٣١١ و٩/٢٦٢.
وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (٢٠٩) ص٣٩٥ ـ ٣٩٦.
وفي معرفة السنن ٧/٢١٤.
وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٣٧ و٧/١٨٤ ـ ١٨٥.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١١١٤) ٤/٣٢٧.

وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمراً لكلّ مستحاضة[1]، وإقامته

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨) ١/٣٣١ ـ ٣٣٢، وحديث رقم (٣٠٦) ١/٤٠٩، وحديث رقم (٣٢٠) ١/٤٢٠، وحديث رقم (٣٢٥) ١/٤٢٥، وحديث رقم (٣٣١) ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣) ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٢ ـ ٢٨٣) ١/٧٤، وحديث رقم (٢٩٨) ١/٨٠.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٥) ١/٢١٧.

والنسائي في سننه المجتبى ١/١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦.

وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢١٧ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ١/١١٢ ـ ١١٤.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٢١ ـ ٦٢٤).

وأحمد في المسند ٦/٤٢ ـ ١٣٧ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٤ ـ ٦٢٠.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٧٤) ١/٢١٩، وحديث رقم (٧٧٩) ١/٢٢٠ ـ ٢٢١.

ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠٤) ١/٦١.

والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٩٣) ١/٩٩.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٨٦) ٧/٤٥٨ ـ ٤٥٩.

والشافعي في مسنده ٣٩ ـ ٤٠.

وأبو عوانة في مسنده ١/٣١٩.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١١٦٥ ـ ١١٦٦) ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٢) ١/١١٧.

والدارقطني في سننه ١/٢١٣ ـ ٢١٤.

والحاكم في المستدرك ١/١٧٤.

والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٢.

وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٧٣٥) ٧/١٥٤ ـ ١٥٩.

وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (٧٢) ص٢٠٧ بتحقيقنا.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٨٨ ـ إلى ـ ٨٩٩) ٢٤/٣٥٧ ـ ٣٦٢.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٠) ٤/١٨٣.

والبيهقي في سننه ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٩.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٢٤) ٣/١٤٠.

ابن عباس[1] وجابراً عن يمينه في الصلاة[2]، حكماً على كلّ مصلٍّ وحده مع إمام، ولا خلاف بين أحد في أن أمره عليه السلام لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وهم حاضرون، أمر لكلّ من يأتي إلى يوم القيامة.

وأما إخواننا: فاضطربوا في هذا اضطراباً شديداً، فقالوا في فتياه عليه السلام للواطىء في رمضان[3]: إنّ ذلك الحكم جار على كلّ واطىء، وأصابوا في ذلك، ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدّوه إلى الخطأ، فقالوا: وذلك الحكم ـ أيضاً ـ جار على كلّ مفطر بغير الوطء، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال.

ثم أتوا إلى حكم النبي ﷺ في محرم مات؛ فأمر عليه السلام **ألاّ** يمس طيباً وأن لا يغطي وجهه ولا رأسه، وأن يكفّن في ثوبيه[4]، فقالوا: هو خصوص لذلك الواحد، وليس هذا حكم من مات وهو محرم.

أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم؟.

واحتجّوا في ذلك بابن عمر، وقد تركوا ابن عمر في أزيد من مائة قضية، وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من الصحابة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال جابر: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه... الحديث.

رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٦٦) ٥٣٢/١ وفيه: «فقمت خلفه» بدل، فقمت عن يساره.

وأحمد في المسند ٣٥١/٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٤).

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٢٢) ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٥ ـ ١٥٣٦) ١٨/٣.

وحديث رقم (١٦٧٤) ٨٧/٣ ـ ٨٨ ضمن حديث طويل.

والبيهقي في سننه ٩٥/٣.

وأبو نعيم في الحلية ٢٢٩/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

واحتجوا بانقطاع عمل الميت[1] تمويهاً وشغباً، وليس هذا للميت، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك كما أمروا بغسله ومواراته ولا عمل للميت في ذلك ولا فرق.

فإن احتجوا [في ذلك] بقول/ علي - رضي الله عنه -: نهاني رسولُ الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم[2]، فقد قال كعب بن عجرة فيّ أمر فدية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٨٠) ٣٤٨/١ - ٣٤٩.
ولفظه: **«نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود، ولا أقول: نهاكم»**.
وحديث رقم (٢٠٧٨) ١٦٤٨/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ١٨٨/٢ - ١٨٩.
و٢١٧/٢ و١٦٧/٨ - ١٩١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٨ - إلى - ٦٣٢) ٢١٧/١ - ٢١٨.
وحديث رقم (٩٤٧٧ - إلى - ٩٤٩٠) ٤٤٣/٥ - ٤٤٦.
وحديث رقم (٩٥٦٤ - ٩٥٦٥) ٤٦٠/٥ - ٤٦١.
وحديث رقم (٩٦٥٠ - إلى - ٩٦٥٥) ٤٧٨/٥ - ٤٧٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٣٥) ٢١٩/٤ بالنهي عن القسي والزعفران.
وحديث رقم (١٧٣٧) ٢٢٦/٤ بطوله.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٤٤ - ٤٠٤٥ - ٤٠٤٦) ٤٧/٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٨٠/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٠٢).
وأحمد في المسند ٨١/١ - ٩٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) ١٤٤/٢.
وحديث رقم (١٩٤٧٦) ٣٩٥/١٠ - ٣٩٦ بطوله.
وحديث رقم (١٩٩٦٥) ٧٧/١١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٦) ٢٣٨/١، وحديث رقم (٣٠٤) ٢٥٩/١، وحديث رقم (٣٢٩) ٢٧٦/١ - ٢٧٧، وحديث رقم (٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧) ٣٣٠/١ - ٣٣٢، وحديث رقم (٥٣٧) ٤٠٩/١، وحديث رقم (٦٠٣) ٤٥١/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٥) ١٠١/١.
وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، حديث رقم (٢٢٦) ص٣٠٢ - ٣٠٣.
وحديث رقم (٤١٣) ص٤٦٩.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٢١٤) ص٢٢٥ - ٢٢٦. ولم يذكر ابنُ حنين: أباه. =

حلق الرأس: **نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة**[1].

= والبخاري في خلق أفعال العباد، حديث رقم (٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ص١٧٦ ـ ١٧٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ٢/١٠٧ ـ ١٠٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٤١٣) ٣/١٥٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٣) ٣/٤١٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٩٥) ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١.
والدارقطني في علله ٣/٨٧ ـ ٨٨.
والبيهقي في سننه ٥/٦١ و١٠/٢٣، وفي المعرفة ١/٥٧٢.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (١٩١٣) ٢/٤٢٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٠٠) ١/١٧٦.
وحديث رقم (١٢٢٩) ٢/٩٦٢ ـ ٩٦٣.

(١) رواه من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة: البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨١٦) ٤/١٦.
وحديث رقم (٤٥١٧) ٨/١٨٦.
ومسلم في صحيحه، حديث الكتاب رقم (٨٥ ـ ٨٦) ٢/٨٦١ ـ ٨٦٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١١٣) ٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩.
وحديث رقم (١١٠٣١) ٦/٣٠٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٧٩).
وأحمد في المسند ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٢) ص١٤٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٧٦٧) ٣/٢٣٥.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٧٨١) ١/٣٣٨٠.
وابن جرير في تفسيره ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/١١٩ ـ ١٢٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٨٩) ٢/٧١٧ ـ ٧١٨ (التكملة).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٩٨٥ ـ ٣٩٨٧) ٩/٢٩٥ ـ ٢٩٨.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٠٦٢) ٤/٩٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ١٩/١٣٦ ـ ١٣٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٦٠٧) ص١٠٢ ـ ١٠٣.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٤) ص٣٢. =

ـ وأيضاً ـ فقد بيَّنا في آخر كتابنا أنه لا يجوز التقليد، وقد بيَّن علي ـ رضي الله عنه ـ أن قوله هذا ليس على ما ظنّ الظان، من أن ذلك النهي لا يتعدّاه، وذلك؛ إذ سئل: أعهد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده إلى غيرك؟ فقال: لا، ما خصني رسول الله ﷺ بشيء إلّا ما في هذه الصحيفة[1].

وكان فيها العقل وأشياء من الجراحات، ولا يقتل مؤمن بكافر، فصحّ أن قول عليّ: نهاني، إنما هو تحرّ للفظه عليه السلام فقط، وبالله تعالى التوفيق، وهو الموفق للصواب.

= والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٢٧) ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧.
والواحدي في الوسيط ٢٩٨/١ ـ ٢٩٩، وفي أسباب النزول ص٥٩ ـ ٦٠.
والبيهقي في سننه ٥٥/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٩٥) ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٨.
وله طرق أخرى انظر تخريجها عند تخريجنا لكتاب العجاب لابن حجر ص٣٠١ ـ ٣٠٤.

(١) هو جزء من حديث صحيفة علي رضي الله عنه:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١١) ٢٠٤/١.
وحديث رقم (١٨٧٠) ٨١/٤.
وحديث رقم (٣٠٤٧) ١٦٧/٦.
وحديث رقم (٣١٧٢) ٢٧٣/٦، وحديث رقم (٣١٧٩) ٢٧٩/٦ ـ ٢٨٠، وحديث رقم (٦٧٥٥) ٤١/١٢ ـ ٤٢، وحديث رقم (٦٩٠٣) ٢٤٦/١٢، وحديث رقم (٦٩١٥) ٢٦٠/١٢، وحديث رقم (٧٣٠٠) ٢٧٥/١٣ ـ ٢٧٦، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤١٢) ٢٤/٤ ـ ٢٥، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٥٨)، والنسائي في سننه ١٩/٨ ـ ٢٣، وأحمد في المسند ٧٩/١ ـ ١٢٢، والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣٥٦) ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩١) ص١٥، وحديث رقم (١٨٤) ص٢٦، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٨٥٠٨ ـ ١٨٥٠٧) ٩٩/١٠ ـ ١٠٠، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٠) ٢٣/١ ـ ٢٤، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٨) ٢٨٢/١، وحديث رقم (٦٢٨) ٤٦٢/١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧١٦) ٣٠/٩، والطحاوي ١٩٢/٣، والشافعي في مسنده ١٠٤/٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم، حديث رقم (٢٦٦) ١٤٣/١ ـ ١٤٤، والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٨٦) ١٢٨/٢ (البحر الزخار)، وحديث رقم (٧١٤) ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١ (البحر)، والبيهقي في سننه ٢٨/٨ ـ ٢٩، والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٥٣٠ ـ ٢٥٣١) ١٧١/١٠ ـ ١٧٢.



فصل
في أوامر ورد فيها حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه

قال أبو محمد: وإذا ورد خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ رأى أمراً كذا، فحكم فيه بكذا.

فإنّ الواجب أن نحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولا بد؛ لأنه كسائر أوامره عليه السلام التي قدّمنا وجوبها؛ وذلك مثل ما روي أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي منفرداً خلف الصفوف، فأمره بالإعادة(١). ورأى رجلاً يحتجم، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢). وأنه ـ عليه

---

(١) سبق تخريجه من حديث وابصة.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب الصيام، باب (١٨٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبدالله بن قيس في الحجامة للصائم، حديث رقم (٣٢٠٨) ٢/٢٣١، ٢٣٢، وباب (١٨٤) ذكر الاختلاف على بكر بن عبدالله المزني فيه، حديث رقم (٣٢١٣) ٢/٢٣٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٠٤ ـ ١٠٠٥) ١/٤٧٥، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٨٧) ٢/٣٧، وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٨، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٩ ـ ٤٣٠، والبيهقي في سننه ٤/٢٦٦، والمقدسي في صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٣) ص١١١ ـ ١١٣ بتحقيقي.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ مطر الوراق: قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، =

= ولا يقطع به في حديث إذا اختلف وضعّفه العلماء في روايته عن عطاء.
انظر: تهذيب التهذيب ١٦٧/١٠، ١٦٩، والكاشف ١٣١/٣، ١٣٢، والتقريب ٢٥٢/٢.
وقد خولف مطر فيه كما سيأتي.
٢ ـ رجّح العلماء فيه الوقف:
قال النسائي ـ في رواية الرفع ـ: هذا خطأ، وقد وقفه حفص. انظر: سنن النسائي الكبرى ٢٣٢/٢.
وقال البزار: «هكذا رواه مطر مرفوعاً وخالفه حميد». اهـ. وقال: «وقد رواه غير واحد مرفوعاً». اهـ. انظر: كشف الأستار ٤٧١/١. وقال البيهقي: «وكذا رواه روح بن عبادة، ورواه عبدالأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.
ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً. وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر، موقوفاً، غير مرفوع». اهـ.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث روح بن عبادة، عن سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.
قال أبي: رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن إسحاق، ورواه عبدالوهاب الخفاف، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.
قال أبي: كأنّ حديث أبي رافع أشبه؛ لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.
قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك من القدماء إلّا عبيدالله بن الأخنس.
قال أبو زرعة: رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوف.
فكأن حديث أبي رافع أشبه.
قلت: موقوف أو مرفوع. فسكت». اهـ.
قلت: قتادة، وحفص خالفا مطر الوراق، فروياه بالوقف، وروايتهما أولى، والله أعلم وانظر ما بعده.
٣ ـ وقد اختلف فيه على بكر:
فرواه مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى.
وتابعه قتادة عند النسائي في الكبرى، في كتاب الصيام، باب (١٨٤) ذكر الاختلاف على بكر فيه، حديث رقم (٣٢١٣) ٢٣٢/٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢٣٥/١. =

السلام ـ أتي بشارب فجلده[1]، فاعترض قوم فقالوا: لعلّه عليه السلام إنما أمره بالإعادة ليس من أجل انفراده، ولكن لغير ذلك، وإنما كان الحاجم والمحجوم يغتابان الناس.

قال أبو محمد: وهذا لا يجوز لوجوه خمسة:

أحدها: أنه عليه السلام مأمور بالتبليغ، فلو أمر إنساناً بإعادة صلاة أبطلها عليه، ولم يبيّن عليه السلام وجه بطلانها لكان عليه السلام غير

= وخالفهما: حميد الطويل، فقال: عن بكر، عن أبي العالية، عن أبي موسى: عند ابن أبي شيبة، حديث رقم (٩٣٠٧) ٣٠٧/٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢٣٤/١ إلّا أن عنده: أبو رافع بدل أبي العالية.

وقوله: أبو رافع أشبه، كما سبق نقله عن العلل لابن أبي حاتم.

وخالف حفصاً، وقتادة، وروحاً:

أ ـ عبدالأعلى: فرواه عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً:

عند النسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى، باب (١٨٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى، حديث رقم (٣٢١٠) ٢٣٢/٢.

ب ـ سعيد بن عامر: فرواه عن سعيد، عن صاحب له، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً:

عند النسائي، حديث رقم (٣٢١١) ٢٣٢/٢.

ج ـ عبدالوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً: عند البزار (١٠٠٦) ٤٧٥/١، ٤٧٦.

د ـ وقد اختلف عن حفص: فرواه، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى مرفوعاً.

عند النسائي، حديث رقم (٣٢١٢) ٢٣٢/٢.

فيمنع الحكم على حديث أبي موسى بالصحة لضعف رجاله، واختلاف سنده. والله تعالى أعلم.

وللحديث شواهد كثيرة عن أبي هريرة، وثوبان، وشداد، وسعد، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار وغيرهم، فيصح الحديث بها إن شاء الله تعالى.

انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (١٧٧٥)، ونكت الحافظ ابن حجر ٧٨٤/٢، وجنة المرتاب.

(١) سبق تخريجه.

مبلّغ، وقد نزّهه الله تعالى عن ذلك، ولكان غير مبيّن، ومن نسب هذا إلى النبي ﷺ فقد كفر.

والوجه الثاني: أن يقول القائل: لعلّه عليه السلام قد بيّن ذلك، [ولم يصل إلينا].

قال أبو محمد: فمن قال ذلك أكذبه الله - عزّ وجلّ - بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فصحّ أن كلامه كلّه ﷺ وحي، وأنّ الوحي محفوظ لأنه ذكر، فلو بيّنه عليه السلام، ولم ينقل إلينا لكان غير محفوظ، وقد أكذب الله تعالى هذا القول؛ لأنه لم ينقل أحد أنه أمره بالإعادة لغير الانفراد.

والوجه الثالث: أن أحاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوف فيها، وفيها إبطال صلاة من صلى منفرداً، وقد ذكرناها في الفصل الذي فيه ترجيح الأحاديث في باب الأخبار من كتابنا هذا.

والرابع: إنّ نقل الناقل الثقة أنه صلى منفرداً، فأعاد نقل وإنذار ببطلان صلاة/ المنفرد - عنه عليه السلام، فواجب قبوله.

والخامس: أن قول القائل لعلّه كان هنالك سبب لم ينقل إلينا ظنّ. وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]. وقد قال عليه السلام: «**الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[1] ولا يحلّ ترك نقل الثقات لظنون زائفات.

وأما تخريج من خرج منهم: أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس، فإنهم استجاروا من الرمضاء بالنار، وهم لا يرون إفطار الصائم بالغيبة، فقد عصوا على كلّ حال، ولولا أن الرخصة وردت صحيحة في الحجامة للصائم، لأوجبنا الإفطار بها.

---

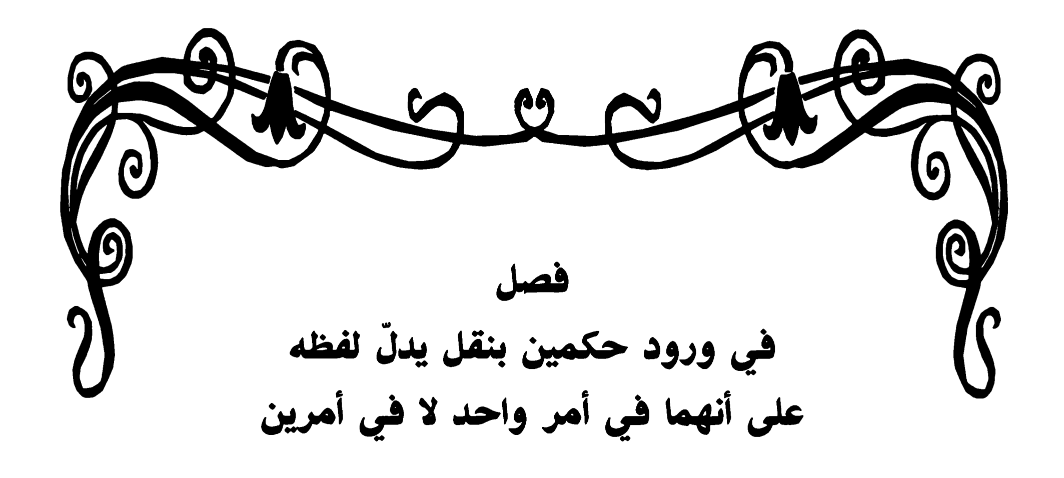
(١) سبق تخريجه.

ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة؛ لأنها متيقنة بعد النهي، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلّا عن شيء تقدم التحذير منه، ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم، وأن يكون حاجماً ومحجوماً على ظاهر لفظ الأحاديث، لا بالحديث الذي فيه: **«احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم»**[1]؛ لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي، فهو موافق لمعهود الأصل، ولا فيه بيان أيضاً، أنه كان في صيام فرض لا يجوز الإفطار فيه، بل لعلّه كان في تطوّع يجوز الإفطار فيه، أو في سفر كما جاء في بعض تلك الأحاديث: إنه كان صائماً محرماً عليه السلام[2]، وبالله تعالى التوفيق.



---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».
رواه من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩) ١٧٤/٤.
وحديث رقم (٥٦٩٤) ١٤٩/١٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٧٢) ٣٠٩/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٥) ١٤٦/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢١٧ ـ ٣٢١٨ ـ ٣٢١٩ ـ ٣٢٢٠ ـ ٣٢٢١ ـ ٣٢٢٢) ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٣١) ٣٠٠/٨.
والحاكم في المستدرك ٥٩٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ١٠١/٢.
والبيهقي في سننه ٢٦٣/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٨٦٠) ٣١٧/١١.
(٢) سبق تخريجه.



فصل
في ورود حكمين بنقل يدلّ لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين

قال أبو محمد: روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ في رمضان وهو يقول: احترقت، وأنه وصف أنه وطأ امرأته وهو صائم، فأمره رسول الله ﷺ بكفارة موصوفة(1)، وروي من تلك الطريق بعينها أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها(2)، وذكر ما في الحديث الأول.

قال أبو محمد: فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد؛ لأنّ الرواة لهذا هم أولئك الذين رووا بأيّ شيء كان الإفطار، وسياق الحديثين واحد، فصحّ أن بعض الرواة عن الزهري فسّر القصة وهم: سفيان، ومعمر، والليث، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، وأنّ بعضهم عن الزهري أجملها، وهم مالك، وابن جريج، إلّا أنهم كلّهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة؛ لأنّ الوطء في حال الصوم إفطار صحيح، يقع عليه في الشريعة اسم إفطار على

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

الحقيقة، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحداً ألبتة، ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق ألبتة.

وأيضاً فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر[1]، ولم يذكر سرقة، وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة رضي الله عنها[2]، فصحّ أنهما حديثان متغايران.

وكذلك أيضاً ما تعلّق به المانعون من المسح على العمامة في حديث المغيرة[3]، فقالوا: ذكره المسح على العمامة، هو حديث واحد/ مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام، بل كان آلافاً من المرار، فمن ادّعى أن ذلك كلّه وضوء واحد في وقت واحد، فقد دخل تحت الكذب، والقول بما لا يعلم، وهذا لا يحلّ لمسلم.

وأيضاً فقد روى المسح على العمامة والخمار ـ من لم يذكر مسحاً على الناصية أصلاً وهم: سلمان، وبلال، وكعب بن عجرة، وعمرو بن أمية الضمري، لا سيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط، فإنهم لا متعلّق لهم بحديث المغيرة أصلاً، وكلّ ما تعلقوا به في هذا الباب، فهو حجة عليهم، فصحّ بما ذكرنا أن حديث المغيرة، وحديث من ذكرنا متغايران، وبالله تعالى التوفيق.

فينبغي مراعاة مثل هذا في النصوص. ومثل ذلك من القرآن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢] ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٣ ـ ٥].

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الأكبر ـ وهو: من يوم النحر بنص تسمية رسول الله ﷺ بذلك له إلى انسلاخ الأشهر الحرم. وليس بين الأمدين إلّا خمسون يوماً، فعلمنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام، هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر، وهذا ينبغي أن يتفقد جداً، فإنه يرفع الإشكال كثير، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال أبو محمد: وقد تعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات، ويعطف غير مفروضات على مفروضات، **والأصل في ذلك**: أن كلّ أمر فهو فرض إلّا ما خرج عن ذلك بضرورة حسّ أو بنص أو إجماع، فإذا كانت أوامر معطوفات فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب، بقي سائرها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الأول في الذكر، أو الآخر أو الأوسط. كلّ ذلك سواء، وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ، فإنّ سائرها يبقى على حكم الوجوب والطاعة، فمن ذلك قوله/ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

فلولا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً لقلنا: إنه فرض. ولكن لما خرج عن أن يكون فرضاً بدليل الإجماع، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب، فهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قال أبو محمد: وإنما آتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وإلّا فقد تناقضوا في مثل هذا، إلّا أن الحقيقة ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك أيضاً، فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً: وزوروها ـ يعني القبور

ـ ولا تقولوا هُجْراً. الأمر الأول ندب الإجماع، والثاني فرض، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] كان السعي خاصّاً للرجال دون النساء، ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضاً على ظاهره وعامّاً لكلّ أحد من رجل أو امرأة، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ، ومثل هذا كثير، وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



فصل

فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل، إلاّ مجرد الأمر، وصيغة اللفظ فقط، وما تعدّوا فيه طريق الحق، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها، يدلّ على كثير تناقضهم [وفساد قولهم]

قال أبو محمد: إنّ القائلين بالوقف ـ من المالكيين والشافعيين والحنفيين ـ قد أوجبوا أحكاماً كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها، فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلاً، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به، وأوجب أحكاماً بغير أمر من الله تعالى.

قال أبو محمد: فمن ذلك أن المالكيين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩] فأبطلوا البيع بمجرد هذا الأمر، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله ـ عزّ وجلّ ـ من النكاح، والإجارة ـ تعدياً لحدود الله تعالى، وقد تعلّل بعضهم في هذا بأن لفظة ﴿وَذَرُواْ﴾ لا يقع إلّا للفرض.

قال أبو محمد: وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب. وقد قال

تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] أفترى «ذر» في هذا المكان موجبة ترك الكفارة، دون وعظ ودعاء إلى الإيمان، وقتل وسبي، وإغرام جزية وصغار.

وقال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه فرائض.

وقالوا في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقالوا: ليس فرضاً، هذا مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصي فيه: **أن لا يبيت ليلتين إلّا ووصيته عنده مكتوبة**[1]، ففرّقوا بلا دليل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٧٣٨) ٣٥٥/٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٧) ١٢٤٩/٣ ـ ١٢٥٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٢) ١١٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٧٤) ٣٠٤/٣.
وحديث رقم (٢١١٨) ٤٣٢/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٩٩ ـ ٢٧٠٢).
وأحمد في المسند ١٠/٢ ـ ٥٠ ـ ٥٧ ـ ٨٠ ـ ١١٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ٧٦١/٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٧٥) ٤٩٥/٢.
والطيالسي في مسنده حديث رقم (١٨٤١) ص٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٩٧) ٣٠٦/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٦) ٢١٤/٣ ـ ٢١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٦٢٦ ـ إلى ـ ٣٦٣٣) ٢٦٠/٩ ـ ٢٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٠٢٤) ٣٨٣/١٣.
والدارقطني في سننه ١٥٠/٤ ـ ١٥١.
والبيهقي في سننه ٢٧١/٦ ـ ٢٧٢. =

وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا فرض وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: هذا فرض وكذلك قالوا في هدي العمرة وجزاء الصيد، وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة والتسليم منها ذلك فرض، وقالوا في حكم المصراة: ذلك فرض، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق ذلك فرض، وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] [وبقوله عليه السلام: «**إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ**»][١]، ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضاً، وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها، وهي داخلة في جملة قوله عليه السلام: «**إِنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»[٢]، وفي جملة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وأوجبوا الزكاة في الزيتون بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولم يروها في الرمان، وقد ذكرهما الله تعالى في الآية ذكراً واحداً، وأوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[٣] لورود الأمر بذلك فقط.

وأما الحنفيون فإنهم رأوا ألّا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضاً، ورأوا الاستسعاء فرضاً، ولم يروا الإيتاء من مال الله للمكاتب فرضاً، ولا مكاتبة من دعا إلى المكاتبة فرضاً، وكلّ ذلك مأمور به، ورأوا تمتيع المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها صداق فرضاً بقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ولم

= والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٥٧) ٥/٢٧٧.
وفي تفسيره ١/١٤٧.
والطرطوسي في مسند ابن عمر، حديث رقم (٥٦) ص٣٧.
وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يروا ذلك فرضاً لسائر المطلقات، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ومثل هذا كثير.

ورأى الشافعيون: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً، وقد جاء به الأمر، ورأوا النية في الوضوء فرضاً، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضاً، وبكلّ ذلك جاء الأمر سواء، ورأوا الخيار قبل التفرّق في البيع فرضاً، ولم يروا الإشهاد فيه فرضاً، وبكلّ ذلك جاء الأمر.

ومثل هذا كثير: ورأوا الإيتاء من مال الله تعالى للمكاتب فرضاً، ولم يروا كتابة من دعا إلى المكاتبة مما ملكت أيمانكم فرضاً، وكلاهما جاء به الأمر مجيئاً مستوياً، وفيم ذكرنا طرف يستدلّ به على تناقض من قال بالوقف وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب «التقريب» فأغنى عن إعادتها، وسنذكر إن شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه في الإيجاب إلى سائر أقسامه/، في فصل آخر باب العموم التالي لكلامنا في هذا إن شاء الله عزّ وجلّ، وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، والله الموفق للصواب.



الباب الثالث عشر

في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلّها على العموم وإبطال قول من قال في كلّ ذلك بالوقف أو الخصوص، إلاّ ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب:

فقالت طائفة: لا تحمل الألفاظ إلّا على الخصوص، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نقف فلا نحملها على عموم ولا خصوص إلّا بدليل.

فالقول الأول هو لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين، [وبعض الشافعيين]، والثاني لبعض الحنفيين، وبعض المالكيين وبعض الشافعيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كلّ لفظ على عمومه، وهو كلّ ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته.

ثم اختلفوا على قولين:

فقالت طائفة منهم: إنما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خصّ ذلك اللفظ شيء أم لا، فإن وجدنا دليلاً على ذلك صرنا إليه، وإلّا حملنا اللفظ على

عمومه دون أن نطلب على العموم دليلاً، وهذا قول بعض الشافعيين وبعض الحنفيين.

وقالت طائفة: الواجب حمل كلّ لفظ على عمومه، وكلّ ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره، وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدّمنا من أقوالهم فيما خلا، فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به. وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم ودلائلهم مرتبة على ما توجبه مسائلهم.

وفي هذا عجب: أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل، وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل! ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلّا فهي مطرحة عنده.

قال أبو محمد: وكلّ ما ذكرنا أنه يدخل على القائلين بالوقف، أو التأويل في صرف الأوامر عن الوجوب، وصرف الألفاظ عن ظواهرها، فهو أدخل على من قال بالوقف أو الخصوص هٰهنا، ويدخل عليهم أيضاً أشياء زائدة.

قال أبو محمد: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلّا بعد طلب دليل/ على الخصوص، أو إلّا بدليل على أنه على العموم، **أن قالوا**: لو كانت الألفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت أبداً إلّا كذلك، كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص، علمنا أنها لا تحمل على العموم إلّا بدليل.

قال أبو محمد: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر، ونقول هٰهنا: إنه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن

موضوعها في اللغة بموجب أن يبطل كلّ لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة، لا يجوز العمل بها موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلّها، إلّا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها، ومن قال هذا فقد كفر بإجماع، ومن لم يقله فقد تناقض، ودلّ على فساد مذهبه.

وأما قولهم: كما لا يوضع اسم السواد على البياض، فقد يوضع أسود على غير اللون، فيقال: فلان أسود من فلان من معنى السيادة، وليس ذلك بمبطل أن يكون السواد موضوعاً لعدم الألوان، وقد يقال للأسود أبو البيضاء، وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعاً للون المفرق للبصر.

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم فقال: ليس إلى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل ألبتة إلّا بدليل وارد يبيّن أنه منقول عن مرتبته إلى غيرها، كالدليل على تخصيص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فصحّ بالنص وبالظاهر، وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمّر من الأشياء إلّا ما أمرت بتدميره[(١)]، وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء، لا لفظ عموم لجميعها، لكنه عموم لما قصد به، قال: وكذلك كلّ لفظ عموم أريد به الخصوص، **قال**: فلما صحّ ذلك بطل ما احتجوا به من وجودهم لفظاً ظاهره العموم المطلق ويراد به الخصوص.

قال أبو محمد: واحتجوا ـ أيضاً ـ فقالوا: لم نجد قط خطاباً إلّا خاصاً لا عامّاً، فصحّ أن كلّ خطاب فهو على الخصوص، وذلك أن كلّ خطاب فإنما قصد به من بلغه ذلك الخطاب والعاقلون والبالغون خاصة دون غيرهم.

قال أبو محمد: هذا تشغيب جاهل [متكلّم بغير علم]، ليت شعري

---

(١) **انظر في تفسير الآية**: تفسير الطبري ٢٩٣/١١ ـ ٢٩٤، والمحرر الوجيز ١٠٢/٥، وبحر العلوم ٢٣٥/٣، وتفسير البغوي ١٧٠/٤، والوسيط ١١٤/٤، وتفسير الخازن ١٣٣/٤، وتفسير الثعلبي ٤٦٢/٥.

أين كان عن قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وأيضاً فإن الذي ذكر من توجه الخطاب إلى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم، فإنما ذلك بنص وارد فيهم، فهو عموم لهم كلّهم، ولم نعن بقولنا بالعموم كلّ موجود في العالم، وإنما عنينا كلّ ما اقتضاه اللفظ الوارد، وكلّ ما اقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنا بالعموم، وإنما أردنا حمل كلّ لفظ أتى على ما يقتضي، ولو لم يقتضِ إلّا اثنين من النوع، فإنّ ذلك عموم لهما، وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فقلنا:/ هذا عموم لكلّ نفس حرمها الله تعالى من إنسان ملي أو ذمي لم يأتنا ما يوجب القتل له، ومن قتل حيواناً نهي عن قتله، إما لتملّك غيرنا له، أو لبعض الأمر، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] فإنما أنكرنا استباحة نفس بلا دليل ونكاح ما نكح الآباء، ومن خالفنا لزمه ألّا ينفذ تحريم [قتل] نفس إلّا بدليل، وألّا يحرم كثيراً مما نكح الآباء إلّا بدليل من غير هذه الآية، مبين لكلّ عين في ذاتها، وهذا يخرج إلى الوسواس، وإلى بطلان التفاهم وبطلان اللغة، وبطلان الدين، ومثل قول رسول الله ﷺ: «**البُرُّ بِالبُرُّ رِباً، إلاَّ هاءَ وهاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وَهاءَ، وَالتَّمرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إلاَّ هَاءَ وهاءَ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهاءَ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إلا هاءَ وَهاءَ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِباً إلاَّ هَاء وَهاء**»(١) فوجب حمل كلّ ذلك على كلّ بُر، وكلّ شعير، وكلّ تمر، وكلّ ملح، وكلّ ذهب، وكلّ فضة.

وكقوله عليه السلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢) فوجب أن يحمل على كلّ مسكر، و[كل] من تعدّى هذا، فقد أبطل حكم اللغة، وحكم الديانة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضاً بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: وهي غير محمولة على عمومها.

قال أبو محمد: ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها، ولكن صرنا إلى بيان خطاب آخر، وكذلك القول في الآية الأخرى، وفي كلّ آية وخطاب حديث وخبر، ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نصّ آخر أو ضرورة حس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

قال أبو محمد: وسألونا ـ أيضاً ـ فقالوا: كيف تعتقدون في أول سماعكم الآية والحديث، قبل تفهمكم.

فالجواب: إننا نعتقد العموم ولا بدّ من ذلك، وإلّا أننا في أول سماعنا وقبل تفقّهنا لسنا مفتين ولا حكاماً ولا منذرين، حتى نتفقّه، فإذا تفقّهنا حملنا حينئذ كلّ لفظ على ظاهره وعمومه وحكمنا بذلك، وأفتينا وتديّنا إلّا ما قام عليه دليل أنه ليس على ظاهره وعمومه فنصير إليه، ولو أن حاكماً، أو مفتياً لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم، لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم والفتيا به ولابد، وإلّا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصير إليه.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول: ماذا تعتقدون في الآية والحديث إذا سمعتموها قبل تفقّهكم، أتعتقدون في بطلان الطاعة لهما، وأنهما منسوخان، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكمان، ما لم يقم دليل على نسخهما؟

فإن قالوا: نعتقد أنهما منسوخان، وأنهما على الوقف فارقوا قول جميع المسلمين، وأدّى ذلك إلى بطلان جميع الشرائع ومفارقة الإسلام/؛ لأنّ الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس إلّا آية أخرى، أو نصّاً أو إجماعاً، ويلزمهم من الوقف في الآية الأخرى، وفي الحديث الآخر أو من

القول بأنهما منسوخان ما لزم في الخطاب الأول، ولا فرق، وهكذا أبداً، ولزمهم الوقف ـ أيضاً ـ في دعواهم الإجماع، لعلهم هٰهنا خلافاً فبطلت الدّيانة على قولهم، ووجب بهذا القول ألّا يعمل أحد بشيء من الدين إذ لعل هٰهنا شيئاً خصّه أو شيئاً نسخه، وهذا خلاف دين الإسلام، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ قول أدّى إلى هذا.

وإن قالوا: بل على أنهما محكمان حتى يقوم دليل على أنهما منسوخان رجعوا إلى الحق، وهذا يلزمهم في القول بالوقف أو الخصوص ولا فرق.

قال أبو محمد: وشغبوا أيضاً فقالوا: نحن في الخطاب الوارد كالحاكم، يشهد عنده شاهدان، فلا بدّ له من السؤال عنهما والتوقف حتى تصح عدالتهما.

قال أبو محمد: وهذا تشبيه فاسد؛ لأنّ الشاهدين لو صحّ عندنا قبل شهادتهما أنهما عدلان فهما على تلك العدالة، ولا يحلّ التوقف في شهادتهما، والفرض إنفاذ الحكم بها ساعة يشهدان، وكذلك ما أيقنّا أنه خطاب الله تعالى، أو خطاب رسوله ﷺ لنا، وإنما نتوقف في الشاهدين إذا لم نعلمهما، وكذلك ـ أيضاً ـ نتوقف في الخبر إذا لم يصحّ عندنا أنه عن النبي ﷺ فلا نحكم بشيء من ذلك.

قال أبو محمد: ومما احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ [الذاريات: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وقد علمنا أن الريح لم تدمّر كلّ شيء في العالم، وأنّ بلقيس لم تؤت كلّ شيء؛ لأنّ سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي.

قال أبو محمد: وهذا كلّه لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فإنّا قد قلنا: إنّ الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك، بل قال تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ فصحّ بالنص عموم هذا اللفظ؛ لأنه تعالى إنما قال: إنها تدمّر كلّ شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ فهذه الآية مبطلة لقولهم؛ لأنه إنما أخبر أنها دمّرت كلّ شيء أتت عليه لا كلّ شيء لم تأتِ عليه، فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قاله الله تعالى مخبراً به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة، ليست مما تصح.

فإن قال قائل: فإنّ سليمان عليه السلام قال للهدهد: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧] **قلنا له:** نعم، ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كلّ ما ذكر، فلا حجة لهم في هذه الآية أصلاً.

ثم نقول لهم، وبالله تعالى التوفيق: إذا احتججتم بهذه الآيات في حمل القرآن، وكلام النبي ﷺ على الخصوص لا على العموم، فالتزموا ذلك، ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التي احتججتم بها.

فنقول لكم: قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] فأخبرونا عن قوله تعالى في هذه الآية، إنّ سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً أهو على عمومه؟

أم يقولون: إنها أغنت عنهم شيئاً؟

فإن قلتم ذلك: كذبتم ربكم، وإن لم تقولوه، تركتم مذهبكم الفاسد، ومثل هذا في القرآن كثير جداً، بل هو الذي لا يوجد غيره أصلاً في شيء

من القرآن والكلام إلّا في مواضع يسيرة قد قام الدليل على خصوصها، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحلّ لأحد أن يحيلها عن العموم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وموَّهوا ـ أيضاً ـ بما [هو] عليهم لا لهم، وهو تردّد بني إسرائيل في أمر الله تعالى لهم بذبح البقرة.

قال أبو محمد: ومن كان هذا مقداره من العلم فحرام عليه الكلام فيه؛ لأنّ الله تعالى ذمّهم بذلك التوقف أشدّ الذم، أفيسوغ لمسلم أن يقوّي مذهبه بأنه موافق لأمر ذمَّه الله ـ عزّ وجلّ ـ؟ ولو لم يكن في تردّدهم إلّا قولهم لموسى عليه السلام: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ جواباً لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧].

قال أبو محمد: ومن خاطبه نبي عن الله ـ عزّ وجلّ ـ بأمر ما، فجعله المخاطب هزواً فقد كفر.

قال أبو محمد: فحسبهم وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على أنه هزء.

واحتجوا بقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] وهو ـ عزّ وجلّ ـ غير مخلوق، وبقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

[قال أبو محمد]: وإنما قال ذلك لهم بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلّهم.

قال أبو محمد: نحن لا ننكر أن يردّ دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة، بل أجزنا ذلك، وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كلّ شيء: أن ذلك في كلّ ما دونه ـ عزّ وجلّ ـ على العموم، وهذا مفهوم من نصّ الآية؛ لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كلّ شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب **«الفصل»**، صحّ أن اللفظ لم يأتِ قط لعموم الله

تعالى فيما ذكر الله خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأنّ: ﴿ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ ناساً غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معاً غير المجموع لها، علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلّا ما قام في العقل، وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل، وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كلّه بدليل يقوم على ذلك، وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل.

قال أبو محمد: وموَّهوا - أيضاً - بأن قالوا: لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى؛ لأنه كان يكتفى في ذلك/ باللفظ الدال على العموم.

قال أبو محمد: وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنّهم فيها، أنسيان أم فوات أم عمد؟ وكلّ هذا كفر، وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادّعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها، ولا حكم فيها.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من كلّ ذلك، ونقول: إنه لا علم لنا إلّا ما علمنا، وأنّ التأكيد في اللغة [موجود كثير]، كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار، وكتكراره - عزّ وجلّ - سورة واحدة: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن: ١٣ وغيرها] إحدى وثلاثين مرة: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] و: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولهذا أعظم الفائدة؛ لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم وترك التأكيد فيما شاء، ليضلّوا فيها ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الأليم، ويؤجّر من أطاع، وسلم الأجر الجزيل بمنّه وطوله، لا إلٰه إلّا هو.

ولو أنه تعالى لم يكرّر ما كرّر من أخبار الأمم السالفة، ومن أمره فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، في غير ما موضع، ومن أمره تعالى بالإيمان واجتناب الكفر في غير ما سورة، ومن ذكر النار والجنة في غير ما سورة،

فما كان ذلك مسقطاً لوجوب ما وجب من ذلك كلّه إذ كرره، ولكان ذلك واجباً بذكره مرة واحدة، كوجوبه إذا ذكر ألف ألف مرة ولا فرق، ولكان الشك في كلّ خبر ذكر مرة واحدة، أو تكذيبه يوجب الكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره ألف مرة، وكوجوب الكفر بتكذيبه ولا فرق.

وقد ذكر الله تعالى قصة موسى ـ عليه السلام ـ في مواضع كثيرة من القرآن، ولم يذكر تعالى قصة يوسف ـ عليه السلام ـ إلّا مرة واحدة، ولا فرق عند أحد من الأمة بين صحة قصة يوسف، وبين صحة قصة موسى ـ عليهما السلام ـ، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق، ولو لم يؤكّد تعالى ما أكّد لكان واجباً، لما يقتضيه اسمه، كوجوبه مع التأكيد، ولا فرق، وإنما معنى التأكيد كمعنى قول القائل: أنا شهدت فلاناً، ونظرت إليه بعينيَّ هاتين، وهو يفعل أمر كذا، وقد علمنا أن النظر لا يكون إلّا بالعينين، وكذلك يقول: سمعت بأذني، والسمع لا يكون إلّا بالأذنين، ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا إذا ذكر العينين والأذنين ولا فرق.

وأيضاً: فإنّ الاستثناء جائز بعد التأكيد، كجوازه قبل التأكيد فنقول: رأيت القوم كلهم أجمعين اكتعين أبضعين أولهم عن آخرهم لم يعتن منهم أحد بوجوه من الوجوه إلّا فلاناً، فلو كان التأكيد مخرجاً للكلام عن الخصوص إلى العموم لما جاز فيه الاستثناء، فصحّ أنه بمنزلة التكرار ولا فرق.

قال أبو محمد: ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد، **فنقول لهم**: لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص لما جاز أن يدخل عليها للتأكيد/ فينقلها إلى العموم، وهذا لهم لازم؛ لأنهم صححوا هذا السؤال، فكلّ من صحّح القضية فهي لازمة له، وليست لازمة لمن لم يصحّحها ولا ابتدأ السؤال.

قال أبو محمد: ولو صحّ قولهم لوجب أن يكون كلّ شيء انتقل عن حاله باطلاً، وأن يكون ذلك الانتقال دليلاً على أن المنتقل لم يكن حقّاً؛

لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقّاً لما صار باطلاً، ولما قام دليل على بطلانه، ونحن نجد الحياة للإنسان باتصال النفس في الجسد، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين.

فيلزمهم إذ قالوا: لو كان العموم حقّاً لما انتقل لفظه إلى الخصوص، أن يقولوا: لو كانت الحياة حقّاً لما انتقل حاملها إلى الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا إلى دليل، وأنه دعوى مجردة ساقطة؛ لأنّ دعواهم أن انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبة لها دعوى ساقطة، يشبه سؤال السوفسطائية واليهود، وقد أبطلنا استدلالهم في ذلك في كتاب «**الفصل**» بحمد الله تعالى.

قال أبو محمد: وقالوا أيضاً: لو كان العموم حقّاً لما حسن الاستثناء منه، وصرفه بذلك إلى الخصوص.

قال أبو محمد: وهذا غاية التمويه؛ لأنّ العموم صيغة ورود اللفظ الجامع لأشياء ركب ذلك اللفظ عليها، فإذا جاء الاستثناء، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص، وهذا نصّ قولنا، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص وعدم الاستثناء عبارة عن العموم.

قال أبو محمد: ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه فيقال لهم: لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى؛ لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء.

قال أبو محمد: وقد قدّمنا أنه إنما يلزم القضية من صحّحها وسأل بها، وأما نحن، فهذه كلّها سؤالات فاسدة، ولكنها لهم لازمة إذا ابتدؤوا بالسؤال بها.

وقالوا أيضاً: لو كان اللفظ يقتضي العموم ما حسن فيه الاستفهام، أخصوصاً أراد أم عموماً؟ فلما حسن فيه الاستفهام علمنا أنه لا يقتضي العموم بنص لفظه.

قال أبو محمد: وهذا كالأول، وإنما يحسن الاستفهام من جاهل

بحدود الكلام، واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم، وقد أنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال: «**اتْرُكُونِي ما تَرَكْتُكُم**»[1]، ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه، فنقول لهم: لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص، لما كان للاستفهام معنى.

قالوا: أَلَا ترى أن السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد؛ لأنه مفهوم من نصّ لفظه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم، وذلك أن يقول القائل: أتاني اليوم زيد، فيقول السامع: أجاءك زيد نفسه؟ إما على سبيل الإكبار، وإما على سبيل السرور، أو على بعض الوجوه المشاهدة، وهذا أمر معلوم لا ينكره ذو عقل، وقد يحسن/ ذلك الشريعة أيضاً من طالب راحة أو تخفيف، كما سأل ابن أم مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين، فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد[2]، وقد كان له كفاية في غير هذه الآية في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] وما أشبه ذلك.

وكسؤال العباس في الإذخر[3]، فاستثنى من العموم في النهي عن أن يختلى خلا الحرم بمكة.

وقد يحسن أيضاً الاستفهام في العدد، كقول القائل: أتاني عشرة من الناس في أمر كذا فيقول له السامع: أعشرة؟.

فيقول: نعم! وذلك نحو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد كنّا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة، إنّ ثلاثة وسبعة عشرة، وقد كنّا نعلم بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنها عشرة، ولكنه تعالى ذكر ﴿كَامِلَةٌ﴾ كما شاء، فلما صحّ كلّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الحديث في هذا.

(٣) سبق تخريجه.

ما ذكرناه، وحسن الاستفهام عن اسم واحد، وعن العدد وهو لا يحتمل صرفاً عن وجهه أصلاً، ولم يكن ذلك مجيزاً لوقوع اسم الواحد على أكثر من واحد، وكذلك في العدد ـ لم يكن أيضاً وقوع الاستفهام في العموم، موجباً لإسقاط حمله على العموم، وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا أيضاً: أرأيتم قولكم بالعموم؟ أبعموم قلتموه وعلمتم صحته، أم بغير عموم؟

قال أبو محمد: وهذا من الهذيان الذي قد تقدم إبطالنا إياه في كلامنا في حجة العقل، وهو سخف أتىٰ به بعض السوفسطائيين القاصدين إبطال الحقائق، وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص، وفي قولهم بالوقف، **فيقال لهم**: أرأيتم قولكم بالوقف، أبِوَقْفٍ قلتموه وعلمتموه أم بغير وقف؟ وأرأيتم قولكم بالخصوص، أبخصوص قلتموه وعلمتموه أم بغير خصوص؟

والجواب الصحيح المبين لجهلهم: هو أننا نقول، وبالله تعالى التوفيق: إنما قلنا بالعموم استدلالاً بضرورة العقل الحاكم بأنّ اللغة إنما هي رتبت لكلّ معنى في العالم، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطَبِ والمخاطِبِ، ولأننا وجدنا الأجناس العامة للأنواع الكثيرة، ووجدنا الأنواع العامة للأشخاص الكثيرة ـ يخبر عنها بأخبار، وترد فيها شرائع لوازم، فلا بدّ ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كلّه، وهذا لا بدّ منه، وإلّا بطل الخبر عن الأجناس، وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً، ولا بدّ أيضاً من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضاً فقالوا: إن كان قولكم بالعموم والظاهر حقّاً، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السرّاق، وآية جلد الزناة، وآية تحريم المرضعات لنا، والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكلّ ذلك، ولا آية التخصيص للإماء، أتأمرونه بقطع يد من سرق فلساً من ذهب، وبجلد الأمَة والعبد مائة مائة إذا زنيا، وتحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون: إنه

مأمور من عند الله تعالى بذلك/؟ **فيلزمكم القول** بأنه مأمور بما لم يأمر به، والقول بأنه مأمور بالباطل أو تأمرونه بألّا ينفذ شيئاً من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول العموم بالظاهر.

قال أبو محمد: فنقول، وبالله تعالى التوفيق: إنّ الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقلّ من ربع دينار ذهباً[1] ولا حرّم قط من أرضعت أقلّ من خمس رضعات[2]، ولا أمر قط بجلد العبد والأمة أكثر من خمسين؛ لأنّ الرسول عليه السلام قد بيَّن كلّ ذلك وكلامه عليه السلام وكلام ربّه سواء، في أنه كلّه وحي، وفي أنه كلّه لازمة طاعته، فالآيات التي ذكروا، والأحاديث المبينة، لها مضموم كلّ ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول منه شيء عن آخر، بل هو كلّه كآية واحدة أو كلمة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط، بل بيَّن النبي ﷺ ذلك مع ورود الآي معاً، ولا يفرق بين قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] مع قوله عليه السلام: «**لاَ قَطْعَ فِي أَقَلِّ من رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً**»[3] وبين قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات، **وبين قول القائل**: لا إلٰه إلّا الله، فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه، كما لا يحلّ لأحد أن يأخذ القائل: لا إلٰه إلّا الله في بعض كلامه دون بعض، **فيقضي عليه بقوله**: لا إلٰه بالكفر، لكن نضم كلامه كلّه بعضه إلى بعض فنأخذه بكلامه.

وكذلك إذا نزلت الآيات المجاملات أتى بعقبها الأحاديث المفسرات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فكان ذلك مضموماً بعضه إلى بعض، ومستثنى بعضه من بعض، ومعطوفاً بعضه على بعض، فبطل ما راموا أن يموِّهوا به، وصحّ أنه سؤال فاسد، وأنّ الذين خوطبوا بالآيات المذكورات خوطبوا ببيانها معاً، وأما نحن فكلّ إنسان منا فلا يخلو من أحد وجهين:

١ ـ **إما أن يكون لم يتفقه في الدين.**

٢ ـ **أو يكون قد تفقه في الدين ولا سبيل إلى وجه ثالث**، فالذي لم يتفقه في الدين وليس من الذين خاطبهم الله بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا من الذين خوطبوا بالفتيا والحكم في تحريم المرضعات، ولا من المأمورين بجلد الزناة، وإنما أمر بذلك كلّه الفقهاء والحاكمون العالمون باللغة والفقه، بلا خلاف من أحد من المسلمين في ذلك. وقد بيَّن تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] فصح بالنص أنه ليس كلّ أحد مأموراً بالتفقه في غير ما يخصه في نفسه.

فصحّ بما ذكرنا أن المأمورين بتنفيذ الأحكام والفتيا في الدين الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلّها، وعرفوها وعرفوا الإجماع/ والاختلاف، وأنّ كلّ من كان بخلاف هذه الصفة، فلم يأمر قط بقطع من سرق جبالاً من ذهب، ولا بأن يفتي في تحريم من أرضعت ألف رضعة، ولا بجلد زان حرّاً أو عبداً، وكلّ متفقِّه فقبل أن يكمل تعلّم النصوص والإجماع فهو غير مأمور، ولا مخاطب بالحكم في شيء ولا بالفتيا في شيء، لكنه مأمور بالطلب والتعليم، فإذا فقه فحينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره، ما لم يأتِ نصّ بنسخ أو تخصيص أو تأويل، فبطل سؤالهم بطلاناً ظاهراً، والحمد لله تعالى.

ولكنا نقول: لو أن امرأً سمع هذه الآيات، ولم يسمع ما خصصها لكان حكمه العمل بما بلغه حتى يبلغه التخصيص، فيلزمه حينئذ كما قلنا في المنسوخ، سواء بسواء، وليس بعد النبي ﷺ من أحاط بجميع العلم، وإنما

يلزم كلّ أحد ما بلغه، وقد رجم عثمان التي ولدت لستة أشهر[1]، وقد أمر عمر برجم مجنونة حتى نهاه عليّ عن ذلك[2]، وأخبره بأنّ النبي ﷺ أخبر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جندب، واختلف عنه:

أ ـ رواه سليمان الأعمش، واختلف عنه:

١ ـ قال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، ورفعه إلى النبي ﷺ، عن علي وعن عمر:

تفرد بذلك عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم.

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠١) ١٤٠/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٣) ٣٢٣/٤ وفيه قصة.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٠٣) ١٠٢/٢، وحديث رقم (٣٠٤٨) ٣٤٨/٤.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٣) ٣٥٦/١.

والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢.

والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١.

والدارقطني في سننه ١٣٨/٣ ـ ١٣٩، وفي علله ٧٢/٣.

والضياء في المختارة، حديث رقم (٦٠٨) ٣٢٩/١.

والبيهقي في معرفة السنن، حديث رقم (٢٥٥١) ٤١٣/٣ ـ ٤١٤، وفي السنن الكبير ٢٦٩/٤ و٢٦٤/٨، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٤٩٣) ٤٧٨/٢.

قال الترمذي في علله ص٢٢٧: «وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم». اهـ. وانظر: سننه ٣٢/٤.

وقال النسائي في سننه الكبرى ٣٢٤/٤: «وما حدّث به جرير بن حازم فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب ـ أيضاً ـ فليس بذاك». اهـ.

٢ ـ وخالفه ابن فضيل، ووكيع: فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً:

أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٠) ١٤٠/٤.

وأشار إليه الترمذي في سننه عقيب حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤، وفي علله ص٢٢٧.

وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٢٢٨٨) ٨٠/٧.

وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٦٧/٢ ـ ٦٨.

والحاكم في المستدرك ٣٨٨/٤ ـ ٣٨٩.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٣) ٤١٧/٣.

والبغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٤١) ص١٢٠.

. . . .

= والبيهقي في سننه ٢٦٤/٨ من طريق ابن نمير، عن الأعمش.
قال الدارقطني في علله ٧٤/٣: «وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب. والله أعلم.
قيل: لقي أبو ظبيان علياً وعمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم». اهـ.
٣ ـ ورواه عمار بن رزيق ـ وسعد بن عبيدة ـ وأبو معاوية: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً ـ ولم يذكر فيه ابن عباس ـ:
ذكره الدارقطني في علله ٧٣/٣.
ورواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٧٨) ٦٧/٢ ـ ٦٨ من طريق أبي معاوية.
قلت: وفيه اختلاف آخر:
ـ رواه أبو حصين : عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً ـ واختلف عنه:
١ ـ رواه أبو بكر بن عياش، وشريك، وإسرائيل، **عن أبي حصين**: عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٥) ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤ من طريق إسرائيل.
وذكرها الدارقطني في علله ٧٣/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، وشريك.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٢٤٥) ١٩٤/٤.
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٩٥٦).
٢ ـ رواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعاً.
حدّث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، وغيرهم:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٢) ١٤١/٤.
وأشار إليه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤، وفي علله عقيب حديث رقم (٤٠٦) ص٢٢٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٤) ٣٢٣/٤.
وأحمد في المسند ١٥٤/١ ـ ١٥٥ ـ ١٥٨.
وفي فضائل الصحابة، حديث رقم (١٢٠٩) ٧٠٧/٢ ـ ٧٠٨ وفيه قصة.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٠) ص١٥.
والدارقطني في علله ٧٣/٣ ـ ٧٤.
والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٨ ـ ٢٦٥.
قال النسائي في سننه عقيب حديث أبي حصين ٣٢٤/٤: «وهذا أولى بالصواب، وأبو=

....

= حصين أثبت من عطاء». اهـ.
وكذا قال الترمذي في علله ص٢٢٦: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب».
اهـ.
ـ وعلّقه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب (١١) الطلاق في الإغلاق ٣٨٨/٩ عن علي موقوفاً.
وفي كتاب الحدود، باب (٢٢) لا يرجم المجنون والمخبول ١٢٠/١٢ عن علي موقوفاً.
ـ وورد من طريق الحسن، عن علي:
ـ واختلف عن الحسن:
أ ـ فرواه قتادة، عنه، عن علي مرفوعاً:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٢٣) ٣٢/٤ ثم قال: ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب.
وقال ٣٣/٤: «قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعاً منه». اهـ.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٦) ٣٢٤/٤.
وأحمد في الفضائل، حديث رقم (١٢٣٢) ٧١٩/٢، وفي المسند ١١٦/١ ـ ١١٨ ـ ١٤٠.
والحاكم في المستدرك ٣٨٩/٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٨٧) ٤٤٠/١٢ ـ ٤٤١ وفيه قصة.
والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٤٨٥) ٢٤٠/١.
ب ـ وتابعه يونس بن عبيد ـ على خلاف عنه ـ فرواه عن الحسن، عن علي مرفوعاً.
رواه عن يونس: **هشيم:**
عند سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨٢) ٢٦٨/٢.
وأحمد في المسند ١١٦/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.
وخالف هشيماً: يزيد بن زريع: فرواه عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً:
عند النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٤٧) ٣٢٤/٤ ثم قال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب». اهـ.
جـ ـ وخالفهما غير واحد: فرووه موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب، والله أعلم.
قاله الدارقطني في علله ١٩٢/٣. =

= رواه النسائي في سننه الكبرى كما سبق قريباً.
ـ ورواه القاسم بن يزيد، وأبو الضحى مسلم بن صبيح، عن علي مرفوعاً:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٣) ١٤١/٤ عن القاسم وأبي الضحى.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨١) ٦٨/٢ من طريق أبي الضحى.
والخطيب في الكفاية ص٧٧ من طريق أبي الضحى.
والبيهقي في سننه ٢٦٥/٨.
وسنده ضعيف، فيه:
١ ـ القاسم بن يزيد: مجهول. انظر: التقريب ١٢١/٢، والتهذيب ٣٤٢/٨.
٢ ـ لم يدرك القاسمُ عليًّا. انظر: التهذيب ٣٤٢/٨، وانظر: نصب الراية ١٦٤/٤.
وكذا أبو الضحى: لم يدرك عليًّا، كما في نصب الراية ١٦٣/٤، وتحفة التحصيل ص٣٠٢.
٣ ـ وفيه الخلاف حول رفعه أو وقفه:
فقد رواه الحربي في غريب الحديث، حديث رقم (٤٢٥) ٤٣٧/٤ عن أبي الضحى موقوفاً. **والصواب الوقف كما ذكر النسائي والدارقطني والترمذي وغيرهم.**
ـ ورواه هشيم، عن العوام، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن عمر وعلي مرفوعاً:
سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٨٠) ٦٨/٢.
وإبراهيم: لم يسمع من علي، كما قال ابن المديني. انظر: تحفة التحصيل ص١٨، وجامع التحصيل ص١٤١، والتقريب ٤٥/١ ـ ٤٦، وقال: ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس.
وفي الباب عن:
١ ـ عائشة:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٩٨) ١٣٩/٤ ـ ١٤٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٦٢٥) ٣٦٠/٣، والترمذي في علله، حديث رقم (٤٠٤) ص٢٢٥ ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً». اهـ.
وأحمد في المسند ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ـ ١٤٤ ـ ١٥٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٠٤١).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٩٦) ٢٢٥/٢.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٠٠) ٣٦٦/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٨٧) ١٥١/١٠ ـ ١٥٢. =

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٨) ١٤٩/١، وحديث رقم (٨٠٨) ١٠٩/٣ ـ ١١٠.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٧١٣) ٩٨٨/٣.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٢٤٦) ١٩٤/٤.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٣٢٧) ٣٨٧/٤.

وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٠) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٢) ٣٥٥/١.

وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٩٤٦) ٣١/٢.

والبيهقي في سننه ٤١/٨، و٨٤/٦ ـ ٢٠٦ و٣١٧/١٠، وفي الشعب ١٩٩/١، ورجاله ثقات. وانظر: نصب الراية ١٦٢/٤.

٢ ـ عن أبي قتادة:

رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٤ ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». اهـ.

٣ ـ ٤ ـ شداد وثوبان:

رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧١٥٦) ٣٤٤/٧ ـ ٧٤٥، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٨٦) ٢١٦/١ ـ ٢١٧، وحديث رقم (٣٥٠٩) ٣٤٤/٤.

وأبو نعيم في الحلية ٢٦٦/١ و٧٧/٦ ـ ٧٨.

وفيه: مكحول: فقيه كثير الإرسال. انظر: التقريب ٢٧٣/٢، وطبقات المدلسين ص١٢٣.

قال الهيثمي ٢٥١/٦: «ورجاله ثقات». اهـ. وانظر: نصب الراية ١٦٥/٤.

٥ ـ أبي هريرة:

رواه البزار في مسنده، حديث رقم (١٥٤٠) ٢١٢/٢ (كشف الأستار).

قال في المجمع ٢٥١/٦: «فيه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عمر بن حفص؛ وهو متروك». اهـ.

٦ ـ أنس:

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٠) ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦.

وما أخشاه أن يكون هذا ضمن الخلاف الذي ورد في حديث ابن عباس وعلي السابق. فانظره.

٧ ـ ابن عباس:

من طريق مجاهد عنه.

رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٤١) ٨٩/١١.

أن القلم مرفوع عن المجنون[1].

قال أبو محمد: وهم تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل، فحملوا بعضها على العموم، وبعضها على الخصوص، فتركوا قولهم بالوقف، وحملوا على العموم ما قد صحّ الخصوص فيه.

واعترضوا أيضاً بأن قالوا: لما كان المعهود أن يقول القائلون: جاءني بنو تميم، وفسد الناس، ولا خير في واحد، وذهب الخلق وذهب الوفاء، ولا يكون ذلك كذباً، وقد تيقّنا أنه لم يردّ بذلك عموم جميع بني تميم، ولا جميع الناس، ولا جميع الأحدين، ولا جميع الخير، ولا جميع الخلق ولا الوفاء كلّه صحّ الخصوص.

قال أبو محمد: وهؤلاء القوم لا ندري مع من يتكلمون، ونحن لم ننكر أن يكون في اللغة ألفاظ يقوم الدليل على أنها مخصوصات، وكلّ ما ذكروا فقد قام الدليل على أنه ليس على عمومه كما قام الدليل، على أن آيات كثيرة أنها منسوخة لا يحلّ العمل بها، فلما لم يكن كلّ ذلك واجباً أن تحمل النسخ من أجله على سائر الآيات، لم يكن أيضاً واجباً أن نحمل

= وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٤٢٧) ٢٤٢/٤.

وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالعزيز بن عبيدالله: ضعيف، ولم يروِ عنه غير إسماعيل بن عياش. انظر: التقريب ٥١١/١، والتهذيب ٣٤٨/٦ ـ ٣٤٩، وقال في الكاشف ١٧٧/٢: «واه». اهـ.

٢ ـ إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وكان يدلس.

وهنا يروي عن أهل بلده. انظر: التقريب ٧٣/١، والكاشف ٧٦/١ ـ ٧٧، وطبقات المدلسين ص٨٢، وانظر: مجمع الزوائد ٢٥١/٦.

قال الترمذي عقيب الحديث ٣٢/٤: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ١٢١/١٢: «وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذا الحديث». اهـ.

وانظر: ٣٩٣/٩.

وقال ـ أيضاً ـ ١٢١/١٢: «ورجّح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً». اهـ.

(١) سبق تخريجه.

التخصيص على كلّ لفظ من أجل وجودنا ألفاظاً كثيرة قد قام الدليل على أنها مخصوصة، ولكن القوم يسوموننا إذا وجدنا لفظاً منقولاً عن موضوعه في اللغة أن نحكم بذلك في كلّ لفظ.

وفي هذا إبطال اللغة كلّها، وإبطال التفاهم وإيجاب للحكم بلا دليل، والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا، علمنا أنه لو أراد به العموم لكان كاذباً، وأما لو أمكن أن يكون صادقاً لما انتقل عن عمومه إلّا بدليل.

[قال أبو محمد]: وقالوا أيضاً: قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه، واختلفنا في سائره، فلا يلزمنا إلّا ما اتفقنا عليه.

قيل لهم، وبالله تعالى التوفيق: هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة:

أحدها: أنه خلاف النصوص والعقول والإجماع؛ لأنّ الأمة مجمعة، والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة ـ كلّ ذلك متفق ـ أن ما قام عليه دليل برهاني/ فواجب المصير إليه، وإن اختلف الناس فيه، وواجب ألّا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه إلّا في المسائل التي لا دليل عليها إلّا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي ﷺ فقط.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالى عند التنازع بالردّ إلى القرآن والسنة ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة.

وأيضاً فإنّ هذا من سؤالات اليهود، **إذ قالوا:** قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام، وخالفناكم في نبوة محمد ﷺ، وهذا سؤال فاسد؛ لأنّ الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام، هي التي أوجبت تصديق محمد ﷺ، فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد ﷺ لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام، وكذلك الدلائل التي دلّت على حمل لفظ الخصوص على الخصوص هي التي دلّت على حمل العموم على العموم، والدلائل التي دلّت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذي وافقتمونا عليه هي التي دلت على حمله على سائره الذي خالفتمونا فيه، ولا فرق.

وأيضاً، فإنهم مناقضون لهذا القول؛ لأنه كان يلزمهم على ذلك ألّا يقتلوا مشركاً إلّا مشركاً اتفقوا على قتله، وهم لا يفعلون؛ لأنّ قائل هذا إن كان مالكياً كان قد تناقض؛ لأنه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها، ويقتل ولد المرتد الحادث له في الردة إذا بلغ ولم يسلم، وابن ابنه كذلك، ولم يتفق على قتلهم، ويقتل المشرك إذا سب النبي ﷺ ولم يتفق على قتله، وإن كان شافعياً، فكذلك أيضاً.

ويقتل ـ زائداً على من ذكرنا ـ من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ومن خرج من النصرانية إلى اليهودية إلّا أن يسلم، وإن كان حنفيّاً، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله، إذا قتل كافراً، بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وأنّ من تورّع عن قتل كافر قد أباح الله تعالى قتله، وجاء النص بقتله، وأقدم على قتل مسلم قد حرّم الله تعالى دمه عموماً وخصوصاً بعموم آية لم نخاطب نحن بها، ولا ألزمنا الحكم بما فيها، لعظيم الجرم قليل الورع مقدم على أكبر الكبائر، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك إن قال: لا أقطع إلّا سارقاً اتفق على قطعه، فهم أيضاً يتركون ذلك؛ لأن المالكيين ـ يقطعون في أقلّ من عشرة دراهم، وليس قطعة في أقلّ من عشرة دراهم متفقاً عليه، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم، وليس القطع في ذلك إجماعاً، والحنفيون يقطعون من سرق شيئاً مغصوباً من مال الغاصب، وليس قطعهم إجماعاً، ويلزمهم بهذا القول إلّا يقولوا إلّا بما أجمع عليه.

قال أبو محمد: وهم لا يفعلون ذلك ألبتة، **فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق.**

وأيضاً فإنه يقال لهم: أبنص صحّ عندكم هذا القول أم بإجماع؟.

فإن قالوا: بنص، أو ذكروا دليلاً ما، كذبوا، وادعوا ما لا يجدون أبداً، وكانوا مع كذبهم/ قد تركوا قولهم بألاّ يقولوا إلّا بما أجمع عليه؛ لأنهم يقولون بالنص، وإن خالف الإجماع.

وإن قالوا: قلنا ذلك بإجماع كذبوا وجاهروا. وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط، وهو ألّا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها.

قال أبو محمد: وقالوا أيضاً: إنّ على المراد بالكلام دلائل تدلّ على الرضا والسخط، من تغيير اللون، وحدة الأمر والنَّجْه والبشر.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نحن فيه، ولا كون هذه الأحوال مما يمنع من إخراج الأمر على العموم، ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي ﷺ يوم القيامة، وفي هذا إبطال الدين والخروج عن الإسلام، وتشبه هذه التساؤلات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء.

وقالوا أيضاً: إنكم اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص، فقد خالفتموه ـ عزّ وجلّ ـ.

قيل لهم: وأنتم إن أردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم، فقد خالفتموه عزّ وجلّ، وإن اعتقدتم الوقف فيها حكم الله تعالى فيه بما حكم، من عموم أو خصوص ـ فلا بدّ من أحدهما ـ فقد خالفتم الله ـ عزّ وجلّ ـ بيقين لا شك فيه، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يردّ قط في شيء من أحكامه وقفاً، بل قد أنفذ تعالى الحكم بما أنفذ.

وأيضاً فنحن قاطعون على أن كلّ أمر لم يأتِ نصّ ولا إجماع بأنه ليس على عمومه، فهو على عمومه بلا شك ولا مرية، نقطع على ذلك عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، ونقطع ـ أيضاً ـ بأنّ كلّ من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ، فإنّ الله تعالى لم يلزمه قط إلّا ما بلغه لا ما لم يبلغه، قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ونقطع بأنّ هذا كلّه هو الحقّ عند الله ـ عزّ وجلّ ـ لنصه تعالى، على أن عليه بيانه، فما لم يبيّن أنه على غير وجهه، فقد تيقَّنا على أنه مراد منا على ما اقتضاه لفظه، ولا بد.

قال أبو محمد: فهذه اعتراضاتهم كلّها قد استوعبناها ونقضناها، وبيَّنا فسادها كلّها وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى، ونحن الآن شارعون ـ بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا ـ في إيراد البراهين على بطلان قولهم ووجوب حمل الألفاظ على عمومها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجّ من سلف من القائلين بالعموم على المخالفين في ذلك فقال: لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وإما أن يكون لفظاً بخطاب وإما أن يكون معنى مستخرجاً من خطاب: فإن كان خطاباً فالخطاب الثاني كالأول، ولا فرق إن كان يدلّ بنفسه على العموم.

فالأول مثله، وإن كان الأول لا يدلّ بنفسه على/ أنه على العموم، فالثاني لا يدلّ أيضاً، وإن كان معنى مستخرجاً من خطاب، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج، وهذا يقتضي وجوب خطابات لا نهاية لها، وهذا ممتنع لا سبيل إليه، ويؤدّي أيضاً إلى إبطال فهم كلّ خطاب أصلاً.

وقالوا أيضاً: إننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه كزيد وكرجل من شأنه ومن صفته، فلا يعقل منه أكثر من واحد، ووجدنا فيها أسماء التثنية لا تقع على واحد، ولا على أكثر من اثنين، ووجدنا أيضاً لفظاً للجمع الزائد على الاثنين، فكان ذلك واقفاً على كلّ ما يقتضيه الجمع إلّا أن يأتي بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد يختص بذلك بعض الجميع دون بعض فتصير إليه.

وقالوا: يقال لمن قال بالخصوص: ما معنى قولكم هذا خصوص؟

فلا جواب لهم إلّا أن يقولوا: هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض.

فيقال لهم: فبأي شيء استحق عندكم هذا البعض ـ الذي حملتم اللفظ عليه ـ أن يكون محمولاً عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذي أخرجتم عنه أنتم، وغير محمول على الذين حملتموه أنتم عليه.

فإن قالوا: الدليل كذا صاروا إلى أن التخصيص إنما كان بدليل غير حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل، وهذا الأمر لا ننكره، **بل نقول**: متى قام الدليل على التخصيص صرنا إليه، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل، فذلك ما أردنا أن نبين، وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد، وإن لم يكن بأيديهم إلّا الاقتصار على التخصيص لمن خصّوا بلا دليل، حصلوا على التحكّم والدعوى، وكلّ دعوى بلا دليل فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا على القائلين بالوقف فقالوا: هذا القول إلى متى يكون؟ فإن حدّوا حدّاً كانوا متحكّمين بلا دليل.

وإن قالوا: حتى ننظر في دلائل القرآن والسنة، سألناهم **فقلنا لهم**: فإن لم تجدوا دليلاً على عموم ولا خصوص، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ماذا تصنعون؟.

فإن قالوا: نقف أبداً أقروا بالعصيان ومخالفة الأوامر، وأدّى قولهم إلى أن الله لم يبيّن مراده، وأن الرسول ﷺ لم يبيّن ولم يبلغ وهذا كفر.

وإن قالوا: إن لم نجد دليل على الخصوص صرنا إلى العموم، فقد رجعوا إلى ما أنكروا، وأقروا بأنهم إنما حملوا الكلام على عمومه بصيغته ولفظه، وبعدم الدليل على الخصوص، وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولاً عادوا إليه من قريب.

فإن قال قائل: إنّ هذا لا يوجد، لزمهم السؤال الذي سألنا به أولاً

من قولنا لهم: هل يخلو الدليل من أن يكون لفظاً آخر، أو معنى مستخرجاً / من لفظ؟ ولزمهم إسقاط التفاهم أبداً.

وأيضاً فإنّ ذلك موجود، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ولم تؤكد بشيء أصلاً وهذا عندهم محمول على عمومه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولم يأتِ بتوكيد زائد فحملوه على عمومه دون دليل غيره وارد اللفظ فقط، ومثل هذا كثير جداً، بل هو الأكثر في القرآن والسنة، وإنما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد؛ لأننا إنما نكلّمهم في عموم كلّ ما اقتضاه اللفظ لا في الوجوب.

وقد حمل مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على عموم جميع المساجد بنص اللفظ، لا بدليل زائد ولا ببيان وارد، وحمل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] على جميع الأزواج، بلا دليل زائد، وليس شيء من ذلك إجماعاً.

وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه في النكاح والوطء بملك اليمين.

وحملوا كلّهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على عمومه بلا دليل، بل الدليل قام على خصوص ذلك، فأبوا من قبوله، فبان تناقضهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ويلزمهم ـ أيضاً ـ ألّا يحكموا بالإجماع، إذ لعل هٰهنا خلافاً لم يبلغهم ولا يحكموا بنص، إذ لعلّه منسوخ ولا يقاس؛ لأنّ القياس لا يكون إلّا على نصّ أو إجماع، والوقف واجب في النقص والإجماع، فبطل الدين كلّه على قول هؤلاء القوم.

قال أبو محمد: ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خصّ بالخطاب بعض الأزمان دون بعض، كما خصّصتم أنتم بعض الأعيان دون بعض؟

فإن قالوا: إنّ محمداً ﷺ إنما بعث ليحكم في كلّ زمان.

قيل لهم: وكذلك ـ أيضاً ـ بعث عليه السلام ليحكم على كلّ أحد في كلّ عين ولا فرق.

قال أبو محمد: وقد بيّنا في غير ما مكان: أن اللغة إنما وضعت ليقع بها التفاهم، فلا بدّ لكلّ معنى من اسم يختص به: فلا بدّ لعموم الأجناس من اسم، ولعموم كلّ نوع من اسم، وهكذا أبداً إلى أن يكون لكلّ شخص اسمه، ومن سعى في إبطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة، عاكس للأمور عن وجوهها، مفسد للحقائق، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره.

قال أبو محمد: ولا فرق بين الأخبار والأوامر في كلّ ذلك، وكلّ اسم فهو يقتضي عموم ما يقع تحته، ولا يتعدّى إلى غير ما يقع تحته، والوعد والوعيد في كلّ ذلك كسائر الخطاب ولا فرق، والحديث والقرآن كلّه كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضمّ كلّ ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم وعصى بلا دليل.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: لعل الخطاب الوارد إنما/ خصّ به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم؟ فكلّ ما قالوا هٰهنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض.

ويقال لهم: بأيّ شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين، وقطع من قطعتم من السرَّاق، وجلدتم من جلدتم من الزناة، وحدّ من حددتم من القذفة، وخصصتموهم بإيقاع هذه الأحكام عليهم، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل [أو قاذف] أو سارق، فهل هٰهنا إلّا لأنهم سرقوا وقتلوا وزنوا وقذفوا؟.

فهكذا فعل غيركم ممن أخرجتموه من الخطاب، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء، فلأيّ معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه؟.

فإن قالوا: بدلائل دلّت على ذلك، لم نأب ذلك، **وقلنا لهم**: هذا

قولنا، وحسبنا أننا [قد] أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد الذي هو الافتراء على الله ـ عزّ وجلّ ـ في الحكم عنه تعالى بما لم يأذن به، وقد رام قوم أن يفرّقوا بين الأوامر والأخبار، واحتجّوا بأنهم مضطرون إلى العمل بالأوامر، وليست الأخبار كذلك.

وقال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأننا مضطرون إلى وجوب اعتقاد صحة الأخبار وإلى الإقرار بها ـ وهي التي وردت بها النصوص ـ، كما نحن مضطرون إلى العمل بالأوامر، ولا فرق، والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى في النفس والإقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف، فلا بدّ لها من أن تخصّ بالإقرار بما اعتقدت أو تعم، وخوف الخطأ في العمل في الأوامر، كخوف الخطأ في الاعتقاد للأخبار على ما يجوز، واعتقاد الباطل لا يجوز، كما لا يجوز العمل بالباطل، فصحّ أن الأخبار كالأوامر ولا فرق.

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم [على القائلين بالخصوص] فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ أخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم، أم عموم بنفس اللفظ؟.

فإنّ قالوا: خصوص كفروا.

وإن قالوا: عموم بنفس اللفظ، تركوا لمذهبهم الفاسد، فإن ادعوا أن ذلك إجماع، لزمهم ألّا يقولوا إلّا بما أجمع عليه فقط، وقد قدّمنا إفساد هذا القول، وإنهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الإجماع؛ لأنّ الأمة مجمعة على أن الاقتصار على القول بالإجماع فقط دون الائتمار للنصوص، ـ وإن وقع فيها اختلاف ـ حرام لا يفعله مسلم، ولا يسع مسلم فعله، والنص من القرآن والسنة، جاء بوجوب طاعة النبي ﷺ وتحكيمه عند التنازع والاختلاف.

وأيضاً: فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلّقهم بكلّ وجه، بحمد الله تعالى.

فإن قالوا: علمنا أنه عليه السلام آخر النبيين بقوله ﷺ: **«لا نَبِيَّ بَعْدِي»**[1].

قيل لهم: وبالله تعالى التوفيق: وهذا ـ أيضاً ـ يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق، أو لعله أراد: **«لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»**[2] من العرب أو/ في الحجاز أو إلى مائة عام ما أشبه ذلك، كما زعمت العيسوية من اليهود، والجرمدانية ـ القائلون بتواتر الرسل ـ، والغالية التي قالت بنبوة عليّ ونزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة، وبيان وأبي الخطاب.

وأيضاً فإنّ الإجماع إذ قد صحّ على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم لإجماع الأمة على حمل هذا الخطاب على عمومه، وكذلك يسألون عن قوله ﷺ: **«بُعِثْتُ إِلى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ»**[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) جزء من حديث رواه:
عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أبي ذَرّ، قال:
قال رسول الله ﷺ: **«جُعلت لي الأرض كلّها مسجداً وطهوراً، وبُعثت إلى الأحمر والأسود، ونُصرت بالرُعب على عدوّي مسيرة شهر، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تُحَلّ لأحدٍ قبلي، وقيل لي: سَلْ تُعطَ فأخرت شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله عزَّ وجلّ شيئاً»**:
رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٨٩) ١٣٢/١ مختصراً (من طريق جرير).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٦٧) ٢٩٥/٢ بطوله من طريق أبي عوانة.
وأحمد في المسند ١٤٥/٥ بطوله من طريق ابن إسحاق. و١٤٧/٥ ـ ١٤٨ من طريق أبي عوانة.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٥٠) ٣٠٤/٦ وفي أوله قصة من طريق مندل.
والطيالسي في مسنده، عقيب حديث رقم (٤٧٢) ص٦٤ من طريق جرير.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٦٩) ص٣٧٧ من طريق جرير. وحديث رقم (١٦٢٠) ص٥٦٣ من طريق جرير.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٤٦٢) ٣٧٥/١٤ من طريق أبي عوانة.
والحاكم في المستدرك ٤٢٤/٢ من طريق أبي كريب. =

= والدارقطني في العلل ٢٥٦/٦. وابن حذلم في جزئه، حديث رقم (٣٨) ص١٥٠ من طريق أبي عوانة.
والسراج في مسنده، حديث رقم (٤٩٣) ص١٣١ ـ ١٣٢ من طريق أبي عوانة.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٥٠) ٧٨٦/٤ من طريق أبي عبيدة وأبي عوانة وابن إسحاق.
والبيهقي في الدلائل ٤٧٣/٥ وفي أوله قصة، من طريق جرير.
رواه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
قال الدارقطني في علله ٢٥٠٨/٦: «والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر».
قلت: في سنده الأعمش، عن مجاهد: وهو لم يسمع منه.
قال الترمذي: قلت لمحمد ـ يعني: البخاري: يقولون: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلاّ أربعة أحاديث؟
فقال: «ريح ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها:
حدثنا مجاهد». اهـ. انظر: تحفة التحصيل ص١٣٦.
قال الدارقطني في علله ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٨: «يرويه مجاهد بن جبر واختلف عنه:
أ ـ فرواه سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
قال ذلك: أبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وروح بن مسافر، ومحمد بن إسحاق، ومندل بن علي.
[وقد سبق تخريجه].
ب ـ وأرسله وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.
[رواه ابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٦٨) ص٣٧٧، وحديث رقم (١٦١٨) ص٥٦٣].
جـ ـ ورواه قطبة بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.
د ـ وخالف بحر السقا: فرواه عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد:
واختلف عن بحر السقا:
١ ـ فقيل: عنه.
٢ ـ وقيل: عن بحر السقا، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد.
ففي هاتين الروايتين بأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد.
هـ ـ ورواه أبو مريم عبدالغفار، عن الأعمش بإسناد آخر، فقال: عن الأعمش، عن =

وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وما احتمله قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فلأيّ معنى خصصتم أحد الخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل إلّا بنفس اللفظ فقط؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم بأن قال: إنكم متفقون على أن اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فإنه محمول على عمومه.

قال: فيقال لهم: إنّ التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكّد ولا فرق، وقد جاء النص بذلك، فقال تعالى: ﴿فَسَجَدَ

= إبراهيم التيمي، عن سهم بن منجاب، عن ابن عمر.

و ـ ورواه عبدالكريم الجزري، واختلف عنه:

١ ـ عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، نحو رواية أبي عوانة، ومَنْ تابعه، عن الأعمش.

٢ ـ ورواه واصل الأحدب وعمرو بن ذر، عن مجاهد، عن أبي ذر مرسلاً:

[رواه البزار في مسنده، حديث رقم (٤٠٧٧) ٩/٤٦٠.

وأحمد في المسند ٥/١٦١ ـ ١٦٢.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٧٢) ص٦٤.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٤٤٩) ٤/٧٨٥ ـ ٧٨٦].

ز ـ واختلف عن يزيد بن أبي زياد فيه:

١ ـ رواه عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

٢ ـ ورواه ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، ومقسم، عن ابن عباس.

[رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٦٤٣) ٦/٣٠٣، وأحمد في المسند ١/٢٥٠].

٣ ـ ورواه عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم وحده، عن ابن عباس.

[رواه أحمد في المسند ١/٣٠١].

والمحفوظ قول من قال: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر». اهـ.

وقد رأيت أنّ فيه انقطاعاً بين الأعمش ومجاهد، والله أعلم بالصواب.

﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ ـ ٣١] فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين.

قال أبو محمد: وقد قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] ثم جاء الاستثناء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَـٰلِدُونَ ۝١٠٢﴾ [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٢].

وقد قال تعالى مخاطباً لإبليس: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٥﴾ [ص: ٨٥] ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع إبليس، وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها إبليس فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد، فبطل احتجاجهم بالتأكيد، ولزمهم ألّا يحملوا خطاباً على عمومه أبداً، أكّد أو لم يؤكّد، ولزمهم الوقف أبداً، وألّا ينتفعوا بتأكيد ولا بغيره.

فإن قالوا: إنه يلزمكم إذا ورد الاستثناء، أن تقرّروا بأنّ ذلك الخطاب أريد به الخصوص.

قلنا لهم: وكذلك نقول: ولسنا معترضين على ربنا تعالى، ولا على نبينا ﷺ، ولا نعلم إلّا ما علمنا تعالى، ولا ننكر صرفهما [الألفاظ] عن وجوهها ولا شرعهما الشرائع علينا، ولا تحريم ما حرّما، ولا تحليل ما أحلّا، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا لسارعنا إلى ذلك مبادرين، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين إلى ضلالة، ولا مصوبين لذنوبنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك، راغبين في التوبة.

قال أبو محمد: وما أخوفني أن يكون ملقي هاتين النكتتين من القول بالوقف، في اتباع الظاهر وفي الوجوب، وفي العموم، وفي الفور، ومن القول بصرف الألفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله ﷺ [إلى تأويل] بلا دليل، [وإلى سقوط الوجوب بلا دليل]، وإلى الخصوص بلا دليل، وإلى التراخي بلا دليل كافراً مشركاً زنديقاً مدلّساً على المسلمين/، ساعياً في إبطال الديانة، فإنّ هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة كيدت من وجوه جمّة، وبغيت الغوائل من طرق شتى، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية،

وسعي عليها بالحيل الغامضة، وأشدّ هذه الوجوه مسعى من تزيّا بزيّهم، وتسمى باسمهم، ودسّ لهم سمّ الأساود في الشهد والماء البارد، فلطف لهم في مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيذ من البلاء، ونسأله العصمة بمنه، لا إله إلّا هو.

فلتسوء ظنونكم أيها الناس بمن يحسّن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى، أو كلام نبيكم ﷺ بغير بيان منها، أو إجماع من جميع أهل اللغة، وبمن يزيّن لكم التأخّر عن طاعتها، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما، ويقرب لديكم التحكّم في خطابهما، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض، وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم.

قال أبو محمد: ويلزمهم إذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، أن يجيزوا مثل ذلك في الأعداد ولا فرق، فيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطىء في شهر رمضان، فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام في حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم ينتبهوا له بعد، كما استثنى تعالى من مدة نوح عليه السلام في قومه خمسين عاماً بعد ذكره ـ عزّ وجلّ ـ ألف سنة، ومثل هذا لازم لهم في جميع ما خوطبوا به، وهذا قول كما قدّمنا ليس فيه إلّا إبطال الدّيانة مع فاحش تناقضهم، وأنه دعوى بأيديهم بلا دليل.

فإن قالوا: هذا لا يجوز في الأعداد؛ لأنه لو لم يكن الاستثناء متصلاً بها لكانت كذباً قيل لهم: وكذلك الأخبار إن لم يكن على عمومها، ولم يأتِ نصّ آخر أو إجماع بتخصيصها كانت كذباً ولا فرق، وكذلك الأوامر إن كان المراد بها الخصوص، ولم يأتِ نصّ آخر، ولا إجماع بتخصيصها كانت تعنيتاً، تعالى الله عن ذلك كله.

قال لهم بعض من سلف القائلين بالعموم: فإذا لم يفهم من كلّ خطاب بمجرده ما اقتضاه لفظه فلعل قولك: نقول بالوقف: وقول من قال منكم نقول بالخصوص، إنما أردتم به في بعض المواضع دون بعض،

ولعلكم أردتم غير ما ظهر إلينا من كلامكم، فإنكم تناظروننا دأباً في ألّا نحمل الألفاظ على ظواهرها، ولا على عمومها، فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه، ففي كلامكم، فتجعلون في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ولا يصحّ خطابهم، وصحّت السفسطة بعينها عليهم.

قال أبو محمد: وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب: أموجبون أنتم لحمل الأشياء الواردة من الله تعالى ونبيه ﷺ على أنها غير واجبة، وعلى الوقف فيها/، أم أنتم نادبون إلى ذلك؟

فإن قالوا: نحن موجبون لذلك.

قيل لهم: فما الذي جعل كلامكم محمولاً على الوجوب؟ وكلام ربكم تعالى محمولاً على غير الوجوب؟وهذا كفر شديد ممن اعتقده، وضلال عظيم ممن تقلّده.

وإن قالوا: بل نحن نادبون إلى ذلك أقرّوا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً قال أبو محمد: قولهم بحمل الألفاظ على الخصوص إنما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها.

قال أبو محمد: وهذا أمر ليس في طاقة أحد فهمه، ولا الوقوف على حقيقته أبداً؛ لأنه لا ندري أيّ أبعاض تلك الجملة يقبل، ولا أيها يرد، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض، فصار ذلك تكليفاً لما ليس في الوسع، وهذه هي السفسطة نفسها وإبطال الحقائق جملة، وقد أكذبهم تعالى بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] لهذا التعليم الذي امتنّ الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة؟ أم لا فائدة له؟.

فإن قالوا: لا فائدة له كفروا، وكذبتم الملائكة في إقرارهم بأنّ ذلك علم عظيم لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق ـ عزّ وجلّ ـ.

وإن قالوا: إنّ لذلك التعليم فائدة سئلوا ما هي؟ ولا سبيل إلى أن تكون تلك الفائدة إلّا إيقاع الأسماء على مسمياتها، والفصل بين المسميات بالأسماء، ومعرفة صفات المسميات التي باختلافها وجب تخالف أسمائها، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذي أسكنه الله تعالى أرضه، وأرسل إليهم الأنبياء بالشرائع، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وإذ قد ثبت هذا وصحّ فكلّ من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ، ولا يعرف بها ما علّقت عليه فهو مبطل للعقل وللشريعة معاً، وبالله تعالى التوفيق، وله الحمد على عظيم نعمه لا إله إلّا هو.

ويلزمهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن يكون لعل ذلك في بعض الأمهات دون بعض، وفي بعض الأخوات والبنات دون بعض، أو لعلّ الذي حرّم هو بيعه أو أكلهنّ دون جماعهنّ، كما حملتم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عن بعض المشركين دون بعض، فلم تبيحوا قتل الرهبان، ولا قتل المرتدات، ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفاراً، وكما فعلتم في القذف فلم تحدّوا قاذف الكافرة والأمة المسلمة، وسائر ما حملتموه على الخصوص، ومثل هذا لازم لهم في كلّ خطاب في القرآن والسنن، وبالله تعالى التوفيق.

ويقال لمن قال منهم: إنّ الذي يدلّ على حمل اللفظ على عمومه إنما هو التأكيد الوارد.

قال أبو محمد: يقال لهم: لو كان التأكيد ما ذكرتم لكان كلامهم متناقضاً، لأنا نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثاً.

فلو كان التأكيد الأول: يأتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم.

لكان التأكيد الثاني: مثله أيضاً، ولوجب أن يكون مخرجاً للكلام المؤكد للتأكيد/ الأول ـ عن الخصوص إلى العموم، فكان يكون التأكيد

الأول عموماً وخصوصاً معاً، وهذا لا يعقل، والصحيح في ذلك ما قدمناه من أن التأكيد إنما هو حسم لشغب أمثالهم فقط، وليس التأكيد مخرجاً للكلام المؤكد عن خصوص إلى عموم أصلاً، وقد قال [الله] تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠].

وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة فقال: معنى قوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ بعد أن ذكرهم: ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو غير المعنى في ﴿كُلُّهُمْ﴾؛ لأن ﴿كُلُّهُمْ﴾ هو مخرج لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عن الخصوص إلى العموم و: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ دالّ على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، وكذب مفرط؛ لأنّ (أجمعين) ليس معناه الاجتماع، ولا هو من بابه، وهذه مجاهرة في اللغة، ولا يعرفها أهل اللغة، ولا يعرفها أحد من أهل اللسان أن قول القائل: أتاني القوم أجمعون، أنه أراد: مجتمعين، بل جائز أن يكون الذين أتوا أفراداً مفترقين، وهذه هي السفسطة التي حذّر منها الأوائل.

وجملة الأمر: أن هؤلاء قوم تعلّقوا بأنهم وجدوا ألفاظاً خارجة عن موضوعها في اللغة: إما إلى مجاز، وإما إلى معان مشتركة فراموا بذلك إبطال الحقائق كلّها، وإبطال وقوع الأسماء على مسمياتها، واختصاص كلّ اسم بمعناه، وعمومه لكلّ ما علّق عليه وكان بمنزلة من قال: قد وجدت في الكلام كذباً كثيراً فأنا أحمله كلّه على الكذب، ووجدت في الشريعة منسوخاً كثيراً لا يحلّ العمل به، فأنا أحمله كله على أنه منسوخ أو أقف على العمل بجميعه، ولا فرق بين هذا وبين قولهم: وجدنا ألفاظاً على غير ظاهرها، فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نستعمله على مفهومه، إذ لعلّه قصد به غير ما يعقل منه، ووجدنا العمل بجميعه، ولا فرق بين هذا وبين قولهم: وجدنا ألفاظاً على غير ظاهرها، [فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نستعمله على مفهومه]، إذ لعلّه قصد به غير ما يعقل منه، ووجدنا ألفاظاً لا يراد بها عمومها، فنحن نقف في كلّ لفظ فلا نمضيه على ما علّق عليه.

قال أبو محمد: وقد قال بعض أهل الوقف، إذ سئل: فأيّ شيء تعرف بأنّ اللفظ على عمومه، أبلفظ أم بمعنى؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الأول، وهكذا أبداً، وكلّف وبالفرق بين اللفظ الثاني والأول فَبَلح عند ذلك، إذ لا سبيل إلى فرق، فقال: إنّ الأشياء التي بها يلوح العموم لا تحدّ ولا تحصر، ولا سبيل إلى بيانها.

قال أبو محمد: وهذه ثنية الانقطاع التي من بلغها سقط حسيراً، وعلم أنه لا حيلة عنده ولا قوة لديه، وهو دليل من دلائل العجز والضعف، وكل من أقرّ أنه لا يقدر على بيان قوله، فقد حصل في محلّ لا يعجز عن مثله ذو لسان إذا استجاز لنفسه الفضائح، فلا يعجز أحد عن أن يدّعي ما شاء من المحالات والدعاوى، فإذا كلّف بياناً أو دليلاً، قال: هذا لا يطاق عليه.

قال أبو محمد: ونظر ذلك هذا المبلح، بأن قال: كما أن العدد الذي يوجب ضرورة العلم في الأخبار لا سبيل إلى حدّه.

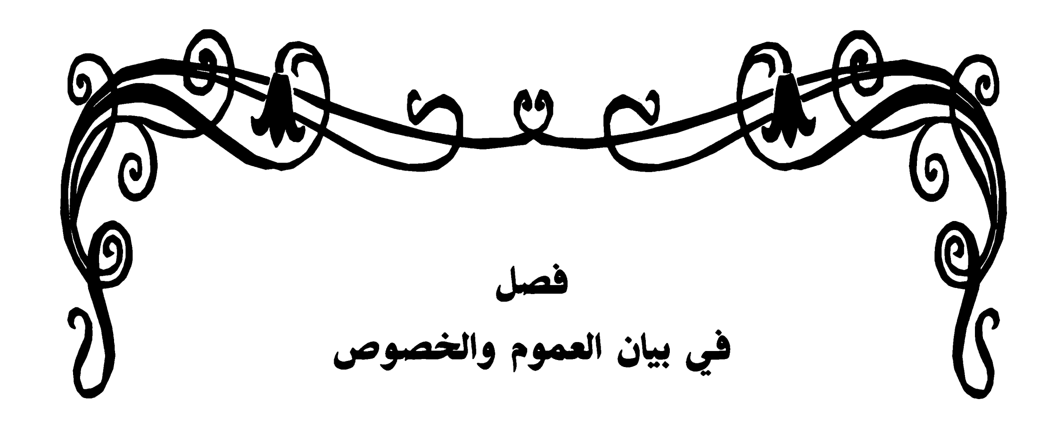
قال أبو محمد: وقد كذب، بل ذلك موجود/، وقد بيَّناه فيما خلا، وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدّثا غير مجتمعين، وقد تيقّن أنهما لم يلتقيا ولا توطآ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توليده، ولم يكن هنالك لهما ولا لمن حدثا رغبة فيما حدثا به، ولا رهبة ولا هوى، وذكرا مشاهدة أو سماعاً من اثنتين فصاعداً، كما وصفنا ـ أيضاً ـ أنهما شاهدا، فهو خبر ضروي يوجب العلم اليقيني بلا شك، وأنّ عشرات الألوف إذا حشدوا وكلّفوا خبراً ما، ولهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هوى فجائز اجتماعهم على نقل الكذب، وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاة وذمّهم، إلّا أن هذا لا يخفى، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم؛ لأنهم وإن اجتمعوا على ما جمعوا له فكلّهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع بحقيقة الأمر وجلية الخبر، وهذا مشاهد كلّ يوم من أحوال الناس، ونقل أخبارهم من موت أو ولادة أو نكاح أو طلاق أو عزلة أو ولاية أو رفعة أو ما أشبه ذلك، وإنما أغفل

الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه، ولكثرة من ينسى ما يمرّ عليه من ذلك، **فأصيخوا رحمكم الله إلى ما نقول لكم:**

اعلموا أن كلّ من لا يحمل كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره وعمومه والوجوب، فإنّ مذهبه الذي يصرّح به هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر، أو رسوله عليه السلام قال: لا أقبل شيئاً من هذا الكلام، إذ لعل له تأويلاً غير موضوعه في اللغة، ولا أعمل بشيء مما أمرتني به؛ لأنه ليس على الوجوب ولا على العموم، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه، فاعلموا الآن [أنّ] هذا هو الكفر الصريح، والخروج عن الإسلام جهاراً لا بدّ منه، أو من الرجوع إلى طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ والائتمار للقرآن والسنن، وأخذها على ما هي [عليه] في اللغة العربية والعمل بما جاء الأمر فيهما، فهذا هو الإسلام، فعليكم به، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل، ففيه الهلاك، فتعوّذوا بالله تعالى من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقد لاح ـ بحمد الله تعالى ـ إفك القائلين بالخصوص، أو بالوقف بالبراهين الضرورية، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في بيان العموم والخصوص

قال أبو محمد: الكلام ينقسم ثلاثة أقسام: فمنه خصوص يراد به الخصوص بقوله: زيد وعمرو وما أشبه ذلك، وعموم يراد به العموم، ومعنى ذلك حمله على كلّ ما يقتضيه لفظه، فمنه ما يكون اسماً لجنس يعمّ أنواعاً كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فيقع تحت الحي المذكور الإنس وأنواع الطير كلّها، وأنواع ذوات الأربع كلّها، وأنواع الهوام كلّها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لإخبار الرسول ﷺ أنهم خلقوا من نور، وأما الجنّ فمن نار بنص القرآن، إلّا أننا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار، كما في تركيبنا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب.

ومنه: ما يكون اسماً لنوع ما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فهذا عموم لجميع الخيل، ولجميع البغال والحمير، دون سائر الأنواع، وليس هذا خصوصاً؛ لأنّ معنى قولنا: عموم، إنما هو ما اقتضته اللفظة [فقط] دون ما لا تقتضيه، فمن سمَّى هذا خصوصاً فقد شغب وشبَّك.

وإنما يسمّى ما بقي من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصاً، وما استثني منها مما بقي خصوصاً؛ لأنّ العموم الذي ذكرنا قد ارتفع ضرورة؛ لأنّ اللفظ حينئذ ليس محمولاً على كلّ ما يقتضيه لفظه، فلما بطل أن

يسمى ذلك عموماً سمي خصوصاً؛ لأنه خصّ منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالإبقاء.

ومنه: ما يقع لأهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فكان هذا عموماً لذوي القربى كلّهم دون غيرهم، وكان شاملاً لكلّ من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فكان ذلك عموماً لكلّ صدقة فرض بدليل أخرج منها ما ليس فرضاً، وكان ذلك عموماً لكلّ مسكين، ولكلّ فقير، ولكلّ عامل عليها، ولكلّ مؤلف [قلبه]، ولكلّ ما سمي رقبة، إلّا أن يخصّ شيئاً من ذلك نصّ أو إجماع، وكذلك قوله ﷺ: **«الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ»**[1] فهذا عموم لكلّ قرشي إلّا من خصّه نصّ [أو إجماع] من النساء والصبيان، والمجانين وكذلك سائر النصوص.

والقسم الثالث: عموم دلّ نصّ القرآن أو السنة على أنه قد استثني منه [شيء]، فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم الوارد بذلك اللفظ.

قال أبو محمد: ومن العموم أن تكون لفظة مشتركة تقع على معان شتى، وقوعاً مستوياً في اللغة، ومعنى قولنا: مستو، أي: أنه وقوع حقيقي، وتسمية صحيحة لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كلّ معنى وقعت عليه، ولا يجوز أن يخصّ بها بعض ما يقع تحتها دون بعض بالبراهين التي أثبتنا آنفاً في إيجاب القول بالعموم.

قال أبو محمد: ومن خالف هذا من أصحاب الظاهرين، فقد تناقض، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعداً إلى تمام جميع النوع كقولك: مساكين وفقراء، وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعداً مختلفة الحدود، يقع عليها كلّها وقوعاً مستوياً، ليس بعضها أحق به من بعض.

ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] إنّ الآية على عمومها، ولا يحلُّ لمسلم زان أو عفيف أن ينكح مسلمة

(١) سبق تخريجه.

زانية لا بوطء ولا بعقد زواج[1]، فإن وقع فسخ أبداً ما لم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحلّ لمسلمة زانية أو عفيفة أن تنكح زانياً ما لم يتب، فإن وقع الزواج/ فسخ أبداً، وأبحنا للزاني خاصة نكاح الذمية [العفيفة] فقط؛ لأنّ النص لم يأتِ إلّا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة، والزناة والزواني مؤمنون، فقد حرّم ذلك عليهم بالنص، ولم يأتِ في ذلك تحريم على المشركين، وهذه كرامة المسلم والمسلمة، لا يدخل فيها المشركون؛ لأنّ حكمهم الصغار.

وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح هٰهنا على الوطء خاصة، وحملوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على العموم لكلّ ما يقع عليه اسم نكاح، وهذا كما ترى بلا دليل، وأما مَن ادّعى أن قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾ [النور: ٣] الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] **فمغفل لوجهين**:

أحدهما: إجماع الأمة على أنه لا يحلّ لأحد أن يقول في آية أو حديث: إنهما منسوخان لا يجوز العمل بهما إلّا بنص جليّ أو إجماع.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ليس فيه ما يردّ قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ كما ليس فيها إباحة نكاح الأخت والبنت المحرمتين وإن كانتا من الأيامى، ولكن إحدى الآيتين مضمومة إلى الأخرى، فننكح الأيامى منّا ما لم يكنَّ زواني مع أنه يبعد عندنا في اللغة وقوع اسم أيم على الزانية، فالواجب استعمال الآيتين معاً؛ لأنّ استثناء بعضها من بعض ممكن، وقد قدّمنا أنه لا يحلّ ترك آية لأخرى أصلاً.

قال أبو محمد: وكذلك قلنا نحن وسائر أصحابنا: إنّ قوله تعالى:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/٣٢٠ ـ ٣٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٥، وتفسير القرطبي ١١/١٥٠ ـ ١٥٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٨.

وتفسير البغوي ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢، وتفسير الخازن ٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والوسيط ٣/٣٠٤.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فأوجبنا كلّنا معشر القائلين بالظاهر إلّا قوماً توقفوا دون قطع ـ وقلنا بإيجاب حدّ القذف كاملاً على [كلّ] قاذف محصنة بأيّ معنى وقع عليها اسم محصنة من عفاف أو إسلام أو زواج، فأوجبنا الحدّ على قاذف الأمة والكافرة والصغيرة، وكذلك أوجبنا الزكاة في القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار لقول رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»[1] ولفظة: (دون) في اللغة التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعاً مستوياً حقيقيّاً لا مجازيّاً، وهما: بمعنى (أقل)، وبمعنى (غير) كما قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٤٣] يريد غير الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ [الأنفال: ٦٠] فذكر تعالى المجاهرين بالعداوة للمسلمين وآخرين من غيرهم مكاتمين بها فلم يكن حمل لفظة «دون» في الحديث المذكور على معنى أقل؛ أولى من حملها على معنى غير، فوجب حملها على كلا المعنيين معاً، وقد تناقض في ذلك أصحابنا، فلم يحملوها إلّا على معنى: (أقلّ)، فقط.

قال أبو محمد: وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى؛ لأنّ حملها على معنى «غير» يقضي في جملته «أقلّ» فهو للقول بالعموم؛ لأنّ الأقلّ من خمسة أوسق هو/ أيضاً غير الخمسة الأوسق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فهذه أقسام مفهوم الكلام، وقد جعل قوم قسماً رابعاً: فقالوا: وخصوص يراد به العموم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وليس هذا موجوداً في اللغة، وسنوعب الكلام في هذا إن شاء الله تعالى في باب الكلام في القياس، وفي باب

(١) سبق تخريجه.

دليل الخطاب بحول الله وقوته، فإن اعترضوا علينا بأحاديث وردت في رجال بأعيانهم، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس، فليس ذلك بما ظنوا، ولكن جميع تلك الأحاديث فيها أحكام في أحوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الأحوال، اتباعاً للفظ الحكم المعلّق على المعنى المحكوم فيه، وقد بيَّنا أن رسول الله ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط، لكن على كلّ من يأتي إلى يوم القيامة، وفي كلّ ما يحدث من جسم أو عرض إلى انقضاء الدنيا، ولا سبيل إلى أن يبقي عليه السلام [حيّاً] إلى أن يلقى كلّ أحد، فكان حكمه على إنسان في حال ما، حدثت له أو منه، حكماً في وقوع تلك الحال كما قلنا.

ويبيّن ذلك الحديث الذي فيه: «**هُوَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»(١)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨) ١/٣٦ ـ ٣٧ ضمن حديث جبريل الطويل.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٩٥) ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦١٠) ٥/٦ ـ ٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٩٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٦٣).
وأحمد في المسند ١/٢٧ ـ ٣٧ ـ ٥٢ ـ ٥٣.
وعبدالله في السنة، حديث رقم (٩٠١) ٢/٤١٢ ـ ٤١٣ ضمن حديث طويل، وحديث رقم (٩٢١) ٢/٤٢٠.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ـ ١٦٠٣ ـ ١٦٠٤) ٢/١٥٢ ـ ١٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٤٢٩) ٦/١٧٠ ـ ١٧١.
والفريابي في القدر، حديث رقم (٢٠٩) ص١٤٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٤٢) ١/٢٠٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٩ ـ ١٧٠) ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٢) ١١/١١٤.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١ ـ إلى ـ ١٤) ١/١١٦ ـ ١٤٩.
وحديث رقم (١٨٥ ـ ١٨٦) ١/٣٤٧ ـ ٣٤٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١) ص٥.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٩١) ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

أجلّ بيان وأوضحه، في أن كلّ خطاب منه ﷺ لواحد فيما يفتيه به، ويعلمه إياه هو خطاب لجميع أمته إلى يوم القيامة، وتعليم منه عليه السلام لكلّ من يأتي إلى انقضاء الدنيا؛ لأنّ ذلك الحديث إنما خرج [بلفظ] لتعليم الواحد في قوله ﷺ: «**أنْ تعبدَ الله كأنكَ تراهَ**»[1].

ويكفينا من هذا الحديث قوله عليه السلام ـ أثر جوابه لجبريل عليه السلام ـ إنّ هذا الذي ذكر تعليم لهم، فأشار إلى الخطاب المتقدم للواحد، وبيّن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فبدأ بالجماعة، ثم خاطب خطاب واحد، وقد صحّ أن المراد بهذا الخطاب كلّ مسلم، والحكم على الأسماء فكلّ اسم حكم فيه عليه السلام، فهو على كلّ ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم.

قال أبو محمد: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال؛ لأنهم أتوا إلى حديث الواطىء في رمضان[2]، وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لكلّ واطىء، حتى تعدّوا فجعلوه على كلّ آكل وشارب، ثم على كلّ موطوءة وآكلة وشاربة من الناس، وأتوا إلى حديث الميت في إحرامه[3]، فقالوا: لا يتعدّى به ذلك الميت بعينه، وأتوا إلى أمره ﷺ في غسل ابنته[4]، فقالوا: هو عام لكلّ ميتة، وأتوا إلى صلاته

= واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٢٣١) ٦٧٢/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٨) ٣٨٩/١ ـ ٣٩١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢) ٧/١ ـ ٩.
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) هو جزء من الحديث السابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه من حديث حفصة، عن أم عطية:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٥ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣) ١٣٠/٣ ـ ١٣٢. =

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٩) ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٤٤ ـ ٣١٤٥) ١٩٧/٣، وحديث رقم (٣١٤٣) ١٩٧/٣ (عن محمد بن سيرين، عن حفصة).
والنسائي في سننه المجتبى ٣٠/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠١٢) ٦١٧/١ ـ ٦١٨.
وحديث رقم (٢٠١٥ ـ ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩)/ ٦١٨ ـ ٦١٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٥٩).
وأحمد في المسند ٨٥/٥ و٤٠٧/٦ ـ ٤٠٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٠٩٠ ـ ٦٠٩١ ـ ٦٠٩٣) ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٨٩١ ـ ١٠٨٩٢) ٤٤٩/٢، وحديث رقم (١٠٩٠٢) ٤٥٠/٢.
والشافعي في مسنده، ص٣٥٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٧٥٧) ٦١٣/٢ ـ ٦١٤.
وفي المساواة، حديث رقم (١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٦) ص٦٠ ـ ٦١.
ومجاعة في جزء من حديثه، حديث رقم (٤٩) ص٦٥.
وابن سعد في الطبقات، ٣٤/٨ ـ ٣٥ ـ ٣٦، و٤٥٥/٨ ـ ٤٥٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥١٩ ـ ٥٢٠) ١٢٤/٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٣٧) ٣٢٦/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٢) ٣٠٢/٧.
والخطيب في الفصل، حديث رقم (٥٣) ٥٣١/١ ـ ٥٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤) ٤٨/٢٥.
والبيهقي في سننه ٧/١ و٣٨٩/٣ و٥/٤.
وفي المعرفة ١٢٧/٣ ـ ١٢٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٧٣) ٣٠٥/٥.
ـ ورواه من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٥٣ ـ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ ـ ١٢٦١) ١٢٥/٣ ـ ١٣٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٣٩) ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٤٢ ـ ٣١٤٦ ـ ٣١٤٧) ١٩٧/٣ ـ ١٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٩٩٠) ٣١٥/٣ ـ ٣١٦. =

على قبر المسكينة[1]، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة، ولهم [من] مثل

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ ـ ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١) ٦١٨/٣ ـ ٦٢٠.
وفي سننه في المجتبى ٢٨/٤ ـ ٣١ ـ ٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٤٥٨).
وأحمد في المسند ٨٤/٥ ـ و٤٠٧/٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ٢٢٢/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٦٠) ١٧٤/١.
والدولابي في الذرية الطاهرة، حديث رقم (٨٦) ص٦١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٠٨٩ ـ ٦٠٩٣) ٤٠٢/٣ ـ ٤٠٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٠٩٠١) ٤٤٩/٢.
والشافعي في مسنده ص٣٥٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥١٨ ـ ٥١٩) ١٢٤/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٤٩٧) ٣٨٣/٤.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٨٦ ـ إلى ـ ٩٣) ٤٥/٢٥ ـ ٤٨، وحديث رقم (٩٤ ـ إلى ـ ٩٩) ٤٨/٢٥ ـ ٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٣) ٣٠٤/٧ ـ ٣٠٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٩٣٥ ـ ٢٩٣٦) ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦.
وابن عساكر في المساواة، حديث رقم (١١٣) ص٥٩.
والطوسي في الأربعين، حديث رقم (٢٩) ص٥٢.
وابن سعد في الطبقات ٣٤/٨ ـ ٣٥.
والدارقطني في علله ٣٧٢/١٥.
والخطيب في الفصل، حديث رقم (٥٣) ٥٣١/١ ـ ٥٤٧.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠.
والبيهقي في سننه ٣٨٩/٣ و٤/٤ و٦/٤.
وفي المعرفة ١٢٧/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٤٧٢) ٣٠٤/٥.
وانظر: العلل للدارقطني ٣٧١/١٥ ـ ٣٧٢، والفصل ٥٣٩/١ ـ ٥٤٧.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٣٤) ٦٢٣/١.
وحديث رقم (٢٠٩٦) ٦٣٩/١.
وفي سننه المجتبى ٤٠/٣ و٦٩/٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥) ٢٢٧/١.

هذا أزيد من ألّف حكم كلّها ينقض بعضها بعضاً.

والعجب كلّ العجب في قياسهم إفطاراً على إفطار، فجعلوا في الأكل الكفارة كالواطىء، ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة ولا على المفطر/ في قضاء النذر أيضاً، وليس شيء من ذلك إجماعاً؛ لأنّ إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، لا يريان الكفارة على الواطىء، وأصحاب الشافعي كلّهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء، وقتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهي على المفطر في رمضان، ولا فرّق؛ لأنه فرض وفرض، وصوم وصوم، وفطر وفطر[1].

وقد ادّعى قوم في أحاديث وردت أنها خصوص، مثل حديث رضاع سالم[2].

= والشافعي في مسنده ص٢١٦ (مختصر) وص٣٥٨ بطوله.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٢٣٨) ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٦.
والبيهقي في سننه ٤/٤٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٣٢٦.
وهو مرسل صحيح.
وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٢٥٣ أن سفيان بن حسين روى هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
ثم قال: «وهو حديث مسند متصل...». اهـ.

(١) **انظر في أقوال السلف**: المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٢١، وشرح المعاني ٣/٩٧، والمصنف لعبدالرزاق ٤/١٩٦ ـ ١٩٨، وشرح السنة ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٠٠٠) ٧/٣١٤.
وحديث رقم (٥٠٨٨) ٩/١٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٣) ٢/١٠٧٦ ـ ١٠٧٨.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٢/٢٢٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠٤ ـ ١٠٥.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٤٩) ٣/٢٩٨.
وحديث رقم (٥٤٧٩ ـ ٥٤٨٠ ـ ٥٤٨١ ـ ٥٤٨٢) ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٣).

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل كلّ رضاع فمحرم بظاهر القرآن، إلّا ما استثني بالسنّة، من الأربع رضعات فأقلّ، وأما رضاع سالم، فقد قال قوم: إنما كان حكماً في التبنّي، والتبنّي قد نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فلما سقط التبنّي سقط الحكم المرتبط به، ولما لم يعلم أيّ الأمرين كان قبل: أحديث سالم أم قوله ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»؟[1] وجب الأخذ بالزائد على معهود الأصل وكان قوله ﷺ:

= والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٧) ٢/٢١٠ ـ ٢١١.
وأحمد في المسند ٦/٣٨ ـ ١٧٤ ـ ٢٠١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٨٨٤ ـ ١٣٨٨٥ ـ ١٣٨٨٦ ـ ١٣٨٨٧) ٧/٤٥٨ ـ ٤٦١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٨٧) ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
والشافعي في مسنده، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٠٤ ـ ٧٠٥ ـ ٧٠٦) ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.
وحديث رقم (٩٣٨ ـ ٩٣٩) ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٩٠) ٣/٣٢ ـ ٣٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ١/٢٤٠.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢٣) ١/١٣٧ ـ ١٣٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٥٦٢) ص٢٣٦.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٤ ـ ٤٢١٥) ١٠/٢٧ ـ ٢٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٣٧٣ ـ إلى ـ ٦٣٧٧) ٧/٦٨ ـ ٧٠.
وحديث رقم (٧٣٧ ـ إلى ـ ٧٤١) ٢٤/٢٨٩ ـ ٢٩٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٧٩) ٤/١٩١ ـ ١٩٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٥٦٩) ٦/٣٣٩.
والحاكم في المستدرك ٢/١٧٧.
والحازمي في الاعتبار ص٤٤٣.
وابن سعد في الطبقات ٨/٢٧١.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٩ ـ ٤٦٠، وفي المعرفة من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٧) ٥/٢٠٤، وحديث رقم (٥١٠٢) ٩/١٤٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٥) ٢/١٠٧٨ ـ ١٠٧٩. =

«إنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٢٣] زائداً على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الأخذ بالزائد.

قال أبو محمد: بل حديث سالم هو الزائد، فيلزم الأخذ به؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مسقط لحكم الرضاعة عن ما زاد على الحولين، فصار حديث سالم زائداً على الآية، وحاكماً بتمادي التحريم بالرضاعة أبداً، وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي ﷺ في التحريم برضاع سالم، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط، ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط[2]! ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٥٨) ٣/٢٢٢.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٦٣ ـ ٥٤٦٤) ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٥).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٦) ٢/٢١٠.
وأحمد في المسند ٦/٩٤ ـ ١٣٨ ـ ١٧٤ ـ ٢١٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٠٢٤) ٣/٥٤٧.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٦٤) ١/٢٣٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٤٦٧) ٣/٨٢٣.
وحديث رقم (١٤٧٥) ٣/٨٢٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٦١) ٣/٣٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٥) ٣/٣٦.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١١٧٦ ـ ١١٧٧) ٢/١٩٨.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٦ ـ ٤٦٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٨٥) ٩/٨٣.
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١) انظر: الحديث السابق.
(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكي ٢/٨٠٤.
والإفصاح لابن هبيرة ٢/١٤٨.

قال أبو محمد: ومما يبيّن قولنا قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة: «**تُجْزِيكَ وَلا تُجْزِي أَحَداً غَيْرك**»[1]، فبيّن ﷺ أن هذا الحكم خصوصاً لأبي بردة، ولو كان فتياه لواحد، لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه، ومثله قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومثله أمره تعالى بقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ**»[2].

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **جزء من حديث طويل:** رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧) ٣٨١/١ ـ ٣٨٢، وحديث رقم (٥٣٧) ١٧٤٨/٤ ـ ١٧٤٩، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٣٠) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥، وحديث رقم (٣٢٨٢) ٢٣٠/٣ (مختصراً)؛ والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٦٤٤) ٣٨٨/٤، والمجتبى ١٤/٣ ـ ١٦، وأحمد في المسند ٤٤٧/٥ ـ ٤٤٩، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٠٢ ـ ١٥٠٣) ٤٢٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٠٢٠) ١٩٢/٢٠، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٥٠٠ ـ ١٩٥٠١) ٤٠٢/١٠ ـ ٤٠٣، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١١٠٤ ـ ١١٠٥) ص١٥٠، والبخاري في خلق أفعال العباد ص٢٦ ـ ٢٧، واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (٥٧٦) ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٦، والإسماعيلي في معجمه: ٤٢٤/١، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٣٣٠ ـ إلى ـ ٩٣٣٥) ٣٩٦/١٩ ـ ٣٩٧، وحديث رقم (٩٣٧ ـ إلى ـ ٩٤٨) ٣٩٨/١٩ ـ ٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٥٩) ٣٥/٢ ـ ٣٦، وفي التوحيد ص١٢١، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢١٢) ١٩٢/١ ـ ١٩٤، والشافعي في السنن المأثورة، ص٣٤٣ وص٤٠٥، وفي الأم ٢٨٠/٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (١٣٩٨ ـ إلى ـ ١٤٠٢) ٨٢/٣ ـ ٨٤، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥) ٣٨٣/١، وحديث رقم (٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨) ٢٢/٦ ـ ٢٥، والبيهقي في سننه ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠ و١٣٨/٨، وفي الأسماء والصفات ص٤٢١، والخطيب في تاريخه ١٨٩/٢.

﴿لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] خصوصاً له عليه السلام، ولم يرَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] خصوصاً له عليه السلام. وهذا تناقض ظاهر.

وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتمونِي أُصَلِّي»**[1]،

---

(١) **جزء من حديث مالك بن الحويرث:**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢٨ ـ ٦٣٠ ـ ٦٣١) ٢/١١٠ ـ ١١١.
وحديث رقم (٦٥٨) ٢/١٤٢.
وحديث رقم (٦٨٥) ٢/١٧٠.
وحديث رقم (٨١٩) ٢/٣٠٠.
وحديث رقم (٢٨٤٨) ٦/٥٣.
وحديث رقم (٦٠٠٨) ١٠/٤٣٧ ـ ٤٣٨.
وحديث رقم (٧٢٤٦) ١٣/٢٣١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٧٤) ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٥٨٩) ١/١٦١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/٩ ـ ٢١ ـ ٧٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٥٦) ١/٢٨٠، وحديث رقم (١٥٩٨) ١/٤٩٩، وحديث رقم (١٦٣٣) ١/٥٠٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٠٥) ١/٣٩٩ وعنده: «قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي...» الحديث.
والشافعي في مسنده ص٥٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٩).
وأحمد في المسند ٣/٤٣٦ و٥/٥٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢٥٣) ١/٣١٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٢٥٩) ١/١٩٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢١٣) ص٨٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٦٥٨) ٤/٥٤١.
وحديث رقم (١٨٧٢) ٥/١٩٠.
وحديث رقم (٢١٢٨ ـ ٢١٢٩ ـ ٢١٣٠ ـ ٢١١١) ٥/٥٠٢ ـ ٥٠٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
والدارقطني في سننه ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٧٢٥) ٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩. =

وأخذ الزكاة لازمة للأمة لقوله ﷺ: **«أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»**[1]، وبقوله عليه

= وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١١٧٥) ٢٤/٣، وحديث رقم (١٩٣١) ١٤٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) ٢٨٧/١٩ ـ ٢٨٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٢٩٠ ـ ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) ص٣١٦ ـ ٣١٧.
والبيهقي في سننه ٣٤٥/١ ـ ٣٨٥ ـ ٤١١ و١٧/٢ و٥٤/٣ ـ ٦٧ ـ ١٢٠، وفي المعرفة ١٧٧/٢ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٣٢) ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦.

(١) جزء من حديث جرير بن عبدالله: رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٩) ٦٨٥/٢ ـ ٦٨٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٨٩) ١٠٦/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٤٨) ٣٩/٣.
وحديث رقم (٦٤٧) ٣٩/٣ (وفي سنده: مجالد: ضعيف).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) ١٥/٢.
وفي سننه المجتبى ٣١/٥ ـ ٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٠٢) (وفي سنده عنده: جابر الجعفي: ضعيف).
وأحمد في المسند ٣٦٠/٤ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٧٠ ـ ١٦٧١) ٤٨٤/١ وعنده: عن داود ومجالد، وفي الرقم الثاني: داود وحده.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٧٩٦) ٣٤٩/٢.
والشافعي في مسنده، ص٩٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٧٠٢) ٥٣/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٣٦) ٣٥٤/٢ بنحوه.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤١) ٥٤/٤ ـ ٥٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٣٣٣ ـ إلى ـ ٢٣٤١) ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.
والخطيب في الموضح ٢٤١/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٤.
والبيهقي في سننه ١٥/٢ و١٣٦/٤.
وفي المعرفة ٢٩١/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٦٤) ٤٨٣/٥.
وانظر: العلل للدارقطني ٤٤٤/١٣.

السلام: «**فَمَنْ سَأَلَهَا عَلى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَلا يُعْطِهَا**»[1]/ فإذا سألها أولو الأمر المأمور في القرآن بطاعتهم بقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩] لزم فرض أدائها إليهم، وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية موجب كلّ ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها.

وأما خصوص لفظ في نوع يراد به نوع آخر فهذا خطأ لا سبيل إليه، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة.

أما الشريعة: فقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾**﴾ [النساء: ١٤] وحدوده تعالى ما نصّ على تحريمه، أو إيجابه أو إباحته فمن حرَّم غير ما نصَّ الله تعالى على تحريمه، أو أوجب غير ما نصّ الله تعالى على إيجابه، فقد تعدّى حدود الله تعالى.

وأما الطبيعة فقد علمنا علم ضرورة أن الأسماء إنما وضعت ليعبر بها عن المعاني التي علّقت عليها، وسميت بها، لا على ما لم يعلّق عليه، ولا سمي بها، هذا ما لا يثبت في عقل أحد غيره، وما عداه فسفسطة وتخليط وإفساد للعالم ولبنية العقل والحس.

وأما اللغة: فإنا نسأل كلَّ عالم وجاهل: ما البُرُّ؟.

فيقول: القمح.

فإن قلنا له عن الشعير: ما هذا؟.

قال شعير.

فإن قلنا: هو برّ، أنكر ذلك وهزأ بقائله.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا ما لا يختلف فيه أحد في شرق الدنيا وغربها حتى إذا أتى الدين ـ الذي هو المحتاط فيه والواجب تحقيقه ـ حكموا للشعير بحكم البُرِّ، وخالفوا ما أقروا أنه الحقيقة، وحكموا بما أثبتنا نحن وهم أنه باطل، وتعدّوا الحدود وأوقعوا الأسماء على غير مسمياتها، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل

في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، وعن الفور إلى التراخي، وعن الظاهر إلى التأويل وعن العموم لكلّ ما يقتضي إلى تخصيص بعضه وذكر الدلائل التي تدلّ على أن الأسماء قد انقلبت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه

قال أبو محمد: هذا باب كثر فيه التخليط، وعظمت فيه الأغاليط **ولو قلنا:** إنه أصل لكلّ خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب، فلنقل ـ بحمد الله وعونه ـ فيه قولاً يرفع إن شاء الله تعالى الإشكال، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ الأسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه:

أحدها: نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع دون بعض، وهذا هو/ العموم الذي استثني منه شيء ما فبقي سائره مخصوصاً من كلّ ما يقع عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكسائر ما ذكرنا.

والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية، وإطلاقه على شيء آخر، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، إلى حركات

محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما، وذكر ما، لا يتعدّى شيء من ذلك إلى غيره. وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له ـ عزّ وجلّ ـ، أو لنبي من أنبيائه، أو لشيء صحّ عن الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له، وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة؛ لأنّ هذا هو وضع اللفظ المرتب للإيجاب في غير معناه، ونقل له عن موضوعه إلى الندب الذي هو غير معناه، بل له صيغة أخرى تدلّ على أنه على التخيير، وكنقل الأمر عن إلزام العمل به إلى المهلة فيه.

قال أبو محمد: فقد بان بما ذكرنا أن نقل الأمر عن الوجوب والفور إلى الندب [والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره إلى معنى آخر، وهذا الباب يسمى في الكلام] وفي الشعر الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] ومثل هذا كثير.

والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر غيره اكتفاء بفهم المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ﴾ [يوسف: ٨٣] وإنما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث؛ لأنّ المراد: فأحدثتم.

وكقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته، لا على الحلف، ومثل هذا كثير.

والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقّاً موجباً لمعناه إلى قوله باطلاً محرماً، وهذا هو النسخ كنقله تعالى الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس إلى أن لا يحلّ ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة.

قال أبو محمد: وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب أو غيره، وإن كان كلّ ذلك نقلاً؛ لأنّ النسخ كان الأمر المنسوخ مراداً منّا العمل به قبل أن ينسخ، وأما [المحمول] على الندب فلم يردّ قط منا إلزامنا العمل به، وهذا فرق ظاهر.

قال أبو محمد: وكلّ ما ذكرنا فلا يحلّ أن يتعدّى به موضوعه؛ لأنه كما ترى أنواع يجمعها جنس النقل للأسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير برهان لزمه أن يجيز جميعها، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كلّ شريعة، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ لفظ أصلاً إذ لعلّه قد نقل إلى معنى آخر، وهذا هو الخروج عن الإسلام/.

قال أبو محمد: وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للأسماء عن معانيها، ومثّلنا منها أمثلة، تدلّ عليها، وتنبّه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته: فنذكر إن شاء الله تعالى بتوفيقه لنا، وعونه إيانا ـ الدلائل التي بها يعرف صحة الوجوه التي ذكرنا، وبها يثبت عندنا أن الاسم قد نقل إلى بعض الوجوه التي ذكرنا، والتي متى لم توجد لم يحلّ لمسلم أن يقول: إنّ هذا اللفظ على غير موجبه، وبالله تعالى التوفيق، **فلنقل وبالله نعتصم:**

إنّ البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما: إما طبيعة وإما شريعة.

فالطبيعة: هو ما دلّ العقل بموجبه على أن اللفظ منقول من موضوعه إلى أحد وجوه النقل الذي قدمنا، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ـ فصحّ بضرورة العقل، أن المراد بذلك بعض الناس؛ لأنّ العقل يوجب ضرورة أن الناس كلّهم لم يحشروا في صعيد واحد، ليخبروا هؤلاء بما أخبرهم به، ولأنّ العقل يوجب ضرورة أن المخبرين لهم بأنّ الناس قد جمعوا لهم، غير الجامعين لهم، وغير المجموع لهم بلا شك، وأنّ الجامعين غير المخبرين بالجمع، وغير المجموع لهم بلا شك.

ومثل قوله تعالى: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠] علمنا بضرورة

العقل أنه أمر تعجيز؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديداً، [ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً علم أنه تعجيز].

وأما الشريعة: فهي أن يأتي نصّ قرآن أو سنة، أو نصّ فعل منه عليه السلام، أو إقرار منه عليه السلام، [أو إجماع] على أحد وجوه النقل التي ذكرنا كما دلّ [الإجماع] على أن اسم أب في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [النساء: ٢٢] منقول عن الاقتصار على الأب، وعلى الأجداد من الأب والأم وإن بعدوا، إلى الآباء من الرضاعة والأجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1] كما دلّ نصّ ـ أيضاً ـ على نقل اسم الأب إلى العم في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٤٤) ٥/٢٥٣.
وحديث رقم (٤٧٩٦) ٨/٥٣١ ـ ٥٣٢.
وحديث رقم (٥١٠٣) ٩/١٥٠.
وحديث رقم (٥١١١) ٩/١٦٠.
وحديث رقم (٥٢٣٩) ٩/٣٣٨.
وحديث رقم (٦١٥٦) ١٠/٥٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٤ ـ ١٤٤٥) ٢/١٠٦٨ ـ ١٠٧١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٥٧) ٢/٢٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٤٧ ـ ١١٤٨) ٣/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٣٥ ـ إلى ـ ٥٤٣٧) ٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦.
وحديث رقم (٥٤٦٨ ـ إلى ـ ٥٤٧٣) ٣/٣٠١ ـ ٣٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٩).
وأحمد في المسند ٦/٣٣ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ١١٧ ـ ١٩٤.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣) ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٤٧ ـ إلى ـ ٢٢٥٠) ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٧٤) ٧/٣٣٨.
وحديث رقم (٤٥٠١) ٧/٤٧٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥٣٧) ٣/٥١.

قوله حاكياً عن القائلين: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإنما كان إسماعيل عمّاً لا أباً، ولم يجب من أجل هذا أن ننقل اسم أب في المواريث إلى الجد من الأم أصلاً، وكما دلّ النقل المتواتر ـ أيضاً ـ على نقل اسم (ابن) في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] عن الاقتصار على الابن وبني

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩ ـ ٢٣٠) ١/١١٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٩٣٧ ـ ١٣٩٣٨ ـ ١٣٩٤٠ ـ ١٣٩٤١) ٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٠٩) ٩/٤٢٠.
وحديث رقم (٤٢١٩) ١٠/٣٣.
وحديث رقم (٥٧٩٩) ١٣/١١٦ ـ ١١٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧٠٤١ ـ ١٧٠٤٢ ـ ١٧٠٤٣) ٣/٥٤٩.
وابن أبي داود في مسند عائشة، حديث رقم (١٧) ص٥٥ ـ ٥٦.
والدارقطني في سننه ٤/١٧٧ ـ ١٧٨.
والمروزي في السنة، حديث رقم (٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) ص٨٥ ـ ٨٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٩٢) ٣/٣٤ ـ ٣٥.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣) ١/٢٣٧.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (١٥ ـ ١٦) ١/٩٢ ـ ٩٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٦٤) ١/٢٠٦.
وحديث رقم (٣٠٨٤) ٤/١٩٤.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٨) ١/١٧٤.
وحديث رقم (٧٤٣٤) ٧/٢٥٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠٦) ٢/١١٥٥ ـ ١١٥٦.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب، حديث رقم (٦٦) ص٧٢، وحديث رقم (٧٣) ص٧٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٢) ١٨/١١٧، وحديث رقم (٢٩٠) ١٨/٢٥٢.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٢، وفي المعرفة ٦/٧٨ ـ ٨١.
والبغوي في سننه، حديث رقم (٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠) ٩/٧٣ ـ ٧٤.
من طرق كثيرة عن عائشة، وبألفاظ مختلفة منهم مَنْ طوله وذكر معه قصة، ومنهم من اقتصر على المرفوع.

البنين وبني البنات، وإن بعدوا، إلى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في المواريث إلى ابن الرضاعة، وبني البنات، ولا يحجب بابن الرضاعة ولا ببني البنات الأم عن الثلث ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع إلى السدس والربع والثمن، ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن الوالدات اللاتي حملن الإنسان في بطونهن في كلّ حكم إلى أمهات الرضاعة؛ لأنّ العلم واجب ضرورة بأنّ الناس ماتوا على عهد رسول الله ﷺ ولهم بنو البنات والأجداد من قبل الأمهات، وكذلك من الرضاعة، فلم يرث أحد منهم شيئاً بالنقل عن الكواف عصراً عصراً، وكم يجب إذا خصّ الجد من الأب والابن من الولادة، والأم من الولادة بالميراث أن يتعدّى ذلك فيخص بعض الوالدات، وبعض/ الأبناء، وبعض الأجداد بلا دليل، ولذلك ورثنا الجد للأب إذا لم يكن هنالك أب دون الإخوة، ولأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض والإخوة مختلف فيهم ولا نصّ في ذلك، فلزم ألّا نورث أحداً بلا نصّ ولا إجماع، وهم الإخوة، ولزم أن يورث الجد؛ لأنه متفق على أنه يرث في تلك الفرائض مع النص على أنه أب، وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين على أن يورثهم مع سائر البنين قياساً على الإجماع في ألّا يورث بنو البنات؛ لأنهم بنون، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم، ومن قال: إنّ الجدة قيست على الأم في التحريم لزمه أن يقيسها عليها في التوريث، وإلّا كان متناقضاً، وبالله تعالى التوفيق.

فصحّ بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا ـ واجب؛ لأنه أخذ في كلّ ذلك بالظاهر الوارد وبالنص الزائد، فلم يخرج عن الظاهر في كلّ ذلك، ووجب إذا عدم دليل منها ألّا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة، وأما من خصّص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحبه، فذلك باطل، وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلاح أن لا بيان إلّا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا؛ لأنّ رسول الله ﷺ هو التالي

علينا القرآن فهو المبين به، وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن، وهو عليه السلام الذي نصّ علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس.

وقد ذكرنا في «**باب الأخبار**» من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي وللحديث، وبالحديث للآي وللحديث.

قال أبو محمد: ومَنْ التخصيص بالإجماع: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلما أجمعت الأمة بلا خلاف أنهم لو بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك، واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتدّ بهذا القول؛ لأنه لم يأتِ به قرآن ولا سنة، ولكن لما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ بالألف واللام، وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف ـ علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة معهودة، وبيّن ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْجِزْيَةَ﴾ بالألف واللام، والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلّا على معهود، وصحّ أن النبي ﷺ لما أمر بأخذ دينار من كلّ محتلم منهم ومحتلمة[1]، علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم

---

(١) **رواه من طرق، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ:**
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٨) ١٠١/٢ ـ ١٠٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٠) ١١/٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٢٣) ٢٠/٣.
وفي سننه المجتبى ٢٥/٥ ـ ٢٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٠٣).
وأحمد في المسند ٢٣٠/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٨٤١) ٢١/٤ ـ ٢٢.
والحاكم في المستدرك ٣٩٨/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٨٦) ٢٤٤/١١ ـ ٢٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ١٩/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩١٨ ـ ١٩١٩) ٨٧/٢.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٨٨٥) ٦٥٣/١.

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١١٠٤) ٣/٣٥١ بذكر المحتلم.
ورواه برقم (٣٤٣) ٢/١٢ ـ ١٣ بدون ذكر جزية المحتلم.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٥٤) ٧/٩٦.
والجوزقاني في الأباطيل، حديث رقم (٤٥٤) ٢/٧٠ ثم قال: «هذا حديث حسن». اهـ.
والحازمي في الاعتبار ص٣٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٠ ـ ٢٦١).
والبيهقي في سننه ٤/٩٨ و٩/١٩٣.
وفي المعرفة ٣/٢٣٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٧١) ٦/١٩.
وحديث رقم (٢٧٥٢) ١١/١٧٢.
ـ ورواه من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ:
الدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٤ ـ ١٦٢٥) ١/٤٦٥.
ويحيى بن آدم في الخراج، حديث رقم (٢٢٨) ص٧٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٩ ـ ١٣٥١) ٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٢) ٢٠/١٢٩.
والبيهقي في المعرفة ٧/١٢١.
وفي سننه ٩/١٨٧.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ:
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٧) ٢/١٠٢.
وحديث رقم (٣٠٣٨ ـ ٣٠٣٩) ٣/١٦٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ٤/١٩.
والبيهقي في سننه ٤/٩٨.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم: قالا: قال معاذ:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣١) ٢/١١ ـ ١٢.
وفي سننه المجتبى ٥/٢٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٦٨) ٤/١٩.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٧) ٣/٢٤٩ ـ ٢٥٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٤) ٢٠/١٢٩ ـ ١٣٠.

= والبيهقي في سننه ٩٨/٤ و١٩٣/٩.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٠٥) ١٢٥/١.
وحديث رقم (١٤٥٤) ٨٣٧/٢.
ـ ورواه من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ:
أحمد في المسند ٢٣٣/٥ ـ ٢٤٧.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق مرسلاً:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٩٢٠) ٣٦٢/٢.
وحديث رقم (٣٢٦٣٨) ٤٢٨/٦.
ـ ورواه وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل، قالا: بعث النبي ﷺ به.
النسائي في سننه المجتبى ٢٦/٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٢٣) ٤٦٥/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٢٢٠) ٣٦٢/٢.
وحديث رقم (٣٢٦٣٥) ٤٢٨/٦.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلاً:
ورجّحه الترمذي في سننه ٢٠/٣ ثم قال: «وهذا أصح». اهـ.
الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٦٨) ٤٦١/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٤٨) ٢٥٠/٣، وحديث رقم (١٣٥٠) ٢٥٢/٣، وحديث رقم (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣) ٢٥٣/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٠٠٩٩) ٨٩/٦، وحديث رقم (١٩٢٦٨) ٣٣٠/١٠.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٦٤) ص٣٤.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ (بدون ذكر مسروق):
أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٦) ١٠١/٢، وحديث رقم (٣٠٣٨).
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٣) ١٢/٢.
وفي سننه المجتبى ٢٦/٥.
والبيهقي في سننه ١٩٣/٩.
ـ ورواه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٢٣٢) ١٢/٢.
وفي سننه المجتبى ٢٦/٥.
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٣) ١٢٩/٢٠.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩٢٠) ٨٧/٢.

= والبيهقي في سننه ٩٨/٤ و٩/١٩٣.
ـ ورواه من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي صالح، عن مسروق، عن معاذ به:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٥) ١٣٠/٢٠.
ـ ورواه من طريق عمر بن عبدالعزيز أن النبي ﷺ... به:
البيهقي في سننه ٩٨/٤ و٩/١٩٣.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٤٥٥) ٨٣٧/٢.
قلت: قد وقع في هذا الحديث أكثر من اختلاف:
ـ فقد ذكر موصولاً ومرسلاً ـ كما سيأتي.
ـ وقد ذكر عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وذكر بدون ذكر مسروق وغير ذلك.
وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في علله ٦٦/٦ ـ ٦٩، والبيهقي في سننه، وغيرهما.
قال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود والأعمش، عن أبي وائل.
ورواه أبو بكر بن عياش وشريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ».
واختلف عن أبي بكر: فرواه منصور بن أبي مزاحم وعبدالرحمٰن بن صالح عنه، عن عاصم، عن أبي وائل، وعن معاذ ـ لم يذكروا مسروقاً.
وقول مَنْ ذكر مسروقاً أصح.
وأما الأعمش: فرواه عنه الثوري وشريك وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وغيرهم: رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.
ورواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ.
ورواه عبدالرحمٰن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم النخعي، عن مسروق عن معافى.
ورواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق.
والأعمش عن إبراهيم، قالا: قال معاذ، فأرسله عن إبراهيم، ووصله عن أبي وائل.
ورواه شعبة والقاسم بن معن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلاً، عن النبي ﷺ.
ورواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، وإبراهيم، قالا: بعث رسول الله ﷺ معاذاً، فأرسله عنهما. =

= **والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً»**. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢٢٥/٤: «قال أبو داود: هو حديث منكر.
قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره.
وذكر البيهقي الاختلاف فيه: فبعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.
وقال بعضهم: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً...
وأعلّه ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً: **وفيه نظر**.
وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، **وأنه أصح»**. اهـ.
وقال أيضاً ٢٩٩/٢: «ورجّح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، ويقال: إنّ مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك.
وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت...». اهـ.
انظر: التمهيد ٢٧٥/٢، والاستذكار ١٠٠/٩ ـ ١٠٦، والمحلى ١١/٦ ـ ١٦.
وبيان الوهم/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦، والمعرفة للبيهقي ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣ و١٢٦/٧.
وسنن البيهقي ١٩٣/٩ حيث قال: «قال أبو داود ـ في بعض النسخ ـ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً».
قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ.
فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة: قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث.
وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن... أو ما في معناه.
وأما حديث الأعمش عن إبراهيم: فالصواب: ثم ذكره بسنده إلى الأعمش: عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ... فذكره ثم قال: هذا هو المحفوظ: حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق». اهـ.
ـ وانظر في ترجمة مسروق في: المراسيل ص٢١٥، وتحفة التحصيل ص٢٩٩ ـ ٣٠١، وجامع التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حدّ يوقف عنده، فيدعى فيه وجوبه بالإجماع، فإنّ يحيى بن آدم وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، كلّهم يقول: ليس لأكثر الجزية حدّ، وإنما هو ما تراضوا به/[1].

فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوة ما أطاق، ما لا يجحف به.

وأما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب فإنه لا مدخل للعقل فيه، وإنما يؤخذ من نصّ آخر [أو إجماع] فقط، كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أنه إباحة بما ذكرنا لما ذكرنا في ذلك [للإجماع على ذلك]، **وقلنا في الوتر**: إنه ندب؛ لقول الله تعالى له ليلة أسري به: **«هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»**[2] ولأنه عليه السلام كان يتنفل على البعير، فإذا أراد الفريضة نزل وكان يوتر على البعير[3].

---

(١) **انظر في أقوال العلماء**: الخراج ليحيى بن آدم ص٧٥، والمصنف لعبدالرزاق ٨٥/٦ ـ ٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩، والأنجاد في أبواب الجهاد ٥٣٠/١، والمعرفة للبيهقي ١١٨/٧ ـ ١٢٣، والسنن للبيهقي ١٩٣/٩ ـ ١٩٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٩٩) ٤٨٨/٢.
وحديث رقم (١٠٠٠) ٤٨٩/٢.
وحديث رقم (١٠٩٥) ٥٧٣/٢.
وحديث رقم (١٠٩٦) ٥٧٤/٢.
وحديث رقم (١٠٩٨) ٥٧٥/٢.
وحديث رقم (١١٠٥) ٥٧٨/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٠٠) ٤٨٦/١ ـ ٤٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٢٤) ٩/٢.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤٣/١ و٦١/٢ و٢٣٢/٣.

وأما النهي عن القران بين التمرتين في الأكل[1]، والإشهاد على التابع

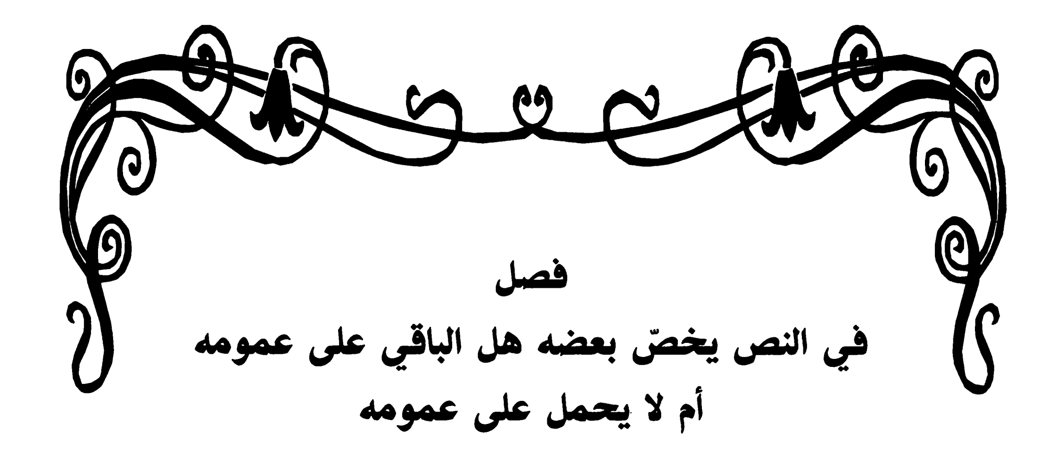
= وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٤٦ ـ ٩٤٧) ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٤٧٢) ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٢٠٠).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ١٣٢ ـ ١٣٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٩٠) ٤٥١/١.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٨٦٠ ـ إلى ـ ٨٦٥) ٥٤٥/١ ـ ٥٤٧ (ابن عباس).
والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٠/١ ـ ٤٢١.
وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٩٦/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٩٠) ١٤٧/٢ ـ ١٤٨.
وحديث رقم (١٢٦٢) ٢٤٩/٢.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٧٩) ٣٦٣/٢.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٧٠) ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٤) ٦٠٣/٤ ـ ٦٠٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٧٠٠) ٢٠١/٥.
وحديث رقم (٢٧٩٦) ٢٤٦/٥.
والضياء المقدسي في مسند السراج، حديث رقم (١٤٩٥ ـ إلى ـ ١٤٩٨) ص٣٧٠ ـ ٣٧١.
والبيهقي في المعرفة ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣، وفي سننه ٦/٢ ـ ٤٩١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٣٦ ـ ١٠٣٧) ١٨٨/٤ ـ ١٨٩.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٥٥) ١٠٦/٥.
وحديث رقم (٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠) ١٣١/٥.
وحديث رقم (٥٤٤٦) ٥٦٩/٩ ـ ٥٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤٥) ١٦١٦/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٣٤) ٣٦٢/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨١٤) ٢٦٤/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٧٢٨ ـ ٦٧٢٩ ـ ٦٧٣٠) ١٦٧/٤ ـ ١٦٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٣١).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ٤٤ ـ ٤٦ ـ ٦٠ ـ ٧٤ ـ ٨١ ـ ١٠٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٥٩) ١٤١/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٤٩٢) ١٣٧/٥. =

وكتاب الديون، والانتشار بعد الصلاة للنوم والأكل وطلب الرزق، والأكل من الهدي والإطعام منه، ومن الأضحية والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق، وإيتاؤهم من مالنا، ففرائض كلّها؛ لأنه لا نصّ في إخراجها عن الوجوب، و[لا] إجماع، وأما أمره تعالى لأهل النار بالدخول فيها، وأن يخسؤوا، وبصليها، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه، وأما أمره تعالى لأهل الجنة بالأكل وبالشرب وقبول النعيم فأمر إيجاب لا بدّ [لهم] من قبوله مختارين مغتبطين، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠١٨) ٤٢١/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٧٣٦) ١٠٣/١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٢٣١ ـ ٥٢٣٢) ٣٥/١٢ ـ ٣٧.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٢٥) ٢٨/٢.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٠٤٢) ص٣١٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٧٠٠) ص١١٥.
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٥٥٤) ص٢٦١ ـ ٢٦٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٣٣/٧.
وفي أخبار أصبهان ٤٦/٢.
والبيهقي في سننه ٢٨١/٧، وفي الشعب ٨٥/٥.
وفي المعرفة ٤١٦/٥.
في الآداب، حديث رقم (٦٦٣) ص٣١٦.



فصل
في النص يخصّ بعضه هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه

قال أبو محمد: وأما النص الذي يصحّ البرهان على أنه ليس على عمومه، فقد قال قوم الباقي على عمومه، وقال بعضهم ـ وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة ـ: لا نأخذ منه إلّا ما اتفق عليه.

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أنه إن كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد ـ، فإننا لا نأخذ منها إلّا ما يبينه نصّ آخر [أو إجماع]، وذلك مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وأيضاً فإنّ الله تعالى نصّ لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والألف واللام إنما يقعان على معهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبتين علينا، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخّر، وقد أخبرنا تعالى أنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال القبلة والإتيان بأربع ركعات للظهر في كلّ ركعة سجدتان، وثلاث للمغرب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولا في وسعنا أن نفهم إعطاء شاة من خمس من الإبل، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولأجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلّفنا ما لا نطيق، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسناً في العقل، ولو أنه تعالى كلّفنا شرب ماء البحر في جرعة واحدة، ثم يعذّبنا إن

لم نفعل لكان ذلك عدلاً وحقاً، ولكنه تعالى/ قد تفضّل علينا وآمننا من ذلك، ولم يكلّفنا إلّا ما نطيق، فله الحمد والشكر لا إله إلّا هو.

وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ليس فيه بيان كيفية تلك الصدقة، ولا متى تؤخذ أفي كلّ يوم، أم في كلّ شهر أم في كلّ عام؟ أم مرة في الدهر؟ ولا مقدار ما يؤخذ، ولا من أيّ مال، ففي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ عمومان اثنان:

أحدهما: الأموال.

والثاني: الضمير الراجع إلى أرباب الأموال.

فأما عموم الأموال: فقد صحّ الإجماع المنقول جيلاً جيلاً إلى رسول الله ﷺ أنه لم يوجب الزكاة إلّا في بعض الأموال دون بعض، مع أن نصّ الآية يوجب ذلك؛ لأنه إنما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فالظاهر يقتضي أن ما أخذ مما قلّ أو كثر، فقد أخذ من أموالهم كما أمر، وقوله عليه السلام إذ سئل عن الحمير: أفيها زكاة أم لا؟[1] على أن هذا اللفظ ليس

(١) جزء من حديث طويل في زكاة الأغنام والإبل، وفضل الخيل...
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٧١) ٥/٤٥ ـ ٤٦.
وحديث رقم (٢٨٦٠) ٦/٦٣ ـ ٦٤.
وحديث رقم (٣٦٤٦) ٦/٦٣٣.
وحديث رقم (٤٩٦٢) ٨/٧٢٦.
وحديث رقم (٧٣٥٦) ١٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠ ـ ٦٨٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٥٨ ـ ١٦٥٩) ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٣) ٣/٣٥ ـ ٣٦.
وفي سننه المجتبى ٦/٢١٦ ـ ٢١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٣٦) ٤/١٧٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٨٨).
وأحمد في المسند ٢/٢٦٢ ـ ٣٨٣ ـ ٤٢٣.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣) ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥.

مراداً به جميع الأموال، وقد قال عليه السلام: «**إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1].

وقال عليه السلام: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2]، ونص عليه السلام على أنه لَا يحلّ لأحد [أَخذ] مال أحد إلّا

= وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٨٥٨) ٢٦/٤ ـ ٢٧.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٥٦٢) ١٨٥/٤ ـ ١٨٧ مطولاً.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٢٦) ٢٥٨/١٥.
وحديث رقم (٩٠٧٦) ٤١/١٦.
وابن زنجويه في الأموال، حديث رقم (١٣٥٤) ٧٨٢/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٣) ١٠/٤ ـ ١١.
وحديث رقم (٢٢٩١) ٣١/٤ ـ ٣٢.
وحديث رقم (٢٣٢١) ٤٣/٤.
وأبو عبيد في الأموال، حديث رقم (٩٢٤) ٤٢٤/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢) ٥٢٧/١٠ ـ ٥٢٨.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٨) ٢٧/٢٠ (الجزء المفقود).
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٦٩) ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠.
وحديث رقم (٦٢٦٩) ٢٣١/٦.
وحديث رقم (٨٩٤٥) ٣٨٣/٨ ـ ٣٨٤.
وأبو القاسم البغوي في حديث ابن الزبير، حديث رقم (١٧٨) ص١٣١ ـ ١٣٢.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (١٠٨٢ ـ إلى ـ ١٠٨٦) ١٠١٢/٢ ـ ١٠١٤.
والبيهقي في الشعب ١٩٠/٣ ـ ١٩٢، و٤٥/٤ ـ ٤٧، والسنن ٨١/٤ ـ ١١٩ ـ ١٣٧ ـ ١٨٣ و٣/٧.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٥٦٢) ٤٨٠/٥ ـ ٤٨١.
وحديث رقم (١٥٧٥) ٢٤/٦ ـ ٢٥.

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث رواه:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤ ـ ١٩٨٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٢٧) ٣٢٥/٤.
وأحمد في المسند ٢٧٧/٢ ـ ٣١١ ـ ٣٦٠.

بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون إن منعوها.

وأيضاً فإنّ لفظة: ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ إنما هي للتبعيض.

وأيضاً: فلو كانت الأموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً؛ لأنّ ذلك كان يوجب الأخذ من كلّ بُرَّة، ومن كلّ خردلة، ومن كلّ سمسمة؛ لأنّ كلّ ذلك أموال، فلما صحّ بكلّ ما ذكرنا أنه تعالى لم يردّ كلّ مال وجب طلب معرفة الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار ما يؤخذ منها، ومتى يؤخذ من نصّ آخر، [أو من الإجماع]، إذ قد ثبت أن المأخوذ هو شيء من بعض ما يملكونه، فلا بدّ من بيان ذلك الشيء المراد، فإنه إذا أخذ شيء يقع عليه اسم شيء واحد من جميع أموالهم، فقد أخذ من أموالهم.

وكان هذا أيضاً موافقاً للظاهر وغير مخالف له ألبتة، وليس إلّا هذا الوجه، إلّا أن يوجب أكثر منه نصّ [أو إجماع]؛ لأنه قد تعذر الوجه الثاني، وهو أن يؤخذ من كلّ مال جزء، وإذا لم يكن لشيء إلّا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر، فلو لم تأت نصوص [وإجماع] على الأخذ من المواشي والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لما وجب إلّا ما يقع عليه اسم أخذ، لأجزأ إعطاء برَّة واحدة أو شعيرة واحدة، أو أيّ شيء أعطاه المرء، ولكن النصوص والإجماع على ما ذكرنا، فرض الوقوف عندهما.

= وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٣ ـ ٤٢١٣).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٤٢) ص٤٢٠ ـ ٤٢١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٦١٩) ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧) ١/٤٥٨ ـ ٤٦١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٧٨) ١٥/٢٨٣.
وابن أبي الدنيا في الصمت، حديث رقم (١٦٢) ص١١٧.
وفي ذم الغيبة، حديث رقم (٢٣) ص٤٣.
والبيهقي في سننه ٦/٩٢ و٨/٢٤٩.
وفي الشعب ٥/٢٨١. و٧/٥٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٥٤٩) ١٣/١٣٠.

وأما العموم الثاني: وهو عموم أرباب الأموال فبيّن واضح، وهو من: كلّ إنسان ذي مال، فوجب استعماله على عمومه، إذ عرف مقدار ما يؤخذ، ومتى يؤخذ، ومما يؤخذ، فلا مخرج من ذلك إلّا ما أخرجه نصّ [أو إجماع]، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه، وكان ممكناً استعماله [على عمومه] ولو لم يأتنا غيره، فأتى نصّ آخر [أو إجماع]، فخصّ منه بعض ما يقع عليه الاسم، فإنه لا يخرج منه إلّا ما أخرج النص [والإجماع]، والحجة في ذلك هي الحجج التي أثبتنا بها القول بالعموم في أول هذا الباب الذي نحن الآن في فصوله.

ويلزم من قال: لا أبقي منه إلّا ما جاء نصّ أو إجماع في إبقائه أن يبيح دماء جميع الأمة إلّا ما اتفق على تحريم دمه؛ لأنّ قوله عليه السلام: «**دِماؤُكُمْ وَأَمْوالُكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[1] لقد اتفق على أنه ليس على عمومه، بل خصّ منه كثير كالزناة المحصنين، وقتلة الأنفس وغيرهم، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر في الرابعة، هذا لو لم يأتِ فيه نص، ولكن على أصلهم الفاسد، وأن يقتل الساحر وإن كان حنفياً أو شافعياً، وأن يقتل السيد بعبده، والمؤمن بالكافر إن كان مالكياً، وإلّا فقد تناقضوا وأقرّوا بأنّ العموم الذي قد خصّ بعضه، فإنّ باقيه على العموم أيضاً، إلّا أن يخصّه نصّ أو إجماع، ونحن نرى ـ إن شاء الله تعالى ـ مسألة فيها تخصيص مترادف يكون مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق، فنقول:

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فلا نصّ أكثر معاني ولا أعم من هذا، وفيه إباحة النساء والمآكل كلّها، وكلّ ما في الأرض.

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] فلا شيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معاني من هذا

---

(١) انظر الحديث السابق.

النص الثاني. فلو لم يردّ غيرهما لحرم النكاح جملة، والوطء بالبتة، ولكان النساء كلّهنّ مستثنيات مما أبيح النص الأكثر المذكور آنفاً، فلو لم يردّ غير هذين النصين لحرم النساء جملة.

وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج، فلو لم يردّ غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم؛ لأنّ الآية التي فيها إباحة النكاح موافقة للنص الأكثر الذي فيه إباحة كلّ في ما في العالم، وإنما هي تأكيد وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار، والتأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] كما كرر تعالى أخبار الأنبياء عليهم السلام: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء.

ولسنا نقول: إنّ شيئاً من هذه النصوص قبل كلّ شيء، ولا أن شيئاً منها بعد شيء، وسواء نزل بعضها قبل بعض، أو نزلت معاً، لا فرق عندنا بين شيء من ذلك، وليس شيء مما نزل بعد رافعاً لشيء نزل قبل إلّا بنص جلي في أنه رافع له، أو بإجماع على ذلك، وإلّا فهو مضاف إليه ومعمول به معه ضرورة لا بدّ من ذلك، فلما صحّ ما قلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا، ووجدناه تعالى قد استثنى إباحة النكاح من حفظ الفروج استثناءً تامّاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧] فصحّ يقيناً أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرّم من إهمال الفروج.

ثم وجدها هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخصّ به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الأختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض والمحرمة والصائمة فرضاً، والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل ألّا يخرج من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج جملة إلّا ما خصّ نصّ جلي أو إجماع متيقّن على إخراجه

منه، فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم إهمال الفروج كلّ ما يحتمل إخراجه، لكنا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا في إباحته، ونحن إذا لم نخرج منه إلّا ما جاء نصّ جلي، أو إجماع متيقن بإخراجه منه، كنّا قد علمنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء، وعلمنا ـ أيضاً ـ بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعمالنا ما في آية إباحة الوطء كلّه رجوع إلى الأصل الأول الذي فيه إباحة كلّ ما في الأرض، وترك لما قد لزم إخراجه منه بيقين.

فلو فعلنا ذلك لكنا متناقضين؛ لأنها ثلاثة نصوص كما ترى: نصّ عام، ثم آخر دونه في العموم ثم ثالث دونهما معاً في العموم.

فإن قال قائل: بل نأخذ بالنص الأخص.

قلنا له وبالله التوفيق: إنك إن فعلت ذلك رجعت إلى قولنا؛ لأننا نوجد لا نصّاً أخص من النص الذي فيه إباحة الوطء، فيلزمك أن تغلب هذا الأخص الذي هو نصّ واقع، وإلّا نقضت قولك، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] والمشركات من الكتابيات هنّ بعض من تملك أيماننا، وكذلك الأختان إذ ملكناهما، والأم والابنة إذا ملكناها.

قال أبو محمد: وأما أصحابنا القياسيون فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ؛ لأنهم عمدوا إلى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وإلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات، وعمدوا إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦] فاستثنوا الأختين بملك اليمين، والأم وابنتها بملك اليمين، والعمة وبنت أخيها بملك اليمين، والخالة وبنت الخالة بملك اليمين، من الآية التي فيها إباحة ملك اليمين. فقالوا: إلّا أن يكون أختان معاً أو أم وابنة، أو عمة وبنت أخيها، أو خالة وبنت أختها، فإنّ أولئك لا يحلّ

وطؤهنّ، ثم أبوا أن يستثنوا الإماء الكتابيات مما أباحوه من ملك اليمين، فلو أن عاكساً عكس فأباح الأختين والأم والابنة بملك اليمين، وحرّم الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] أيّ فرق كان يكون بينه وبينهم إلّا التحكّم بلا دليل؟.

فإن قالوا: قد أبيحت الكتابية.

قيل لهم: أخطأتم إنما أبيحت بالزواج لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ/ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهنّ الأجور، وإيتاؤهنّ الأجور لا يكون إلّا بالزواج لا في ملك اليمين، وهذا ما لا شك فيه عند أحد، فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات، فبقين على أصل التحريم.

ولو أننا رضينا لأنفسنا من الحجة بنحو ما يرضون به لأنفسهم **لقلنا لهم:** إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إنما قصد به الإماء، لقوله تعالى في أثر ذلك: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولكنا مشغبين في ذلك بأقوى مما يحتجون به في أكثر مسائلهم: مثل احتجاجهم في إيجاب الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى: ﴿لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائدة: ٢٥] ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بني إسرائيل.

ومثل هذا من التمويه البارد الفاسد الداخل في حدود هذيان المبرسمين، ولكنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها، وينصره تعالى لنا عن تكلّف بنيات الطرق، وادعاء ما لا يصح، ومن أمكنته السيوف لم يفتقر إلى المحاربة بحطام التبن، ولا سيما من قال منهم: إنّ النص إذا خصّ بعضه لم يؤخذ من باقيه إلّا ما أجمع عليه، فإنه يقال [له] في هذا المكان: إباحة ملك اليمين قد خرج منه بالنص

بالإجماع أشياء كثيرة، فمنها الذكور والبهائم، والأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، وكلّ حريمة بصهر ورضاع، وكلّ حائض، وكلّ صائمة فرض، وأخرجت أنت منه الأختين والابنة والعمة والخالة، فيلزمك ألّا تبيح مما بقي إلّا ما اتفق عليه، ولم يتفق على إباحة الأمة الكتابية بملك اليمين، ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها.

ويقول لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الأختين بملك اليمين، وسائر ما ذكرنا، ويقال للمالكيين منهم: أنتم تدخلون التحريم بأدقّ سبب، ولا تدخلون التحليل إلّا بأبين سبب، فحرّموا الوطء للأمة الكتابية، إذ لا سبب معكم في تحليلها لا دقيق ولا جليل، ولكم في تحريمها أبين سبب، فإن ادعوا إجماعاً أكذبهم ابن عمر، فقد صحّ عنه تحريم الكتابيات جملة، وتلا الآية التي ذكرنا.

قال أبو محمد: وأما جمهور أصحابنا الظاهريين، فإنهم سلكوا طريقة لهم في ترك ما ظاهره التعارض ـ قد بيّنا بطلانها ـ فجعلوا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] معارضاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ورجعوا إلى أصل الإباحة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ شديد من كلّ وجه، وحتى لو كان التعارض موجوداً، وكان العمل صحيحاً لكان هٰهنا باطلاً، فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ولو كان العمل المذكور صحيحاً لكان الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] أولى منه إلى إباحة قد خصّ منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بيّنا من

استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معاني، والعجب كلّ العجب من تحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإباحتهم للأمَة الكتابية بملك اليمين بلا نصّ فيها أصلاً ولا إجماع، فخصوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ بلا دليل، وفرقوا بين الأمة الوثنية والكتابية بلا دليل.

فإن قالوا: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إنما قصد به الزواج اخطؤوا من وجهين:

أحدهما: تخصيص العموم بلا دليل.

والثاني: تناقضهم وتحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين، وإنما جاء نصّ الإباحة من الكتابيات بزواج فقط، فحرام أن يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثني بالنص، ولا سيما وهم يبطلون القياس، إنما أباح الإماء الكتابيات من أباحهنّ بملك اليمين قياساً على الحرائر منهنّ في الزواج، والقياس باطل، فلم يبقَ إلّا أن يقولوا: إنّ المشركات اسم لا يقع على الكتابيات.

فإن قالوا هذا، وكان القائل مالِكيّاً أو شافعيّاً تناقض في أنهم حملوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] على الكتابي كما حملوه على الوثني. وإن كان حنفيّاً تناقض ـ أيضاً ـ في حمله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية على الكتابي كحملهم إياها على الوثني.

وبرهان ذلك: قبولهم إسلامهم إن أسلم، وليس في آية حرب أهل الكتاب إلّا ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فقط. وبالله التوفيق.

ومما احتج به عيسى بن أبان في قوله: إنّ النص إذا خصّ منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص ـ أن قال: إنّ ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما، فوجب التوقّف عن سائر شهادتهما في كلّ شيء.

قال علي بن أحمد: وهذا القول فمع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه

بشيء لا يشبهه، إقدام عظيم على الله ـ عزّ وجلّ ـ وعلى رسوله ﷺ، ولو كان القياس حقّاً ـ، وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لكان هذا القياس أحمق قياس في الأرض، فكيف والقياس كلّه باطل. ولله تعالى الحمد.

فيقال لعيسى: ليت شعري ما الذي شبه كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ الذي ألزمنا الله/ تعالى توقيره والطاعة له، وحرم علينا معصيته ـ بكلام فاسقين قد ثبت جرحتهما، وقد أمر تعالى ألّا نقبل خبرهما. بل لقائل هذا القول المردود مثل السوء، ولله تعالى ولرسوله المثل الأعلى، وهلاّ قال إذ لم يوفقه الله تعالى لقبول الحق: إنّ النص الذي خصّ بعضه بمنزلة شاهدين عدلين شهدا لأبيهما، فلم يقبلا على مذهبه الفاسد، فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما في سائر ما شهدا به لغير أبيهما، فهذا قياس أصحّ من قياسه لو كان القياس حقّاً، فكيف والقياس باطل كلّه فاسد، إلّا أن الذي علمناهم أمثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله ﷺ والعمل به؟ فإذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك في بعض المواضع، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما في سائر المواضع، وكذلك النص اللازم لنا قبوله إذا قام دليل على سقوط بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره. فهذا أشبه مما قال؛ لأنّ الجرح الذي نظر به مسقط العدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة.

ولو شبّه الشاهد المجرح بعد عدالته بالمنسوخ من الملل والشرائع، فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل في التمويه، وألطف في التشبيه، ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فإنك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدّهم اضطراباً فيه وهكذا يكون ما كان من عند غير الله تعالى. ولله الحمد على ما وفق بمنه.

قال أبو محمد: ونسي عيسى نفسه إذ قال بما ذكرنا، من أن النص إذا خصّ بعضه لم يؤخذ من باقيه إلّا ما اتفق على الأخذ به منه، فهلاّ

تذكر على هذا الأصل إذ قال ـ **في نهيه ﷺ عن قتل النساء**[1] ـ: إنّ المرتدة لا تقتل، وهذا نصّ قد خصّ منه الزانية المحصنة والقاتلة، فهلا أسقط منه أيضاً المرتدة، ولم يأخذ منه إلّا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم إنما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم لا يبالون بما أصلوا في ذلك، ولا بما احتجوا، ولا يستحيون من نقضه بعد ساعة، وإبطاله بأصل مضاد للأصل الأول على حسب ما يردّ عليهم من المسائل كلّ ذلك طاعة لمالك وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقلة مبالاة لمخالفة القرآن وترك كلام النبي ﷺ. وبالله تعالى نستعين من الخذلان، ونسأل المزيد من التوفيق.

قال أبو محمد: ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث ـ لم يردّ في ذلك البعض تخصيص، لكن؛ لأنه قد خصّ بعض آخر منهما ـ وبين من أراد [من ذلك] أن يخصّ كلّ آية وكلّ حديث؛ لأنه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصات، وكلّ هذا تحكّم بلا/ دليل، أو بدليل فاسد. وفي هذا إبطال الشريعة، ومن استجاز ما ذكرنا وصوبه، لزمه أن يقول بنسخ كلّ آية؛ لأنه قد وردت آيات منسوخات. وهذا يخرج إلى إبطال الإسلام.

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من خصّ سورة بكمالها، أو قال بنسخ كلّ ما فيها؛ لأنه وجد بعضها منسوخاً ومخصوصاً. وهذا ما لا يقولونه، وهذه موجب قولهم الفاسد.

قال أبو محمد: واحتجّ بعض من ذهب هذا المذهب، فقال: من حلف بأنّ هذه الآية أو الحديث مخصوصاً فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث.

[قال أبو محمد]: يقال له: صدقت، ومن نازعك في هذا حتى تحلفه، ونحن نقرّ [لك] بأنّ هذا النص مخصوص إذا قام الدليل على

---

(١) سبق تخريجه.

خصوص بعضه، ولكن الباقي بعد ما خصّ مأخوذ على موجبه وعلى كلّ ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه، ونحن على ما ألزمنا من وجوب الطاعة له.

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذا أن يقول: متى وجدت عدداً قد استثني منه شيء وجب أن أسقطه كلّه، ومتى وجدت إنساناً قد وجب أخذ بعض ماله، لم أمتنع من أخذ باقية إلّا أن يمنعني منه إجماع، ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] أن يقول: لعلّه قد خصت منها خمسون أخّر بالاستثناء، فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقلّ، وهذا فساد في العقل وكفر في الإسلام.

فإن قال قائل: قد رخّص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهما[1]، فقلتم أنتم: هو عام لكلّ من كان في مثل حالهما.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩١٩ ـ ٢٩٢٠ ـ ٢٩٢١ ـ ٢٩٢٢) ٦/١٠٠ ـ ١٠١.
وحديث رقم (٥٨٣٩) ١٠/٢٩٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٧٦) ٣/١٦٤٦ ـ ١٦٤٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٥٦) ٤/٥٠.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٧٢٢) ٤/٢١٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٩٢).
وأحمد في المسند ٣/١٢٢ ـ ١٢٧ ـ ١٨٠ ـ ١٩٢ ـ ٢١٥ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٦٧٣) ٥/١٥٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٨٤ ـ ٢٠٨٥) ٣/٤٧٥ ـ ٤٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٨٠) ٥/٢٦٠.
وحديث رقم (٣١٤٨) ٥/٤٤٣.
وحديث رقم (٣٢٤٩ ـ ٣٢٥٠ ـ ٣٢٥١) ٦/٢٠ ـ ٢١.
والطحاوي في شرح المعاني ١/١٠٩.
والبرتي في مسند ابن عوف، حديث رقم (١٠) ص٤٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٥٥) ٢/٣٨٠.

قيل له: هذا هو نصّ قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] فكلّ مضطر إلى محرم فهو له حلال، وهذا الحديث ـ الذي فيه إباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة، وهو بمنزلة مفت سمع أن اليمين على من ادعي عليه، فأوجب اليمين بذلك على زيد، وعلى عمرو، وعلى خالد؛ لأنهم مدعى عليهم، فأصاب في ذلك، وكلّ هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور.

فإن قال قائل: فهلا غلّبتم الآية التي ذكرتم في قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ فأبحتم به أكل الميتة للباغي إذا اضطر إليها، وأنتم لا تفعلون ذلك؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إنما منعناه لوجهين:

أحدهما: أن الباغي مستثنى من جملة المضطرين، وقد قلنا: إنه يجب استثناء الأقلّ معاني من الأكثر معان.

والوجه الثاني: أن الباغي غير مضطر؛ لأنه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله، فهو مختار لحاله غير مضطر إلى الميتة؛ لأنه لو أراد ترك البغي لكان قادراً على ذلك، ولحلّت له الميتة حينئذ لضرورة ـ إن

= وابن سعد في الطبقات ١٠٣/٣ و١٣٠/٣ ـ ١٣١.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٤١٩) ٨٢/٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٥٩) ٣٨٢/١٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٣٠) ٢٤٦/١٢.
وحديث رقم (٥٤٣١) ٢٤٧/١٢.
وحديث رقم (٥٤٣٢) ٢٤٨/١٢.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٤٣) ص٣٨١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٦٠٨) ١٢٢٧/٢.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٣، وفي المعرفة ٢٢/٣، وفي الآداب، حديث رقم (٧١٦) ص٣٤١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣١٠٥ ـ ٣١٠٦) ٣٤/١٢ ـ ٣٥.

كانت به ـ وإنما المضطر الذي لا يقدر على دفع ضرورته، ومن سلك طريقاً وهو باغ، [وتحصن في حصن وهو باغ]، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرّاً، فليس له دخول في جملة المضطرين/ ممن أبيحت له الميتة. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في مسائل من العموم والخصوص

قال أبو محمد: ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس: أن قالوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فقالوا: المدخول بها وغير المدخول بها سواء، ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق، كما قاس بعضهم الإحداد على المطلقة ثلاثاً، على الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فإن كان القياس حقّاً فليستعملوه في كلّ مشتبهين، وإن كان باطلاً فليجتنبوه.

قال: ومما خصّ بالإجماع قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فخصّ بنص السنة العبد بأنه لا يرث، وخصت السنة أيضاً الكافر بأنه لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر(١). وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٥٨٨) ٣/٤٥٠.
وحديث رقم (٣٠٥٨) ٦/١٧٥.
وحديث رقم (٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣) ٨/١٣ ـ ١٤.
وحديث رقم (٦٧٦٤) ١٢/٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٤) ٣/١٢٣٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩٠٩ ـ ٢٩١٠) ٣/١٢٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٠٧) ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ**

= والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣٧٠ ـ إلى ـ ٦٣٨٠) ٤/٨٠ ـ ٨٢.
وأحمد في المسند ٥/٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٢٩ ـ ٢٧٣٠).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٥٤) ١/٣٢.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٠) ٢/٥١٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٩٩٨ ـ ٣٠٠٠ ـ ٣٠٠١) ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٦٥) ٢/٢٣ ـ ٢٤.
والمروزي في السنَّة، حديث رقم (٣٨٦ ـ ٣٨٧) ص١٠٤ ـ ١٠٥، وحديث رقم (٣٩٢) ص١٠٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٥٤) ٣/٢١٩ ـ ٢٢١.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (١٧٣ ـ ١٧٤) ص٧٦.
والشافعي في مسنده، ص٢٣٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٨٥١ ـ إلى ـ ٩٨٥٤) ٦/١٤ ـ ١٥، وحديث رقم (١٩٣٠٤) ١٠/٣٤١.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٤٥٤) ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.
والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٤١) ١/٢٤٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٨١) ٧/٣٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٨٥) ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (١١٤) ١/١١٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٠٢٨ ـ ٣٠٢٩) ٤/٢١، وحديث رقم (٤٠٦٥) ٥/١٢١.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩١) ١/١٦٣، وحديث رقم (٤١٢ ـ ٤١٣) ١/١٦٧ ـ ١٦٨.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٠٦) ١/١٦١.
وحديث رقم (٢٧٣٨) ٣/١٤٢.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦ ـ ٤٧) ١/٨٧ ـ ٩٤.
وابن مسلمة الأموي، حديث رقم (٢٨) ص٩٢ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٤٩) ١١/٥٥٢.
وحديث رقم (٦٠٣٣) ١٣/٣٩٤.

وَالنِّسْيانُ»[1] فخصّ الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه، وخصّ الإجماع المنقول من أحدث ناسياً أنه منتقض الوضوء، وقد ادّعى قوم أن حدّ العبد مخصوص بالقياس على حدّ الأمة.

قال أبو محمد: وقد أفكوا في ذلك، بل جاء النص بأنّ حدّ العبد مخالف لحدّ الحر في حديث دية المكاتب من طريق علي - رضي الله عنه[2] -، وابن عباس[3] رضي الله عنهما.

وقالوا أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]: إنه خصّ منها جزاء الصيد في أنه لا يؤكل منه بالإجماع، وأنّ هدي المتعة قيس عليه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، إنما أمر تعالى بالأكل من التطوع ما لم

= والحميدي في جزئه، حديث رقم (٤٢) ص١٠٤ - ١٠٥.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (٣).
وأبو الجهم في جزئه، حديث رقم (١٠٧) ص٧٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٣٤٤) ٣٤٨/٣.
والحاكم في المستدرك ٦٠٢/٢.
وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٣ - ١٤٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٤٣) ٢١٢/١، وحديث رقم (١٢٥٢) ٩٨٠/٢.
وفي التاريخ ٢٨٦/٤٦ - ٢٩٠.
والبيهقي في سننه ٣٤/٦ - ١١٧ - ١١٨ - ٢١٨ - ٢٥٣ و١٢٢/٩ و٢٩٩/١٠.
وفي المعرفة ٤٢/٥ - ٦٨ و٣١٠/٦ - ٣١١.
وفي الدلائل ٩١/٥.
والخطيب في الكفاية ص١٣، وفي الفصل للوصل، حديث رقم (٧٥) ٦٨٩/٢ - ٦٩٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢١٩) ٣٦٣/٨.
وحديث رقم (٢٧٤٧) ١٥٤/١١.
من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

يعطب قبل محلّه، وأما كلّ هدي واجب، فقد قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فلما كانت هذه الواجبات كلّها مأموراً بإخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطاً لملكنا عنها كانت قد انتقلت إما إلى ملك المساكين، وإما إلى ملك الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا بدّ من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحلّ لنا أن نتصرف فيه إلّا بنص مبيح [أو إجماع] والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والإطعام، على أن ذلك غير واجب، ثم أرادوا [أن يخصوا] منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به، نعني هدي المتعة بهدي الجزاء، فهلا إذ قاسوا هدي المتعة على هدي الجزاء قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة، ولكن هذا في تناقضهم يسير جدّاً.

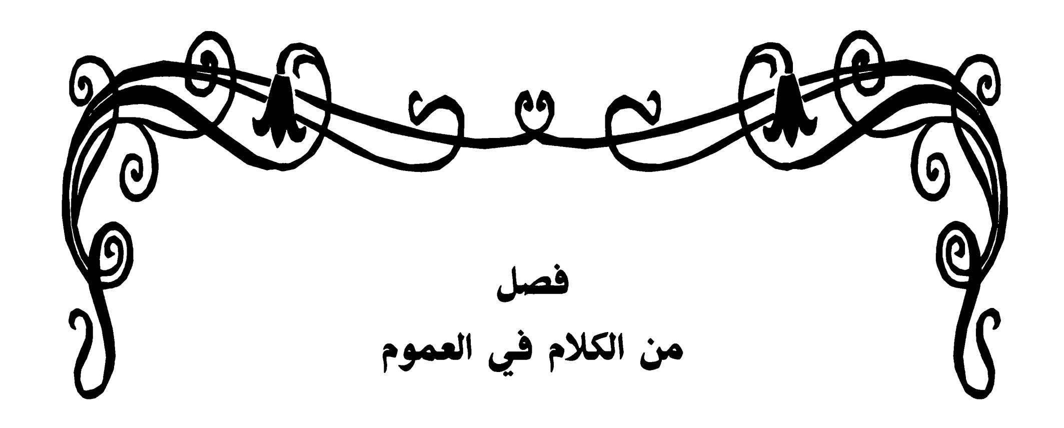
وأيضاً: فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين إباحة الأكل منه(١).

قال أبو محمد: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره أو شك فيه كفر، لخبر واحد لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال أبو محمد: فيقال لهم: وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الائتمار لهما معاً واحد بالدلائل/ التي قد ذكرناها في باب إثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاهم وحي من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما معاً إنما هو على حسب الظاهر منهما، وإنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعض القرآن فقط، وأما إن أنكر الأخذ بظاهره، وتأوّل في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الإجماع، فإننا لا نكفّره ما لم تقم الحجة عليه، كما لا نكفّر من خالفنا في قبول خبر الواحد ما لم تقم الحجة عليه، وكلا الأمرين سواء، ولو أن امرأً يقول: لا أقبل ما قال رسول الله ﷺ، لكان كافراً مشركاً كما لو أنكر القرآن أو شكّ فيه ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/٣٨٠، والروض المربع ١/١٨٢، والشرح الكبير ٣/٣٣٤، والفروع ٥/٥٣، والمبدع ٣/١٢٣، ونقد مراتب الإجماع ص٢٩٢.



فصل
من الكلام في العموم

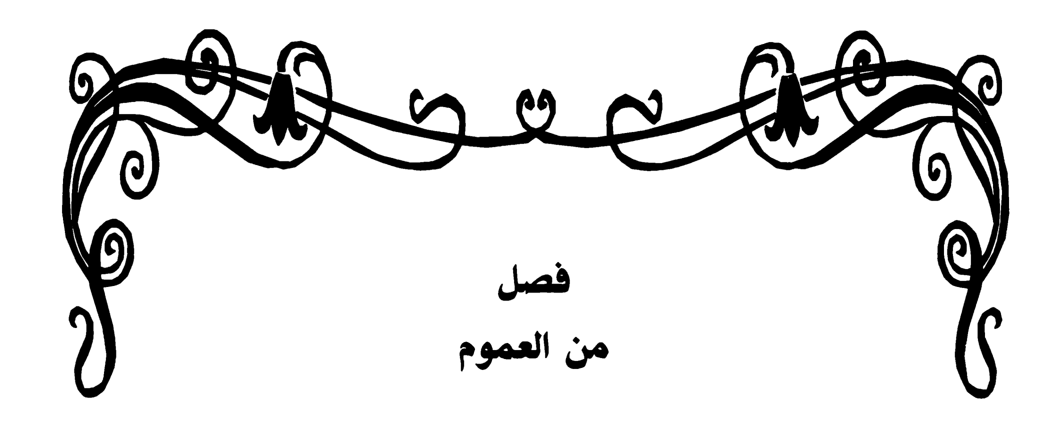
قال أبو محمد: وإذا ورد أن رسول الله ﷺ فعل فعلاً كذا نظرنا: فإن كان عرضاً منتهكاً، أو دماً مسفوكاً، أو مالاً مأخوذاً، علمنا ذلك إنه فرض واجب؛ لأنه عليه السلام حَرَّم الدماء والأعراض والأموال جملة إلّا بحق[1]، فما أخذ عليه السلام من ذلك علمنا أنه فرض أخذه، وأنه مستثنى من التحريم المذكور، ومن ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة[2]، وهو عليه السلام لا يهم إلّا لحق واجب لو أصرّ عليه المهموم فيهم لأنفذه عليهم، لا يحلّ لأحد أن يظنّ غير هذا، ومن قال: إنه عليه السلام يتوعّد بما لا يفعل، فقد نسب إليه الكذب، وناسب ذلك إليه كافر، ومثل ذلك القضاء باليمين مع الشاهدين، وغير ذلك كثير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



فصل
من العموم

قال أبو محمد: العموم قسمان: منه مفسر، ومنه مجمل.

فالمجمل: هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه.

والمفسر: قد ذكرناه. وأما المجمل فلا بدّ من طلب المراد فيه [من أحد موضعين: إما] من نصّ آخر، [وإما من إجماع]، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نصّ آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه كثروا أو قلوا، صغروا أو جلُّوا، ولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان من قديم أو [مَنْ] حديث وقليل وكثير، وليس ممن كان معه الله تعالى ورسوله ﷺ قلة، ولا ذلة، ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد، فإذا لم نجد نصّاً آخر نفسّر هذا المجمل، وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الإجماع المتيقّن المنقول عن جميع علماء الأمة ـ الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] ـ **وكيفية العمل في ذلك أن نأخذ بما أجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل، ونترك ما اختلفوا فيه**، فهذا هو حقيقة ما أمرنا به من الأخذ بالإجماع، وترك كلّ قول لم يقم عليه دليل. وهذا هو الذي نسميه: «**استصحاب الحال**»، وأقلّ ما قيل:

فإن قال قائل: [إنّ] هذان اسمان مختلفا المعنى، فما الفرق بينهما؟ ولمَ صرتم/ إلى أحدهما في بعض الأمكنة؟ وإلى الآخر في أمكنة أخرى،

وما حدّ المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال، وما حدّ المواضع التي تأخذون فيها بأقلّ ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضعين: اتباعاً للإجماع، وإجماعاً صحيحاً، وأنتم لا تقنعون من أنفسكم بإجمال لا تستطيعون تفسيره، وتعيبون بذلك أصحاب القياس أشدّ عيب.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق:

صدقت في صفتك وأحسنت في سؤالك، والجواب عما سألت عنه: إنّ الذي عملنا فيه بأن سميناه أقلّ ما قيل، فإنما ذلك في حكم أوجب غرامة مال أو عملاً بعدد لم يأتِ في بيان مقدار ذلك نص، فوجب فرضاً ألّا نحكم على أحد لم يردّ ناقض في الحكم عليه إلّا بالإجماع على الحكم عليه، وكان العدد الذي اتفقوا على وجوبه وقد صحّ الإجماع في الحكم به، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل، لا من نصّ ولا إجماع، فحرام على كلّ مسلم الأخذ به، هذا لو وجدنا إيجاب غراقه لا نص فيه ووجوده بعيد بل معدوم، وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه **استصحاب الحال،** فكلّ أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نصّ مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص، فإذا اختلفوا ولم يأتِ نصّ ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها، وكانت كلّها دعاوى، فإذا ثبت على ما قد صحّ الإجماع أو النص عليه، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى بلا دليل [عليها]، **وهذا القسم موجود كثيراً.**

فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها، ومبيّن للحد الذي سألت عنه، وللفرق الذي سألت عنه ولوجوب المصير إلى ما سألت عن دليل وجوب المصير [إليه]، وبيان كون كلا الوجهين إجماعاً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن خالف الطريق التي ذكرنا فلا بدّ له ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

١ ـ إما أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ.

٢ ـ وإما أن يقلد، وكلّ ذلك باطل، فلا بدّ له من الباطل.

قال أبو محمد: ونحن نمثل من ذلك أمثله لتكون أبين للطالب، فنقول، وبالله تعالى التوفيق، إنّ ذلك مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثل قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقول رسول الله ﷺ: «**ما من صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها، وَمَا من صَاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها، وَمَا من صَاحِبِ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلاَّ فُعِلَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]، وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوي الرحم وملك اليمين.

فأما قوله تعالى/: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإنه حكم في مشركين قد أمرنا بقتلهم، وأخذ أموالهم، وسبي نسائهم وأطفالهم، وأوجب كلّ ذلك علينا وصحّ بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم، فصحّ أن من بذل منهم أقلّ من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك، فكان الدينار أقلّ ما قال قائلون: إنه جزية يلزم قبولها بالنص، وليس في أكثر من ذلك حدّ ووقف عنده **فيقول القائل:** هو أكثر ما قيل، فلو لم يكن هٰهنا حدّ يوقف عنده لما وقع عقد ذمته أبداً؛ لأنهم كانوا يكونون إنما بذلوا شيئاً طلب منهم أكثر، وهذا لا نهاية له، وليس من حدَّ حدّاً بأولى ممن حدَّ حدّاً آخر، فهذا لا ينضبط أبداً، فصحّ أن الحدّ الأول هو الواجب أخذه،

(١) سبق تخريجه.

وهو الدينار إذا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه، وليس في النص أخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما زكاة البقر فقد قدّمنا ذكر خبر معاذ ـ رضي الله عنه ـ، وأنّ مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده، هذا ما لا شك فيه[1]، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفيّاً، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كلّ عام كثيراً، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله في الجزية، فصحّ أن زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله ﷺ من طريق معاذ.

وأما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفاً، فهو اللازم إلّا أن يتفقوا معنا باختيارهم على أكثر، أو يتملّكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون، ويحرم بذلك دماؤهم، وسبيهم.

وأما الصغار عليهم، فإنّ النص [قد] ورد بإلزامه إياهم، فكلّ ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، إلّا ما منع منه نصّ أو إجماع فقط، ولذلك أبحنا دماءهم إن ركبوا فرساً أو حملوا سلاحاً أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبّهوا بهم أو سبوا مسلماً، أو أهانوه، أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب **«ذي القواعد»**؛ لأنه عموم واجب أخذه كلّه وحمله على كلّ ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء على المسلمين، فإنّ المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دمائهم وأموالهم وأعراضهم والإضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كلّ مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وأن يحقر أحدنا أخاه المسلم، وأمرنا بالتراحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما أمرنا به في المشركين، فلا يحلّ من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه إلّا ما صحّ نص بإيجابه، [فلذلك قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين بأقلّ ما قيل.

ولما صحّ تحريم أموال أهل الذمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

ـ أيضاً ـ ألّا نحكم عليهم بعد تيقناً تحريم دمائهم وأموالهم، وسبيهم، إلّا بأقلّ ما قيل عليهم، واستصحاباً للحال التي قد تيقنًا وجوبها علينا فيهم]، وإنما حرّم بعد الجزية مال الذمي استصحاباً للحال التي قد تيقنًا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل ـ أيضاً ـ في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضاً إلّا بأقلّ ما قيل، وذلك ثلثا عُشر دية المسلم إما ثمانمائة درهم، وإما ستة أبعرة وثلثا بعير/، ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها إلى ما كانوا عليه قبل الذمة بالإجماع والنص، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقد بيّن ذلك نصّ عن النبي ﷺ جليّ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإننا صرنا في تفسير مقدار هذا الإطعام إلى نصّ ورد في الواطىء خاصة، وصرنا فيه في كفارة الظهار إلى أقلّ ما قيل في ذلك، وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطىء.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فإننا صرنا في ذلك إلى بيان نصوص وردت في ذلك، وتركنا ما لم يأتِ [فيه] نصّ من الأموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحرم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلاً إلّا بنص بيّن جليّ [أو إجماع]؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم إلّا ما بينه نصّ أو إجماع.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فإنما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان [قبل، استصحاباً لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة].

وأما قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فإنا لا نجبر السيد على قبول أقلّ من قيمة المكاتب، ولا نجبر المكاتب على أكثر مما يطيق؛ لإجماع القائلين بإيجاب ذلك ـ وهم أهل الحقّ ـ على إيجاب المقدار الذي ذكرناه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فإنما صرنا في ذلك إلى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا في المسائل؛ لأنّ الأصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن أنه لا يحلّ لأحد أن يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره إلّا ما أوجبه نص، وأما قوله عليه السلام: «**مَا من صَاحِبِ إِبِلٍ وَما من صَاحِبِ غَنَم، وَمَا من صَاحِبِ بَقَرٍ، وَمَا من صَاحِبِ ذَهَبٍ**»[1] فإنا صرنا في بيان مقدار الإبل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحقّ المأخوذ منها ـ إلى نصوص واردة في ذلك مبينة بياناً جلياً، ولذلك أوجبنا حلبها يوماً وردها فرضاً.

وأما الذهب فإنه لم يصح نصّ في مقدار ما يؤخذ منه الحقّ منها، ولا في مقدار الحقّ المأخوذ منها، فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة، وقد قدّمنا أنه لا يحلّ من مال مسلم إلّا ما أوجبه نصّ أو إجماع، فلم نوجب في الذهب إلّا أقلّ ما قيل، فلم نأخذ حينئذ من أقلّ من أربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين ديناراً أبداً بخلاف الفضة؛ لأنّ الفضة ورد فيها نص، فوجب حمله على عمومه بخلاف الذهب الذي لم يردّ في مقدار ما يؤخذ منه نصّ يصحّ ألبتة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حليّ الذهب: فإنّ الأمة قد أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً ـ إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ـ، ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال الذي أجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف/ ما قد وجب باليقين والإجماع.

وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف، وأمرنا بالإحسان في ذلك، وهذا يقتضي الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة، فقد رأينا في هذا العمل [كلّه] وجه العمل الذي

(١) سبق تخريجه.

من حفظه ووقف عليه كفي تعباً عظيماً، ولاح له الحقّ دون تخليط ولا إشكال، بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه وعلى كلّ ما يقع في اللغة تحته، وواجب ألّا ندخل فيه ما لا يقتضيه لفظه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال، فلا يجوز أن نخصّ بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلّا بنص، فلما قال تعالى: ﴿فِيهِمْ﴾، ولم يقل: (معهم)، ولا قال تعالى عندهم، أنه إنما أراد الدين فقط.

فلذلك قلنا: إنه لا يجوز مكاتبة كافر؛ لأنه لا خير فيه ألبتة، وأما المسلم فقوله: لا إلٰه إلّا الله محمد رسول الله خير كثير، ففيه خير كثير على كلّ حال، ولم يقل تعالى: (كلّ خير)، وبعض الخير خير، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «لَيسَ فِيما دِونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ من حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[1]، فوجب حمل «دون» على كلّ ما يقتضيه من أقلّ ومن غير، فسقت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلّها، والقطاني والفواكه وسائر الثمار كلّها؛ لأنها غير الحبّ والتمر، ووجب حمل الحبّ على ما يقع عليه في اللغة، لا يقع على القمح والشعير فقط، ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم[2].

ومثل ما جاء أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضعه في كلّ ما يسمى كراعاً وسلاحاً، ولذلك لم يجز تحبيس شيء من الأموال إلّا ما جاء فيه نص؛ لأنه شرع شريعة، فلا يحلّ الحكم بها إلّا بنص، وأجزنا أن يحبس المرء على نفسه؛ لأنه داخل في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ص٢٤٨ ـ ٢٤٩، والكليات ص٣٩٩.

عموم قوله عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ الأَصْلَ وَتَصَدَّقْتَ بِالثَّمَرَةِ»[1]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣١٣) ٤/٤٩١.
وحديث رقم (٢٧٣٧) ٥/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
وحديث رقم (٢٧٦٤) ٥/٣٩٢.
وحديث رقم (٢٧٧٢ ـ ٢٧٧٣) ٥/٣٩٩.
وحديث رقم (٢٧٧٧) ٥/٤٠٦.
وباب (٣٣)، قبل حديث رقم (٦٧٠٧) ١١/٥٩٢ معلقاً.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٣٢) ٣/١٢٥٥ ـ ١٢٥٦.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٧٨) ٣/١١٦ ـ ١١٧.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٧٥) ٣/٦٥٩ ـ ٦٦٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٢٣٠ ـ ٢٣١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٤٢٤ ـ إلى ـ ٦٤٣٢) ٤/٩٢ ـ ٩٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٩٦ ـ ٢٣٩٧).
وأحمد في المسند ٢/١٢ ـ ٥٥.
والشافعي في مسنده ص٣٠٨.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٩٥، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٦٦١ ـ ٦٦٢) ٢/١٤٠ ـ ١٤١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٣٧) ٤/٣٥٠.
وحديث رقم (٣٦١١٣) ٧/٢٨٣.
وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٢٦) ص٩٧.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٨٥) ص٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٦١) ١٢/١٩٥.
وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٦٣.
وابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٩٩ ـ ٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١) ١١/٢٦٢ ـ ٢٦٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٨٣ ـ ٢٤٨٤ ـ ٢٤٨٥) ٤/١١٧ ـ ١١٩.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٤١٠ ـ ٤٤١١ ـ ٤٤١٣ ـ ٤٤١٤) ٥/٣٣٢ ـ ٣٣٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٣٤٢) ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩، وحديث رقم (٢٢٩٩) ٣/٦.
وفي الأوائل، حديث رقم (٥٩) ص٨٧، وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٨٩٧) ٣/١١٤ ـ ١١٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٣٦٨ ـ ٣٦٩) ٢/٢٥ ـ ٢٦. =

فجائز للمرء أن يتصدّق على نفسه وعلى غيره؛ لأنه كلّه تصدق وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**»[1].

= وابن فيل في جزء من حديثه، حديث رقم (٥٨) ص٨٥.
والبيهقي في المعرفة ٥٤٤/٤ ـ ٥٤٥، وفي الشعب ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧.
وفي سننه ١٥٩/٦.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٥٩) ٢٨٧/٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٤١) ٣٥٥/٤.
وحديث رقم (٢٤٠٣) ٦٥/٥.
وحديث رقم (٢٤١٥) ٧٢/٥.
وحديث رقم (٢٥٣٤) ١٦٥/٥.
وحديث رقم (٦٧١٦) ٦٠٠/١١.
وحديث رقم (٦٩٤٧) ٣٣٠/١٢.
وحديث رقم (٧١٨٦) ١٧٩/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٩٧) ٦٩٢/٢ ـ ٦٩٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦ ـ ٣٩٥٧) ٢٧/٤ ـ ٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٩/٥ ـ ٧٠ و٣٠٤/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٢٦) ٣٧/٢.
وحديث رقم (٤٩٩٧ ـ إلى ـ ٥٠٠٨) ١٩١/٣ ـ ١٩٣.
وحديث رقم (٥٩٧٩) ٤٨٠/٣ ـ ٤٨١.
وحديث رقم (٦٢٤٨ ـ ٦٢٤٩) ٤٩/٤ ـ ٥٠.
والشافعي في سننه ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.
وأحمد ٦٨/٣ ـ ٦٩ ـ ٣٠١ ـ ٣٦٩.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥٧٣) ٣٣٤/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) ١٢٨/١ ـ ١٢٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥) ٤٧١/٣ ـ ٤٧٢.
وحديث رقم (٢١٦٦ ـ ٢١٦٧) ١٢١/٤ ـ ١٢٢.
وحديث رقم (٢٢٣٦) ١٦٦/٤.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢٦٢٦) ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٣٦٦) ص١٠٠ ـ ١٠١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١١١) ٣٢٤/٢.
وحديث رقم (٧٨٦٤) ٢٩/٨.
وحديث رقم (٨١٦٤) ١٢٤/٨.

قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثاً رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وهو أنه عليه السلام أمر قوماً من جهينة بإدفاء رجل كان أصابه البرد، والإدفاء في لغتهم القتل، فقتلوه[1].

قال أبو محمد: وهذا حديث مكذوب لا يصحّ ألبتة، بل نحن على يقين من أنه كذب مفتري؛ لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، ومأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٣٣٩) ١٢٨/٨.
وحديث رقم (٣٣٤٢ ـ ٣٣٤٥) ١٣١/٨ ـ ١٣٤، وحديث رقم (٤٩١٠ ـ إلى ـ ٤٩٣٤) ٣٠٢/١١ ـ ٣٠٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٦٦٢ ـ ١٦٦٦٣ ـ ١٦٦٦٤) ١٣٩/٩ ـ ١٤٠، وحديث رقم (١٦٦٨٠) ١٤٣/٩ ـ ١٤٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٨٠٧) ٢٧٥/٣.
وحديث رقم (١٨٥٤) ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٩١٨ ـ إلى ـ ٤٩٣٣) ٤٤٢/١٢ ـ ٤٥١.
وابن المقري في معجمه، حديث رقم (٤٩٢) ص١٦٢.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (١٠) ١٤٤/١ ـ ١٤٥.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٨٤) ٨٢/١ ـ ٨٣، وحديث رقم (١٥٨٣) ١٢١٢/٢ ـ ١٢١٣.
والبيهقي في سننه ١٧٨/٤ ـ ١٧٩ و٣٠٨/١٠ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ ٣١٢.
وفي المعرفة ٥٢١/٧ ـ ٥٢٣.
وفي شعب الإيمان ٢٣٦/٣.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (١٦٤٨) ٣٠٩/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٤٢٦ ـ ٢٤٢٧) ٣٦٥/٩ ـ ٣٦٧.

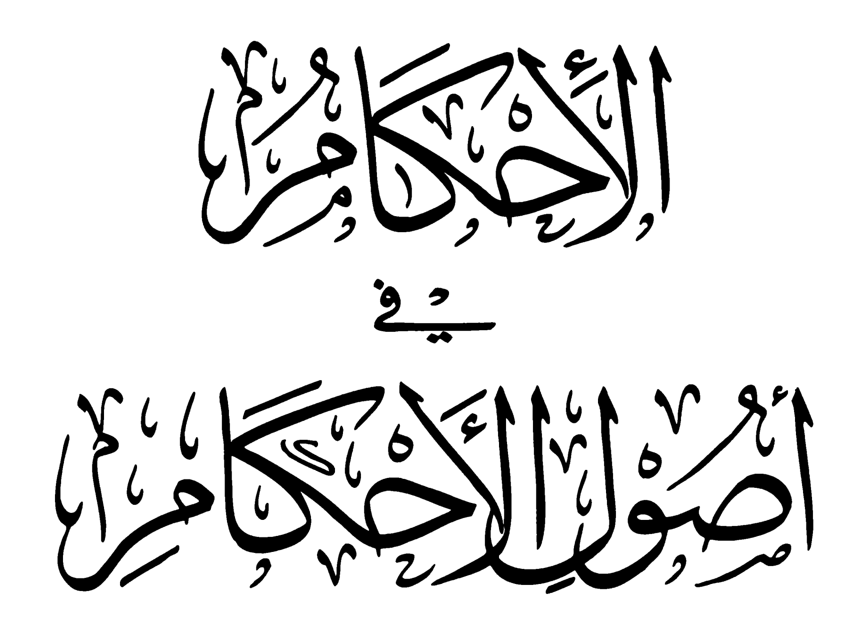
(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣٣/٤، والزمخشري في الفائق ٤٢٨/١.
وانظر: النهاية في غريب الحديث ٢٨٧/٢.
والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٠٥٩) ٤٧٠/٥.
وفيه:
١ ـ مجالد بن سعيد: ضعيف. انظر: التهذيب ٣٩/١٠ ـ ٤١، والكاشف ١٠٦/٣، والتقريب ٢٢٩/٢.
٢ ـ إرسال وإبهام: ففيه: حدثني عريف لجهينة.

غير مراده ﷺ، ولا حجّة لهم في قصة عدي في الخيطين؛ لأنّ عديّاً من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل(١)، وقد كان نزل بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وقد فعل فعل عدي بعض سائر الصحابة/ ـ رضوان الله عليهم ـ وهم أهل اللغة. وأصابوا في ذلك حتى نزلت ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فانتقلوا عن الظاهر الأول إلى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز لأحد تعديه، وبالله تعالى التوفيق، وهو الموفق للصواب.

[تم الجزء الثالث
ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.



تأليف
الإمام المحدث الفقيه الأصولي
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي
(المتوفى سنة ٤٥٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه

فواز أحمد زمرلي
عبد الرحمن زمرلي

الجزء الرابع



الباب الرابع عشر

في أقلّ الجمع

قال أبو محمد: اختلف الناس في أقلّ الجمع(١):

فقالت طائفة: أقلّ الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا.

وقالت طائفة: أقلّ الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي وبه نأخذ.

واحتجّ أصحابنا لقولهم بأن قالوا: الجمع في اللغة:(٢) ضمّ شيء إلى شيء [آخر]، فلما ضمّ الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعاً صحيحاً.

قال أبو محمد: هذا خطأ، ولا حجة فيه؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبراً عنه بالخبر عن الجمع واقعاً عليه اسم الجمع؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو، وليس المراد باسم الجمع الذي

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٥.

والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩/١، والأشباه والنظائر للسبكي ١٢٤/٢، والإبهاج ١٦٥/٣ و١٦٧/٣، والإشارة في معرفة الأصول للباجي ص٦، والبحر المحيط للزركشي ٢٥٨/٢ و٢٩٣ ـ ٢٩٤ (العلمية)، والبرهان للجويني ص٢٣٩، والتبصرة للشيرازي ص١٢٧ ـ ١٢٩، واللمع ص١٣، والمحصول لابن العربي ص٧٧، والمحصول للرازي ٦٠٥/٢ ـ ٦١٣.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٦/١، ومعجم مقاييس اللغة ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، والكليات ص٣٣٧، والقاموس المحيط ص٩١٧ ـ ٩١٨.

فيه اختلفنا هذا المعنى من معاني الضمّ، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية، وليس ذلك إلّا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعداً بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها.

واحتجوا [أيضاً] بأن قالوا: روي عن النبي ﷺ: **«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**(1).

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٧٢).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٥٦٧) ص١٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢٢٣) ١٨٩/١٣ ـ ١٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٨١١) ٢٦٤/٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٥٨٦) ٣٨٢/١.
والعقيلي في الضعفاء ٥٣/٢.
وابن عدي في الكامل ١٢٨/٣.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل، حديث رقم (٨٤٦ ـ ٨٤٧) ص٥٩٢ ـ ٥٩٣.
والدارقطني في سننه ٢٨٥/١.
والبيهقي في سننه ٦٩/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٨/١، والخطيب في تاريخه ٤١٥/٨ و٤٥/١١ ـ ٤٦، والدقاق في مجلس من إملائه، حديث رقم (٢٧) ص٢٩٩.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
١ ـ الربيع بن بدر: متروك، انظر: التقريب ٢٤٣/١، والكاشف ٢٣٥/١، والضعفاء للعقيلي ٥٣/٢.
٢ ـ بدر بن عمرو بن جراد: مجهول، انظر: التقريب ٩٤/١.
٣ ـ عمرو بن جراد: مجهول، انظر: التقريب ٦٦/٢.
وفي الباب عن:
١ ـ عبدالله بن عمرو:
رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٠٧٥) ٢٨٥/١.
قلت: سنده ضعيف جداً، فيه:
عثمان بن عبدالرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص. قال البخاري: تركوه، انظر: التقريب ١١/٢.
٢ ـ أبي أمامة:
رواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٨٧٧) ٣٩/٢، وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٦٢٠) ٣٢٧/٧، وابن عدي في الكامل ٣١٥/٦. =

قال أبو محمد: لا حجة لهم فيه؛ لأنه حديث لم يصح.

٦٨ ـ حدثني أحمد بن عمر بن أنس، ثنا عبد الله بن حسين بن عقال، ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، ثنا **محمد بن أحمد بن الجهم**، ثنا بشير بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا عليلة بن بدر ـ هو: الربيع بن بدر ـ، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**.

٦٩ ـ وبه إلى **ابن الجهم** قال: ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة، ثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**[1].

= **قلت: في سنده:**
مسلمة بن علي الخشني: متروك، انظر: التقريب ٢٤٩/٢.
٣ ـ **سمرة:** رواه الروياني في مسنده، حديث رقم (٨٣٥) ٥٩/٢.
وفي سنده:
إسماعيل بن مسلم: قال النسائي: ساقط الحديث، متروك.
انظر: التهذيب ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣، والكامل ٢٨٢/١ ـ ٢٨٥، والضعفاء للعقيلي ٩١/١ ـ ٩٣، والكاشف ٧٨/١، والتقريب ٧٤/١.
٤ ـ **أنس:** رواه البيهقي في سننه ٦٩/٣ وضعّفه.
وفي سنده: سعيد بن زربي: منكر الحديث. انظر: الضعفاء للعقيلي ١٠٦/٢ ـ ١٠٧، والمجروحين ٣١٨/١، والتهذيب ٢٨/٤ ـ ٢٩، والكامل ٣٦٥/٣ ـ ٣٦٦، والتقريب ٢٩٥/١.
٥ ـ **الحكم بن عمير الثمالي:** رواه ابن عدي في الكامل ٢٥٠/٥، وابن سعد في الطبقات ٤١٥/٧، والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (٤٨٢) ٥٦/٢، وخيثمة في تاريخه (٤٧٩) ١٥٠/١.
وفي سنده:
١ ـ عيسى بن إبراهيم بن طهمان: منكر الحديث. قاله البخاري والنسائي. انظر: الميزان ٣٠٨/٣، وبيان الوهم ٩٨/٣.
٢ ـ بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسوية، وقد عنعنه.
٣ ـ موسى بن أبي حبيب: ضعيف. انظر: الميزان ٤٠٢/٤.
(١) انظر: التعليق السابق.

وقال أبو محمد رحمه الله: عليلة[1]: ساقط بإجماع، وأبوه مجهول، ومسلمة بن علي: ضعيف بلا خلاف، وكذلك القاسم، عن أبي أمامة، فسقط الحديثان، وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه: «**فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[2] وبإمامته في النافلة - ﷺ - ابن عباس وحده[3].

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا: خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق، فيقول الاثنان: فعلنا، وصنعنا، كما يقول الجماعة سواء بسواء.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في ذلك في إيجابهم بهذا أن يكون الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة؛ لأنّ ذلك قياس، والقياس فاسد.

وأيضاً فإنّ الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة، فنقول [عن الاثنين]: فعلا، وعن الجماعة: فعلوا.

وأيضاً فإنّ المرأتين تخبران عن أنفسهما، كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فتقول المرأتان فعلنا وصنعنا، وليس ذلك بموجب/ أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين، فيقال: فعلا بمنزلة فعلنا، ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع من أهلها، وإنما هي مسموعة والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر، والمخبر عن نفسه، والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر، وقد تتفق الضمائر أيضاً في مواضع، فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كلّ موضع، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب لاختلافها في كلّ موضع، بل كلّ ذلك مأخوذ عن أهل اللغة كما سمعوه عن العرب، وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان، وكما يخبر الجماعة فيقول: فعلنا، وصنعنا، ونفعل، ونصنع، ونحن نقول: وهذا عندنا، وليس شيء من ذلك

---

(١) انظر: الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بموجب أن يكون الواحد جمعاً، فبطل احتجاجهم بأنّ خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الجميع، وهو حجة في كون الاثنين جمعاً.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] [التحريم: ٤] وإنما كان لهما قلبان.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا؛ لأنّ هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة، وقد نقل النحويون هذا الباب، وقالوا: إنّ كلّ اثنين من اثنين، فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع، كأنّ العرب عدّت الشيئين المخبر عنهما ثم أضافتهما إلى الشيئين اللذين هما منهما، فصارت أربعة، فصحّ الجمع، وأنشدوا في ذلك[2]:

ومهمهين فدفدين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

قال أبو محمد: وهذا باب لا يتعدّى به مسموعه من العرب فقط، ولا يجوز أن يقاس عليه.

---

(١) قوله تعالى: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ من أفصح الكلام؛ حيث أوقع الجمع موقع المثنى، استثقالاً لمجيء ثنيتين لو قيل: قلباكما.
انظر: الدر المصون ١٠/٣٦٦، والبرهان للزركشي ٢/٢٤١، والإتقان ٢/٣٧، وخزانة الأدب ٧/٥١٤ ـ ٥١٥، والنكت للمجاشعي ص٥٠١ ـ ٥٠٢، ومجاز القرآن ٢/٢٦١، وشرح التسهيل ١/١٠٧، والبحر المحيط ٨/٢٩١، ومعاني القرآن للأخفش ٢/٥٠٣.

(٢) عزي لخطام المجاشعي، وهو من الرجز.
انظر: البيان والتبيين ١/٩٦، وخزانة الأدب ٧/٥١٤ ـ ٥١٥، والعين ٥/١٣٥، والنكت للمجاشعي ص٥٠٢، والكتاب لسيبويه ١/٢٤١، والجمل للزجاجي ص٣١٣.
والمهمه: القفر المخوف.
وقذفين: والقذف بفتح القاف والذال المعجمة بعدها فاء: البعيد من الأرض. وقيل: المكان المرتفع الصلب.
ويروى فدفدين: والفدفد: الأرض المستوية.
والمرت: بفتح الميم وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية: الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات.
والظهر: ما ارتفع من الأرض، شبهه بظهر ترس في ارتفاعه وتعريه من النبت.

واحتجوا **أيضاً** بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الضمير قوله تعالى: ﴿غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك، فكأنه تعالى قال: وكنّا لحكم القوم في ذلك، أيّ: للحكم عليهم، كما تقول: هذا حكم أمر كذا، أيّ: الحكم فيه، وعليه.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١ ـ ٢٢] وبيّن تعالى أنهما اثنان بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾ [ص: ٢٤] ويقول أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص: ٢٣].

قال أبو محمد: لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الخصم يقع في اللغة على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً، وكذلك الزور يقع على الزائر الواحد والاثنين والجماعة، وكذلك الإلْب والحرب، تقول: هو إلْب عليَّ، وهو حرب عليَّ، وهما حرب عليَّ، وإلْب عليَّ، وهم حرب عليَّ، وإلْب عليَّ، فلا /يسوغ لأحد أن يقول: إنّ المتسورين على داود ﷺ كانا اثنين دون أن يقول: بل كانوا جماعة، وقد قال ذلك بعض المفسرين[1].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ﴾ [الحج: ١٩] وإنما نزلت في ستة أنفس، عليّ، وحمزة، وعبيد بن الحارث ـ رضي الله عنهم ـ، وفي عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة، إذ تبارزوا يوم بدر، وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبيّن أنهم جماعة يقول تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

(١) **انظر في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٥٦٥/١٠، والوسيط ٥٤٦/٣، وتفسير الثعلبي ٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧، وتفسير البغوي ٥٢/٤، وتفسير الخازن ٣٤/٤، وتفسير ابن عطية ٤٩٧/٤ ـ ٤٩٨، وزاد المسير ١١٧/٧ ـ ١١٨، والنكت والعيون ٨٥/٥ ـ ٨٦، وبحر العلوم ١٣٢/٣ ـ ١٣٣، ومجاز القرآن ٢٦١/٢.

قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى منتهى قوله: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

٧٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا هشام، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أنّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: عليّ وحمزة وعبيدة ـ رضي الله عنهم ـ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦ ـ ٣٩٦٧ ـ ٣٩٦٨ ـ ٣٩٦٩) ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧، وحديث رقم (٤٧٤٣) ٤٤٣/٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٠٣٣) ٢٣٢٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٠٣) ٥٨/٥، وحديث رقم (٨٦٤٨ ـ ٨٦٤٩) ١٩٥/٥، وحديث رقم (١١٣٤١) ٤١٠/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٣٥).
وأحمد في المسند ٤٥/٤ ـ ٤٦ ـ ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٦٦٨٣) ٣٥٧/٧، وحديث رقم (٣٦٧١٠) ٣٦٢/٧.
والطبري في تفسيره ١٢٣/٩.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٦٤) ٤١٦/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٨٣) ٣٨٧/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، (١٣٨١٦) ٢٤٧٩/٨ ـ ٢٤٨٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٩٥٣) ١٦٤/٣.
والواحدي في أسباب النزول ص٣٠٨.
والثعلبي في تفسيره ٢٩٠/٤.
والحاكم في المستدرك ٤١٩/٢.
والطحاوي في شرح المشكل ٣٦١/٤ ـ ٣٦٢.
وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (١٨١٦) ٦٧٥/٢.
وابن فيل في جزئه، حديث رقم (١٤٣) ص١٦٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٨/٣٨ ـ ٢٥٩.

وإذا لم يأتِ نصّ بيّن في أن الخصمين المختصمين إلى داود ﷺ كان إذ تسورا اثنين فقط لا ثالث لهما، فليس لأحد أن يحتجّ بذلك في إبطال ما قد صحّ في اللغة، ولا في إثبات أمر لم يثبت بعد.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك، وليس كما ظنّوا، بل هذا جمع صحيح؛ لأنّ لكلّ واحد من السارقين يدان، فهي أربع أيد بيقين، وقطع يدي السارق جميعاً واجب يداً بعد يد، إذا سرق سرقة بعد سرقة، بنص القرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم، أنه لا يجوز أن تحطّ الأم عن الثلث إلى السدس عندنا إلّا بثلاثة من الإخوة لا باثنين، وقولنا في ذلك هو قول ابن عباس(١)، وهو من اللغة بحيث لا يجهل محله إلّا جاهل، وإنما

= وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٩٣٤) ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥.
وابن سعد في الطبقات ٣/١٧.
والبيهقي في الدلائل ٣/٧٢ ـ ٧٣.
وفي السنن ٣/٢٧٦ و٩/١٣٠.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/٦٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٧٠٧) ١١/٦٥ ـ ٦٦، وفي التفسير ٣/٢٧٩.
والذهبي في تذكرة الحفاظ ٤/١٦٤.
وانظر: العلل للدارقطني ٤/١٠٠ و٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/٦٢٠.
وتفسير البغوي ٢/٤٠٢.
وتفسير الثعلبي ٢/٢٤٧.
والمستدرك للحاكم ٤/٣٧٢.
والمصنف لعبدالرزاق برقم (١٩٠٢٧) ١٠/٢٥٦.

حكم من حكم بردّ الأم إلى السدس باثنين من الإخوة، إما بقياس، وإما بتقليد، وكلّ ذلك فاسد.

فإن قيل: قد قال بذلك عثمان[1].

قيل له: قد خالفه ابن عباس وأنكر عليه ذلك، وبيّن عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به، فلم يقدر عثمان على إنكار ذلك، ولم يزد على أن قال: لا أقدر أن أردّ ما قد توارث به الناس.

واحتجوا: بقوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام في قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] قالوا: وإنما كان يوسف وأخاه.

قال أبو محمد: هذا خطأ شديد، بل ما كانوا إلّا ثلاثة، يوسف وأخاه الذي حبس من أجل الصواع الذي وجد في رحله، والأخ الكبير الذي قال: ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨٠ ـ ٨١] فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلّهم.

واحتجوا أيضاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] والطائفة تقع على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر، فأخبر تعالى مرة عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾ ومرة بلفظ الاثنين: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال تعالى في الآية التالية لها: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]

= وسنن البيهقي ٢٢٧/٦ ـ ٢٢٨.
انظر: المستدرك للحاكم ٣٧٢/٤.
وتفسير الطبري ٦٢٠/٣.
وتفسير الثعلبي ٢٤٧/٢.
والسنن للبيهقي ٢٢٧/٦.

(١) سبق تخريجه.

فأمر بالإصلاح بين الاثنين كما أمر بالإصلاح بين الجماعة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والأكثر، فإذا أخبر عنهما بلفظ الجمع، فالمراد بهما الجمع، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ أيّ: بين الجماعتين المقتتلتين، ثم علّمنا تعالى وجوب الإصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين، بقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وحمل الآية على ما نقول هو الذي لا يجوز غيره؛ لأنه عموم لكيفية الإصلاح بين الكثير والقليل، ولو كان ما ظنّ مخالفنا لما علمنا فيها الإصلاح بين الاثنين فقط، وهذا خطأ.

واحتجوا بقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] ولم يقل: معكما.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم ثلاثة بلا شك، وهم موسى وهارون المرسلان وفرعون المكلّم المرسَل إليه، فالمستمعون ثلاثة بيقين.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل احتجاجهم بكلّ ما احتجوا به، **فلنقل في بيان صحة مذهبنا**، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إنّ الألفاظ في اللغة إنما هي عبارات عن المعاني، ولا خلاف بين العرب في أن الاثنين لهما صيغة في الإخبار عنهما، غير الصيغة التي للثلاثة فصاعداً، وإنّ للثلاثة فصاعداً ـ إلى ما لا نهاية له من العدد ـ صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنين، وهي صيغة الجمع، ولا خلاف بين أحد من أهل اللسان في أنه لا يجوز أن يقال: قام الزيدون، وأنت تريد اثنين. ولا: جاءني الهندات، وأنت تريد اثنتين، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين أحد من أهل اللسان في موضع اسم الغائب ومبدل منه، فلا يجوز أن يبدل ضمير الجماعة إلّا من الجماعة، ولا ضمير الاثنين إلّا من الاثنين، ولو كان ذلك لوقع الإشكال وارتفع البيان.

وكذلك المخاطبان لا يجوز ألبتة أن نقول للاثنين: قمتم وقعدتم،

وإنما يقال: قمتما وقعدتما، ولا يقال لاثنتين: قمتن، ولا يقال للنساء: قمتما، وإنما يقال: قمتن، فصحّ ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التي بها نزل القرآن، وبها تكلّم النبي ﷺ؛ وإلى مفهومها نرجع في أحكام الديانة، إلّا ما نقلنا عنه نصّ جلي، وبالله تعالى التوفيق، وهذا [ما] لا يجوز خلافه، والله الموفق للصواب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال أبو محمد: وإذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه، فلا بدّ من استيعابه ضرورة، وإلّا/ فقد صحت المعصية وخلاف الأمر، فإن لم يقدر إلى ذلك ولم يكن إلى استيعابه سبيل، فللناس قولان:

أحدهما: إنه واجب أن يؤدّي من ذلك ما أمكن، وما انتهى إليه الوسع، ولا يسقط عنه إلّا ما عجز عنه أو ما قام نص، أو إجماع بسقوطه. وبهذا نأخذ.

وقالت طائفة: لا يلزم من ذلك إلّا أقلّ ما يقع عليه اسم ذلك الجمع، وهو ثلاثة فصاعداً، وما زاد على ذلك فليس فرضاً.

قال أبو محمد: والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف، وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين، فلا يسقط بشك ولا بدعوى، فأما ما عجز عنه فساقط، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له، ويبيّن ذلك قول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

قال أبو محمد: فمن ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

(١) سبق تخريجه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فنقول: إنّ الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغارميهم وسائر الأصناف المسماة، ففرض عليه استيعابهم، وأما من عجز عن ذلك فمن دونه، فقد أجمعت الأمة بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض، ودلّ على ذلك قوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته: أيجزي عني أن أتصدّق على زوجي وولدي منه من الصدقة؟

فقال عليه السلام: «**نَعم**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٦) ٣/٣٢٨.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٠٠) ٢/٦٩٤ ـ ٦٩٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٣٥ ـ ٦٣٦) ٣/٢٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٣٦٤) ٢/٤٩.
وفي سننه المجتبى ٥/٩٢، حديث رقم (٩٢٠٠ ـ ٩٢٠١ ـ ٩٢٠٢) ٥/٣٨٠ ـ ٣٨١، وحديث رقم (٩٢٥٥ ـ إلى ـ ٩٢٥٧) ٥/٣٩٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٣٤).
وأحمد في المسند ٣/٥٠٢ و٦/٣٦٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٥٨) ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٦٥٤) ١/٤٧٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٨٠٩) ٢/٣٥١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٤٦٤) ٤/١٠٨.
والحاكم في المستدرك ٤/٦٤٦.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢ ـ ٢٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣٢١١ ـ ٣٢١٢ ـ ٣٢١٣) ٦/٣٠ ـ ٣١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧) ١/٢٥٠ ـ ٢٥١.
وأبو نعيم في الحلية ٢/٦٩ ـ ٧٠، وفي المستخرج، حديث رقم (٢٢٤٧) ٣/٨٢ ـ ٨٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٥ ـ إلى ـ ٧٣٠) ٢٤/٢٨٥ ـ ٢٨٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٨) ١٠/٥٨ ـ ٥٩.
والقطان في بيان الوهم ٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤.
والبيهقي في الشعب ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩. =

قال أبو محمد: فبهذه النصوص صرنا إلى هذا الحكم، والاستيعاب والعموم معناهما واحد، وهذا كلّه من باب استعمال الظاهر، والوجوب، وقد رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم، وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبداً، وقال هؤلاء القوم: العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عمّ به.

قال أبو محمد: فيقال لهم: وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ولا فرق.

قال أبو محمد: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] فهذا عموم لكلّ قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى، وقد ظنّ قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة فإنه لا يوجب العموم، فقالوا: قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم، كما يفهم من قولك جاء الرجال.

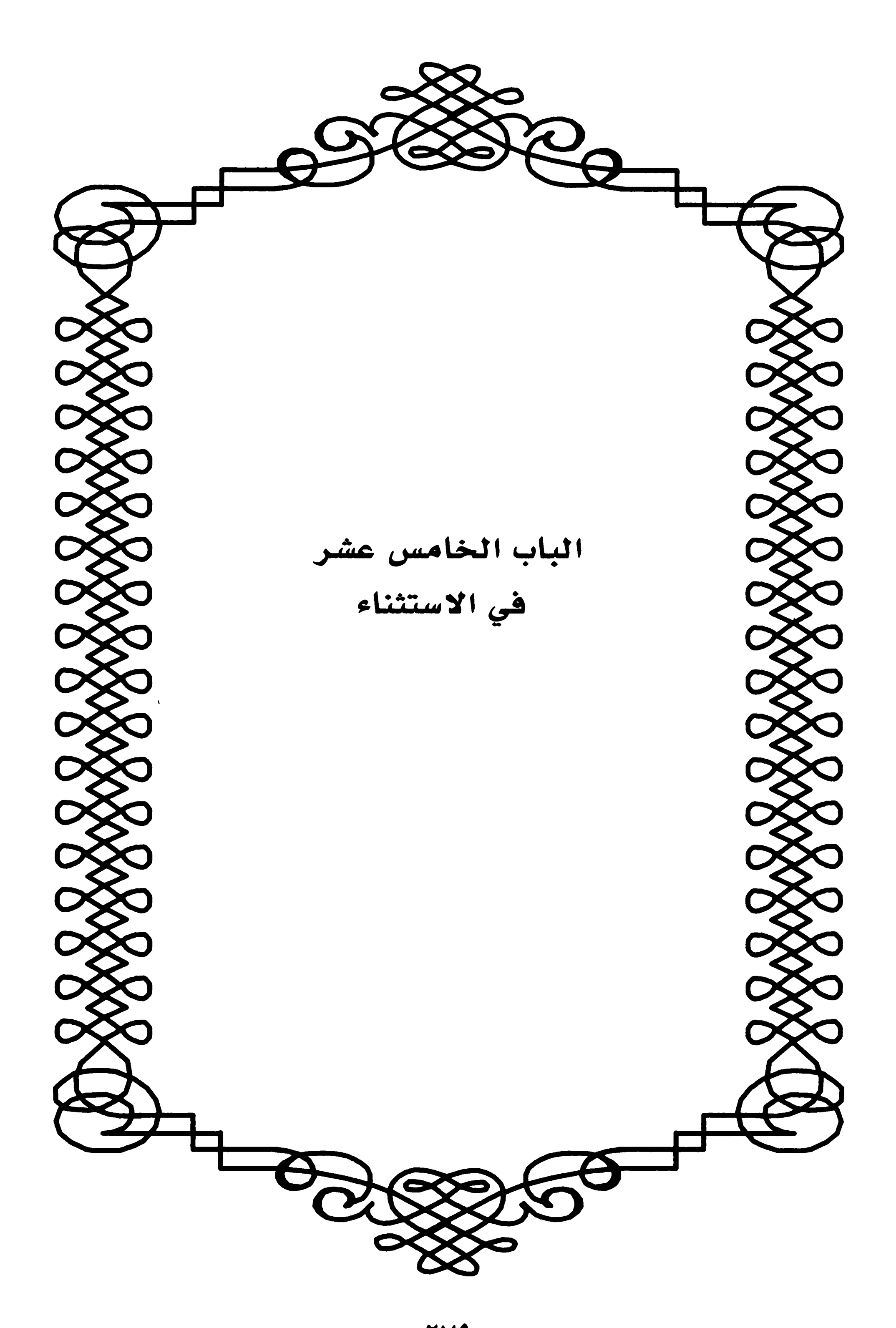
قال علي: وهذا ظنّ فاسد لا دليل عليه، وإنما هو ألفه لما وقع في أنفسهم في عادات سوء استعملوها في تخاطبهم، وبخلاف معهود اللغة في الحقيقة، وقد أبطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.



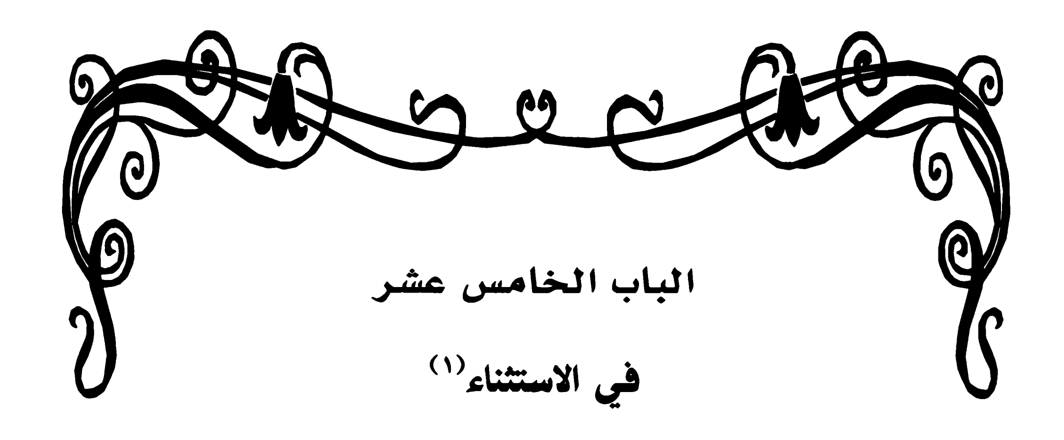
= وفي سننه ٤/١٧٨.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٦٨٠) ٦/١٨٦.

من حديث زينب رضي الله عنها، وانظر: بيان الوهم ٢/٤٥٢ ـ ٤٥٦.



الباب الخامس عشر
في الاستثناء



الباب الخامس عشر

في الاستثناء[1]

قال أبو محمد: قد بيَّنا في باب الأخبار، وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء، ونحن الآن متكلمون/ ـ إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ بتأييده لنا ـ في ماهية الاستثناء وأنواعه، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

[تعريف الاستثناء]: إنّ الاستثناء[2]: هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر، إلّا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلّا، وما لم يكن، وما عدا، وما سوى، وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك: اقتل القوم ودع زيداً، مسمى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء على ما قدّمنا.

قال أبو محمد: واختلفوا في نحو من أنحاء الاستثناء:

---

(1) **انظر في الاستثناء:** الكليات ص٩١ ـ ٩٥، والمحصول ٣/٢٥ ـ ٥٦، والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٧٥ ـ ٣٢٦.
وأصول الشاشي ١/٢٥٦، وأنوار البروق ٣/٢٨٧، والمحصول لابن العربي ص٨٢ ـ ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٨، والتبصرة للشيرازي ص١٦٢.

(2) **انظر في معنى الاستثناء لغة:** الكليات ص٩١، ومعجم مقاييس اللغة ص١٨٨، وأساس البلاغة ص٤٨ ـ ٤٩، والقاموس المحيط ص١٦٣٦ ـ ١٦٣٧.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو نوعه المخبر عنه.

وقالت طائفة: جائز أن يستثنى الشيء من غير جنس أو نوعه المخبر عنه، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من أصحابنا الظاهريين، ومن إخواننا القياسيين.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز، واسمه في العربية عند النحويين **الاستثناء المنقطع**، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال: أتاني المسلمون إلّا اليهود، فهذا جائز، كأنه قال: إلّا اليهود فإنهم لم يأتوني، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلاً، إذا كان على الوجه الذي ذكرناه.

قال أبو محمد: والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣ ـ ٧٤].

[وقال تعالى]: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] فلم يدع تعالى للشك هٰهنا مجالاً إذ بيّن [وأخبر] أن إبليس كان من الجن(١).

قال أبو محمد: وقد حمل التهور قوماً راموا نصر مذهبهم هٰهنا فقالوا: إنّ الملائكة يسمون جنّاً لاجتنانهم(٢).

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد من وجوه:

---

(١) انظر كلام أهل التفسير في هل إبليس من الملائكة أم الجن؟ تفسير الطبري ٢٣٥/٨ ـ ٢٣٧، معالم التنزيل ١٦٦/٣، وبحر العلوم ٣٠٢/٢، والمحرر الوجيز ٥٢١/٣ ـ ٥٢٢، وتفسير الخازن ١٦٧/٣، وتفسير الثعلبي ١٢٦/٤ ـ ١٢٧، والوسيط ١٥٢/٣، والنكت والعيون ٣١٣/٣ ـ ٣١٤، وزاد المسير ١٥٣/٥.

(٢) انظر: حادي الأرواح ص٢٠٢ وقد ردّ على هذا القول.
وانظر: معالم التنزيل ٢٤/٤، والوسيط ٥٤٣/٣.

أحدها: وأوضحها: قول الله ـ عزّ وجلّ ـ، إذ سأل الملائكة: ﴿أَهَٰؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠].

فقالت الملائكة: ﴿سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ﴾ [سبأ: ٤١].

ففرّق تعالى بين الملائكة والجن فرقاً واضحاً كما ترى.

والوجه الثاني: إخباره عليه السلام: «**إِنَّ المَلائِكَةَ خُلِقَتْ من نُورٍ، وَالجِنَّ خُلِقَتْ من نَارٍ**»، ففرق بين النوعين فرقاً من خالفه كفر:

٧١ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خُلِقَتِ المَلائِكَةُ من نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ من مَارِجٍ من نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»[1].

والثالث: إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنياً فقد كفر، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد، وكان أقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا: الاجتنان هو الاستتار، ومن ذلك يسمّى المجنّ: مجنّاً، والجنّة: جُنة، فالملائكة والجن مستترون عنا فهم جنّ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٦) ٢٢٩٤/٤.
وأحمد في المسند ١٤٨/٦ ـ ١٥٣ ـ ١٦٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤٧٩) ص٤٣٠.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٨٦ ـ ٧٨٧) ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨.
ومعمر في الجامع، حديث رقم (٢٠٩٠٤) ٤٢٥/١١.
وأبو الشيخ في العظمة، حديث رقم (١ ـ ٢ ـ ٣) ٧٢٥/٢ ـ ٧٢٧.
والسهمي في تاريخ جرجان ١٠٢/١.
والبيهقي في سننه ٣/٩.
وفي الشعب ١٦٧/١ ـ ١٦٨.
وابن حزم في المحلى ١٣/١.

قال أبو محمد: وهذا هذيان لبعض أهل اللغة، وفي كلّ قوم جنون. فلو أن عاكساً عكس عليهم فقال: ما اشتق الاجتنان الذي هو الاستتار/ إلّا من الجن، بما كانوا ينفصلون؟

وأيضاً فيقال لهم: حتى لو صحّ قولكم: إنّ الجن اشتقوا من الاجتنان فمن أيّ شيء اشتق الاجتنان؟ فإن جرّوا هكذا جروا إلى غير غاية، وهذا يوجب أشياء موجودات لا أوائل لها، ولا نهاية لعددها، وهذا محال ممتنع، وموافقة لأهل الكفر.

فإن قالوا: ليس للفظة الذي اشتق منها اشتقاق.

قيل لهم: فما الذي جعل تلك اللفظة بأن تكون مبتدأة أولى من هذه الثانية.

وقد سقط في هذا كبار من النحويين منهم أبو جعفر النحاس: فإنه ألّف كتاباً في **اشتقاق أسماء الله ـ عزّ وجلّ** ـ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً[1]، وهذا يلزمهم القول بحدوث أسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ كلّ

---

(1) **قال ابن القيم في بدائع الفوائد ١/٢٢ ـ ٢٣**: «زعم السهيلي وشيخه أبو بكر ابن العربي: أنّ اسم الله تعالى ـ غير مشتق؛ لأنّ الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق.

ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى وأنه مستمد من أصل آخر فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألمّ بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دالّ على صفة له تعالى وهي الإلٰهية كسائر أسمائه الحسنى كالعليم والقدير والغفور والرحيم والسميع والبصير.

فإنّ هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسمه الله.

ثم الجواب عن الجميع: أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولّدة منها تولّد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أنّ أحدهما تولّد من الآخر، وإنما هو باعتبار أنّ أحدهما يتضمّن الآخر وزيادة.

وقول سيبويه أنّ الفعل أمثلة أخذت من لفظ إحداث الأسماء هو بهذا الاعتبار، لا أنّ العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقوا منها الأفعال؟ فإنّ التخاطب بالأفعال=

شيء مشتق، فهو مأخوذ مما اشتق منه، وكلّ مأخوذ، فقد كان قبل أن يوجد غير مأخوذ، فقد كانت الأسماء على أصلهم غير موجودة، والكلام هٰهنا يطول ويتشعب، ويخرجنا عن غرض كتابنا، وأسماء الله ـ عزّ وجلّ ـ إنما هي أسماء أعلام، كقولك: زيد، وعمرو، والمراد بها الله تعالى الذي لم يزل وحده لا شريك له، ولا يزال خالق كلّ شيء، لا إلٰه إلّا هو رب العرش العظيم، وأما الأصوات المسموعة المعبّر بها، فمخلوقة لم تكن ثم كانت.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي[1]، فإنه قال في نوادره[2]: «العشقة نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج، ومنه سمي العاشق: عاشقاً».

أو ما علم هذا الرجل أن كلّ نبت في الأرض فهذه صفته، فهلا سمّى العاشق: باقلاً، مشتقاً من البقل الذي يخضر، ثم يصفر، ثم يهيج، فإن ركب هذا الطريق اتسع له جداً، وأخرجه ذلك إلى بعض خرق بعض من أدركنا من أهل الجنون، وأدخله في باب المضاحك [والمطايب] والمجون.

والذي نعتقد ونقول ونقطع على صحته: إنّ الاشتقاق كلّه باطل حاشا أسماء الفاعلين من أفعالهم فقط، وأسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم

= ضروري، كالتخاطب بالأسماء، لا فرق بينهما.

فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمي المتضمِّن ـ بالكسر ـ مشتقاً، والمتضمَّن ـ بالفتح ـ مشتقاً منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى». اهـ.

(١) له كتاب: «اشتقاق أسماء الله عزَّ وجلَّ» وهو لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن إسحاق الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠هـ طبع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور عبدالحسين المبارك.

(٢) رواه أبو القاسم الزجاج في كتابه الأمالي ص١٠ عن ابن الأعرابي قال: العشقة شجرة يقال لها: «اللبلابة، تخضرّ، ثم تدق، ثم تصفرّ، ومن ذلك اشتقاق العاشق». اهـ.

ومنه تعلم أن ابن حزم أخطأ في أمرين هنا: **الأول**: نسبته إلى الزجاجي، ثم ادعاؤه أنها نبتة، وهو قال: شجرة، فأقذع في الرجل، فسبحان من يلهم العدل والصواب، وقديماً قيل: «حب التغليط يوقع في التخليط». وانظر: مدارج السالكين ٢٩/٣.

الجسمانية أو النفسانية، وهذا أيضاً فلا ندري هل أخذت الأسماء من الصفات، أو أخذت الصفات من الأسماء؟ إلّا أننا نوقن أن أحدهما أخذ من صاحبه، مثل ضارب من الضرب، ومثل آكل من الأكل، ومثل أبيض من البياض وغضبان من الغضب، وما أشبه ذلك.

وأما سائر الأسماء الواقعة على الأجناس والأنواع كلّها، فلا اشتقاق لها أصلاً، وليس بعضها قبل بعض، بل كلّها معاً، وقد كنت أجري في هذا مع شيخنا أبي عبده حسان بن مالك رحمه الله، وكان أَذْكَر من لقينا للغة مع شديد عنايته بها، وثقته وتحريه في نقلها، فكان يقول لي: قد قال بهذا الذي تذهب إليه كثير من أهل اللغة قديم وسماه لي، وشككت الآن في اسمه لبعد العهد، وأظن أنه **نفطويه**.

وكيف يسوغ لذي عقل أن يسمي الملائكة جنّاً، وهو يسمع قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] وما علمنا مسلماً يقول: إنّ أحداً من الملائكة يدخل جهنم.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ١ ـ ٦] أفتراه تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يستعيذ من شرّ الملائكة؟! هذا ما لا يظنّه ذو عقل، وقد اعترض عليّ بعضُ من كلمني في هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] وقال: إنهم كانوا يقولون: الملائكة بنات الرحمن.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشي؛ لأنه قد روي عن ابن عباس: أن قريشاً كانت تقول: سروات الجن هم بنات الرحمن[1]، فإنما عنى تعالى

---

(١) رواه مجاهد: انظر: تفسيره ٥٤٦/٢.
وتفسير ابن أبي حاتم، برقم (١٨٣٠٣) ٣٢٣١/١٠.
وتفسير الطبري ٥٣٥/١٠.
وكذا يحيى بن سلام في تفسيره ٨٤٦/٢، والبيهقي في الشعب ١٦٦/١.
وانظر: تفسير البغوي ٤٤/٤، وحادي الأرواح ص٢٠٢، والوسيط ٥٤٣/٣، وتغليق التعليق ٢٩٢/٤، وفتح الباري ٥٤٢/٨.

الجن على الحقيقة في هذا المكان لا الملائكة، ونسأل من ذهب إلى هذا: أيجوز أن يقول قائل: والجن حافون من حول العرش؟ وهذا ما لا يجيزه مسلم، وقد أخبر تعالى أن الجن عن السمع لمعزولون، ودون السماء بالشهب مقذوفون، وأنّ الملائكة عليهم السلام بخلاف ذلك، ويلزم من سمى الجن: جنّاً من أجل اجتنانهم أن يسمي دماغه: جناً، ويسمي مصيره: جناً؛ لأنّ كلّ ذلك مجتنّ.

وقد اعترض بعضهم: بأنّ إبليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنه كان من الجن، ولا تدخل الجنّ مع الملائكة فيما خصت به الملائكة، فلا بدّ أنه تعالى أمر إبليس ـ أيضاً ـ بالسجود، وقد جاء النص بذلك فقال تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فقد أيقنّا أن الله تعالى أمره بالسجود كما أمر الملائكة، فقد وجدنا الله تعالى استثنى إبليس من غير نوعه، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا، ووجدناه تعالى قد قال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] أي: لكن خطأ.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾ [الواقعة: ٢٥ ـ ٢٦] فاستثنى ـ عزّ وجلّ ـ الموتة الأولى، وليست [الموتة] مما يذاق أصلاً في الجنة.

واستثنى تعالى التجارة ـ وهي حق ـ من الباطل واستثنى تعالى الخطأ من القتل المحرم، وليس المخطىء قاتلاً من العمد المحرم، واستثنى تعالى القول الطيب سلاماً سلاماً من قول الإثم، ومن هذا الباب: لا إله إلّا الله، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا، وليس تعالى من جنسها ولا نوعها، ولا له ـ عزّ وجلّ ـ نوع ولا جنس أصلاً، وقد قال

تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل: ١٩ ـ ٢٠] وقال النابغة الذبياني[(١)]:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب

فاستثنى الفخر من المعائب، وقال أيضاً[(٢)]:

وقفت فيها أُصَيلانا أسائلها عيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ من أحد
إلّا الأثافي لأياً لا أبيّنها والنُّؤَىَ كالحوض بالمظلومةِ الجلد/

فاستثنى الأثافي والنؤى من الأحدين، وقال آخر[(٣)]:

وبلدة ليس بها أنيس إلّا اليعافير وإلّا العِيس

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيۡنَا وَكِيلًا ٨٦ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّ فَضۡلَهُۥ كَانَ عَلَيۡكَ كَبِيرٗا ٨٧﴾ [الإسراء: ٨٦ ـ ٨٧] فاستثنى ـ عزّ وجلّ ـ رحمته من الوكيل عليه الذي لا

---

(١) هو للنابغة الذبياني. انظر: ديوانه، وهو من البحر الطويل.
وانظر: البديع لابن المعتز ٢٦/١، والحماسة البصرية ٥١/١، ومحاضرة الأدباء ١٣٥/١، وسر الفصاحة ٩٤/١، وشرح أدب الكاتب ٤٨/١، وأمثال العرب ١٧٠/١، والأمثال لابن سلام ١٩/١، والزاهر ٢٤٦/١.

(٢) هو للنابغة، انظر: ديوانه ص١٨ وهو من البحر البسيط التام.
انظر الكنز اللغوي لابن السكيت ص٥، وشرح شواهد الإيضاح (٥٦)، والكتاب لسيبويه ١٥٦/١، والإنصاف ١٧٠/١.

(٣) عزي لجران العود: وهو من الرجز. انظر: ديوانه ص٥٣.
انظر: تاج العروس ٣٨٥/٤٠ ـ ٥٢١، وتهذيب اللغة ٣٠٧/١٥، وعلل النحو ص١٩٦، ولسان العرب ٣٦٤/١٥، ومفتاح العلوم ١٦٤/١ ـ ٢٢٠، والكتاب ١٣٣/١ ـ ٣٦٥، ومعاني الفراء ٤٧٩/١، والإنصاف ص٢٧١، وخزانة الأدب ١٩٧/٤، والصاحبي ص٣٢.
واليعافير: تيوس الظباء، وقال بعضهم: الخشف، وولد البقرة الوحشية أيضاً.
والعيس: هي الإبل التي يخالط بياضها شيء من الشقرة.

سبيل إليه، فأيّ شيء قاله من أبى استثناء الشيء من غير جنسه في هذه الآيات وفي هذه الآي، فهو قولنا، وهو أنه استثناء منقطع، وعطف خبر على خبر، بمعنى لكن، أو حتى، وقد صحّ بضرورة أن يخبر بخبر إيجاب عن واحد، أو بخبر نفي عن آخر، ولا فرق بين أن يردّ أحد الخبرين على الآخر بحرف العطف، وبين أن يردّ بحرف الاستثناء، وقد جاء كلّ ذلك كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
من الاستثناء
[استثناء من الجملة أكثرها، دون الأقل]

قال أبو محمد: واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء، وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها، ويبقى الأقل:

فأجازه قوم ـ: وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر، وبه نأخذ، وبه قال جمهور الشافعيين.

وأباه قوم: وهو قول جمهور المالكيين، ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة أصلاً في المنع من ذلك إلّا أن يقول بعضهم: إنكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الأقل، ولم نوافقكم على جواز استثناء الأكثر.

قال أبو محمد: وهذه حجة إنما تصح فيما لا نصّ فيه، أو فيما لم يقم عليه برهان، وأما كلّ ما قام فيه برهان عقلي أو شرعي فما نبالي من وافقنا فيه، ولا من خالفنا، وقد قامت البراهين على جواز استثناء الأكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك الاستثناء إلّا الأقل، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤] فأبدل تعالى النصف من القليل، وهو **بدل البيان،** ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كلّه، وإنما فرض عليه القيام في الليل، وهذا البدل يحلّ محلّ المبدل منه، فالمفهوم من ذلك أنه قال تعالى: قم الليل إلّا نصفه، ثم زادنا الله تعالى فائدة عظيمة، وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكلّ.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف تحتجون بهذا، وأنتم تقولون: إنّ قيام أكثر من ثلث الليل لا يجوز؟ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لا قِيَامَ فَوْقَ داودَ عليه السلام، وَكَانَ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ ثُمَّ ينامُ سُدُسَهُ**»[(١)]؟

---

(١) **لحديث: «أحب القيام إلى الله... الحديث».**
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٣١) ١٦/٣.
وحديث رقم (٣٤٢٠) ٤٥٥/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٥٩) حديث الكتاب رقم (١٨٩ ـ ١٩٠) ٨١٦/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٤٨) ٣٢٧/٢ ـ ٣٢٨.
والنسائي في سننه المجتبى ٢١٤/٣ ـ ٢١٥ و١٩٨/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٢٧) ٤١٨/١ ـ ٤١٩.
وحديث رقم (٢٦٥٣) ١١٨/٢ ـ ١٢٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧١٢).
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٥٢) ٣٣/٢.
وأحمد في المسند ١٦٠/٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٨٩) ٢٦٩/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٦٤) ٢٩٥/٤.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٧٣٨ ـ إلى ـ ٧٤٣) ٢٣١/٢ ـ ٢٣٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٨٥/٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (١٢٥٣ ـ ١٢٥٤) ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢.
وحديث رقم (٥٨٩٣) ١٣١/١٥.
وحديث رقم (٥٨٩٦) ١٣٢/١٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٥٩٠) ٣٢٥/٦.
وابن أبي الدنيا في التهجد، حديث رقم (٤٣١) ص٤٥٤.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٤٥) ١٨١/٢ ـ ١٨٢.
وابن جريج في جزئه، حديث رقم (١٧) ص١٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٤) ٣٥٦/٦.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٢٩١) ٢٥١/١.
والديلمي في الفردوس، حديث رقم (١٤٧٧) ٣٦٦/١.
والبيهقي في سننه ٣/٣ و٢٩٥/٤، وفي الشعب ١٢٨/٣ ـ ١٢٩، وفي المعرفة ٣٠٧/٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٤٣) ٦٠/٤.
من حديث عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: معنى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ إنما هو ـ والله أعلم ـ إعلام بوقت القيام لا بمقدار القيام، ليتفق معنى الآية والحديث، فكلّ من عند الله تعالى، وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢] فصحّ بهذا أن معنى قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] قم في الليل إلّا قليلاً قليل نصفه[1].

وهكذا قوله/ تعالى: ﴿ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] إنما معناه في أدنى، وقوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧] مع نهيه على لسان نبيه عن قيام أكثر من ثلث الليل، بيان أن الثلثين قليل بالإضافة إلى الكلّ؛ لأنهم كانوا يهجعون قليلاً وهو الثلثان.

ويخرج أيضاً على أن ما هٰهنا جحد محقق، **فيكون معناه:** كانوا ما يهجعون قليلاً من الليل وهو الثلث فأقلّ، فيكون هذا أيضاً حسناً موافقاً لما صحّ عن النبي ﷺ في قيام الثلث، وكلا القولين متفق؛ لأنه إذا هجع الثلثين وقام الثلث، فإنّ الثلثين قليل بالإضافة إلى الكلّ، والثلث أيضاً كذلك، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: أقوال المفسرين في مقدار القيام لا وقت القيام كما قال ابن حزم تحكماً منه، وادعاء للجمع بين الحديث والآية، ولست أفهم التعارض الذي احتاج عنده إلى الجمع ـ يرحمني ويرحمه الله ـ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٤ فإنه جمع جمعاً لائقاً دلّ على التوافق لا التعارض.

والدر المصون ٥١٠/١٠ ـ ٥١٦، وأحكام القرآن لابن الفرس ٥٩٩/٣، وتفسير الطبري ٢٧٨/١٢ ـ ٢٨٠، والكشاف ١٧٥/٤، والبحر المحيط ٣١٢/١٠ ـ ٣١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢٧/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٤ ـ ٢٤٦، والمحرر الوجيز ٣٨٧/٥، ومعالم التنزيل ٤٠٦/٤ ـ ٤٠٧، وتفسير القرطبي ٣٤/١٩، وتفسير الثعلبي ٣٠١/٦، والوسيط ٣٧١/٤، وبحر العلوم ٤١٥/٣ ـ ٤١٦، والنكت والعيون ١٢٥/٦ ـ ١٢٦، وتفسير الخازن ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦، وزاد المسير ٣٨٨/٨ ـ ٣٨٩.

فإن اعترض معترض بقول رسول الله ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1].

---

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦) ١٣٦/١.
وحديث رقم (٢٧٤٢) ٣٦٣/٥.
وحديث رقم (٢٧٤٤) ٣٦٩/٥.
وحديث رقم (٣٩٣٦) ٢٦٩/٧.
وحديث رقم (٤٤٠٩) ١٠٩/٨.
وحديث رقم (٥٣٥٤) ٤٩٧/٩.
وحديث رقم (٥٦٦٨) ١٢٣/١٠.
وحديث رقم (٦٣٧٣) ١٧٩/١١ ـ ١٨٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٢٨) ١٢٥٠/٣ ـ ١٢٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٨٦٤) ١١٢/٣ ـ ١١٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢١١٦) ٤٣٠/٤ ـ ٤٣١.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٤١/٦ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٣١٩) ٦٨/٤.
وحديث رقم (٦٤٥٣ ـ ٦٤٥٤ ـ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٥٧)، ١٠٢/٤ ـ ١٠٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٠٨).
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣١٩٦) ٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ١٧٣/١ ـ ١٧٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٨٠٣) ١٢٨/٢ ـ ١٢٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤)، ١٦٠/١ ـ ١٦٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٤٩) ٦٠/١٠ ـ ٦١.
وحديث رقم (٦٠٢٦) ٣٨٤/١٣ ـ ٣٨٥.
وحديث رقم (٧٢٦١) ٢٥١/١٦ ـ ٢٥٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦) ٣٦/١.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٨٤ ـ ٨٥) ١٤٨/١ ـ ١٥٠.
وحديث رقم (٨٧ ـ ٨٨) ١٥٢/١ ـ ١٥٣.
وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٣ ـ ١٤٥.
وأبو عوانة في مسنده ٤٧٨/٣ ـ ٤٨١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٨) ص٣٢.
وحديث رقم (٣٠) ص٧٠.
وأبو نعيم في الحلية ٩٣/١ ـ ٩٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٠٩١٣) ٢٢٦/٦.

قيل له: صدق رسول الله ﷺ، الثلث كثير بالإضافة إلى ما هو أقلّ منه، وهكذا كلّ عدد من العالم فألف ألف كثيراً بالإضافة إلى عشرة آلاف، وألف ألف قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف ألف.

قال أبو محمد: ونقدر أن الذي أقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة، تجويزهم للمحتبس استثناء أقلّ من الثلث، ولم يجوزوا له استثناء الأكثر من ذلك، فقادهم الخطأ إلى ما هو أشدّ خطأ منه، وإنّ أولى الناس بالتقنّع إذا ذكر هذا الحديث الذي اعترضوا به من قول رسول الله ﷺ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[1] فالمالكيون؛ لأنهم يجعلون الثلث كثيراً في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا. ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلاً، فيجوزون لها الثلث

= وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٠٧٧) ٨٥٧/٢ ـ ٨٥٨.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٣) ص٧٥ ـ ٧٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٢٢١ ـ ٥٢٢٢) ٢١٩/١٣ ـ ٢٢٠.
وفي شرح المعاني ٣٧٩/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٧) ٢١٥/٣.
ورشيد الأموي في المشيخة البغدادية ص١٢١ ـ ١٢٢.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ص٧٢ ـ ٧٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٨٥) ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤.
وحديث رقم (١١٣٦) ٣٣٨/٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٧) ١٧١/١.
وفي السنّة، حديث رقم (٣٠٢) ١٣١/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٣٥٧) ٦٤/٩.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٨٦ ـ ٣١٨٧) ٢٣٩/٤ ـ ٢٤٠.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١١٤٧) ٣٣/٢ ـ ٣٤.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٩٣٦) ٩٢١/٣.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٣٠ ـ ٣٣١) ١٠٦/١.
والبيهقي في سننه ٢٦٨/٦ ـ ٢٦٩ و٤٦٧/٧ و١٨/٩.
والمقدسي في أطراف الغرائب، حديث رقم (٤٩١) ٣٢٤/١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٥/٨ ـ ٣٧٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٤٥٨ ـ ١٤٥٩) ٢٨١/٥ ـ ٢٨٣.

(١) انظر: الحديث السابق.

دون رأي زوجها، ويمنعونها من أكثر من الثلث إلّا برأيه، ثم يجعلون الثلث كثيراً في الجائحة إذا أصيب من الثمرة ثلثها فصاعداً، ويجعلون ما دون الثلث قليلاً لا حكم له، ثم يجعلون الثلث قليلاً في استثناء البائع من حائطه المبيع، أو زرعه المبيع مكيلة تبلغ الثلث فأقل، ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيراً ممنوعاً.

ثم يجعلون الثلث كثيراً في الشاة تباع، ويستثنى منها أرطال فمنعوا من ذلك إن كانت الأرطال مقدار الثلث، وأجازوه إن كانت أقلّ من الثلث، ثم يجعلون الثلث قليلاً في الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة، أو ظهرت ولم يبد صلاحها، فأجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء.

قالوا: فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز ذلك، ويجعلون العشر قليلاً وما زاد عليه كثيراً، فيمن أمر آخر أن يشتري له جارية بثلاثين، فاشتراها له بثلاثة وثلاثين، قالوا: فهي لازمة للآمر.

فإن كان أكثر فهي غير لازمة للآمر.

وقد قالوا أيضاً: إنّ ما زاد على نصف العشر كثير، فيمن أمر آخر أن يشتري له عبداً بمائة دينار، فاشتراه له بمائة وخمسة دنانير، أنه يلزمه ولا يلزمه إن اشتراه بأكثر، ومرة يجعلون النصف قليلاً، كقولهم: فيمن كان له عند آخر ديناراً فصارفه في نصفه/ بدراهم، فأخذ بالنصف الثاني طعاماً، أن ذلك جائز، فإن صارفه بأكثر من النصف وأخذ بالباقي لم يجز ذلك؛ لأنه كثير.

وقالوا: مَن ابتاع سلعاً فوجد بعضها فاسدة، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك، فإن كان وجه الصفقة، والذي يرجى فيه الربح، فسخت الصفقة كلّها، وإن كان أقلّ من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد في الحلال، وحدّوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة، فجعلوا ما دون الثلاثة الأرباع قليلاً، وجعلوا نقص النصف من الأذن والذنب مانعاً من جواز التضحية.

ونرجّح في الثلث فما فوقه إلى النصف، ثم يجعلون الثلث قليلاً، في الحلي والسيف، والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمته ما هي فيه،

فيجيزون بيعه كلّه أو بعضه، أو يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه، فيباع بالذهب.

قالوا: فإن كان مقدار ذلك أكثر من الثلث مما هو فيه، لم يجز بيعه إن كان فضة بفضة أصلاً، وإن كان ذهباً بذهب أصلاً، قالوا: والسكين بخلاف الحلي والسيف والمصحف في ذلك.

قال أبو محمد: فمرة كما ترى يجعلونه الثلث قليلاً، ومرة يجعلونه كثيراً، ومرة يجعلون النصف قليلاً، ومرة يجعلون ما زاد على العشر كثيراً، تحكّماً بآرائهم الفاسدة بلا دليل، وإنّ سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله ـ عزّ وجلّ ـ لعبرة لمن اعتبر، وآية لمن تفكّر، والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به كما ترى وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: وقد جاء في نصّ القرآن استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل بعد ذلك، فبطل كلام كلّ من خالفه، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ [لإبليس]: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] وقد أخبر رسول الله ﷺ أنّا في الأمم التي تدخل النار، كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، وأنه عليه السلام يرجو أن يكون نصف أهل الجنة[(١)]، وأن بعث النار من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار،

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«أما ترضون أن تكونوا ربع الجنة»**.

فكبّرنا. ثم قال: **«أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة»**.

فكبرنا، ثم قال: **«إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وسأخبركم عن ذلك: ما المسلمون في الكفار إلاّ كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض»**:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٥٢٨) ٣٧٨/١١.

وحديث رقم (٦٦٤٢) ٥٢٥/١١.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢١) ٢٠٠/١ ـ ٢٠١.

والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥٤٧) ٦٨٤/٤.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٢٨٣).

وأحمد في المسند ٣٨٦/١ ـ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٥.

واحد إلى الجنة[1]، هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام، ويكفي من هذا

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٣٨٦) ٢٦٥/٩.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٢٤) ص٤٣.
وهناد في الزهد، حديث رقم (١٩٥) ١٤٦/١.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٧٢) ص١٧٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٦٧٠ ـ إلى ـ ٦٧٤) ١٣٣/٢ ـ ١٣٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٤٥) ٢٢٨/١٦ ـ ٢٢٩.
وحديث رقم (٧٤٥٨) ٤٩٧/١٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٣٩) ١٧٢/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٩٨٥ ـ ٩٨٦ ـ ٩٨٧) ٩٠٢/١ ـ ٩٠٢.
وأبو عوانة في مسنده ٨٧/١ ـ ٨٨.
وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/٤.
وفي صفة الجنة، حديث رقم (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥) ٩١/١ ـ ٩٤.
والبيهقي في سننه ١٨٠/٣.
والبغوي في تفسيره ٢٨٥/٤.

(١) لحديث: **«يقول الله عزَّ وجلَّ: يا آدم! قم فابعث بعث النار، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تبعث بعث النار»** الحديث:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٧٤١) ٤٤١/٨.
وحديث رقم (٧٤٨٣) ٤٥٣/١٣.
وفي خلق أفعال العباد، حديث رقم (٤٦٤) ص١٥٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٢٢) ٢٠١/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٣٣٩) ٤٠٩/٦.
وأحمد في المسند ٣٢/٣ ـ ٣٣.
وعبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم (٩١٧) ص٢٨٧.
والطبري في تفسيره ١٢/١٧.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٨٠) ٨٢/١ (عطا).
وحديث رقم (٢٩٦٧) ٢٦٨/٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٢١٩.
وفي شعب الإيمان ٣٢٢/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٣٢٥) ١٣٩/١٥ ـ ١٤٠.
وفي تفسيره ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤.
وابن عبدالدائم في مشيخته ص٢٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، فقد استثنى تعالى لإبليس الغاوين من جملة الناس وهم أكثر الناس، فاستثنى كما ترى ألفاً غير واحد من ألف فقط.

قال أبو محمد: وأيضاً فإنّ الاستثناء إنما هو إخراج للشيء المستثنى، مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها، ولا فرق بين إخراجك من ذلك الأكثر، وبين إخراجك الأقل، وكلّ ذلك خبر يخبر به، فالخبر جائز عن الأكثر كجوازه عن الأقل، ولا يمنع من ذلك إلّا وقاح معاند أو جاهل.

وأيضاً فلا شك بضرورة التمييز أن عشرة آلاف أكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً، فإذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالإضافة إلى عشرة آلاف كاملة، وإذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمانع فيه.

وأيضاً: فإنه لا فرّق/ بين قول القائل ألف غير تسعمائة وتسعة وتسعين، وبين قوله: واحد، ولا فرق بين قول القائل: سبعمائة وثلاثمائة، وبين قوله: ألف، وهذا كلّه من المتماثلات، وهي ألفاظ مختلفة معناها واحد، وإذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من ألف؛ لأنها بعض الألف، وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الألف أيضاً؛ لأنها بعض الألف ولا فرق.

فإن قال قائل: إنّ (ربك) ألف غير تسعمائة وتسعة وتسعين إذا كان ذلك بمعنى واحد؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا، ونحن لا يحلّ عندنا أن نقول: إنّ الله تعالى فرد ولا أنه فذّ، ولا نقول: إلّا واحد وِتْر، كما جاء النص فقط[1]؛ لأنّ كلّ ذلك تسمية،

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤١٨) ١٢/٢١٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٧) ٤/٢٠٦٢ ـ ٢٠٦٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٨) ٥/٥٣٠ ـ ٥٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٨٦٠).
وأحمد في المسند ٢/٥٠٣.

ولا يحلّ تسمية الباري تعالى بغير ما سمّى به نفسه، ومن فعل ذلك فقد ألحد في أسمائه، وهو تعالى ليس عدداً، وإنما يسمى ما دونه واحداً على المجاز، وإلّا فليس في العالم واحد أصلاً؛ لأنّ الواحد هو الذي لا يتكثر ألبتة، وليس هذا في العالم ألبتة حاشا الله تعالى وحده، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: فأخر استثناء الجملة كلّها.

قيل له: هذا لا يجوز؛ لأنه كان يتكون أحد الخبرين مبطلاً للآخر، ومكذِّباً له كله؛ لأنه إذا قال: أتاني إخوتك إلّا إخوتك كأن قد قال: إتاني إخوتك لم يأتني إخوتك، وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام، ومحال لا يجوز أصلاً، وليس هذا المحال موجوداً في استثناء الأكثر من جملة يبقى منها الأقل، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه، ألّا ترى أنك إذا قلت: أتاني إخوتك، ولم يأتني بنو عمك، وأتاني إخوتك، ولم يأتوني كلّهم لكن بعضهم، فهذان الخبران صدق إذا صدق فيهما، والإخبار بهما صحيح حسن، فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلّها وبين استثناء أكثرها، واستثناء الشيء من غير جنسه.

وقد قال قائلون: إنّ من لفظ بعموم في خبره، فلا بدّ له أن يبقي ـ

= وابن مردويه ـ في جزء ابن حبان ـ، حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣) ص٧٣ ـ ٧٤.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٨٠) ٤٤٨/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٧١) ١٣٨/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٣٠) ٤٧٩/٢.
وابن منده في التوحيد، حديث رقم (٣٥١) ١٩٦/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٦٨٦٤) ٩٣/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٥٨٠) ٦/٣.
والخطابي في شأن الدعاء ص٢٣ ـ ٢٤.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٦٠/١.
والخطيب في الموضح ٢٢٠/٢.
والبيهقي في الأسماء والصفات ص٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن استثنى من جنس تلك الجملة ـ ما يقع عليه اسم عموم، ولم يجوزوا أن يقول القائل: أتاني إخوتك، لم يأتني كلّهم، ولكن أتاني واحد منهم، وقالوا: إنّ الآتي ليس إخوة ولكنه أخ، فلا يستثنى إلّا بأن يبقى ثلاثة فصاعداً.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له؛ لأنّ هذا استدلال يبطله قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] لأن ألف سنة ليس مطابقاً لتسعمائة، فإن قال: هو مطابق لتسعمائة وخمسين، قيل له: ومجيء الأخ الواحد مطابق لعدم مجيء جميعهم حاشاه ولا فرق.

فإن قال قائل: فإذاً لا تجوزون استثناء الجملة كلّها، فكيف قلتم: إنّ من قال: لفلان عندي مائة دينار إلّا عبداً قيمته مائة دينار، أو قال: لفلان عندي مائة دينار إلّا مائة دينار: إنّ هذا الإقرار لا يحكم عليه بشيء منه ولا يقضى لذلك لفلان عليه بشيء؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق: وهذا موافق لأصلنا؛ لأنه لما كان استثناء جميع الجملة محالاً، وكان الناطق بذلك ناطقاً بمحال لا يجوز، فكان كلامه ذلك باطلاً، وإقراره فاسداً، والإقرار لا يجوز إلّا/ صحيحاً مجرداً من كلّ ما يبطله، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الإقرار؛ لأنه متناقض، وقد وافقنا خصومنا في ذلك على أن رجلاً لو قال بحضرة عدول: إني زنيت الساعة أمامكم بامرأة كانت معنا، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلاً مسلماً حرام الدم بلا سبب، وكذلك لو قال: رفعت رجلاً مسلماً إلى السحاب ثم أرسلته فسقط في البحر فمات، أو قال: أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلاً فقتلته، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، ولا يحكم عليه إلّا بالهوس والجنون، ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكمنا نحن به من إسقاط كلّ إقرار فاسد متناقض يسقط آخره أوله ويبطله، ولا فرق بين إسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء، وبين إسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
من الاستثناء
[الاستثناء في المعطوفات][1]

قال أبو محمد: وإذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض، ثم جاء الاستثناء في آخرها فإن لم يكن في الكلام نصّ بيان على أن ذلك الاستثناء مردود على بعضها [دون بعض]، فواجب محلّه على أنه مردود على جميعها.

والبرهان على ذلك: أنه ليس بعضها أولى به من بعض.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: إنه مردود عن أقربها منه؛ لأنّ الألفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها، فواجب ألّا ينتقل عنه إلّا بنص أو إجماع.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ كلّ ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام، فإذا جاء بعقبها استثناء فقد صحّ الاستثناء يقيناً، وإذا صحّ يقيناً فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى [مجردة] لا دليل عليه.

---

(١) **انظر في هذه المسألة:** المحصول للرازي ٤١/٣ ـ ٤٨، والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦، والمحصول لابن العربي ص٨٣ ـ ٨٥.

فإن قال قائل: فإن ردّه على أقرب ما يليه يقين، ورده على كلّ ما قبله شك.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس شكّاً إذا قام الدليل على صحته، بل هو يقين.

وأيضاً فظاهر اللفظ ردّه على كلّ ما قبله، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز.

قال أبو محمد: وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٤ ـ ٥] راجع إلى كلّ ما تقدم، ومسقط للفسق عنهم، وموجب لقبول شهادتهم.

فإن قال قائل: فهلا أسقطتم به الحد.

قلنا: منع من ذلك قول النبي ﷺ لقاذف امرأته: «**البَيّنَةُ وَإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**»[1]؛ لأنه عليه السلام لم يسقط الحدّ إلّا بالبينة لا بالتوبة، وأنه عليه السلام حدّ حمنة ومسطحاً في قذفهم عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها[2] ـ، ولا شك في توبتهم حين نزول الآية ببراءتها، ولو لم يتوبوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء من حديث الإفك رواه:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٧) ٢٤٨/٥ ببعضه.
وحديث رقم (٢٦٦١) ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٢ بطوله.
وحديث رقم (٢٨٧٩) ٧٧/٦ ببعضه.
وحديث رقم (٤٠٢٥) ٣٢٣/٧ ببعضه.
وحديث رقم (٤١٤١) ٤٣١/٧ ـ ٤٣٥ بطوله.
وحديث رقم (٤٦٩٠) ٣٦٢/٨ ـ ٣٦٣ ببعضه.
وحديث رقم (٦٦٦٢) ٥٤٦/١١ ـ ٥٤٧ ببعضه.
وحديث رقم (٦٦٧٩) ٥٦٤/١١ ببعضه.
وحديث رقم (٧٣٦٩) ٣٣٩/١٢ ـ ٣٤٠ ببعضه.
وحديث رقم (٧٥٤٥) ٥١٨/١٣ ببعضه.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٧٠) ٢١٢٩/٤ ـ ٢١٣٧.

لارتدّوا وكفروا، ولحلّت دماؤهم، فصحّ أنهم حدُّوا بعد يقين توبتهم.

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٣٥) ٢٣٥/٤ ببعضه.
وذكره الترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٨٠) ٣٣٥/٥ ـ ٣٣٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٣١) ٢٩٥/٥ ـ ٣٠٠.
وحديث رقم (١١٣٦٠) ٤١٥/٦ ـ ٤١٨.
وأحمد في المسند ١٩٤/٦ ـ ١٩٧ ـ ١٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩٢٧) ٣٢٢/٨ ـ ٣٣٣ بطوله.
وحديث رقم (٤٩٣٢) ٣٣٩/٨ ـ ٣٤٧ بطوله.
وحديث رقم (٤٩٣٥) ٣٤٨/٨ ـ ٣٥٢ بطوله.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢١٢) ١٣/١٠ ـ ٢٢ بطوله.
وحديث رقم (٧٠٩٩) ١٣/١٦ ـ ١٩ بطوله.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٤٨) ٤١٠/٥ ـ ٤١٩ بطوله.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٤٢٠٦) ٢٥٣٩/٨ ـ ٢٥٤٣.
والطبري في تفسيره ٢٧٨/٩ ـ ٢٨١ بطوله.
وعبدالعزيز الكتاني في جزئه، حديث رقم (١١٨) ص٢٧٨ (ضمن حديث ابن حذلم).
والثعلبي في تفسيره ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥) ٥٠/٢٣ ـ ٦٥.
وحديث رقم (١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤) ٩٦/٢٣ ـ ٩٧.
والسمرقندي في بحر العلوم ٤٢٩/٢ ـ ٤٣١ بطوله.
والواحدي في الوسيط ٣٠٧/٣ ـ ٣١١، وفي أسباب النزول ص٣١٨ ـ ٣٢٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/٧، وفي الدلائل ٦٤/٤ ـ ٧٣.
من طرق عن عائشة رضي الله عنها.
وقد روى الجزء الذي فيه أنه حدّ رجلين وامرأة:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٣٥١) ٣٢٥/٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٧٥) ١٦٢/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٨١) ٣٣٦/٥ ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٦٧).
وأحمد في المسند ٣٥/٦.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٩٩) ص١٣٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٦٣) ١٦٣/٢٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٩٦٣) ٤٠٩/٧ ـ ٤١٠.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فلولا بيان الاستثناء أنه مردود إلى الأهل فقط/، لسقطت به الرقبة، ولكن لا حق للأهل في الرقبة ولا صدقة لهم فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وكذلك قلنا في قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة، لا من اتباع الشيطان، والآية على ظاهرها دون تكلّف تأويل، **ومعناها**: أن الله رحمكم وتفضل عليكم حاشا قليلاً منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم، وهم الكفار منكم والمنافقون الذين فيكم، فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته، واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم، وهذا الذي قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع، فإنّ الأقل من المخاطبين الحاضرين مع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة، متبعين الشيطان فهم القليل المستثنون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ واستثنوا [من جملة] المتفضل عليهم والمرحومين والممتنعين بذلك من اتباع الشيطان، فهو راجع على كلّ من ذكر في الآية، وبالله تعالى التوفيق.

= والبيهقي في سننه ٨/٢٥٠.
وفي الدلائل ٤/٧٤.
من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنهما.
قلت: في سنده:
محمد بن إسحاق: صدوق، مدلس.
وقد صرّح بالتحديث عند الطحاوي. انظر: التقريب ٢/١٤٤، وطبقات المدلسين ص١٣٢، والمغني ٢/٥٥٢ ـ ٥٥٣، والكاشف ٣/١٨، والتقريب ٢/١٤٤.
ـ ورواه البزار في مسنده، حديث رقم (٨٠١١) ١٤/٣٣٤ من حديث أبي هريرة.
ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». اهـ.

وللناس في هذه الآية أقوال[1]:

فقوم قالوا: هذا الاستثناء راجع إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ ردّ الاستثناء إلى أبعد مذكور دعوى ساقطة فاسدة، لم يقل بها قط أحد من أهل النحو واللغة الذين إليهم يُرجع في مثل هذا، وإنما الناس على قولين كما قدمنا، قوم قالوا: الاستثناء مردود إلى أقرب مذكور، وقوم قالوا: إلى الجملة كلّها، فإن وجد استثناء راجع إلى أبعد مذكور، فلا يحمل غيره على حكمه؛ لأنه بمنزلة ما خرج عن معهود أصله، وكلفظ نقل عن موضوعه وقال بعضهم: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ راجع إلى قوله تعالى: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣] أيّ أذاعوا به إلّا قليلاً.

قال أبو محمد: ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق، وقال بعضهم: فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما: محمد ﷺ والقرآن، أيّ: لولاهما لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلّا قليلاً ممن هديناه قبل ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل، وقس بن ساعدة.

قال أبو محمد: وهذا تأويل فاسد ألبتة؛ لأنّ زيداً وقسّاً لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلّا من الفضل والرحمة والامتناع من اتباع الشيطان، الذي ذكر كلّ ذلك في الآية، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلّا ردّه إلى أقرب مذكور، لما كان في ذلك ما يوجب ألّا نقبل شهادة القاذف إذا تاب؛ لأنّ

---

(١) **انظر: أقوال المفسرين في الآية:** الدر المصون ٥٢/٤ ـ ٥٤، وقال: «قوله: (إلا قليلاً) فيه عشرة أوجه». اهـ. ثم ذكرها. وتفسير الطبري ١٨٥/٤ ـ ١٨٧، وتفسير الثعلبي ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦، والمحرر الوجيز ٨٤/٢ ـ ٨٥، وبحر العلوم ٣٧١/١ ـ ٣٧٢، ومعالم التنزيل ٤٥٦/١، وتفسير الخازن ٤٠٣/١، والوسيط ٨٧/٢ ـ ٨٨، وزاد المسير ١٤٧/٢ ـ ١٤٨، والنكت والعيون ٥١١/١.

الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية بإجماع الأمة، وإذا ارتفع الفسق ثبتت/ العدالة ضرورة؛ لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلّا فاسق أو عدل، وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة لقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨] فحرام علينا ألّا نرضى عمن ـ رضي الله عنه ـ، وإذا كان ذلك حراماً علينا، ففرضنا الرضا عنه، وإذا كان الرضا عنه فرضاً علينا ففرض علينا قبول شهادته؛ لأنه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقد صحّ أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته.

والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد، فإنّ نصّ الآية إنما يوجب ألّا تقبل شهادته بنص القذف، وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلّا بعد أن يحدّ، وقالوا هم: إنّ شهادته لا تسقط إلّا أن يحدّ، فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن، وخالفوا الآية في كلّ حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحدّ وردوها بعد أن ظهر الحدّ، وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود **أنّ إقامتها كفارة لفاعليها**(١)، وهم أهل القياس بزعمهم، فهلا قاسوا المحدود في القذف على

---

(١) لحديث عبادة بن الصامت، وفيه: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له**»:

رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨) ١/٦٤.

وحديث رقم (٣٨٩٢ ـ ٣٨٩٣) ٧/٢١٩ ـ ٢٢٠.

وحديث رقم (٣٩٩٩) ٧/٣١٤.

وحديث رقم (٤٨٩٤) ٨/٦٣٧ ـ ٦٣٨.

وحديث رقم (٦٧٨٤) ١٢/٨٤.

وحديث رقم (٦٨٠١) ١٢/١٠٨.

وحديث رقم (٦٨٧٣) ١٢/١٩٢.

وحديث رقم (٧٠٥٥) ١٣/٥.

وحديث رقم (٧١٩٩) ١٣/١٩٢.

وحديث رقم (٧٢١٣) ١٣/٢٠٣.

وحديث رقم (٧٤٦٨) ١٣/٤٤٦.

المحدود في السرقة والزنى، وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك، فردّوا شهادة المحدود فيما حدّ فيه وأجازوها فيما لم يحدّ فيه، وهذا كلّه افتراء على الله تعالى لم يأذن به، وحكم في الدين بغير نص. وبالله تعالى نستعيذ من ذلك.

قال أبو محمد: وكذلك قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فإنّ الاستثناء الذي في آخرها راجع بإجماع إلى كلّ ما تقدم[1].

قال أبو محمد: والاشتراط هو معنى الاستثناء في كلّ ما قلنا، من

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٩) ١٣٣٣/٣ ـ ١٣٣٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٣٩) ٤٥/٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١٤١/٧ ـ ١٤٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٢٩٢) ٣٠٩/٤.
وحديث رقم (٧٧٨٤ ـ ٧٧٨٥) ٤٢٤/٤ ـ ٤٢٥.
وحديث رقم (١١٥٨٨) ٤٨٨/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٦٠٣).
وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ـ ٣٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٤٥٣) ٢٩٠/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٧٩) ص٧٩.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٨٧) ١٩١/١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٩٤) ١٨١/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٠٣) ١٠٦/٣ ـ ١٠٧ (غوث).
وأبو نعيم في الحلية ١٢٦/٥.
والبيهقي في سننه ٣٦٨/٨.

(١) انظر: **أقوال المفسرين في هذا الاستثناء في سورة الفرقان:** تفسير الطبري ٤١٩/٩ ـ ٤٢٠، والنكت والعيون ١٥٩/٤، وزاد المسير ١٠٦/٦، والمحرر الوجيز ٢٢١/٤، والدر المصون ٥٠٤/٨ ـ ٥٠٥، وتفسير الخازن ٣١٩/٣، ومعالم التنزيل ٣٧٧/٣، وبحر العلوم ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧، والوسيط ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧، وتفسير الثعلبي ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣.

ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشي العنت مع كلّ ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العَنَت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] في كفارات الأيمان فكان هذا الشرط عن عدم كلّ مذكور في الآية من رقبة وكسوة وإطعام لا على أقرب مذكور فيها.

وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] فكان ذلك راجعاً على سقوط كلّ ما ذكر في الآية من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب، لا على بعض ذلك دون بعض بإجماع.

فإن اعترض معترض بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأننا نقول: إنه راجع إلى أقرب مذكور[١].

قال أبو محمد: وإنما وجب ذلك لضرورة بيّنة في تلك الآية؛ فإنه لا يجوز ألبتة في نصها أن يردّ الشرط على كلّ مذكور فيها؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هنّ أمهات الربائب/[٢]، لا بوصف أمهات النساء، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن؛ لأنه كلام فاسد ألبتة لا يفهم، فلما صحّ أن الدخول المذكور [إنما هو] مراد به أمهات ربائبنا ضرورة؛ لأنه من صلة اللاتي، واللاتي صفة للنساء اللواتي هن أمهات ربائبنا ضرورة، كان قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:

---

(١) **انظر: أقوال المفسرين في آية سورة النساء:** تفسير الطبري ٦٦٢/٣ ـ ٦٦٥، والوسيط ٣١/٢ ـ ٣٣، وتفسير الخازن ٣٥٨/١ ـ ٣٦٠، وتفسير البغوي ٤١٢/١، والمحرر الوجيز ٣٢/٢ ـ ٣٤، وتفسير الثعلبي ٢٦١/٢ ـ ٢٦٤، وبحر العلوم ٣٣٤/١، وزاد المسير ٤٧/٢ ـ ٤٨، والنكت والعيون ٤٧١/١، والدر المصون ٦٤١/٣ ـ ٦٤٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

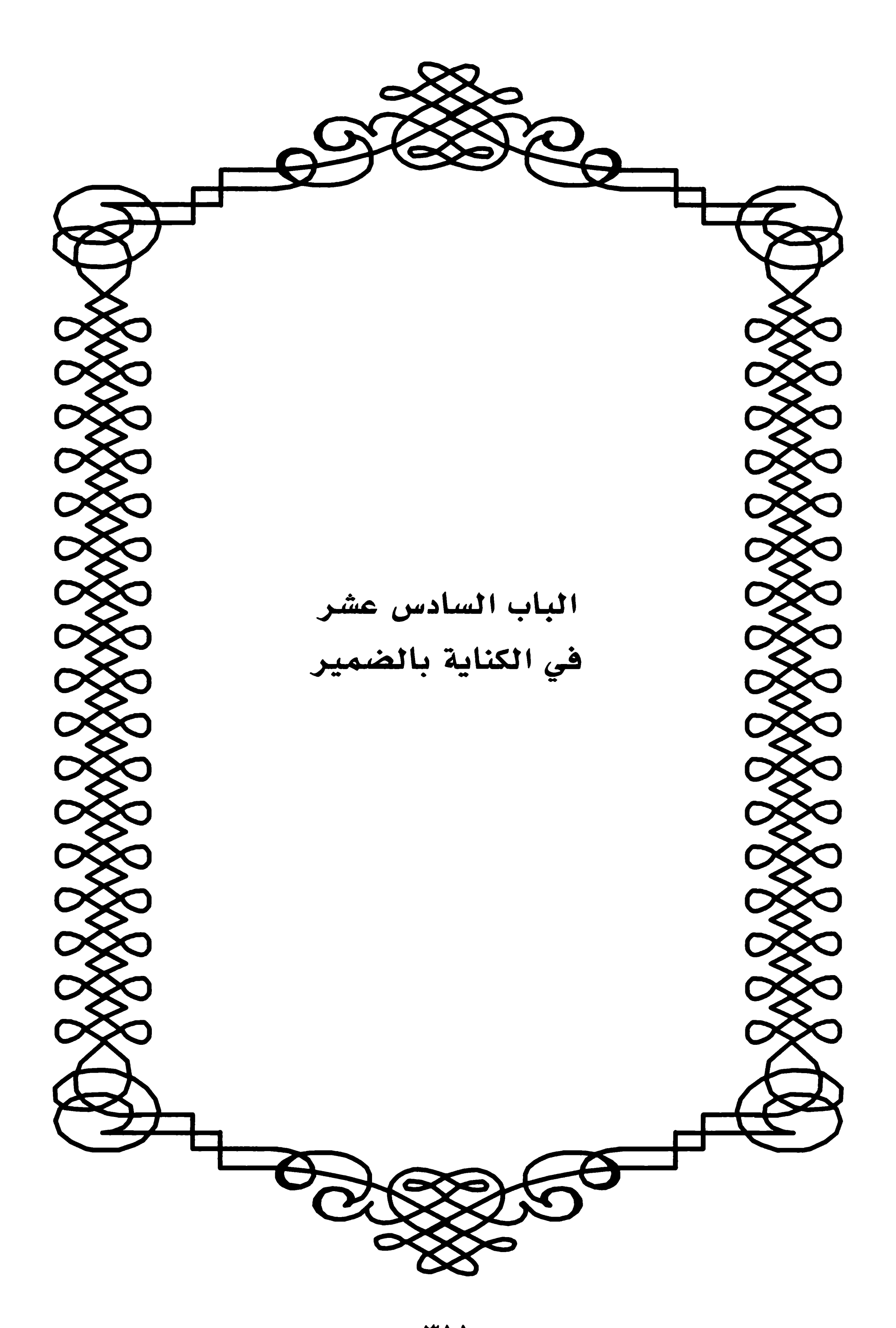
٢٣] مردوداً إليهنّ ضرورة أيضاً؛ لأنه أحد قسميهن اللذين هما دخول ولا دخول، وهو صلة الكلام المتصل به لا مما قبله.

فإن قال قائل: أنتم تجيزون أن يستثنى الشيء من خير جنسه، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلّا درهماً، أو إلّا قفيز قمح، أو ما أشبه هذا؟.

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذا عندنا ممتنع في البيع حرام؛ لأنه يرجع إلى بيعتين في بيعة؛ لأنّ الدرهم والعرض، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلّا على معنى الاستثناء المنقطع، كما بيّنا في أول هذا الباب، فإذا كان ذلك فإنما مرجعه إلى القيمة، فإن كان ذلك في البيع فقد وجب أنه باعه بدينار إلّا ما قابل صرف الدرهم من الدينار، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول، وكلاهما حرام في البيوع وهو جائز في الإقرار؛ لأنه أقرّ له بدينار، وذكر أن له عنده درهماً، فخرج الدرهم أو قيمته مما أقرّ به.

وكذلك لو قال مقرّ: له عندي دينار، ولي عنده ديناران، أو إلّا دينارين لي عنده، لم يحكم عليه بشيء أصلاً؛ لأنه بعد أن أقرّ له أتى بما سقط به عند الإقرار جملة، ولو كان ذلك في البيع لم يجز عند أحد من المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب السادس عشر
في الكناية بالضمير

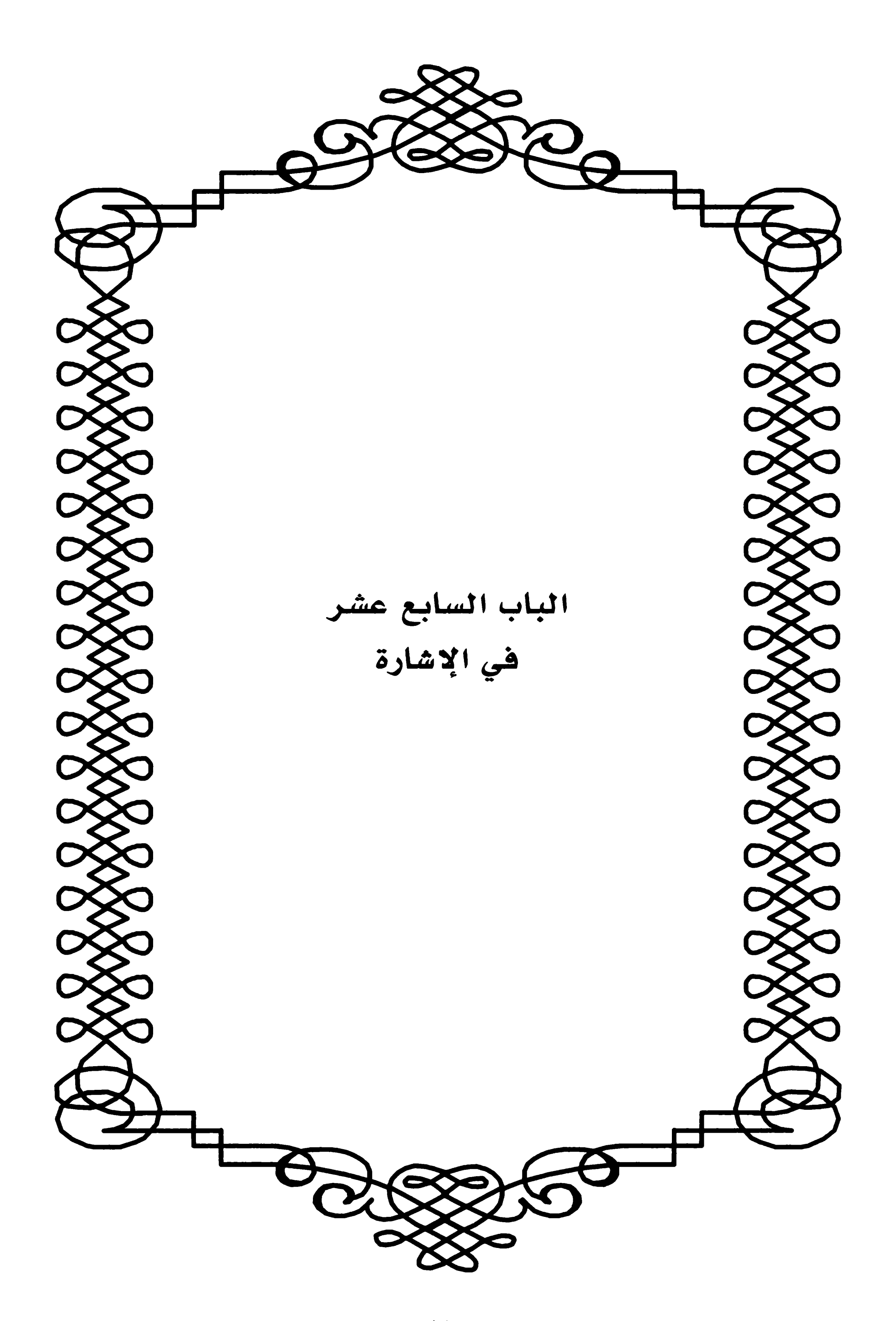


الباب السادس عشر

في الكناية بالضمير

قال أبو محمد: والضمير راجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه، فلو رجع إلى أقرب مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان، فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها كما قلنا في الاستثناء ولا فرق، أَلَا ترى أنك لو قلت: أتاني زيد وعمرو وخالد، فقتلته، أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز ردّه إلى زيد ولا إلى عمرو، فإن وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة، ولو قال: أتاني زيد وعمرو وخالد وعبد الله ويزيد فقتلتهم، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة إلى جميعهم وكلّهم.

قال أبو محمد: وما يبيّن أن الشرط في آية التحريم إنما هو في الربائب لا في أمهات النساء، ما ذكرنا من أن الضمير راجع إلى أقرب مذكور، والضمير بجمع المؤنث في قوله تعالى/: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ راجع لما قدّمنا إلى أقرب مذكور إليه لا يجوز غير ذلك، وأقرب مذكور إليه أمهات ربائبنا، فوجب أن يكون راجعاً إليهن على ما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.



الباب السابع عشر
في الإشارة

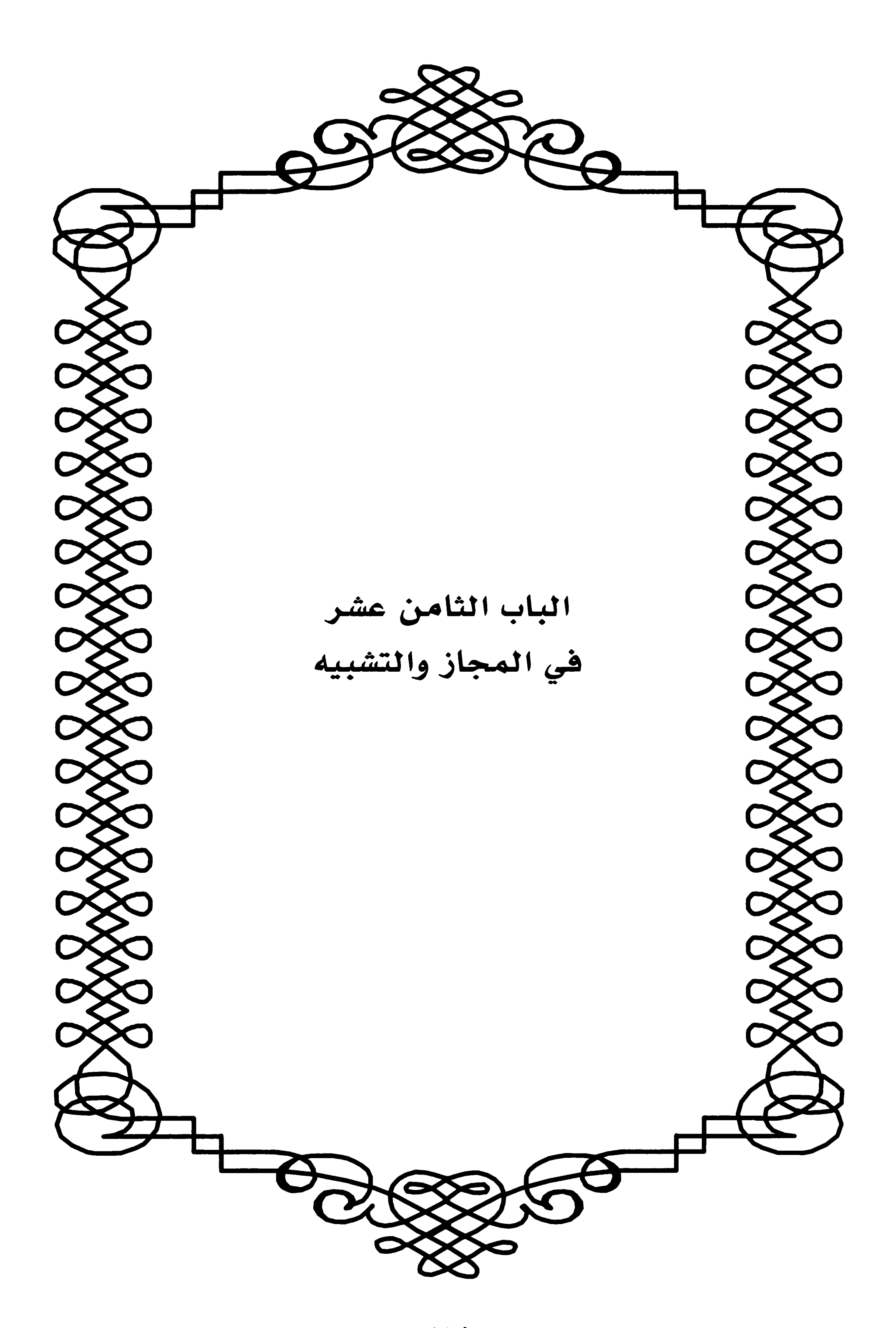


الباب السابع عشر

في الإشارة

قال أبو محمد: والإشارة بخلاف الضمير، وهي عائدة إلى أبعد مذكور، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة بذلك أو تلك أو هو أو أولئك أو هم أو هي أو هما، فإن كانت بهذا أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة، ولا يعرف نحوي أصلاً غير ما ذكرنا، ولذلك أوجبنا أن يكون القرء في حكم العدَّة هو الطهر خاصة دون الحيض، وإن كان القرء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق، ولكن لما قال رسول الله ﷺ: «**مرْهُ فَلْيُرَاجِعْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله تَعَالى أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ**» فكان قوله عليه السلام: «**تلك**» إشارة تقتضي بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام: «**تطهر**» فلما صحّ أن الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء صحّ أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الثامن عشر
في المجاز والتشبيه



الباب الثامن عشر

في المجاز والتشبيه

قال أبو محمد: اختلف الناس في المجاز(1):

فقوم أجازوه في القرآن والسنة.

وقوم منعوا منه.

والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق: أن الاسم إذا تيقَّنا بدليل نصّ أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، فإنّ الله تعالى هو الذي علَّم آدم الأسماء كلّها، وله تعالى أن يسمّي ما شاء بما شاء.

وأما ما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحلّ لمسلم أن يقول: إنه منقول؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فكلّ خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها، إلّا بنص أو إجماع أو ضرورة حس، نشهد بأنّ الاسم قد نقله الله تعالى أو

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٧٨/٢، والمحصول ٢٨٥/١ ـ ٢٩٤.
وأصول الشاشي ص٥٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣/١.

رسوله ﷺ عن موضوعه إلى معنى آخر، فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه وهذا الذي لا يجوز غيره.

قال أبو محمد: ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه، عظمت منفعته به جدّاً، وسلم من عظائم وقع فيها كثير من الناس.

قال أبو محمد: فكلّ كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازاً /، بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى، وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة إلى معنى تعبّدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم، فهذا هو المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنما تعبدنا تعالى بأن نذلّ للأبوين ونرحمهما، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق، ولا بدّ فيما بيننا بأن للذل جناحاً، وهذا لا خلاف فيه، وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام؛ لأنه لا خلاف في أن فرضاً علينا أن ندعو إلى هذه الأعمال بهذه الأسماء بأعيانها ولا بدّ، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج من منع من المجاز بأن قال: إنّ المجاز كذب، والله تعالى ورسوله ﷺ مبعدان عن الكذب.

قال أبو محمد: فيقال له: صدقت، وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان عليه في موضع ما إلى موضع آخر كذباً، بل هو الحقّ بعينه؛ لأنّ الحقّ هو ما فعله تعالى، والباطل هو ما لم يأمر به أو لم يفعله، ومن ظَنَّ أن هنا حقّاً هو عيار على الله تعالى، وزمام على أفعاله يلزمه ـ عزّ وجلّ ـ أن يجري أفعاله عليه فقد كفر، وقد تكلّمنا في هذا في «**باب إثبات حجج العقول**»، ونستوعب الكلام فيه إن شاء الله تعالى في «**باب إبطال العلل**» من كتابنا هذا، وقد تكلّمنا على هذا أيضاً في كتابينا الموسومين «**بالتقريب**» و«**الفصل**» كلاماً كافياً، وبالله تعالى التوفيق.

وليست الأسماء موضوعة على المسمّيات، إلّا إما بتوقيف وإما

باصطلاح، ولا موقف إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ، فإذا أوقع الموقف الأول ـ جلّ وعزّ ـ اسماً ما على مسمًّى ما في مدَّة ما، أو في معنى ما، ثم نقل ذلك الاسم إلى معنى آخر، في مكان آخر، فلا كذب في ذلك، ولا للكذب هٰهنا مدخل، وإنما يكون كاذباً من نقل منا اسماً عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر يلبس به بلا برهان، فهذا هو الكاذب الآفك الأثيم، وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئاً ما اسماً ما ـ مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر ـ يتفاهما به [لا ليلبسا] به فلا كذب في ذلك، فإذا جاز هذا فيما بيننا للذي يلزم للجميع أن يعبدوه ويطيعوه ما أمكن، وهو بذلك تعالى أولى.

والتلبيس في هذا هو من قال: العسل حلال، والمسكر من مصراة عسل فهو حلال، فهذا كاذب، فإنه أتى إلى عين سمَّاها الله ـ عزّ وجلّ ـ خمراً ـ والخمر حرام ـ، فسماها بغير اسمها ليستحلّها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله ﷺ.

٧٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن ربيع التميمي، عن محمد بن إسحاق القاضي، عن ابن الأعرابي، عن **سليمان بن أشعث**، عن أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن غَنْم، قال: أنبأ أبو مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٨٨) ٣/٣٢٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٠٢٠).
وأحمد في المسند ٥/٣٤٢.
والبخاري في التاريخ الكبير ١/١/٣٠٥ و٧/٢٢٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٥٨) ٥/٦٨.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٦١) ص١٠١.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٦٠١) ٤/١٠٨.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٦١) ٣/١٩٢.

٧٣ ـ **وثناه** ـ أيضاً ـ/ عبد الله بن ربيع، عن محمد بن معاوية المرواني، عن **أحمد بن شعيب**، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد ـ هو: ابن الحارث ـ عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، يقول: سمعت ابن محيريز، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمثله(١).

= وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣٤١٩) ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥٨) ١٥/١٦٠ ـ ١٦١.
والسهمي في تاريخ جرجان ١/١١٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ و٦٧/١٩٠.
والبيهقي في سننه ٣/٢٧٢ و٨/٢٩٥ و١٠/٢٢١.
وفي شعب الإيمان ٤/٢٨٢ عن عبدالرحمٰن بن غنم ولم يذكر أبا مالك و٥/١٦.
وفي الآداب، حديث رقم (٩٢٢) ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.
عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ حاتم بن حريث: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: شيخ. انظر: الكامل ٢/٤٣٩، الجرح والتعديل ٣/٢٥٧، والتهذيب ٢/١٢٩، والتقريب ١/١٣٧، والكاشف ١/١٣٥.
٢ ـ مالك بن أبي مريم: لا تعرف حاله. انظر: التقريب ٢/٢٢٦، والتهذيب ١٠/٢١ ـ ٢٢، والثقات ٥/٣٨٦، والتاريخ الكبير ٧/٢٢١ ـ ٢٢٢، والكاشف ٣/١٠٢.
وانظر: بيان الوهم والإيهام ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وتحفة الأشراف ٩/٢٣٠، والتاريخ الكبير ١/٣٠٥ و٧/٢٢٢.
وانظر: الحديث الآتي.

(١) رواه النسائي في سننه ٨/٣١٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥١٦٨) ٣/٢٢٧.
وأحمد في المسند ٤/٢٣٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٢ ـ ١٧٠٥٥) ٩/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٨٧) ١/٤٧٩ ثم قال: «وروي هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ».
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٥٦٣).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٧.
والبيهقي في سننه ٨/٢٩٥ و١٠/٢٢١.

= من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.
قلت: وقد اختلف فيه على أبي بكر:
١ ـ فرواه شعبة، عنه، هكذا.
٢ ـ ورواه عتبة بن أبي حكيم الهمداني وأبو إسحاق الشيباني ـ على خلاف عنه ـ عن عبدالله بن عمر:
عند الدولابي في الكنى، حديث رقم (٤٩٢) ٥٦/٣.
والخطيب في التاريخ ٢٠٨/٦.
وابن مخلد في الجزء الثاني من حديثه، حديث رقم (٣٠) ص٦.
٣ ـ ورواه أبو إسحاق الشيباني وغيره، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز مرسلاً:
رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٧٣) ٦٩/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٧٠٥٢ ـ ١٧٠٥٥) ٢٣٤/٩ ـ ٢٣٥.
٤ ـ بلال بن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت:
رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٥).
وأحمد في المسند ٣١٨/٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٥٩) ٦٨/٥.
وابن أبي الدنيا في ذم المسكر، حديث رقم (٨) ص٥٣.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٠٨) ٢١٠/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٨٩) ١٣٨/٧، وحديث رقم (٢٧٢٠ ـ ٢٧٢١) ١٥٩/٧.
والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٨/١٠.
وأشار إليه الطيالسي عقيب حديث رقم (٥٨٧) ٤٧٩/١ كما سبق ذكره.
وكذا ذكر الاختلاف فيه على الشيباني الدارقطني في علله ٢٤٠/١٣.
وفي الباب عن:
١ ـ **أبي أمامة**: عند ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٣٨٤).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٧٤).
وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١١/٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
والمزي في التهذيب ٨٩/١٨.

قال أبو محمد: فقد بيَّنا وجه الحقيقة في هذا، ثم نذكر إن شاء الله تعالى طرفاً من الآي التي تنازعوا فيها، فإنّ الشيء إذا مثّل سهل فهمه.

فمن ذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] فقال قوم: معناه: واسأل أهل القرية، واسأل أهل العير[(١)]، وقال آخرون: يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها، والقرية نفسها لأجابته[(٢)].

قال أبو محمد: وكلا الأمرين ممكن، ومنه قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فقد علمنا بضرورة العقل أن الجدار لا ضمير له،

= ٢ ـ **ابن عباس**: رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١٢٢٨) ١١/١١٨، والضياء في المختارة، حديث رقم (١٠٥) ١١/٩٨.
وفي سنده: أبو عامر الخزاز: ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٥/٥٧.
٣ ـ **أبي هريرة**: رواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٤٣٠) ١/٢٤٣.
وقد اختلف في سنده أهو عن أبي أمامة أم أبي هريرة. وسنده ضعيف فيه عبدالسلام بن عبدالقدوس: ضعيف.
٤ ـ **كيسان**: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٨١١).
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/١٣٦ و٦١/٤٨٤.
٥ ـ **عائشة**: رواه الدارمي في سننه، حديث رقم (٢١٠٠) ٢/١٥٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٣٩٠) ٧/٣٥٢.
والخلال في المجالس العشرة، حديث رقم (٧٨) ص٧٩.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٧٢٣٧) ٤/١٦٤.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (٢١٨) ص٢٣١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٤٩) ١/٤٢٥ ـ ٤٢٧.
وابن أبي عاصم في الأوائل، حديث رقم (٦٤) ص٧٨.
والبيهقي في سننه ٨/٢٩٤.

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:**
تفسير الطبري ٧/٢٧٣، وتفسير الثعلبي ٣/٤٠٠ ـ ٤٠١، والمحرر الوجيز ٣/٢٧١، والوسيط ٢/٦٢٦، ومعالم التنزيل ٢/٤٢٣، وبحر العلوم ٢/١٧٣، وزاد المسير ٤/٢٦٨، والنكت والعيون ٣/٦٨، وتفسير الخازن ٢/٥٤٨، والبرهان للزركشي ٣/١٠٣، والفقيه والمتفقه ١/٢١٦.

(٢) ذكر ذلك الماوردي في النكت ٣/٦٨، وعزاه في زاد المسير ٤/٢٦٨ لابن الأنباري.

والإرادة لا تكون إلّا بضمير الحي[1] ـ هذه هي الإرادة في المعهودات التي لا يقع اسم إرادة في اللغة على سواها ـ [فلما وجدنا الله تعالى، وقد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية، علمنا يقيناً أن الله ـ عزّ وجلّ ـ] قد نقل اسم الإرادة في هذا المكان إلى ميلان الحائط، فسمّى الميل إرادة، وقد قدّمنا أن الله تعالى يسمّي ما شاء بما شاء، إلّا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتّب تعالى في عالمه عن مراتبها، ولا نقل غير ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق ـ عزّ وجلّ ـ، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا أن نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً، وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي، في نقل اسم الإرادة عن موضوعها في اللغة إلى غيره، قول الراعي[2]:

* قلق الفُؤوس إذا أردن نصولا *

وذكر أبو بكر الصولي ـ رحمه الله ـ أن ابن فراس الكاتب، وكان دهرياً سأله في هذه الآية، فأجاب أبو بكر بهذا البيت، وقد قال قوم: إنه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار إرادة، وبل هو قادر على ما يشاء، وكلّ ما يتشكل في الفكر، ولكن كلّ ما لم يأتنا نصّ أنه خرق تعالى فيه ما قد تمّت به كلماته من المعهودات، فهو مكذب، كما أن لكلّ مدع ما لم يأتِ بدليل فهو مبطل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾ [هود: ٤٢] فإنه تعالى سمى حركة السفينة جرياً، وحركة السفينة

---

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:**
تفسير الطبري ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٣، وتفسير الثعلبي ١٣٩/٤ ـ ١٤٠، والمحرر الوجيز ٥٣٣/٣ ـ ٥٣٤، والوسيط ١٦٠/٣، ومعالم التنزيل ١٧٥/٣، وبحر العلوم ٣٠٨/٢.
وزاد المسير ١٧٦/٥ ـ ١٧٧، والنكت والعيون ٣٣١/٣، وتفسير الخازن ١٧٣/٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢١٤/١ ـ ٢١٥.

(٢) هو للراعي النميري، عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل، النميري، أبو جندل من فحول الشعراء المحدثين، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، وهو من البحر الكامل.
انظر: تفسير الطبري ٢٦٢/٨، والوسيط ١٦٠/٣، ولسان العرب ١٨٧/٣.
وأوله:
في مَهْمَهٍ قلقت به هاماتها   قلق الفؤوس إذا أردن نصولا

اضطرارية، وهذا مما قلنا من أنه تعالى يسمّي ما شاء بما شاء، فهو خالق الأسماء والمسميات كلّها، حاشاه لا إله إلّا هو:

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] فإنما عنى تعالى حب العجل، على ما ذكرنا من الحذف الذي أقيم لفظ غيره مقامه(١)، وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠] وهو عندنا حقيقة وإنطاق لها.

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال أبو محمد: وهذا ـ أيضاً ـ عندنا على الحقيقة، وأنّ الله تعالى وضع/ فيها التمييز إذ خيرها، فلما أبت حمل الشرائع وأشفقت من تحمّل الأمانة سلبها إياه، وسقطت الكلف عنها، وممكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً، والمراد بذلك أنها لم يحملها إذا لم يركب تعالى فيها قوة التمييز والعقل، ولا النفس المختارة المميزة(٢).

وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها، فإنّ العرب تقول إذا أرادت أن تمدح: أبى ذلك سؤددك، وإذا أرادت الذم: أبى ذلك لؤمك، أيّ: إنّ سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له، وكذلك في الذم، أيّ: إنّ لؤمك غير قابل لهذه المكرمة لمضادتها له، فعلى هذا كانت إباية السمٰوات والأرض لا على ما سواه إلّا أن الأول أصح، **وبه نقول.**

---

(١) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٤٦٧/١ ـ ٤٦٨، وتفسير الثعلبي ١٥٥/١، والوسيط ١٧٦/١، ومعالم التنزيل ٩٥/١، وبحر العلوم ١٣٨/١، وتفسير الخازن ٦١/١، وزاد المسير ١١٥/١، والنكت والعيون ١٦٠/١، والمحرر الوجيز ١٨٠/١.

(٢) **انظر أقوال العلماء في تفسير الآية:** تفسير الطبري ٣٣٩/١٠ ـ ٣٤٢، وتفسير الثعلبي ١٣٦/٥ ـ ١٣٧، وزاد المسير ٤٢٧/٦ ـ ٤٢٩، والنكت والعيون ٤٢٨/٤ ـ ٤٣٠، والوسيط ٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥، ومعالم التنزيل ٥٤٦/٣ ـ ٥٤٧، وبحر العلوم ٦٢/٣ ـ ٦٣، وتفسير الخازن ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩، والمحرر الوجيز ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.

وإنما فرّقنا بين هذا في هذا الوجه، وبين ما قلنا آنفاً في إنطاق جهنم؛ لأنّ كلام الله ـ عزّ وجلّ ـ كلّه عندنا بيان لنا، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بإدراك عقولنا وحواسنا، وإنما قلنا ذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩] وحضّنا تعالى على التفكير والتدبر للقرآن، وأخبرنا بأنه بيان لنا، وكلّ ذلك لا يكون إلّا بما تميّزه عقولنا، لا بما يضادها، فلما صحّ ذلك كلّه، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل إلى أن السموات جمادات لا تعقل، وأنّ الأرض كذلك، وأنّ حدّ النطق هو التمييز للأشياء، وأنّ التمييز لا يكون إلّا في حي، وأنّ الحي هو الحساس المتحرك بإرادة، وأنّ المميز هو بعض الحي لا كلّه، وأنّ حدّ التمييز هو إمكان معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة، وأيقنّا أن كلّ هذه الصفات ليست الأرض، ولا الأفلاك، ولا الجبال له حاملة، علمنا أن هذه اللفظة، التي أخبرنا بها تعالى عن هذه التي ليست أحياء، لفظة منقولة عن معهودها عندنا إلى معان أخر من صفات هذه الأشياء المخبر عنها، الموجودة فيها على الحقيقة، ومن تعدّى هذه الطريقة فقد لبس الأشياء، ورام إطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا.

وبالجملة فمن أراد إخراج الأمور عن حقائقها في المبادىء، ثم عن حقائقها في المعاهد فينبغي أن يتهم في دينه، وسوء أغراضه، فإن سلم من ذلك فلا بدّ من وصمة في عقله، أو قوة في جهله، إلّا أن هذا كلّه لا يعترض على الوجه الأول؛ لأنّ الإنطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها إياه، إذ أبت قبول الأمانة، وإنما يعترض بهذا كلّه على من يقول: إنها باقية على نطقها إلى اليوم، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكر رجل من المالكيين ـ **يلقب خويز منداد**: أن للحجارة عقلاً، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها، وقد شبّه الله تعالى قوماً زاغوا عن الحقّ بالأنعام وصدق تعالى، إذ قضى أنهم أضلّ سبيلاً منها، فإنّ الأنعام لا تعدوا ما رتّبها ربها لها من طلب الغذاء، وإرادة/ بقاء النوع، وكراهة فسادها بعد

كونها، وهؤلاء رتبهم خالقهم ـ عزّ وجلّ ـ ليعرفوا قدرته، وإنها بخلاف قدرة من خلق، وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه، فتعدّوا ذلك، فمن مشبه قدرة ربّه تعالى بقدرة المخلوقين ومن مريد أن يجري على ربه تعالى حكم عقله فيصرفه به، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوّاً كبيراً. ومن مفسد رتب المخلوقات، وساع في إبطال حدودها، وإفساد الاستدلال بها على التوحيد: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] وسيرد الجميع إلى عالم الغيب والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم إلّا نصر قول فلان بعينه، ولا يبالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلّة، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، فقال هذا الجاهل: إنّ من الدليل على أن الحجارة تعقل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [البقرة: ٧٤] قال: فقد أخبر تعالى أن منها ما يهبط من خشية الله، فدلّ ذلك على أن لها عقلاً، أو كلاماً هذا معناه(١).

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلّا ذو عقل، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بحسه من أن الحجارة لا عقل لها، وكيف يكون لها تمييز وعقل، والله تعالى قد شبّه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته ـ عزّ وجلّ ـ بالحجارة في أنها لا تذعن للحق الوارد عليها، فكذب الله تعالى في نفيه المعرفة عن الحجارة نصاً، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود تلك القلوب عن الطاعة له ـ عزّ وجلّ ـ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا.

فإن قال قائل: فما وجه إضافة الخشية إلى الحجارة؟.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤٠٧/١ ـ ٤٠٩، وتفسير الثعلبي ١٤١/١، والمحرر الوجيز ١٦٧/١، والوسيط ١٥٨/١ ـ ١٥٩، ومعالم التنزيل ٨٥/١ ـ ٨٧، وبحر العلوم ١٣٠/١، وتفسير الخازن ٥٥/١، وزاد المسير ١٠٣/١، والنكت والعيون ١٤٦/١ ـ ١٤٧.

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق: قد قدّمنا أن الله تعالى رتّب الأسماء على المسميات، وجعل ذلك سبباً للتفاهم، ولولا ذلك ما كان تفاهم أبداً، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة، ولا علمنا مراده ـ عزّ وجلّ ـ في أمر ولا نهي، ولا في خبر أخبرنا به، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبّر بها عنها ونتفاهم بها الأخبار عنها.

فكان مما رتّب لنا من ذلك في اللغة العربية، إن سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الأشياء المشكلة، فيجاب فيفهم، ويسأل عما علم منها فيجب ويحدث بما رأى وشاهد وسمع، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الأفاعيل، فيفهم ما يراد منه كلّ ذلك.

وكان مما رتّب لنا ـ أيضاً ـ عزّ وجلّ ـ أن من لم تكن فيه هذه الصفات سمّيناه غير مميز، فإن كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والإنس سميناه حياً غير مميز، وإن كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حي، إن كان من الشجر/ أو الحجارة أو الأرض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك.

وأقرّ تعالى هذه الرتب في أنفسنا ـ بما وضع فيها من التمييز ـ إقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به إلى أن نُسقط عنه الحدود، ولا يقتص منه إن قتل. وتسقط عنه الشرائع، ويصير في محمل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه، فإن زاد ذلك، لم يؤمن عليه أن يغلّ ويداوي دماغه الذي هو منبعث الحس والحركة، بأنواع كريهة من العلاج.

فلما أيقنّا أن تلك الصفات ـ المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً ـ ليست في الحجارة وجب ضرورة أن لا تسمى مميزة.

وأيضاً فقد قال تعالى مصدّقاً لإبراهيم خليله عليه السلام في قوله: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢] وإنما كان يعبد الحجارة. فصحّ بالنص أنها لا تفهم ولا تعقل.

فلما رأيناه تعالى قد أوقع عليها خشية له، علمنا أن هذه اللفظة هنالك

منقولة عن موضعها عندنا إلى صفة أخرى من صفات الحجارة، وهي تصريفه لها تعالى كيف شاء، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التي فسرناها ألبتة.

فهذا وجه إضافة الخشية إلى الحجارة؛ إذ الخشية المعهودة عندنا هي الخوف من وعيد الله ـ عزّ وجلّ ـ، والائتمار لأمره تعالى، والحجارة خالية بيقين من كلّ ذلك، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا ينهى ولا كلّف ولا وعد، أم أيّ شيء يخشى غير العقاب ولا عقاب إلّا على عاصٍ، ولا عاصي إلّا مأمور، والحجارة ليست بمأمورة، فليست عاصية فلا عقاب عليها، ولا خشية عليها ـ نعني الخشية المعهودة فيما بيننا ـ ولا مميز إلّا حي، والحجارة ليست حية فليست مميزة.

ومما ذكرنا من نقل بعض الأسماء إلى غير معهودها قول رسول الله ﷺ في الفرس: «**إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**»[1] فأوقع عليه السلام لفظة بحر على

---

(١) **رواه من طريق قتادة عن أنس:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٢٧) ٥/٢٤٠.
وحديث رقم (٢٨٥٧) ٦/٥٨.
وحديث رقم (٢٨٦٢) ٦/٦٦.
وحديث رقم (٢٨٦٧) ٦/٧٠.
وحديث رقم (٢٩٦٨) ٦/١٢٢.
وحديث رقم (٦٢١٢) ١٠/٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧)، حديث الكتاب رقم (٤٩) ٤/١٨٠٢ ـ ١٨٠٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٨٨) ٤/٢٩٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٢١) ٥/٢٥٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٨٥ ـ ١٦٨٦) ٤/١٩٨ ـ ١٩٩.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٧٩) ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، وفي خلق أفعال العباد، حديث رقم (٥٧٧ ـ ٥٧٨) ص١٨٤.
وأحمد في المسند ٣/١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٨٠ ـ ٢٧٤ ـ ٢٩١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٩١) ٣/٤٧٩ ـ ٤٨٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٩٦٢) ٥/٣٣٦.

= وحديث رقم (٢٩٦٩) ٣٤٠/٥.
وحديث رقم (٢٩٩٨) ٣٥٥/٥، وحديث رقم (٣٢٢٣) ٧/٦ ـ ٨، وحديث رقم (٣٢٤٢) ١٧/٦.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٦٢) ٨٩٧/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٩٨) ١١٥/١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٠٤٨ ـ ٧٠٤٩) ٣٧٨/١٣ ـ ٣٧٩، وحديث رقم (٧١٣٨) ٤١٤/١٣.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٢١) ص١٣٦ ـ ١٣٧.
وفي أخلاق النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٧) ص٣٢٣.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٤٢٩) ٢٣٦/٦.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (٧٠) ص١٨.
والبيهقي في سننه ٨٨/٦ و٢٥/١٠ ـ ٢٠٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢١٦٠) ٢٢١/٨.
وفي الأنوار، حديث رقم (٩٠٩) ٥٩٧/١.
ـ ورواه من طرق عن ثابت، عن أنس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٠) ٣٥/٦.
وحديث رقم (٢٩٠٨) ٩٥/٦.
وحديث رقم (٣٠٤٠) ١٦٣/٦.
وحديث رقم (٦٠٣٣) ٤٥٥/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٠٧)، حديث الكتاب رقم (٤٨) ١٨٠٢/٤ ـ ١٨٠٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٨٧) ١٩٩/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٢٩) ٢٥٧/٥، وحديث رقم (١٠٩٠٤) ٢٦٣/٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٧٢).
وأحمد في المسند ١٤٧/٣ ـ ١٦٣ ـ ١٨٥ ـ ٢٧١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٠٣) ص١١٣ ـ ١١٤.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤١) ص٣٩٨.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٨٤) ٣٩٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٣٨) ٣٥٨/١١، وحديث رقم (٢٠٩١٠) ٤٢٧/١١. =

الفرس الجواد، وكذلك لما قال رسول الله ﷺ: «**ارْفقْ بِالقَوَارِيرِ**»[1] - يعني:

= وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٦٠٤) ٤٩٥/١.
وأبو نعيم في الحلية ١٩/٩ ـ ٢٠.
وفي تاريخ دمشق ١٩/٤ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٣٠.
وابن أبي الدنيا في المكارم، حديث رقم (٣٨١) ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.
والرامهرمزي في الأمثال، حديث رقم (١١٨) ص١٥٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٥٩) ٢٨٦/١٣.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢١٥) ٢١٣/١.
والبغوي في الأنوار، حديث رقم (٣٥٣) ٢٧٩/١، وفي شرح السنَّة، حديث رقم (٣٦٨٨) ٢٥١/١٣.
والبيهقي في الدلائل ٣٢٥/١.
وابن سعد في الطبقات ٣٧٣/١.
- ورواه من طريق ابن سيرين، عن أنس:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٦٩) ١٢٣/٦.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (٢٢٢) ص١٣٧.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٥١) ٢٤٣/١٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٠/١٠.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢١٠) ٥٩٣/١٠ ـ ٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ١٨١١/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٢) ١٣٥/٦.
وأحمد في المسند ١٧٢/٣ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٢ ـ ٢٢٧ ـ ٢٥٤ ـ ٢٨٥.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٨٣) ص٣٠٥.
وحديث رقم (١٢٦٤) ص٤٣٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢١٦١) ٥٢٩/٣ (هجر).
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٣) ص٣٩٨.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (١٣٧١) ص٢٠٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٣) ١٢٠/١٣.
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٢٩) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣٢٨) ٣٢١/١ ـ ٣٢٢.
والبيهقي في سننه الكبير ١٩١/١٠ ـ ٢٢٧.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٦٤) ١٧٩/٤.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٥٧٨ ـ ٣٥٧٩) ١٥٦/١٣ ـ ١٥٧.

= ـ **ورواه من حديث قتادة، عن أنس:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٢١١) ١٠/٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٠ ـ ١٠٣٦١) ٦/١٣٤ ـ ١٣٥.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٦٨) ٥/٢٥٠.
وحديث رقم (٣١٢٦) ٥/٤٣٣.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٧٥).
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٣٠) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
وابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٥١٣) ص١٨١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠١) ٣/١١٩.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٢٧.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (٣٥٧٧) ١٣/١٥٦.
ـ **ورواه من طريق أبي قلابة، عن أنس:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٤٩) ١٠/٥٣٨.
وحديث رقم (٦١٦١) ١٠/٥٥٢.
وحديث رقم (٦٢١٠) ١٠/٥٩٣ ـ ٥٩٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٥٩) ٦/١٣٤.
وأحمد في المسند ٣/١٨٦ ـ ٢٢٧.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٦٤) ص١٠١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٤٢) ص٣٩٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٠٩ ـ ٢٨١٠) ٥/١٩١ ـ ١٩٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٧٦٦) ١٣/٢٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٣) ١٣/١٢٠.
والرامهرمزي في أمثال الحديث، حديث رقم (٨٨) ص١٢٣.
وابن سعد في الطبقات ٨/٤٣١.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٢٧.
ـ **ورواه من طريق سليمان التيمي، عن أنس:**
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٢٣) ٤/١٨١٢.
وأحمد في المسند ٣/١١١ ـ ١١٧ ـ ١٧٦ ـ ٣٧٦.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٣٦٣ ـ ١٠٣٦٤) ٦/١٣٥.

= والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٢٦٢).
والسلفي في معجم السفر، حديث رقم (٩٩٣) ص٢٩٨.
وابن سعد في الطبقات ٨/٤٣٠.
وسعدان في جزئه، حديث رقم (١٥٤) ص٤٦.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٠٦٤) ٧/١١٦.
وحديث رقم (٤٠٧٥) ٧/١٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٠٤) ١٣/١٢١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٠٠) ١٣/١١٨.
وحديث رقم (٥٨٠٢) ١٣/١١٩.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٢٠٨.
والرامهرمزي في أمثال الحديث، حديث رقم (٨٧) ص١٢٣.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٨٠ و١/٩.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٤٢) ١/١٥٠.
والخرائطي في اعتلال القلوب، حديث رقم (٢٢٩) ص١٣٢ ـ ١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٠٨٠٣) ١٨/٢٩٨ ـ ٢٩٩.
والبيهقي في معرفة السنن ٧/٤٤٠.
وفي الآداب، حديث رقم (٩١٩) ص٤٢١.
ـ ورواه من طريق حميد، عن أنس:
أحمد في المسند ١/١٠٧.
وابن قانع في معجم الصحابة، حديث رقم (١٠) ١/١٤.
والعشاري في «الأربعين»، حديث رقم (١٢) ص١٥٤.
والحارث في عواليه، حديث رقم (١٣ ـ ١٤) ص١٦.
والأنصاري في جزئه، حديث رقم (٢١) ص٤٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٤٥٩).
وقوام السُّنَّة في الترغيب، حديث رقم (٢٤٠٢) ٣/٢٢٦.
ـ ورواه من طريق زرارة بن أبي الحلال العتكي، عن أنس:
أحمد في المسند ٣/٢٠٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٠٣) ١٣/١٢١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٥٣) ٢/٩٢.
وأبو نعيم في الحلية ٣/١٠٦.
وانظر: العلل للدارقطني ١٥/٣٨٧.

النساء ـ كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى النساء، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزجاج إلى الفضة، إلّا أنه لا يحلّ لمسلم أن يقول في لفظه لم يأتِ نصّ ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها: إنها منقولة، ولا يتعدّى بكلّ ذلك ما جاء في نصّ أو ضرورة حس، ولا يصرف لفظ عن موضوعه إلّا بأحد هذين الوجهين، وإلّا فهي باقية في مرتبتها في اللغة، وليس لأحد أن يصرف عنه وجهه إذ لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإنّ العجب ليكثر ممن يقول: إنّ الشحم يسمى «ندى»، فإذا سئل من أين قلت ذلك؟ أنشد قول أعرابي جلف[1]:

كثور العَدابِ الفرد يضربه الندى   تعلّى الندى في متنه وتحدرا

فيكون ذلك قاطعاً لخصمه، ولا يستشهد في أن الجواري يسمين: القوارير، وأنّ الفرس الجواد يسمى/: بحراً، وأنّ الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير: بأنّ خالق اللغات والمتكلمين بها أوقع هذا الاسم على هذا المعنى، وبأنّ أفصح العرب سمى النساء: قوارير، والفرس: بحراً.

ولعمري لو أنه عليه السلام يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه، وأنه من وسيطة

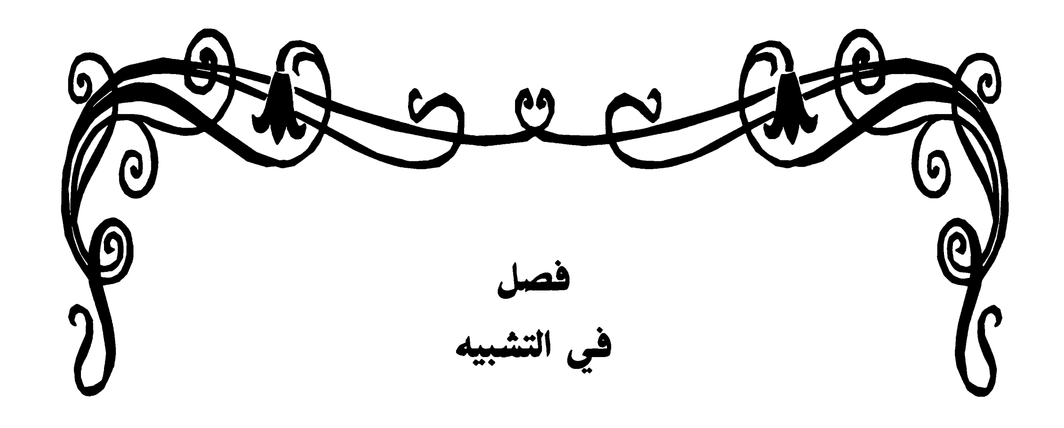
---

(١) هو لعمرو بن أحمد الباهلي، شاعر جاهلي مخضرم، توفي في عهد عبدالملك بن مروان على الأرجح سنة ٧٥هـ.
وهو من البحر الطويل، انظر: ديوانه (٢١).
ولفظه:
كثور العَذَاب الفرد يضربه الندى   تعلى الندى في متنه وتحدرا
انظر: أدب الكتاب ص٢١، والصحاح ٤٥٠/١.
والمحكم ٢٤/٢، والمخصص ٤٤١/٤، وتاج العروس ٣٢٥/٣، و٥٧/٤٠، وتهذيب اللغة ١٤٢/٢، و١٣٦/١٤، والصاحبي ص٢٠.

قريش ومسترضع في بني سعد بن أبي بكر بن هوازن فجمع فصاحة الحيين: خندف وقيس أهل تهامة والحجارة العالية، الذين إليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الإسماعيلية والذي لا شك فيه فهو أنه عليه السلام أفصح من امرىء القيس، ومن الشماخ، ومن حسن البصري، وأعلم بلغة قومه من الأصمعي وأبي عبيدة، وأبي عبيد. فما في الضلال أبعد من أن يحتجّ في اللغة بألفاظ هؤلاء، ولا يحتجّ بلفظة فيها ـ عليه السلام ـ فكيف وقد أضاف ربّه تعالى فيه إلى ذلك العصمة، ومن الخطأ فيها القول والتأييد الإلٰهي، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه الذي صحبه خرق العادات والآيات والمعجزات، وفي أقلّ من هذا كفاية لمن كانت له حشاشة، فكيف أن يظنّ به عليه السلام أن يخبر عن ربّه تعالى خبراً يكلّفنا فهمه، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس ما ينسب هذا إليه ﷺ إلّا ملحد في الدين كائد.

وأعجب العجب أن هؤلاء القوم يأتون إلى الألفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل، فيقولون: معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤] ليس للثياب المعهودة، وإنما هو القلب. ثم يأتون إلى ألفاظ قد قام البرهان الضروري على أنها منقولة عن موضعها في اللغة إلى معنى آخر، وهو إيقاع الخشية على الحجارة. فيقولون: ليس هذا اللفظ هٰهنا منقولاً عن موضوعه مكابرة للعيان، وسعياً في طمس نور الحق، وإقراراً لعيون الملحدين الكائدين لهذا الدين، ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، وبالله تعالى التوفيق.





فصل
في التشبيه

قال أبو محمد: التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد، فإذا شبّه الله ـ عزّ وجلّ ـ أو رسوله ﷺ شيئاً بشيء فهو صدق، وحق، وتنبيه على قدرة عظيمة؛ لأنه ليس في العالم شيئان إلّا وهما مشتبهان من وجه ما، وغير مشتبهين من وجه آخر وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت؛ لأنّ التماثل هو ضدّ التفاوت، وإذا بطل التفاوت صحّ التماثل، ولذلك افتقر الناس إلى معرفة حدود الكلام، وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكى في إبطالها، وهيهات من إبطال الحقائق.

فإن قال قائل: إنه عليه السلام قد شبّه ديون/ الله تعالى بديون الناس في وجوب قضائها[١]، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت.

فالجواب، وبالله تعالى نتأيد: إننا بتوفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ لنا أهل الطاعة لهذا الحديث، وغيره، وقد نسب إلينا الباطل من ظنّ أننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص، **فنقول:** يقضى الصوم والحج والصلاة [المنذورة] والمنسية والتي نيم عنها، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً، والصوم المفروض في رمضان المتروك عمداً، فإنّ الذي فرط فيها لا يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

قضائها أبداً، فليس عليه صيام يقضيه، ولا صلاة يقضيها، وإنما عليه إثم، أمره فيه إلى ربّه تعالى، فلا يقضى عنه ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

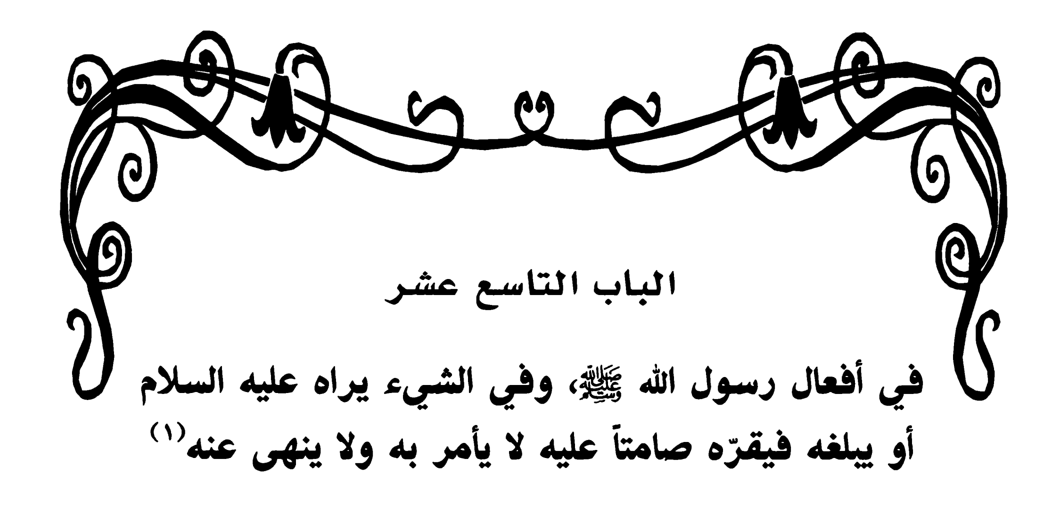
قال أبو محمد: وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم، فإنهم يأتون إلى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ بعضها ببعض، فيحكون لها بحكم واحد لادعائهم أنها مشتبهة فيقولون: لا يجوز للنكاح بأقلّ مما يقطع فيه اليد في السرقة، وقد علم كلّ ذي عقل أنه لا شبه بين السرقة والنكاح، ثم يأتون إلى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما، فيبطلون التساوي فيهما فيقولون: إنّ ديون الناس تقضى عن الميت، وديون الله تعالى لا تقضى عنه، فهل في تقحم الباطل أعظم من هذا؟

قال أبو محمد: وهذا الذي قلنا في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين التي ذكرنا لم نترك فيه علقة لمتعقب منصف، وبالله تعالى التوفيق، فأما أهل الشغب فهم بمنزلة التائه في الفلوات، وإنما علينا ـ بعون الله تعالى لنا ـ نهج الطريق القصد وإيضاحه، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا أخصر منه، والحمد لله رب العالمين ويوفق الله تعالى مَن يُشاء لما يشاء، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب التاسع عشر
في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقره صامتاً عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه



الباب التاسع عشر

في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه فيقرّه صامتاً عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه[1]

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم من المالكيين: أفعاله عليه السلام على الوجوب، وهي آكد من أوامره.

وقال آخرون منهم من الحنفيين: الأفعال كالأوامر.

وقال آخرون من كلتا الطائفتين وَمِنَ الشافعيين[2]: الأفعال موقوفة على دليلها، فما قام منها دليل على أنه واجب صير إليه، وما قام الدليل منها على/ أنه ندب أو إباحة صير إليه، وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفي، وابن فورك.

وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، ولا نتركها على معنى الرغبة عنها ولنا تركها على غير معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم

---

(١) انظر: للأهمية كتاب «المحقق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ»، لأبي محمد المقدسي، المعروف بأبي شامة.

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول ص٤٠ ـ ٤١.

نؤجر، إلّا ما كان من أفعاله عليه السلام بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأنّ الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر.

قال أبو محمد: وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.

واحتج من قال: إنها على الوجوب، وإنها أوكد من الأوامر بما:

٧٤ ـ حدثناه سعيد الجعفري، قال: ثنا أبو بكر بن الأدفوي، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي، عن **أحمد بن شعيب النسائي**، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية... فذكر الحديث وفيه طول، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قُومُوا فَانَحَرُوا ثُمَّ احْلُقُوا**» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله أتحبّ ذلك، اخرج، ثم لا تكلّم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق، فخرج عليه السلام فنحر بدنة ودعا بحالقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب (٧٠) ٣٥٣/١ معلقاً، حديث رقم (١٦٩٤ ـ ١٦٩٥) ٥٤٢/٣ باختصار، وحديث رقم (١٨١١) ١٠/٤، وحديث رقم (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣ بطوله، وحديث رقم (٤١٥٧ ـ ٤١٥٨) ٤٤٤/٧ باختصار، وحديث رقم (٤١٧٨ ـ ٤١٧٩ ـ ٤١٨٠ ـ ٤١٨١) ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.

وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٥٤) ١٤٦/٢ باختصار، وحديث رقم (٢٧٦٥) ٨٥/٣ ـ ٨٦ بطوله، وحديث رقم (٤٦٥٥) ٢١٣/٤ باختصار.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٧٥٢) ٣٥٩/٢، وحديث رقم (٨٥٨١ ـ ٨٥٨٢) ١٧٠/٥ ـ ١٧١ مختصراً، وحديث رقم (٨٨٤٠) ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤ ببعضه.

وأحمد في المسند ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٢٠) ٣٣٠/٥ ـ ٣٣٢.

قال أبو محمد: وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به؛ لأنّ الذي أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي ﷺ الذي أنكر عليهم التأخّر عما أمرهم به، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به، والذين أهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم. ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر نبيه ﷺ، وعمل بما أنكره عليه السلام ولم يلتفت إلى أمر نبيه ﷺ، وصوب فعل من أغضبه وتعمّد ذلك، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام.

وليعلم كلّ ذي لبّ أن ذلك الفعل من أهل الحديبية ـ رضي الله عنهم ـ خطأ ومعصية، ولكنهم مغفور لهم بيقين للنص في أنه لا يدخل النار أحد شهد بدراً، والحديبية[1]، وليس غيرهم كذلك، ولا يحلّ لمسلم أن

= والطبري في تفسيره ١٢/٦٧ ـ ٦٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٠٥) ٢/١١٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٨٧٢) ١١/٢١٦ ـ ٢٢٧.
وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (٥٥٠) ١/٣٩٥ مختصراً.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥) ٢٠/٩ ـ ١٧، وحديث رقم (٨٤٢) ٢٠/٣٥٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠٣) ٣/١٧٦ مختصراً.
وحديث رقم (٣٦٠٧٨) ٧/٢٧٩.
وحديث رقم (٣٦٨٩) ٧/٣٨٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦١) ١/٥١ ـ ٥٢.
وحديث رقم (٢٥٨١ ـ إلى ـ ٢٥٨٤) ٧/٥ ـ ٧، وحديث رقم (٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٦) ١٠/٦٨ ـ ٦٩، وحديث رقم (٥٧٧١) ١٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩.
وفي شرح المعاني ٤/١٧٤ ـ ١٧٥.
والبيهقي في سننه ٥/٢١٥ و٧/١٧٠ ـ ١٧١ و٩/١١٣ ـ ١٤٤ ـ ٢١٨ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٣، وفي الدلائل ٤/٩٩ ـ ١٠٩ و١٤٥ ـ ١٥٠ و١٥٢ و١٥٩ و١٦٠، و١٠/١٠٩.
والبغوي في تفسيره ٤/٣٣٢، وفي شرح السنّة، حديث رقم (٢٧١٥) ١١/٨٦ ـ ٨٨، وحديث رقم (٢٧٤٨) ١١/١٥٧ ـ ١٥٨.
من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم به.

(١) **رواه عن أم مبشر:** مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٩٦) ٤/١٩٤٢. =

يقتدي بهم في ذلك، فلا بدّ لكلّ فاضل من زلّة. ولكلّ عالم من وهلة، وكلّ أحد من الخيار فإنه يؤخذ من قوله ومن فعله، ويترك ويرغب عن كثير من قوله [وفعله]، إلّا رسول الله ﷺ، ومَن اقتدى بأهل الحديبية في هذا الفعل الذي أنكره رسول الله ﷺ فقد هلك، لأنهم - رضي الله/ عنهم - مضمون لهم المغفرة في ذلك وغيره، ولم يضمن ذلك لغيرهم. وقد أقرّ بعضهم - رضي الله عنهم - على نفسه بالخطأ العظيم في هذا الباب كما:

٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، قال: ثنا عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل.

وقال مسلم: وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين: اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع ردّ أمر رسول الله ﷺ.

قال الأعمش، عن أبي وائل، عن سهل: لرددته(١).

قال أبو محمد: ويوم أبي جندل هو [يوم] الحديبية، فقد أقرّ سهل - رضي الله عنهم - أنهم أساؤوا الرأي يوم الحديبية، حتى لو استطاعوا ردّ أمر رسول الله ﷺ لردوه.

= وأحمد في المسند ٣٦٢/٦.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٩٨٦) ١٨٨/٤.
وحديث رقم (١٩٩٥) ١٩٦/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٢٦) ١٢/١.
وحديث رقم (٨٠٣٥) ٣٥٥٧/٦.
وابن البختري في حديث من حديثه، حديث رقم (٣٦٥) ص٣٠٤.
وأبو الطاهر المخلص في فوائده، حديث رقم (١٧١) ص٤٤.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٤٩١) ٨٠٧/٢.

(١) سبق تخريجه قريباً.

٧٦ ـ **حدثنا** أبو سعيد الجعفري، حدثنا ابن الأدفوي، ثنا أبو جعفر بن الصفار، **عن النسائي**، عن سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: وثبتني معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم... فذكرا حديث الحديبية، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: والله ما شككت مذ أسلمت إلّا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟.

قال: «**بَلَى**».

قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟.

قال: «**بَلَى**».

قلت: فَلِمَ نُعْطي الدنية في ديننا إذاً؟.

قال: «**إنِّي رَسُولُ الله وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي**».

قلت: أَوَ ليس وعدتنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟.

قال: «**بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟**».

قلت: لا.

قال: «**إنَّكَ تَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ**».

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقّاً؟.

قال: بلى.

قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟.

قال: بلى؛ قلت: فَلِمَ نُعْطي الدنية في ديننا إذاً؟.

قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربّه وهو ناصره، فاستمسكَ بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق.

قلت: أَوَ ليس كان يحدّثنا أنّا سنأتي البيت ونطوف به؟

قال: بلى، أَفَأَخبرك أنك تأتيه العام؟.

قلت: لا.

قال: إنك ستأتيه وتطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا[(١)].

قال أبو محمد: لم يشكّ عمر قطّ مذ أسلم في صحة نبوة محمد ﷺ، ومعاذ الله من أن يظنّ ذلك به ذو مسكة، ولكنه شك في وجوب اتباع ما أمرهم به من الحلق والنحر، وإمضاء القضية بينه وبين قريش، ثم ندم على ذلك كما ترى، وعمل لذلك أعمالاً مستغفراً مما سلف منه، من الأمر الذي ينصره الآن من أضلّه الله تعالى بالتقليد الفاسد، ومثل هذا، من غير أهل الحديبية، فسق شديد، ولكنهم بشهادته ﷺ مغفور لهم لا يدخله النار منهم أحد إلّا صاحب الجمل الأحمر وحده[(٢)].

قال أبو محمد: وقد بيّن النبي ﷺ دينهم في هذا الباب، كما:

٧٧ ـ **ثنا** يحيى بن عبد الرحمن، ثنا ابن دحيم، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا **إسماعيل بن إسحاق**، ثنا **نصر بن علي**، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: حلق يوم الحديبية قوم، وقصر آخرون، فذكر ابن عباس أنه ﷺ ترحّم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين واحدة، بعد أن ذكر بهم ثلاث مرات، فقالوا: ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ فقال ﷺ: **«إِنَّهم لَمْ يشُكُّوا»**[(٣)].

---

(١) انظر: التعليق ما قبل السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٨٠) ٢١٤٤/٤ ـ ٢١٤٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٨٦٣) ٦٥٣/٥ ـ ٦٥٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٨٧٠) ٣٩٤/٣.
والحاكم في المعرفة ص٢١٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٨٧١) ٤٠٥/٣ ـ ٤٠٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠٤٥).

قال أبو محمد: لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره، وشكّ المترددون فعوقبوا كما ترى، وإن كانوا مغفوراً لهم كلّهم، وكذلك الذين فرّوا من الزحف يوم أحد، فأخبر تعالى أنه إنما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ثم [أخبر تعالى أنه] عفا عنهم، فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو، بل يبوء بغضب من الله تعالى.

ولا عجب أعجب ممن يقتدي بأهل الحديبية ـ رضي الله عنهم ـ في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها، واعترفوا بها، وينهى عن الاقتداء بهم ـ رضي الله عنهم ـ في فعل فعلوه كلّهم، موافق لرضا الله ـ عزّ وجلّ ـ، ورضا رسوله ﷺ في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن عشرة، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ﷺ، وأنهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة إنسان ما سوى البقر، فيقول هؤلاء: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليداً لما ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة أخطؤوها قد تابوا منها، فهل في عكس

= وأحمد في المسند ٣٥٣/١.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٦١٨) ٢٢٠/٣، وحديث رقم (٣٦٨٦١) ٣٩٠/٧.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٣٦٤ ـ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٦) ٣٩١/٣ ـ ٣٩٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٩٠٨) ١٧١/١١ ـ ١٧٢.

وفي شرح المعاني ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧١٨) ١٠٦/٥.

والبيهقي في الدلائل ١٥١/٤.

وفي سننه ٢١٥/٥.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١١١٥٠) ٩٣/١١ ولم يذكر آخره: (لم يشكوا).

والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٨٦٢) ٧٢/٥.

والطبري في تاريخه ١٢٤/٢.

وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٨٥) ٢٤/٦.

والضياء في المختارة، حديث رقم (١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣) ٧٣/١٣ ـ ٧٤.

وسنده حسن، محمد بن إسحاق صرّح فيه بالتحديث.

الحقائق والمجاهرة بالباطل أشنع من هذين المذهبين! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

ومن العجائب التي لا يفهم منها إلّا الاستخفاف بالدين والخنا، احتجاج ابن خويز منداد المالكي في إيجاب أفعال رسول الله ﷺ فرضاً، بحديث الأنصاري الذي قبّل امرأته وهو صائم، فأمرها أن تستفتي في ذلك أم سلمة فأتى النبي ﷺ فوجد المرأة فسأل عنها، فأخبرته أم سلمة بخبرها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟**».

فقالت: قد فعلت، فزاده ذلك شرّاً وقال: يحلّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**أَمَا والله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[1] أو كلاماً هذا معناه.

قال أبو محمد: وإنّ احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث وهو لا يقول به، ولا يستحبه ولا يبيحه، بل يكره القبلة للصائم، ويرغب عن فعل النبي ﷺ في ذلك، ويسخط الله تعالى ورسوله ﷺ لرغبته عما كان عليه السلام يفعله لآية من الآيات الشنيعة، وهو لا يرى هذا الفعل واجباً ولا مستحباً ولا مطلقاً، ثم يحتجّ به في إيجاب أفعاله ﷺ، وليس العجب ممن يطلق لسانه/ [بمثل] هذا الخنا، فإنه قد عدم الرقبة والحياء والخوف، ولا يبالي بالإثم ولا بالعار، وإنما العجب ممن يسمعه ثم يقبله، ويكتبه مصدقاً له مستحسناً، وإنّا لله وإنا إليه راجعون على دروس العلم وذهابه.

وهذا الحديث الذي ذكر أعظم حجة في أن أفعاله عليه السلام ليست على الوجوب، ولكنها مستحبة مندوب إليها، يأثم من تركها راغباً عنها، كما يأثم ابن خويز منداذ ونظراؤه في رغبتهم عن فعل النبي ﷺ في التقبيل وهو صائم، ولا يأثم من تركها مستحسناً لها غير راغب عنها، ولا يؤجر أيضاً، وأما من فعلها مؤتسياً فيها بالنبي ﷺ فهو مأجور، والحمد لله رب العالمين.

واحتج من قال: إنّ أفعاله عليه السلام كأوامره، بأن قال: قد أمرنا

---

(١) سبق تخريجه.

باتباعه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] قالوا: وهذا إيجاب علينا اتباعه، في فعله وأمره عليه السلام سواء.

قال أبو محمد: الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً، وإنما يقتضي الامتثال لأمره عليه السلام، والطاعة لما علم عن ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، وقد بيّن ذلك عليه السلام في قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وبقوله ﷺ: «**كُلُّ أَحَد يَدْخُلُ الجَنَّة إلاَّ من أَبَى**»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

قال أبو محمد: والمعصية إنما هي: مخالفة الأمر، لا ترك محاكاة الفعل، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل: عاصياً، إلّا بعد أن يؤمر بمحاكاته، فإنما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صحّ أنه ليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً فقد صحّ أن محاكاة الفعل ليست فرضاً، وأيضاً فما فهم عربي قط من خليفة يقول: اتبعوا أمري هذا، أنه أراد افعلوا ما يفعل، وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط.

وأيضاً فإنّ أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا، وهذا هو خلاف الاتباع حقّاً.

وقد هذر قوم بأن قالوا: من الحجة في ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قال أبو محمد: وهذا تخليط؛ لأنّ الإيتاء في اللغة إنما هو الإعطاء،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والفعل لا يعطى، وإنما يعطينا أوامره فقط، ولا سيما وقد اتبع ذلك النهي، وإنما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] وقال بعضهم: الضمير في [أمره] راجع إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ(١).

قال أبو محمد: فيقال لهم: لا عليكم، أمر رسول الله ﷺ هو أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ / يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فنطقه كلّه أمر الله عزّ وجلّ.

قال أبو محمد: هذه الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط لا الفعل؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق، والنطق إنما هو الأمر، وأما الفعل فلا يسمى نطقاً ألبتة، فصحّ أن فعله عليه السلام كلّه إباحة وندب لا إيجاب، إلّا ما كان فيه بياناً لأمر.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: معنى أمره هٰهنا حاله، كما تقول أمر فلان اليوم على استقامة، أو أمره على عوج، يعني حاله.

قال أبو محمد: وهذا يبطل بأنّ هذه الآية إنما جاءت [بإيجاب] ما ذكر قبلها من الأمر الذي هو النطق، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣] فصح أن هذا الوعيد في أمره لهم بالبقاء معه، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تفريقاً بين الفعل والأمر، إذ لو دعوا إلى الصلاة لكان أمراً، والأمر فرض.

قال أبو محمد:

٧٨ ـ وقد **حدثنا** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا

---

(١) **انظر في مرجع الضمير:** الوسيط ٣/٣٣١، وتفسير الطبري ٩/٣٦١، وتفسير الخازن ٣/٣٠٧، والمحرر الوجيز ٤/١٩٨، وتفسير الثعلبي ٤/٤٠٢، ومعالم التنزيل ٣/٣٥٩، وبحر العلوم ٢/٤٥١، وزاد المسير ٦/٦٩، والنكت والعيون ٤/١٢٩.

عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم**، ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً نترخص فيه، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزّهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال: **«ما بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُم عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَالله لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بالله وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**[1].

قال: فهذا نصّ جليّ على أن رسول الله ﷺ لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل، فصحّ أنه ليس ذلك واجباً، ولو كان واجباً لأنكر تركه، وإنما أنكر عليهم إنكاره، والتنزّه عنه، وهذا منكر جداً، وقد أنكر عليهم ترك أمره، فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل، وبالله تعالى التوفيق.

٧٩ ـ وبه إلى **مسلم حدثنا** محمد بن رافع، وعبيد الله بن معاذ، وابن أبي عمر، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، وقال ابن معاذ: ثنا أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، وقال ابن أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٠١) ٥١٣/١٠.
وحديث رقم (٧٣٠١) ٢٧٦/١٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٦) ١٨٢٩/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٠٠٦٣) ٦٧/٦.
وأحمد في المسند ٤٥/٦ ـ ١٨١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٤٣٦) ص١٥٦.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٥٥٤) ٢٢٩/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٩١٠) ٣١٠/٨ ـ ٣١١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠١٥) ٢٥٣/٣، وحديث رقم (٢٠٢١) ٢٥٦/٣.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٨٨٢ ـ ٥٨٨٣) ١١٥/١٥.
والبيهقي في سننه ١٣٩/٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٠٠) ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.
وفي تفسيره ٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠.

عمر: ثنا سفيان ـ وهو: ابن عيينة ـ عن أبي الزناد، عن الأعرج، وقال قتيبة: ثنا المغيرة الخرامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وقال ابن نمير: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان. وقال ابن أبي شيبة، وأبو كريب: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح، كلّهم عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم، فَإِنَّما هَلَكَ من قَبْلِكُمْ بِكثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَنْ أَنبِيَائِهِم، ما نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجتَنِبُوهُ، وما أَمَرْتُكم بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ/ ما اسْتَطعْتُمْ»**. وهذه رواية كلّ من ذكرنا، ولم يخالفهم جرير في شيء إلّا أنه قال: **«ما تركتكم»**(١).

قال أبو محمد: فهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة، فلم يوجب رسول الله ﷺ على أحد إلّا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز ألبتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته، وأسقط عليه ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم. وقد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه عليه السلام، وكل حي في الأرض لا يخلو طرفة عين من فعل، إما جلوس أو مشي، أو وقوف أو اضطجاع، أو نوم أو أكل أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال، فأسقط عليه السلام عنا كلّ هذا، وأمرنا بتركه فيه، حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط، فوضح يقيناً أن الأفعال كلّها منه عليه السلام لا تلزم أحداً، وإنما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط.

قال أبو محمد: وصحّ بالحديث الذي قبل هذا، أنه لا حجة في فعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا في قوله؛ لأنّ أولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام، قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم، وقد أنكر عليه السلام ذلك، فصحّ أنه لا حجة إلّا فيما جاء عنه عليه السلام فقط، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وإنما حضّنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:

---

(١) سبق تخريجه.

٢١] وما كان لنا فهو إباحة فقط؛ لأنّ لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا، نقول: عليك أن تصلي الخمس، وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء، وتتصدّق تطوعاً، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية: عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً، ولك أن تصلي الخمس، وتصوم رمضان، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه.

قال أبو محمد: وقال بعضهم: قوله تعالى بعقب الآية المذكورة: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] بيان أن ذلك إيجاب؛ لأن هذا وعيد.

قال أبو محمد: هذا التأويل خطأ؛ لأنّ الائتساء المندوب إليه في الآية المذكورة إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر، ولم يقل تعالى: هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر، [وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر]، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام، وكذلك قوله ﷺ: «**إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1] وصدق عليه السلام، أنَ منْ ترك شيئاً من أفعاله راغباً عنها فهو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٦٣) ٩/١٠٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٠١) ٢/١٠٢٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/٦٠، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٣٢٤) ٣/٢٦٤.
وأحمد في المسند ٣/٢٤١ ـ ٢٥٩ ـ ٢٨٠.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣١٨) ص٣٩٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤) ١/١٩٠ ـ ١٩١، وحديث رقم (٣١٧) ٢/٢٠ ـ ٢١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٨٠٧) ١٣/٢٦٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣٢٢٣) ٥/٢.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٨١) ١/١٠٧ (بغية الحارث).
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٧١٢ ـ ٧١٣) ٢/٦٦٠ ـ ٦٦١.
وابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٦١) ١/٣١. =

كافر، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض، وتخفيفاً من التطوع، عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً، فقد أفلح كما قال عليه السلام للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً فقال عليه السلام: **«أَفْلَحَ وَالله إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ»**[1].

قال أبو محمد: وفي هذا الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض، وأنّ أفعاله عليه السلام ليست فرضاً؛ لأنّ الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما/ أمر به، لا عما يفعل، ثم حلف ألّا يفعل غير ذلك، فصوّب رسول الله ﷺ قوله وحسن فعله، وهذا كاف لمن عقل، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع أفعاله، وهذا ما لا إشكال فيه.

= والبيهقي في سننه الكبرى ٧٧/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢٢١/٥، وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٤٤٩) ٢٠٠/٢، وفي الشعب ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١.
والهروي في أحاديث ذم الكلام، حديث رقم (٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٧).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٣٨) ٩٦/١ ـ ٩٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٦) ١٩٥/١ ـ ١٩٦، وفي الأنوار، حديث رقم (١٢٢٩) ٧٦٧/٢.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٦) ١٠٦/١.
وحديث رقم (١٨٩١) ١٠٢/٤.
وحديث رقم (٢٦٧٨) ٢٨٧/٥.
وحديث رقم (٦٩٥٦) ٣٧٠/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١) ٤٠/١ ـ ٤١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩١ ـ ٣٩٢) ١٠٦/١ ـ ١٠٧.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/١ ـ ٢٢٨ و١١٨/٨ ـ ١١٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١١٧٥٩) ٥٣٦/٦.
وأحمد في المسند ١٦٢/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٩٤) ١٧٥/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٤) ١٤٥/١ ـ ١٤٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٢٤) ١١/٥ ـ ١٢.
وحديث رقم (٣٢٦٢) ٥٣/٨ ـ ٥٤.
والبيهقي في سننه الصغير، حديث رقم (٢٢٧) ٨٩/١ ـ ٩٠.

[قال أبو محمد]: بل قد أنكر رسول الله ﷺ على أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ التزام المماثلة لأفعاله، كما:

٨٠ ـ حدث عبد الله بن ربيع، **ثنا** محمد بن معاوية القرشي، ثنا أبو خليفة، ثنا **أبو الوليد الطيالسي** ـ هو: هشام بن عبد الملك ـ عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ [في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، ثم ألقى نعليه]، فلما صلَّى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: «**ما لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُم؟**».

قالوا: رأيناك خلعت نعالك فخلعنا.

قال: «**إِنِّي لَمْ أَخْلعهُما من بَأْس، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِما قَذَراً وَأَذَى، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِما أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٥٠) ١/١٧٥.
وأحمد في المسند ٣/٢٠ ـ ٩٢.
وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٨) ٣/٦١٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٣٧٨) ١/٣٧٠.
عبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٨٠) ص٢٧٨.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٨٩٠) ٢/١٨١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٩٤) ٢/٤٠٩.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٧٨٦) ١/٣٨٤.
وحديث رقم (١٠١٧) ٢/١٠٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢١٨٥) ٥/٥٦٠.
والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٥١١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (١٠٢٠) ٢/٣١٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٣٢) ٢/١٦٤، وحديث رقم (٢٣٩٨) ٥/٦٥ ـ ٦٦. =

قال أبو محمد: فهذا عدل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أبو سعيد الخدري ـ يشهد أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم التزام مماثلة أفعاله عليه السلام، فبطل كلّ تعلّل بعد هذا، وصحّ ألّا يلزم إلّا أمره عليه السلام فقط.

قال أبو محمد: وإنما تعلّق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك، على أنهم أترك خلق الله لأفعاله عليه السلام، فقد تركوا فعله عليه السلام في صلاته بالناس وهم وراءه قيام أو جلوس، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وإمامته بالناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاة، وجوّزوه في الاستخلاف حيث لم يأتِ به نصّ ولا إجماع، ورغبوا عن فعله عليه السلام في مسحه على ناصيته، وعمامته في الوضوء، ورغبوا عن فعله ـ عليه

= وابن سعد في الطبقات ١/٤٨٠.
والبيهقي في معرفة السنن ٢/٢٢٥.
وفي السنن ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ـ ٤٣١.
وأبو نعيم في أخبار أصبهان.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٩٩) ٢/٩٢.
وفي الأنوار، حديث رقم (٨٢٥) ١/٥٤٩ ـ ٥٥٠.
قلت: رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله. والصواب الوصل: فالحديث صحيح.
قال أبو حاتم في علله ١/١٢١: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ». اهـ.
وقال الدارقطني في علله ١١/٣٢٨ ـ ٣٢٩: «يرويه أبو نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، حدّث به حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخزاز وعمران القطان.
وروي عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلاً.
ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: **فقد وهم**.
والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله.
والقول قول من قال: عن أبي سعيد». اهـ.
وقال ٨/١١٢: «**ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو الصواب**». اهـ.
وانظر: التلخيص الحبير ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

السلام - في الصبّ على بول الصبي، واختاروا الصوم في رمضان في السفر، ورغبوا عن فعله عليه السلام في الفطر، ورغبوا عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم والمباشرة وهو صائم، وقد غضب رسول الله ﷺ على من رغب عن ذلك أو تنزّه عنه، وخطب الناس ناهياً عن ذلك، ورغبوا عن فعله عليه السلام في قراءته: ﴿**والطُور**﴾ في المغرب، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه في حجة الوداع، وأخذوا بأمر له متقدم، لو كان على ما ظنوه كان منسوخاً بآخر فعله عليه السلام، وتركوا فعله عليه السلام حكمه بالسلب للقاتل، وتركوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة ﴿**والنَّجْم**﴾ وفي: ﴿**إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ**﴾، وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين، وكلّ من أسلم من الجنّ والإنس، وفي ما ذكرنا كفاية.

قال أبو محمد: فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو واجب، فمن ذلك قوله عليه السلام: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**»[1]، «**وخُذُوا [عَنِّي] مَنَاسِكَكُمْ**»/[2] وهمّه بإحراق منازل المتخلّفين عن الصلاة في الجماعة، وجلده شارب الخمر؛ لأنه عليه السلام لما أخبر أن الأموال والأعراض حرام ثم أمر بأنّ ينتهك شرّ منها، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكها، علمنا أن ذلك حق، وأما بعد الأمر فواجب لا إباحة؛ لأنه عليه السلام لا يهم إلّا بأمر حق، وقد أمر بجلد الشارب ثم كان فعله بياناً للجلد الذي أمر به.

وكذلك ما كان من أفعاله عليه السلام نهياً عن شيء أو أمراً بشيء فهو على الوجوب، كإزالته ﷺ ابن عباس عن يساره، وردّه إلى يمينه[3]، فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس بأن يقف عن يمينه، ونهي له عن أن يقف عن يساره، وإنما الفعل المجرد هو الذي ليس فيه معنى الأمر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فإن قال قائل: فهلا قلتم: إنّ همّه عليه السلام بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة، إباحة لا فرض، على أصلكم في انتقال الشيء إذا نسخ إلى أقرب المراتب منه لا إلى أبعدها عنه.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: كذلك نقول ما لم يأتِ دليل على أنه منقول إلى أبعد المراتب عنه، ولكن لما قال عليه السلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلٰهَ إلاّ الله، فَإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاّ بِحَقِّها، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»[1].

ثم أخبرنا عليه السلام أنه قد همَّ بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة[2]: علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب إنفاذه، إذ قد نصّ أنه لا يستبيح دماً ولا مالاً إلّا بحق، والحق فرض ما لم يأتِ دليل على أنه إباحة.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنّ القائلين بأنّ أفعاله عليه السلام على الوجوب هم أشدّ الناس خلافاً لهذا الأصل الفاسد، فإنّ المالكيين يقولون: إنّ خطبة الإمام يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً، وإنما الفرض خطبة واحدة، وما روى قط أحد أن النبي ﷺ خطب إلّا خطبتين قائماً يجلس بينهما[3]، فلم يروا فعله عليه السلام هٰهنا على الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٢٠) ٢/٤٠١.
وحديث رقم (٩٢٨) ٢/٤٠٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٦١) ٢/٥٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠٩٢) ١/٢٨٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٥٠٦) ٢/٣٨٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٠٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧١١) ١/٥٣٠.
وحديث رقم (١٧٢١ ـ ١٧٢٢) ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١١٠٣).

= والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٥٨) ١/٤٤٠.
وأحمد في المسند ٢/٣٥ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٩٦٩) ٣/٣٨٥ ـ ٣٨٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥١٩٤) ١/٤٤٩.
والشافعي في مسنده ص٨٤.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٩٤) ٤/٥٧.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٣٣٠) ١/١٤٥ ـ ١٤٦.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٩٥) ١/٢٥٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٦) ٢/٣٤٩.
وحديث رقم (١٧٨١) ٣/١٤٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٣٩٦) ١٢/٣٧٧.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (١٦٣٠) ٢/٣٣٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٦١٠) ١٢/١٠٦.
والبيهقي في سننه ٣/١٩٦ ـ ١٩٧.
وفي المعرفة ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٠٧٢) ٤/٢٤٦.
من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ـ ورواه من حديث جابر بن سمرة:
مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٦٢) ٢/٥٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٠٩٤ ـ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) ١/٢٨٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٠٩ ـ ١١٠ ـ ١٩٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٣٠) ١/٥٣٤.
وحديث رقم (١٧٨٨ ـ ١٧٨٩) ١/٥٥٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٥٥٩) ١/٤٤١.
وأحمد ٥/٨٦ ـ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠٢ ـ ١٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٢٥٦ ـ ٥٢٥٧) ٣/١٨٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٥١٧٧) ١/٤٤٨.
وحديث رقم (٣٦٣٦٨) ٧/٣١٠.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (١٣) ص٣١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٠٩) ٢/١٣٠.

ويقولون: إنّ ترتيب الوضوء ليس فرضاً، ولا شك في أن النبي ﷺ كان يرتب وضوءه ولا ينكسه، لا يشك مسلم في ذلك.

ويرون أن الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً، ولا يبطل حجّ من تركه، ورسول الله ﷺ صلاها هناك، وآذن أن من لم يدركها هنالك فلا حجّ له، ويرون أن من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة ورسول الله ﷺ أخّرها إلى المزدلفة فلم يصلها إلّا فيها، ولا يرون رمي جمرة العقبة فرضاً، ورسول الله ﷺ قد رماها، ولا يرون الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فرضاً، ورسول الله ﷺ كان يفعلها دائماً عليها مواظباً لها، وكذلك فقهاء المدينة السبعة، وأهل المدينة، وكلّ هذه المسائل فجماهير الصحابة والتابعين/ والفقهاء يرونها كلّها فرضاً، وإنما أتينا بهذه المسائل لئلا

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦٢١) ٣٢/٥.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٩٦) ٢٥٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٨٠١) ٣٩/٧ ـ ٤٢.
والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٣٨٥) ٣٠٤/٥.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٩٣٠ ـ ١٩٣٤) ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦، وحديث رقم (١٩٥٠) ٢٢٩/٢، وحديث رقم (١٩٧٣) ٢٣٤/٢، وحديث رقم (١٩٨٥) ٢٣٦/٢، وحديث رقم (١٩٩١) ٢٣٧/٢، وحديث رقم (٢٠٠١) ٢٣٩/٢، وحديث رقم (٢٠٠٣) ٢٤٠/٢، وحديث رقم (٢٠٢٦) ٢٤٤/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٦٧٩) ٣٨/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٧٩٣) ٥٧/٤.
وحديث رقم (١٨٠١) ٦٣/٤ ـ ٦٤.
والبيهقي في سننه ١٩٧/٣ و٢١٠/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٦/٥٣.
والخطيب في الكفاية ص٢٨٦.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٧٧) ٢٥١/٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٣٧) ٤٥٢/٢.
وابن أبي عرزة في مسند عباس الغفاري، حديث رقم (٤٧ ـ ٤٨) ص٧٦ ـ ٧٧.

يدعو إجماعاً على أنها ليست فرضاً، ومثل هذا لو تتبع كثير، وبالله تعالى التوفيق.

[قال أبو محمد]: فإن تعارض فعل وقول، مثل أن يحرم عليه السلام شيئاً ثم يفعله، فإنّ هذا إن علمنا أن الفعل كان بعد القول فهو نسخ له، وبيان أن حكم ذلك القول قد ارتفع؛ لأنه عليه السلام لا يفعل شيئاً محرماً، ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلّا بنص في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكلّ شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام، وذلك مذكور في حديث الأنصاري [الذي سأله عن قبلة الصائم، فأخبره عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري]: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخرّ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وَأَعْلَمُكُمْ بِما آتِي وَما أَذَرُ»**[1] أو كما قال عليه السلام.

فلا يحلّ لأحد بعد هذا أن يقول في شيء من فعله عليه السلام: إنه خصوص له، إلّا بنص، مثل النص الوارد في المَوهوبة بقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومثل وصاله عليه السلام في الصوم، وقوله ناهياً لهم عنه: **«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»**[2]، ومثل نومه ـ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٩٦١) ٤/٢٠٢، وحديث رقم (٧٢٤١) ١٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٠٤) ٢/٧٧٥ ـ ٧٧٦، والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٧٨) ٣/١٤٨، والدارمي في سننه، حديث رقم (١٧٠٤) ٢/١٤ ـ ١٥، وأحمد في المسند ٣/٩٦ ـ ١٢٤ ـ ١٧٠ ـ ١٧٣ ـ ١٩٣ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤٧ ـ ٢٥٣ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٥٨٥) ٢/٣٣٠، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٨٧٤) ٥/٢٥٥، وحديث رقم (٢٩٧٢) ٥/٣٤١ ـ ٣٤٢، وحديث رقم (٣٠٥٢) ٥/٣٩٠، وحديث رقم (٣٠٩٩) ٥/٤١٤، وحديث رقم (٣٢١٥) ٦/٥، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٣٥٣) ص(٤٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠) ٣/٢٧٩ ـ ٢٨٠، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٥٧٤) ٨/٣٤١، وحديث رقم (٣٥٧٩) ٨/٣٤٤ ـ ٣٤٥، وأبو نعيم في=

عليه السلام وصلاته دون تجديد وضوء، فسئل عليه السلام عن ذلك، فقال: «**إنَّ عَيْنيّ تَنامانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي**»[1].

فما جاء فيه بيان كما ذكرنا فهو خصوص، وما لم يأتِ فيه نصّ كما قلنا، فلنا أن نتأسى به عليه السلام، ولنا في ذلك الأجر الجزيل، ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك، فلا نأثم ولا نؤجر.

فمما جاء كما ذكرنا: نهيه عليه السلام عن الصلاة قياماً، إذا صلى الإمام جالساً، ثم هو عليه السلام صلّى جالساً في مرضه الذي مات فيه، وصلّى أبو بكر مذكراً إلى جانبه قائماً فأقره[2]، فعلمنا أن ذلك نسخ لإيجاب الجلوس عن المذكر خاصة، فإن شاء صلّى جالساً، وذلك أفضل عندنا، وإن شاء قائماً، كلّ ذلك جائز حسن.

وكذلك قلنا في حضّه عليه السلام على صيام يوم عرفة[3]، ثم أفطر

= الحلية ٢٥٩/٧، والبيهقي في سننه ٢٨٢/٤، والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٧٣٩) ٢٦٣/٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١١٦٢) ٨١٨/٢ ـ ٨٢٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٢٥ ـ ٢٤٢٦) ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٧٥٢) ١٢٦/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٧/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٧٣٠).
وأحمد في المسند ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ـ ٣١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٩٧١٣ ـ ٩٧١٤) ٣٤١/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٨٢٦ ـ ٧٨٢٧) ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥.
وحديث رقم (٧٨٦٥) ٢٩٥/٤ ـ ٢٩٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٠٨٧) ٢٨٨/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/٢.
والبغوي في مسند ابن الجعد في مسنده، حديث رقم (١٧٤٠ ـ ١٧٤١) ص٢٦٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٦٣١ ـ ٣٦٣٢) ٣٩٤/٨ ـ ٣٩٥. =

هو فيه عليه السلام[1]، فقلنا: صيامه أفضل للحاج وغيره، وإفطاره مباح حسن، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه عليه السلام كان يترك الفعل وهو يحبّه، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم[2]، كما فعل عليه

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٧٨) ٣٦٦/٣.
والبيهقي في سننه ٢٨٦/٤ ـ ٢٩٣ ـ ٣٠٠.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٨٩ ـ ١٧٩٠) ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٤.

(١) لعله يريد ما قاله ابن عمر أن النبي ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. يريد صيام يوم عرفة بعرفة للحاج.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ١٠/٣.
وحديث رقم (١١٧٧) ٥٥/٣ بقصة صلاة الضحى فقط.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧١٨) ٤٩٧/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٢٩٣) ٢٨/٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٠) ١٨٠/١.
وأحمد في المسند ٣٣/٧ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٥٥) ٤٠٣/١ بصلاة الضحى فقط.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٩) ١٥٢/١ ـ ١٥٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٧٧٧٩) ١٧٢/٢، وحديث رقم (٧٧٨٠) ١٧٢/٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٧٠) ٣٤٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٨٦٧) ٧٨/٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣١٢ ـ ٣١٣) ١٠/٢ ـ ١٣.
وحديث رقم (٢٥٣٢) ٢٧٣/٦.
والبخاري في التاريخ الأوسط ٢٠٢/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٤) ٢٩٣/٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٨٤/١٨.
في حديث الزهري، حديث رقم (٢٧٧) ٣٢٣/١.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٩) ٦٧/١.
وحديث رقم (٢٩٠٤) ١٢٥/٤.
وحديث رقم (٣٠٩٣) ١٩٧/٤.
والبيهقي في سننه ٥٠/٣.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٣٠١) ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤.

السلام في قيام ليالي رمضان، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا[1].

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٠٠٤) ١٣٧/٤.
وفي الأنوار، حديث رقم (٦٠٨) ٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢٩ ـ ٧٣٠) ٢١٣/٢ ـ ٢١٤.
وحديث رقم (٩٢٤) ٤٠٣/٢.
وحديث رقم (١١٢٩) ١٠/٣.
وحديث رقم (٢٠١١ ـ ٢٠١٢) ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١.
وحديث رقم (٥٨٦١) ٣١٤/١٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٦١) ٥٢٤/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٣٧٣ ـ ١٣٧٤) ٤٩/٢ ـ ٥٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٠٢/٣.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٢٩٧) ٤١٠/١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١) ١١٣/١.
وأحمد في المسند ١٦٩/٦ ـ ١٧٧ ـ ٢٣٢.
وفي العلل ١٩٩/٣.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٤٦) ١٥٢/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧٢٣) ٤٣/٣ ـ ٤٤.
وحديث رقم (٧٧٤٦) ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥.
وحديث رقم (٧٧٤٧) ٢٦٥/٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٠٢) ٤٨/٢.
والفريابي في الصيام، حديث رقم (١٦٢ ـ إلى ـ ١٦٨) ص١٢٢ ـ ١٢٧.
والخلال في المجالس العشرة، حديث رقم (٣٥) ص٣٦.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ١٧٢/٢ ـ ١٧٣، وحديث رقم (٢٢٠٧) ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧٨٨) ٢٢١/٨ ـ ٢٢٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤١) ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٨٤/١٨، وحديث رقم (٤٧٨٨) ٢٢١/٨.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٣٥) ص٢٥٢.
والخطيب في الفصل للوصل ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٥٥٣) ١٤٥/٥.
والبيهقي في سننه ٤٩٢/٣ ـ ٤٩٣ و١٠٠/٣، وفي المعرفة ٣٠٤/٢.
وفي الشعب ١٧٦/٣، وفي فضائل الأوقات، حديث رقم (١١٩) ص٢٦٣ ـ ٢٦٤. =

وإنما قلنا هذا لئلا يظنّ جاهل: أيجوز أن يترك عليه السلام الأفضل، ويفعل الأقل فضلاً؟.

فأعلمناه أنه عليه السلام يفعل ذلك رفقاً منه، كما أخبر عليه السلام أنه لولا رجال من أصحابه لا يتخلّفون عنه أصلاً، [وأنه] لا يجد ما يحملهم عليه [ما تخلّف] عن سرية يوجهها في سبيل الله[1]، فأخبر عليه السلام أنه

= والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٢٨١) ٢٦٨/٥.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٩٨٩) ١١٧/٤.
وانظر: بيان الوهم ١٠٩/٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦) ٩٢/١.
وحديث رقم (٢٧٩٧) ١٦/٦.
وحديث رقم (٢٩٧٢) ١٢٤/٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٧٦) ١٤٩٥/٣ ـ ١٤٩٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٦ ـ ٣٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٤٣٠٦) ٦/٣ ـ ٧.
وحديث رقم (٤٣٥٩ ـ ٤٣٦٠) ٢٢/٣.
وحديث رقم (٨٨٣٥) ٢٥٩/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٧٥٣).
وأحمد في المسند ٢٣١/٢ ـ ٢٤٥ ـ ٤٢٤ ـ ٤٩٦ ـ ٤٧٣ ـ ٥٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٣١٥ ـ ١٩٣١٦) ٢٠٢/٤.
وابن المبارك في الجهاد، حديث رقم (٢٧) ص٤١ ـ ٤٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٠٤٠) ٤٤٩/٢ ـ ٤٥٠.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٣٠٠) ١١٧/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٥٢٩) ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤.
وحديث رقم (٩٥٣٢) ٢٥٤/٥.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٨٧) ٤٥/١.
وإسماعيل بن جعفر في حديثه، حديث رقم (١٦٣) ص٢٥٠.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٣٠٩) ٣٣٠/١.
وابن المقرئ في الأربعين في الجهاد، حديث رقم (٣) ص٢٤.
وشهدة في مشيختها، حديث رقم (١٨٠) ص٥١.
والحربي في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (٢٦) ص٢١٣.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٢٣٩ ـ ٢٤٠) ٣٩٨/١.

يتخلّف عن الجهاد، وهو أفضل، خوفاً أن يشق على أمته، ومثل هذا كثير.

قال أبو محمد: وأما إذا لم يعلم أيّ الحكمين قبل: الأمر أم الفعل؟ فإنا نأخذ بالزائد، كما فعلنا في نهيه عليه/ السلام عن الشرب قائماً، وقد روي عنه عليه السلام أنه شرب قائماً[1]، وفي نهيه عليه السلام عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل[2]، وروي عنه أنه رئي عليه السلام

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٧) ٣٨/١١ ـ ٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٦٧٠) ١٤٥/١٤.
وحديث رقم (٨٩٢٦) ٣٥٤/١٥.
وحديث رقم (٩٨٠٠) ١٧٤/١٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٨٤) ١٥٥/١٩.
وحديث رقم (٩٦١ ـ ٩٦٢) ٣٩٧/١٩ (مفقود).
وحديث رقم (١٢٣٩) ١٥/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٧٣) ٦٧/٢ ـ ٦٨.
وحديث رقم (٧٦٥٥) ٣٣٤/٧.
وحديث رقم (٨٧٨٧) ٣٣٣/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٨٦٥) ٣٣/٢، وحديث رقم (٣٠١٦) ١٦٧/٤،
وابن أبي عاصم في الجهاد، حديث رقم (٢٠٩).
وابن بشران في أماليه، حديث رقم (٣٤٦) ٣٦٦/١.
وقوام السنّة في الترغيب، حديث رقم (٨٤٧) ٤٧٢/١.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٣٣) ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٧.
والكندي في عوالي مالك، حديث رقم (٣٦٧) ص٣٣٤.
والخطيب في عوالي مالك، حديث رقم (٣٣٨) ص٣١٧.
وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٣١) ص٥٥ ببعضه.
وابن البخاري في حديثه، حديث رقم (٥٥٩) ١٠٣/٢.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٥٩٩) ٤٩١/١.
وفي تاريخ دمشق ٣١٦/٤.
والبيهقي في سننه ٢٤/٩ ـ ٣٩ ـ ١٥٧ ـ ١٦٩، وفي الأسماء والصفات ٥١/٢.
وفي الشعب ١٧/٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣ ـ ٢٦١٤) ٣٤٨/١٠ ـ ٣٤٩.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مضطجعاً على كلّ حال في المسجد كذلك[1]، فأخذنا هٰهنا بالزائد، وهو النهي في كلا الموضوعين؛ لأنّ الأصل إباحة الاضطجاع على كلّ حال والاستلقاء كما يشاء، وإباحة الشرب على كلّ حال، فقد تيقّنا أنّنا قد نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثم لا ندري المخالف أنسخ ذلك النهي أم لا؟ ولا يحلّ لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا؟ واليقين لا يبطل بالشك، والظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، فنحن على ما صحّ لدينا أنه قد لزمنا، حتى يقيم المدعي لبطلانه ـ علينا البرهان في صحة دعواه، وإلّا فهي ساقطة، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا قلنا في قول رسول الله ﷺ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**[2] مع ما قد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٣٧٦) ٩/٥٢١.
وحديث رقم (٥٣٧٧) ٩/٥٢٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٢٢) ٣/١٥٩٩ ـ ١٦٠٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٤/١٧٥.
وفي عمل اليوم والليلة في سننه الكبرى، حديث رقم (٢٧٨ ـ ٢٧٩) ص٢٦٠ ـ ٢٦١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٢٦٧).
وأحمد في المسند ٤/٢٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠١٩) ٢/١٢٩.
وحديث رقم (٢٠٤٥) ٢/١٣٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٧٠) ١/٢٥٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٤٤٤١) ٥/١٣٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨) ١/١٤٥ ـ ١٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٩٩) ٩/١٢.
وحديث رقم (٨٣٠٤) ٩/١٤.
وفي الدعاء، حديث رقم (٨٨٦) ٢/١٢١٢.
والبيهقي في سننه ٧/٢٧٧.
وفي الشعب ٥/٧٧ ـ ٧٨.
وفي الآداب، حديث رقم (٦٢٩) ص٣٠٢. =

صحّ من تتبعه الدباء من نواحي القصعة[1] [ولا فرق، على أن هذا الخبر

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٢٣) ٢٧٤/١١ ـ ٢٧٥.
من طريق وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة به.
وله طرق أخرى كثيرة. انظر: تخريجنا للشمائل المحمدية للإمام الترمذي ص٢٤٩ ـ ٢٥٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٩٢) ٣١٨/٤.
وحديث رقم (٥٣٧٩) ٥٢٤/٩، وحديث رقم (٥٤٣٦) ٥٦٢/٩، وحديث رقم (٥٤٣٧) ٥٦٣/٩، وحديث رقم (٥٤٣٩) ٥٦٣/٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٠٤١) ١٦١٥/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٧٨٢) ٣٥٠/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٨٥٠) ٢٨٤/٤.
وفي الشمائل، حديث رقم (١٦٢) ص٢٠٩ ـ ٢١٠ بتحقيقي.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦٦٦٢) ١٥٥/٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٥١) ٥٤٦/٢ ـ ٥٤٧.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٠٥٠) ١٣٨/٢.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣ ـ ١٨٤.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٨٥٨) ٣٠٢/١١ ـ ٣٠٣.
وفي الشمائل، حديث رقم (٩٥٧) ٦٢٢/٢ ـ ٦٢٣.
ـ وقد رواه من طرق ثمامة، عن أنس، قال: دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط، فقدم له قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، قال: فجعل النبي يتتبع الدباء، قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء:
البخاري في كتاب الأطعمة، باب (٢٥) الثريد، حديث رقم (٥٤٢٠) ٥٥١/٩.
وباب (٣٣) الدباء، حديث رقم (٥٤٣٣) ٥٥٩/٩ بنحوه مختصراً.
وباب (٣٥) من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، حديث رقم (٥٤٣٥) ٥٦٢/٩، بنحوه.
والنسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى باب (٢٧) إذا أكل وحده، حديث رقم (٦٧٦١) ١٧٥/٥.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣.
ـ وقد رواه من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال:
دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلت بعد يعجبني الدباء: =

ليس فيه أنه عليه السلام تناول الدباء مما لا يليه، بل يمكن] تتبعه من نواحي الصحفة مما يليه، وليس هكذا الأقوال، فإنه ﷺ إذا قال قولاً فيه إباحة، ثم جاء بعد عموم تحريم، إلّا أنه ممكن استثناء إباحة قبل، فواجب ضم القولين معاً إلى واحد، واستثناء الأقل من الأكثر؛ لأنّ القول بيان جليّ، وليس في الفعل بيان المراد: لا بتخصيص ولا بغيره.

قال أبو محمد: فالحاصل من هذا أن القولين إذا تعارضا، وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر، فليستعملا جميعاً لم يجز غير ذلك، وسواء أيقنّا أيهما أول أو لم نوقن، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك، إلّا ببرهان جليّ من نصّ أو إجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر، وأما القول والفعل إذا تعارضا، فإن كان الفعل قبل القول، أو لم يعلم أقبله كان أم بعده فالحكم القول، ويكون الفعل حينئذ منسوخاً، ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل؛ لأننا لا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه؟ إذ ليس في الفعل

= مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢١) جواز أكل المرق. .، حديث رقم (٢٠٤١) حديث الكتاب (١٤٥) ١٦١٥/٣.
وأحمد في المسند ٢٢٥/٣ و٢٢٦.
ـ ورواه من طريق قتادة، عن أنس: بنحوه:
ابن سعد في الطبقات ٣٩١/١.
ـ وقد رواه من طريق معمر، عن ثابت وعاصم، عن أنس بنحوه:
مسلم في كتاب الأشربة، باب (٢١) جواز أكل المرق. .، حديث رقم (٢٠٤١) حديث الكتاب (١٤٥) ١٦١٥/٣.
والترمذي في (الشمائل) أيضاً، باب (٥٧) ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣٤).
والبيهقي في (الآداب)، حديث رقم (٦٥٠) ص٣١١، وفي الشعب، حديث رقم (٥٩٤٦) ١٠١/٥ ـ ١٠٢.
ـ وقد رواه من طريق زرارة بن أبي الحلال العتكي، عن أنس:
أحمد في المسند ٢٠٦/٣ مختصراً.
وقد رواه من طريق حميد، عن أنس، بنحوه وفيه قصة:
أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٨٣.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٨٦٠) ٣٠٣/١١ ـ ٣٠٤.

بيان عموم ولا تفسير حد، وإن كان الفعل بعد القول، فحينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط، لأننا من ذلك على يقين، ولسنا من تخصيص الزمان والمكان على يقين، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك، كما فعلنا فيما قد صحّ من أن المرأة تقطع الصلاة.

ثم صحّ أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يصّلي وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة، فتكره أن تقعد فتؤذي رسول الله ﷺ فتنسلّ كما هي[1]، فصحّ بهذا النص أن هذا الفعل كان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٢) ٥٨٧/١، وحديث رقم (٩٩٧) ٤٨٧/٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب (٢٦٨) ٣٦٦/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١١) ١٨٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٧/٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٨٣٥) ٢٧٣/١.
وأحمد في المسند ٥٠/٦ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٣١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩٠) ٤٦٣/٧، وحديث رقم (٤٨٢٠) ٢٤٣/٨.
وابن حذلم من حديثه، حديث رقم (٧٩) ص٢١٧ بتحقيقي.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤١ ـ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٥ ـ ٢٣٤٧) ١٠٩/٦ ـ ١١٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٣ ـ ٨٢٤) ١٨/٢ ـ ١٩.
والسجستاني في مسند عائشة، حديث رقم (٢٩) ص٦٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٥٧ ـ إلى ـ ٦٦) و(١٧٨ ـ إلى ـ ١٨١).
وأبو عوانة في مسنده ٥٦/٢.
من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
ـ ورواه من طرق أخرى عن عروة، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤) ٤٩٢/١، وحديث رقم (٥١٥) ٥٩٠/١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٦٧ ـ ٢٦٨) ٣٦٦/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٠) ١٨٩/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٩٥٦) بزيادة في آخره.
وأحمد في المسند ٣٧/٦ ـ ٨٦ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١٢٦ ـ ١٣٤ ـ ١٧٦ بزيادة ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠. =

بعد النهي لأنها أخبرت أنها لو قعدت لآذت رسول الله ﷺ بذلك،

= والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤١٣) ٣٨٥/١ بزيادة في آخره.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٩٠) ١٥٠/٦ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٣ ـ ٢٣٧٤ ـ ٢٣٧٥) ٣٢/٢.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٢) ص٢٠٥.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧١) ٩١/١ بزيادة في آخره.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٢) ١٨/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤٦) ٤٥٨/٢.
ـ ورواه من طريق عطاء، عن عائشة: أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨١٩) ٢٤٣/٨.
ـ ورواه من طريق أبي سلمة، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٨٢) ٤٩٠/١، وحديث رقم (٥١٣) ٥٨٨/١، وحديث رقم (١٢٠٩) ٨٠/٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٢) ٣٦٧/١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٣ ـ ٧١٤) ١٨٩/١ ـ ١٩٠.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٢/١.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٦) ٩٨/١.
وأحمد في المسند ١٤٨/٦ ـ ١٨٢ ـ ٢٢٥.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢) ١١٧/١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١٧٥) ٩٣/١ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٣٧٦) ٣٢/٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٢) ١١٠/٦، وحديث رقم (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٨) ١١٢/٦ ـ ١١٣.
والبيهقي في سننه ٢٦٤/٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤٥) ٤٥٧/٢.
ـ ورواه من طريق القاسم، عن عائشة:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١٩) ٥٩٣/١ ببعضه وفيه زيادة.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧١٢) ١٨٩/١٢.
والنسائي في سننه ١٠١/١ ـ ١٠٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٥٧) ٩٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٣٤٣) ١١١/٦.
ـ ورواه من طريق مسروق، عن عائشة:

ودلّ أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولو كانت الأفعال على الوجوب، لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق من وجهين ضروريين/:

أحدهما: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع النبي ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كلّه خروج عن المعقول.

والوجه الثاني: أن أكثر [هذه] الأشياء التي تصرف عليه السلام بأفعاله فيها فقد بينت، فكنّا من كلّ ذلك مكلّفين ما لا نطيق، فبطل كلّ قول في هذا الباب حاشا ما ذكرنا من الائتساء به عليه السلام في أفعاله، وأما من قال: نطلب الدليل، فإن وجدنا دليلاً على وجوب الفعل أخذنا به، وإن لم نجد [دليلاً] حملنا الأفعال على الائتساء فقط، فهي نفس قولنا، إلّا أننا

= البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥١١) ٥٨٧/١ بزيادة، وحديث رقم (٥١٤) ٥٨٨/١، وحديث رقم (٦٢٧٦) ٦٧/١٠.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٠) ٣٦٦/١ - ٣٦٧.

وأحمد في المسند ٤١/٦ - ٢٣٠.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٥) ١٩/٢.

وأبو عوانة في مسنده ٥٢/٢٠.

والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٥٤٧) ٤٥٨/٢.

- ورواه من طريق الأسود، عن عائشة:

البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٨ - ٥١١ - ٥١٤) ٥٨١/١ - ٥٨٨.

ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥١٢)، حديث الكتاب رقم (٢٧٠ - ٢٧١) ٣٦٦/١.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩١) ٤٦٤/٧ - ٤٦٥.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢٦) ١٩/٢.

نحملها على الائتساء أبداً ما لم نجد دليلاً على الوجوب، فإن وجدناه صرنا إليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه، فلا ينكره ولا يأمر به فهو مباح؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وصفه عليه السلام، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك، فلما لم ينه عنه عليه السلام علمنا أنه غير منكر، وإذا لم يكن منكراً فهو مباح، والمباح معروف، وما عرفه عليه السلام فهو معروف، ولا معروف إلّا ما عرف، ولا منكر إلّا ما أنكر، فمن ذلك: غناء الجاريتين في بيته، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر، فأنكر ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فأنكر النبي ﷺ على أبي بكر إنكاره[1]، فصحّ بذلك ما ذكرنا نصّاً، ووجب الإنكار على كلّ ما أنكر من علّمه عليه السلام فأقرّه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٥٢) ٢/٤٤٥.
وحديث رقم (٣٩٣١) ٧/٢٦٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩٢) ٢/٦٠٧ ـ ٦١٠.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٩٨).
وأحمد في المسند ٦/٩٩ ـ ١٣٤ ـ ١٨٦ ـ ١٨٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٧٨٠) ٢/٢٧٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧٣٥ ـ ١٩٧٣٦) ١١/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ٢٣/.
وأبو نعيم في مجلس من أماليه، حديث رقم (١٠ ـ ١١) ص٨.
والبيهقي في سننه ١٠/٢٤٤.
وفي المعرفة ٧/٤٣٦.
وفي شعب الإيمان ٤/٢٨١.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٣٦٣) ٤/١٧٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١١١١) ٤/٣٢١.
وفي الأنوار، حديث رقم (٣٥٠) ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

ومن ذلك زفن السودان، فنهاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأنكر عليه السلام على عمر إنكاره عليهم[1].

ومَنْ ذلك: اللعب التي رأى عليه السلام عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيها فرس ذو أجنحة مع نهيه عليه السلام عن الصور[2]، فكان ذلك مستثنى مما نهى عنه.

= وابن القيسراني في السماع ص٣٧.
من طرق عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٠١) ٦/٩٢ ـ ٩٣.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٩٣) ٢/٦١٠.
والنسائي في سننه المجتبى ٣/١٩٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٧٩٩) ١/٥٥٣.
وأحمد في المسند ٢/٣٠٨ ـ ٥٤٠.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٩٣) ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٤٤٨) ١١/٣٣١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٩٧٢٤) ١٠/٤٦٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٧٧٣٩) ١٤/١٨٨.
والبيهقي في سننه ١٠/١٧.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١١١٢) ٤/٣٢٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦١٣٠) ١٠/٥٢٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤٤٠) ٤/١٨٩٠ ـ ١٨٩١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٣١) ٤/٢٨٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٨٢).
وأحمد في المسند ٦/٥٧ ـ ١٦٦ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٣٦٨) ص١٣٤ ـ ١٣٥.
وحديث رقم (١٢٩٩) ص٤٤١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٦٠) ١/١٢٧ ـ ١٢٨.
وابن أبي الدنيا في العيال، حديث رقم (٥٥٩) ٢/٧٥٦.
وابن سعد في الطبقات ٨/٦١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٦٣) ١٣/١٧٣ ـ ١٧٤.
والبيهقي في سننه ١٠/٢١٩.

ومثل إنكاره عليه السلام الصور في الستر[1]، مع إباحته لذلك إذا كان

= والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٧) ٩/١٦٥ ـ ١٦٦.
من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس فيها ذكر الفرس وأجنحته.
ـ وقد روى ذلك:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٣٢) ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٩٥٠) ٥/٣٠٦.
وأحمد في المسند ٢/٢٨٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٨٦٤) ١٢/١٧٤ ـ ١٧٥ من طريق أبي النضر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
والبيهقي في سننه ١٠/٢١٩.
وفي الآداب، حديث رقم (٩١٥) ص٤١٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.
وانظر: ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٩٢٨٣) ٩/١١٤.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٢٢٥) ٦/٣١٢ بدون ذكر الجنب، وفيه زيادة، وحديث رقم (٣٣٢٢) ٦/٣٥٩، وحديث رقم (٤٠٠٢) ٧/٣١٥، وحديث رقم (٥٩٤٩) ١٠/٣٨٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٦) ٣/١٦٦٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٥٣ ـ ٤١٥٤ ـ ٤١٥٥) ٣/٧٣ ـ ٧٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٠٤) ٥/١١٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/١٨٥ ـ ١٨٦ و٨/٢١٢، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٩٧٦٧ ـ إلى ـ ٩٧٧١) ٥/٥٠٠، وحديث رقم (٤١٥٣ ـ ٤١٥٤ ـ ٤١٥٥) ٣/٧٣ ـ ٧٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٥٠).
وأحمد في المسند ٤/٢٨ ـ ٢٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٧) ٢/٩٦٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٢٨) ص١٧٠.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٤٣١) ١/٢٠٦.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤٣٠) ٣/٢٠ ـ ٢١، وحديث رقم (٤٧٣٦) ٨/١٨٠ ـ ١٨١ وفيه قصة.
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٨٢.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٧ ـ ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) ٣/٢١ ـ ٢٣. =

. . . .

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٥٠ ـ ١٩٩٥٢) ٢٦٥/٤، وحديث رقم (٢٥١٩١) ١٩٨/٥.

والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٣٦٦) ١٠٤/٢ ـ ٢٠٥، وحديث رقم (٩١٥٩) ٧٨/١٠.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٦٨) ٢٨١/١٢ ـ ٢٨٢، وحديث رقم (٥٨٥٠ ـ ٥٨٥١) ١٦٠/١٣ ـ ١٦٢، وحديث رقم (٥٨٥٥) ١٦٥/١٣ ـ ١٦٦.

وابن أبي عاصم في الآحاد، حديث رقم (١٨٩٣ ـ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥) ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٧.

والبيهقي في سننه ٢٥١/١ و٢٦٨/٧ ـ ٢٧١، وفي الآداب، حديث رقم (٧٩١) ص٣٦٦، وفي الشعب ١٨٧/٥.

والخطيب في تاريخه ٤٩٢/١٣.

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٢١٢) ١٢٥/١٢ ـ ١٢٦، وحديث رقم (٣٢٢٢) ١٣٢/١٢ ـ ١٣٣.

من حديث أبي طلحة، بدون ذكر الجنب فيه.

وقد جاء من حديث علي رضي الله عنه، بألفاظ أخرى، وقد ورد عنه من وجوه:

١ ـ علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن أبيه، عن علي:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٧) ٥٨/١، وحديث رقم (٤١٥٢) ٧٢/٤ ـ ٧٣.

والنسائي في سننه المجتبى ١٤١/١ و١٨٥/٧.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦٥٠) بدون ذكر الجنب.

وأحمد في المسند ٨٣/١ ـ ١٠٤ بدون ذكر الجنب ـ ١٣٩.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣١٣) ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦، وحديث رقم (٦٢٦) ٤٦١/١ بدون ذكر الجنب.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٩٩٥٣) ٢٦٥/٤ بدون ذكر الجنب، وحديث رقم (٢٥١٩٢) ١٩٨/٥ بدون ذكر الجنب.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨٠) ٩٩/٣ (وسقط عنده: عن أبيه).

والحاكم في المستدرك ١٧١/١.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٥) ٥/٤.

وانظر: الدارقطني في العلل ٢٥٧/٣.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالله بن نجي: قال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال النسائي: ثقة. وقال=

....

= ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه. وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. وقال الشافعي: مجهول.
انظر: التهذيب ٥٥/٦، والتقريب ٤٥٦/١ وقال: «صدوق». اهـ، والمغني ٣٦٠/١، والتاريخ الكبير ٢١٤/١/٣.
٢ ـ نجي ـ والد عبدالله ـ الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: قليل الحديث.
انظر: التهذيب ٤٢٢/١٠ ـ ٤٢٣، وقال في التقريب ٢٩٨/٢: «مقبول». اهـ.
ـ ورواه من طريق شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبدالله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ـ بقصة التنحنح ـ:
رواه أحمد في المسند ٨٥/١، والنسائي في سننه ١٢/٣ بقصة التنحنح.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٢) ٥٤/٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٧٩) ٩٨/٣ (البحر الزخار) بطوله مع المرفوع.
٢ ـ عبدالله بن نجي، عن علي ـ بدون ذكر أبيه:
الدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٣) ١٠٠/٣ ـ ١٠١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٩٢) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥ بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٣) ٥٤/٢ بالقصة دون المرفوع.
في سنده:
١ ـ انقطاع:
فقد اختلف العلماء في سماع عبدالله بن نجي، عن علي:
قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه.
انظر: جامع التحصيل ص٢١٧، وتحفة التحصيل ص١٨٩.
وقال الدارقطني: يقال: إنه لم يسمع هذا من علي، وليس بقوي في الحديث.
وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي.
انظر: التهذيب ٥٥/٦.
٢ ـ وعبدالله: ضعيف، كما سبق.
٣ ـ وقد اختلف في سنده:
أ ـ فقد رواه المغيرة: وقد اختلف عنه:
١ ـ فرواه: جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي.
عند ابن خزيمة، وأبي يعلى، وقد سبق. =

. . . .

= ٢ ـ وخالفه أبو بكر بن عياش: فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن عبدالله بن نجي، عن علي، ولم يذكر: أبا زرعة:

رواه أحمد في المسند ٨٠/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٤) ٥٤/٢.

ب ـ ورواه عمارة بن القعقاع، وقد اختلف عنه أيضاً:

١ ـ فرواه أبو سعيد مولى بني هاشم، وإسحاق بن عمر بن سليط: عن عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي:

رواه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٩٠٤) ٥٤/٢.

والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٦٣) ٣٦٩/٢ ـ ٣٧٠ وقد سبق.

٢ ـ وخالفه مسدد: فرواه عن عبدالواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، ، عن علي. ولم يذكر: الحارث العكلي.

جـ ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي. انظر: العلل للدارقطني ٢٥٧/٣.

٣ ـ سفيان، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، عن علي: وفيه قصة التنحنح مع المرفوع:

رواه أحمد في المسند ١٠٧/١ ـ ١٠٥.

والدارقطني في العلل ٢٥٩/٣ ـ ٢٦٠.

وفيه:

١ ـ جابر الجعفي: تركه الحفاظ، وهو مدلس. انظر: التقريب ١٢٣/١، وطبقات المدلسين (٩)، والتهذيب ٤٦/٢ ـ ٥١.

٢ ـ عبدالله بن نجي: ضعيف، سبق.

٣ ـ الانقطاع: عبدالله: لم يسمع من علي، كما قال ابن معين، وقد سبق ذكر ذلك.

وانظر: العلل للدارقطني ٢٥٩/٣ ـ ٢٦٠.

قلت: وفي الباب عن:

١ ـ بريدة:

بلفظ: **«ثلاثة لا يقربهم الملائكة: سكران، والمتخلق، والجنب»**:

رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧٤/١/٣ وقال: «لا يصح». اهـ. وفي التاريخ الأوسط ١٩٠/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٤٤٦) ٣٢١/١٠.

وابن عدي في الكامل ١٤٠/٤. =

= والعقيلي في الضعفاء ٢٤١/٢.

قلت: وسنده واه، فيه:

١ ـ عبدالله بن حكيم: قال الجورقاني: كذّاب. انظر: الميزان ٨٥/٤، والضعفاء للعقيلي ٢٤١/٢.

٢ ـ فيه خلاف في سنده:

قال البخاري: وقال حفص بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه:

وذكره ابن عدي في الكامل ١٤٠/٤.

وقد اختلف على أبي عوانة فيه:

أ ـ فرواه حفص بن عمر ـ كما رواه البخاري ـ.

ب ـ ورواه فهد بن عوف، عن أبي عوانة، فقال: عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس بهذا موقوفاً.

رواه العقيلي في الضعفاء ٢٤١/٢.

ـ وفيه اختلاف آخر على يحيى بن يعمر. انظر: ما سيأتي من حديث عمار.

٢ ـ ابن عباس:

رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٤٠١) ١٩٢/٦.

قلت: وسنده ضعيف، فيه:

كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمٰن بن سمرة: مجهول. وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً.

قال الحافظ في التقريب ١٣٣/٢: «مقبول، ووهم مَن عدّه صحابياً». اهـ. وانظر: التهذيب ٤٢٧/٨.

ولعل الأشبه في هذا الوقف. وانظر: الخلاف السابق.

٣ ـ عمار بن ياسر:

بلفظ: **«إنّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمّخ بالزعفران، ولا الجنب»**:

رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٧٦) ٨٠/٤ واللفظ له وفيه قصة، وحديث رقم (٤٦٠١) ١٩٩/٤ بالقصة دون لفظ المصنف ببعضه.

وأحمد في المسند ٣٢٠/٤.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٦٣٥) ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٤٠٢) ٢٣٨/٤.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٦٤٦) ص٩٠. =

رقماً في ثوب، واستثناءه إياه من جملة ما نهى عنه من الصور، فلما قطعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ الستر وسادتين، اتكأ عليه السلام عليهما ولم ينكرهما، فصحّ من ذلك أن المعلَّق من الثياب التي فيها الصور مكروه، ليس حراماً ولا مستحباً، لكن من تركها أُجر، ومن استعملها لم يأثم، واختار هٰهنا عليه السلام الأفضل، واختاره لعائشة وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ، وصحّ بذلك أن الثياب التي فيها الصور إذا كانت وسائد فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه أصلاً بل نحبه.

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٤٥٢) ٣٥٣/٣.
والبيهقي في سننه ٢٠٣/١ و٣٦/٥.
من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار به.
ـ ورواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٧٧) ٨٠/٤.
والبيهقي في سننه ٣٦/٥.
من طريق يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ ـ يحيى بن يعمر، عن عمار: مرسل: لم يسمع من عمار بن ياسر. انظر: جامع التحصيل ص٢٩٩، وتحفة التحصيل ص٣٤٧، وتهذيب الكمال ٥٣/٣٢، والتقريب ٣٦١/٢.
٢ ـ عطاء بن أبي مسلم: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. انظر: جامع التحصيل ص٢٣٨، والتهذيب ٢١٢/٧ ـ ٢١٥، والكاشف ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٣/٢.
٣ ـ وخالفه ـ أي: عطاء الخراساني ـ عمرُ بن عطاء بن أبي الخوار: فرواه عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار. وسبق تخريجه.
وعمر: ثقة. انظر: التقريب ٦١/٢ ولكن في السند إليه: ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، ولكنه صرّح بالتحديث فيه، ولكن فيه الرجل المبهم. والله أعلم.
٤ ـ وخالفهما ابن بريدة: فرواه عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: عند البخاري في التاريخ الكبير ٧٤/١/٣، وقد سبق الكلام عليه ضمن تخريجه عن بريدة.
وله طريق أخرى:
ـ رواه من طريق ثور بن يزيد، عن الحسن البصري، عن عمار:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٨٠) ٨٠/٤، ولفظه: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمّخ بالخلوق، والجنب إلاّ أن يتوضأ»**.
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٦/٥.

وكذلك الشيء إذا تركه عليه السلام ولم يَنْهَ عنه ولا أمر به، فهو عندنا مباح غير مكروه، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر، كمن أكل متكئاً، ومَن استمع زمارة الراعي، فلو كان ذلك [حراماً] لما أباحه عليه السلام لغيره، ولو كان مستحباً لفعله عليه السلام/، فلما تركه كارهاً له كرهناه ولم نحرمه.

فإن قال قائل: قد ناموا بحضرة رسول الله ﷺ، ثم صلوا ولم يأمرهم بإعادة الوضوء، وأنتم لا ترون ذلك.

قيل له وبالله التوفيق: ما روى أحد قط أن رسول الله ﷺ رآهم نياماً، **ولا علم أنهم ناموا، وإنما جاء الحديث: أنه عليه السلام أبطأ بالعشاء الآخرة حتى نام الناس، وسمع لهم غطيط، وصاح عمر**: نام النساء والصبيان[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٩) ٤٧/٢.
وحديث رقم (٨٦٢ ـ ٨٦٤) ٣٤٥/٢ ـ ٣٤٧.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٦٣٨) ٤٤١/١ ـ ٤٤٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٨٩) ١٥٨/١.
وحديث رقم (١٥١٦) ٤٧٤/١.
وفي سننه المجتبى ٢٣٩/١ ـ ٢٦٧.
وأحمد في المسند ٣٤/٦ ـ ١٩٩ ـ ٢١٥ ـ ٢٣٢ ـ ٢٧٢.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٢١٣) ٢٩٩/١.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢١١٤) ٥٥٧/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٢٨) ١٧٢/٢ ـ ١٧٣.
وحديث رقم (٢٢٠٧) ٣٣٨/٣ ـ ٣٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٥٣٥) ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٠٣٩) ٣٧٢/٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٨٢٥) ٣٠٢/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ١٥٧/١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٢٠) ١٥٢/١٨.
والمقدسي في مسند السراج، حديث رقم (٥٨٠) ص١٥٥.
وحديث رقم (١١٢٦) ص٢٨٢.

فالحديث كما تسمع بيّن في أنهم ناموا، وهو عليه السلام غائب غير حاضر، وإنما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان، وهذان الصنفان ليس عليهما حضور الصلاة في الجماعة فرضاً.

وأيضاً فمن أين للمحتج بهذا أن يقول: ناموا قعوداً نوماً قليلاً، بلا أن يردّ ذلك في الحديث، ولعل فيهم من نام مضطجعاً مستنداً إلى صاحبه أو إلى الحائط أو مضطجعاً نوماً طويلاً، ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم، ومثل هذا من الدعاوى لا يستجيزها ذو دين متهم بالصدق.

فلما صحّ أنه عليه السلام كان غائباً، ولم يأتنا نصّ في أنه عليه السلام علم نومهم، وصحّ أمره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادي[1] بالوضوء من النوم جملة ـ: لزمنا ألّا نزول عما أمرنا لأمر لا

= والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٦) ١/٦٦.
وحديث رقم (٣٠٩٥) ٤/١٩٧ ـ ١٩٨.
والبيهقي في سننه ١/٣٧٤.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٧٥) ٢/٢١٧.
من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢٦).
والنسائي في سننه المجتبى ١/٩٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٢) ١/٩٢.
وحديث رقم (١٤٦) ١/٩٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٥٣٥ ـ ٣٥٣٦) ٥/٥٤٥ ـ ٥٤٧.
وأحمد في المسند ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٣٥٧) ١/١١٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٨١) ٢/٣٨٨ ـ ٣٩٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٦٥) ص١٦٠.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٧٩٢ ـ ٧٩٣ ـ ٧٩٥) ١/٢٠٤ ـ ٢٠٦.
والشافعي في مسنده ص٣٣.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٠٩٦) ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٧) ١/١٣ ـ ١٤.

ندري أعلمه عليه السلام أم لم يعلمه؟ ولو صحّ عندنا أنه عليه السلام علم أنهم ناموا وأقرهم على ذلك لقلنا به، ولأسقطنا الوضوء جملة عمن نام على أيّ حال نام، ولو صحّ في ذلك الخبر أن عمر قال: نام الناس، لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين ينتظرونه عليه السلام، وكيف وكلّ طائفة منهم بخلاف هذا الخبر؛ لأنهم يخصون بعض أحوال النوم دون بعض، وليس هذا في الخبر أصلاً.

فإن قال قائل: أيجوز أن يخفى ذلك على رسول الله ﷺ؟

قيل له: نعم، كما جاز عندكم معاشر جميع الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر: **كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله**[1]. **على**

= وحديث رقم (١٩٣ ـ ١٩٦) ١/٩٧ ـ ٩٩.
ومحمد بن عاصم في جزئه، حديث رقم (٥٥) ص١٤٥ ـ ١٤٦.
والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٢.
والفسوي في المعرفة ٣/٤٠٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٥) ١/٢٨٥ ـ ٢٨٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٣٥٢ ـ ٧٣٥٣ ـ ٧٣٥٩ ـ ٧٣٦٥ ـ ٧٣٦٦ ـ ٧٣٦٨ ـ ٧٣٧١ ـ ٧٣٧٣ ـ ٧٣٧٩ ـ ٧٣٨٢ ـ ٧٣٨٨) ٨/٦٦ ـ ٨٠.
والحاكم في المستدرك ١/١٠٠.
والدارقطني في سننه ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤) ١/١٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٢٤٧.
وأبو خيثمة في العلم، حديث رقم (٥) ص٧ ببعضه.
والخطيب في الرحلة، حديث رقم (٧) ص٨٣.
والبيهقي في سننه ١/٢٧٦ ـ ٢٨٢.
وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٦١ ـ ١٦٢) ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.
وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤) ١/٧٦ ـ ٧٩ وقال: «وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي». اهـ.

(١) سبق تخريجه.

أن بيع أمهات الأولاد أشهر من نوم قوم في الليل، والقوم في عوزة من المصابيح في ركن المسجد.

وكما يقول المالكيون: إنه خفي عليه ذبح آل أبي بكر الفرس وأكلهم إياه بالمدينة، وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد، لقلة الخيل عندهم بالمدينة في أيامه ﷺ ولشدة العيش عندهم، وقلة الإدام، وشدة امتزاج [أهل] بيت أبي بكر مع النبي ﷺ ومجاورتهم له، فكيف يخفى عليه أنهم ذبحوا فرساً فأكلوه، ولا يخفى عليه نوم قوم في ركن المسجد وهو غائب عنهم، ولو صحّ أنه عليه السلام كان حاضراً في المسجد لأمكن أن يختفي نوم من في ركن المسجد عنه، فكيف وقد صحّ أنه عليه السلام كان غائباً عنهم، مع أن تخصيص نومهم بأنهم كانوا قعوداً لا مستندين ولا مضطجعين ولا متكئين كذب ممن أقدم عليه/، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وفي «باب القول بالأخبار» من كتابنا في أول الباب المذكور أشياء قاطعة من الكلام في أفعال النبي ﷺ وفي الشيء يعلمه فيقر عليه، إذا استضافت إلى ما هٰهنا تم الكلام في ذلك بحمد الله تعالى، وكرهنا تكرارها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد قال بعض المخالفين والموافقين في الخبر الوارد بفعل فعله رسول الله ـ ﷺ ـ إذا لم يوافقه هذا فعل وليس هو كلاماً، فيحمل على عمومه.

وقد علم كلّ ذي حسّ سليم أن الفعل ليس كلاماً فيحمل على عمومه، ولكنه إما بيان لكلام، فيعلم أنه المراد بذلك الكلام.

مثل قول رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمر فاجلدوه»**.

فلما جلد ـ عليه السلام شارب الخمر أربعين بالأيدي والنعال وطرف الثوب كان ذلك بياناً لصفة الجلد المأمور به، ولعدده، ولولا ذلك لم ندرِ كم نجلده.

ومثل هذا هذا. . .

وكسؤال السائل له ـ ﷺ ـ عن أوقات الصلوات، فقال له عليه السلام أن تشهد معه الصلاة، فعلّم النبي ﷺ بصلاته أوقات الصلوات، **فهذا قسم**.

وإما أن يكون عملاً مبتدأً: ففيه الائتساء به ـ عليه السلام ـ والتقرّب إلى الله تعالى بذلك، وإذ ليس للفعل عموم، فله معنى مفهوم ظاهر معلوم، ولا يجوز أن يفسّر به على بعض أحواله دون بعض؛ لأنه لم يوجب ذلك نص ولا معقول:

مثل ما صحّ عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه مسح في الوضوء على الخمار والعمامة، وأنه ـ ﷺ ـ صلى متطوعاً على الحمار وعلى الناقة، أين ما توجه، فإذا حانت الفريضة نزل فصلاّها بالأرض.

ومثل قصره ـ عليه السلام ـ الصلاة أربعاً في الحج، وعشرين ليلة في تبوك.

ومثل هذا كثير.

فمن أراد أن يقتصر بالمسح على العمامة والخمار من أجل هذا الخبر، فقد أخطأ، لأنه لم يأتِ نص بإيجاب الاقتصار على ذلك، فالمقتصر على ذلك شارعٌ في الدين برأيه بلا برهان.

ونسأله فنقول: أرأيت لو أن الراوي يقول: مسح رسولُ الله ـ ﷺ ـ على عمامة صفراء لصلاة الظهر، وعلى خمار أسود: أكنت مقتصراً بالمسح على عمامة صفراء وعلى خمار أسود فقط، أو كنت بذلك على المدينة فقط، أو على تلك الصلاة فقط، فهذا خطأ ظاهر.

وكذلك لو قال الراوي على حمار أبيض فيلزمه ـ أيضاً ـ أن لا يصلي إلّا على حمار أبيض، ومثل ذلك كثير.

وكذلك يلزم من اقتصر بقصر الصلاة تلك المدة على الحج والجهاد أن لا يقصر ـ أيضاً ـ إلاّ بمكة وتبوك.

وهذا كلّه خطأ لا خفاء به، لكن الحق من ذلك الذي يعلم بضرورة العقل والمشاهدة هو أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما مسح على العمامة والخمار

أعلمنا أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً، فإذ ذلك كذلك فإنما الفرض المسح/ فقط إما على جلد الرأس، وإما على الشعر، وإما على ما يُلْبَس على الرأس أيّ شيء كان مما يجوز لباسه.

وكذلك لما تطوّع رسول الله ـ ﷺ ـ راكباً على حمار، أو ناقة قبل المشرق.

وعلمنا أن استقبال القبلة في التطوع لا يجب على الراكب أيّ شيء ركب.

وكذلك لما قصر رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة عشرين ليلة بتبوك علمنا أن هذه المدة مستثناة من الإقامة في أيّ سفر أقامها المسافر، وهكذا في فعل صحّ عنه ـ عليه السلام ـ.

ومن العجب أن الحنيفيين رووا أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بنبيذ التمر بمكة، فحملوا ذلك على عمومه في كلّ بلد، وفي بعض أقوالهم في كل نبيذ.

وكذلك رووا أنه ـ عليه السلام ـ قاء فأفطر، وتوضأ، فأوجبوا الوضوء بذلك فرضاً من القيء.

وكلّ هذا اضطراب وتخليط، وحكم بما سبق إلى أوهامهم، هذا على ضعف الخبرين المذكورين، وسقوطهما، ثم يتعلقون بما ذكرنا في الأخبار الثابتة. وحسبنا الله.

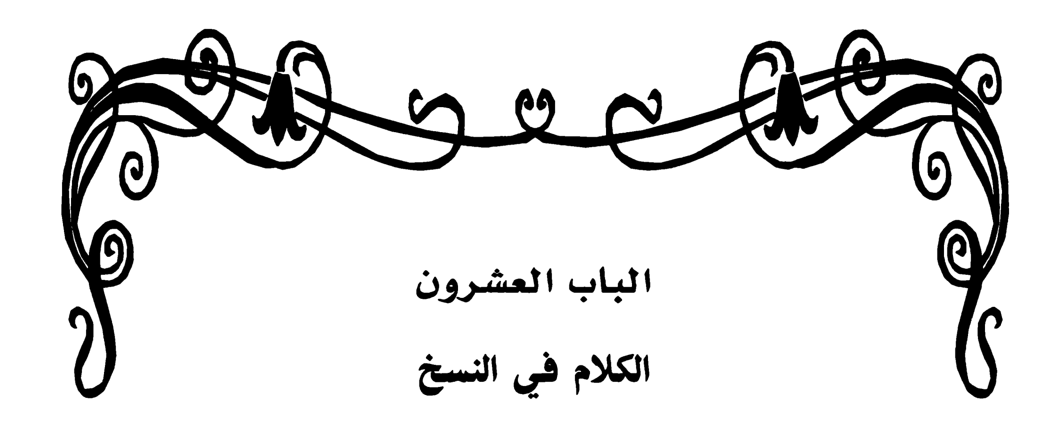




[الباب العشرون]

الكلام في النسخ

وهو الموفى عشرين من الأبواب



الباب العشرون

الكلام في النسخ

قال أبو محمد علي بن أحمد: حدّ النسخ: أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر، وأما ما علّق بوقت ما، فإذا خرج ذلك الوقت، أو أدّى ذلك الفعل سقط الأمر به، فليس هذا نسخاً، فلو كان هذا نسخاً، لكانت الصلاة المنسوخة إذا خرج وقتها، والصيام منسوخاً إذا ورد الليل، والوطء منسوخاً بالإحرام والحيض والصيام والحج منسوخاً بانقضاء أشهره، وهذا ما لا يقوله أحد بالإجماع المقطوع به على ألّا يسمى هذا نسخاً، يكفي من الإطالة فيه وبالله تعالى التوفيق، مع أن من سمّى هذا نسخاً، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخاً، وإذ لا سبيل إلى وجوده فهو باطل، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال أبو محمد: وقد قال بعض من تقدم: إنّ النسخ هو تأخير البيان نفسه.

قال أبو محمد: والنسخ على ما فسرناه قبل، نوع من أنواع تأخير البيان؛ لأنّ تأخير البيان ينقسم قسمين:

أحدهما: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] فإذا جاء وقت تكليف ذلك، بيّن ذلك الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر.

والقسم الثاني: عمل مأمور به في وقت مّا، وقد سبق في علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت بينّ لنا تعالى ما كان مستوراً عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره، وبالجملة فإنّ اسم البيان يعمّ جميع أحكام الشريعة كلها؛ لأنها كلّها إعلام من الله تعالى لنا، وبيان لمراده منا.

فإن قال قائل: ليس النسخ من البيان؛ لأنّ البيان يقع في الأخبار، والنسخ لا يقع على الأخبار.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: إننا لم نقل: إنّ النسخ هو البيان.

وإنما قلنا: هو نوع من أنواع/ البيان، فكلّ نسخ بيان، وليس كلّ بيان نسخاً، فمن البيان ما يقع في الأخبار وفي الأوامر، ومنه ما يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع الواقع في الأوامر، يكون النسخ وهو رفع لأمر متقدم، وقد يكون أيضاً بيان يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع في الأوامر ليس نسخاً، لكنه تفسير لجملة، إلّا أنه لا يجوز لأحد أن يحمل شيئاً من البيان على أنه نسخ رافع لأمر متقدّم، إلّا بنص جليّ في ذلك أو إجماع أو برهان ضروري، على ما نذكر بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم.

أَلَا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فلسنا نقول: إنه نسخ أهل الكتاب من هذا الحكم، لكنا نقول: إنّ المراد بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إنما هم من عدا أهل الكتاب، وبيّن ذلك تعالى في استثنائه أهل الكتاب في الآية الأخرى.

وهكذا قولنا في آية الرضاع، وآية قطع السارق، وقوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] **فنقول بلا شك**: إنّ الله تعالى لم يردّ بذلك كلّ رضاعة، ولا كلّ سارق، ثم نسخ ذلك عن بعضهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإنه تعالى لم يردّ بذلك العبيد والإماء، ثم نسخ عنهم خمسين ولا ألف سنة

كاملة، ثم استدرك تعالى إسقاط الخمسين عاماً، لكنه تعالى أراد في كلّ ما ذكرناه ما بقي بعدما استثنى ـ عزّ وجلّ ـ وخصّ من كلّ ذلك.

وكذلك قولنا في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه تعالى لم يردّ كلّ ما يقع عليه اسم نسك أو اسم صدقة، أو اسم صيام، لكن أراد ما بيَّنه النبي ﷺ في حديث لكعب بن عجرة.

فإن قال قائل: إنّ البيان يقع بعضه موصولاً ببعض، والنسخ لا يقع موصولاً.

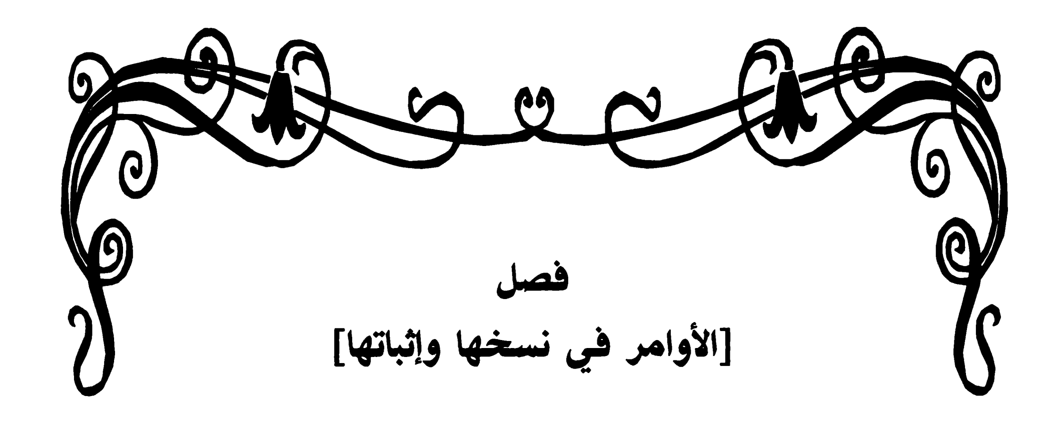
فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إننا قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من أنه ليس كلّ بيان نسخاً، فما كان من البيان نسخاً لم يقع موصولاً، وما كان منه غير نسخ، لكن تفسيراً لمراده تعالى في جملة ما، فجائز أن يقع موصولاً، وجائز أن يقع في مكان آخر من القرآن والسنة، وبالله تعالى التوفيق.

والنسخ ينقسم في اللغة إلى قسمين:

أحدهما: التعفية، تقول: انتسخت دولة فلان، ونسخت الريح أو القوم، أيّ: عفته جملة.

والقسم الثاني: تجديد الشيء وتكثير أمثاله، تقول: نسخت الكتاب نسخاً كثيرة، فالقسم الأول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب، ولم نقصد القسم الثاني، وإنما ذكرناه ليوقف عليه وليعلم أنا لا نقصده بالكلام في هذا الباب، فيرتفع التخليط والإشكال إن شاء الله تعالى.





فصل
[الأوامر في نسخها وإثباتها]

قال أبو محمد: الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها: فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر/ يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً، وأما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه. فقد روينا أن رجلاً قرأ آية وحفظها، ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأخبر عليه السلام أنها رفعت[1]، ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات[2]، ومن ذلك السورة التي ذكر أبو موسى

---

(١) رواه أبو عبيد في ناسخه، برقم (١٧) ص١٤ ـ ١٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٠٣٤ ـ ٢٠٣٥) ٢٧١/٥ ـ ٢٧٣.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٠٠١) ١٦١/٤.
والثعلبي في تفسيره ٢٥٤/١.
والبيهقي في الدلائل ١٥٧/٧.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٧١٣٨) ٣٠٩٠/٦.
وانظر: الدر المنثور ١٠٥/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٢) ١٠٧٥/٢.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٦٢) ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤.

الأشعري، أنهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله ﷺ، وكانت في طول سورة براءة، وأنها نسيت فارتفعت من الحفاظ، إلّا آية منها وهي: **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ**

= والترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١١٥٠) ٣/٤٥٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٦/١٠٠ ـ ١٢٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٤٤٨) ٣/٢٩٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٤٢).
وأحمد في المسند ٦/٣١ ـ ٩٥ ـ ٩٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٥٣) ٢/٢٠٩.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٧) ٢/٦٠٨.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٩٧٦) ١/٢٤٢.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (١٠٠٧) ٢/٤٤٠.
والشافعي في مسنده ص٢٢٠ ـ ٣٠٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٩١٣) ٧/٤٦٦ ـ ٤٦٧.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢) ص١٥٥ ـ ١٥٧.
والبغوي في حديث مصعب الزبيري، حديث رقم (٧٧) ص٧٧.
والدارقطني في سننه ٤/١٧٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٥٦٦ ـ ٤٥٦٧ ـ ٤٥٦٨) ١١/٤٨٩ ـ ٤٩٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٨٨) ٣/٣٢.
وابن المظفر في غرائب مالك، حديث رقم (٥٠).
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٧٤٦) ٢/٣٠٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢) ١٠/٣٥ ـ ٣٦.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢١١١) ٣/٩٩.
والبيهقي في سننه ٧/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦.
وفي المعرفة ٦/٨٥ ـ ٨٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٣٠٢٨) ٢/١٨٤ ـ ١٨٥ (المعرفة).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٢٤٤) ١/٢٤٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٢٨٣) ٩/٨٠.
وفي تفسيره ٢/٤١١.
وانظر: العلل للدارقطني ١٥/١٥٣.

جوف ابن آدم إلّا التراب [ويتوب الله على من تاب][(1)].

والسورة التي ذكرها أيضاً أبو موسى: أنها كانت تشبه إحدى المسبحات فنسيت، ولم يحفظ منها إلّا آية ذكرها[(2)].

وقد نصّ الله تعالى على ذلك إذ يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقد روينا أن رسول الله ﷺ قرأ سورة فأسقط منها آية، فلما سلم قال: «**أَثَمَّ أُبيّ**»، أو كما قال عليه السلام، فأجابه فسأله رسول الله ﷺ عما منعه أن يلقنه الآية، فقال أبيّ: ظننت أنها رفعت، فقال عليه السلام: «**لَمْ تُرْفَعْ**»[(3)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٠) ٢/٧٢٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره، حديث رقم (١٠٥٧) ١/٢٠٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٨٢٣) ٧/١٤٢ ببعضه.
والطحاوي في المشكل، عقيب حديث رقم (٢٠٣٥) ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٦.
وأبو نعيم في الحلية ١/٢٥٧.
والبيهقي في الدلائل ٧/١٥٦.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) انظر: الحديث السابق.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٤٠) ٥/٦٧.
وأحمد في المسند ٣/٤٠٧ و٥/١٢٣.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٧) ٣/٧٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣١٤١) ١٢/٢٨٨.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٨٩ ـ ١٩٠).
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٢٢٩ ـ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١) ٢/١١٦ ـ ١١٧.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٩٨٨) ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩.
ورجاله ثقات، وقد ورد من مسند أبيّ، ومن مسند عبدالرحمٰن بن أبزى.
قلت: وفي الباب عن:
١ ـ **ابن عمر**: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٩٠٧) ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٢١٦) ١/٩٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٢٤٢) ٦/١٣ ـ ١٤.

= وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٤٨) ٧٣/٣ ـ ٧٤ ببعضه.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٧٧١) ٤٣٧/١ ـ ٤٣٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢١٦) ٣١٣/١٢.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٢١٣) ٦٨١/١.
والبيهقي في سننه ٢١٢/٣.
وفي المعرفة ٤٩٤/٢.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٦٦٥) ١٥٩/٣ ـ ١٦٠.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٧٧/١ ـ ٧٨ عن أبيه: «**هذا وهم؛ دخل لهشام بن** إسماعيل حديثٌ في حديث، نظرتُ في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث: رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ صلّى فتركَ آيةً. هكذا مرسل.
ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن صلاة الليل؟
فقال: «**مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح...**».
فعلمتُ أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسنادُه، وسقط إسنادُ حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ محمد بن يزيد البصري بإسنادِ حديث عبدالله بن العلاء بن زَبْر.
وهذا حديث مشهور، يرويه الناسُ عن هشام بن عروة، فلمّا قدمت السّفرةَ الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يُحدّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أنّ بعضَ البغداديّين أدخلُوه عليه، فقلتُ له: يا أبا الوليد! ليس هذا مِن حديثك؟
فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كلَّه؟
فقلتُ: أما حديثُ محمد بن شعيب فإني قدمتُ عليك سنةَ بضعةَ عشرَ، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إليّ حديث محمد بن شعيب فكتبتُ لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناس أنّ هذا بخطّ أبي حاتم، فسكت.
وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٥ تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: «وقد خَفِيت هذه العلة على ابن حبّان فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به». اهـ.
٢ ـ ابن عباس: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٤٨) ٢٦٨/١ (زوائده).
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٨٢) ١٩٠/٥.
والأثرم في ناسخ الحديث ص٣٦. =

فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرفع لفظ الآية جملة.

وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه، فآية الرجم، وآية الخمس رضعات المحرمات، وقد تعلّل قوم في ردّ هذا الحديث بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فتوفي رسول الله ﷺ وأنهما لما يقرأ من القرآن(١).

قال أبو محمد: وهذا لا تعلّل فيه، وإنما معناه، أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنه من القرآن المتلو في المصحف فبطل تعللهم ولله الحمد.

وأما القسم الذي رفع حكمه وبقي لفظه، فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وآيات كثيرة جداً، وأما الذي ثبت لفظه وحكمه، فسائر الآيات المحكمات.

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله ﷺ منقسمة على الأقسام الأربعة التي ذكرنا أيضاً، ولا يظنّ ظانّ أن قولنا هذا معارض لقولنا: إنه ليس له عليه السلام لفظ إلّا قد بلغ إلينا، فإننا إنما نفينا بقولنا هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه.

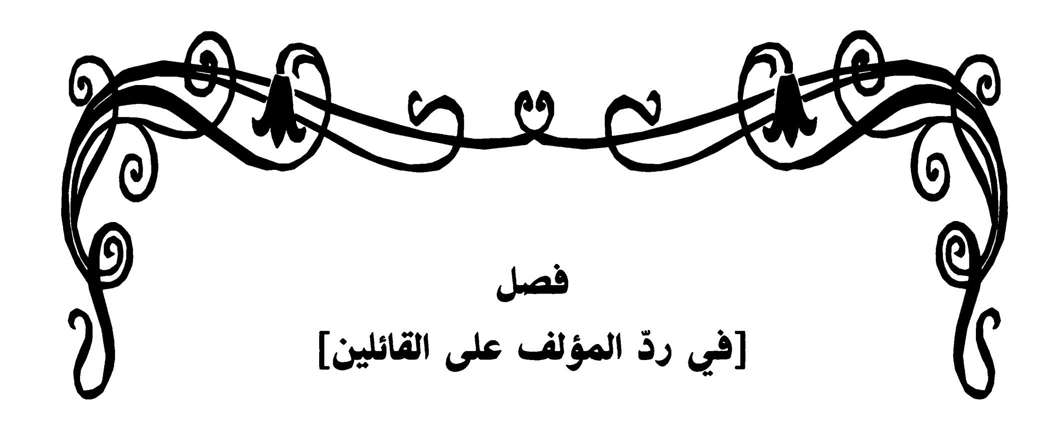
فهذا الذي نفينا جملة بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٦٦٥) ١٢٦/١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٩٣١) ١٠٣/٦، مجمع البحرين (٦٤) وفي مجمع الزوائد ٦٩/٢: «ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فإنه ضعّفه يحيى القطان وغيره، ووثقه شعبة والثوري».
٣ ـ **الجارود بن أبي سبرة عن أبيّ بن كعب**: رواه أحمد في المسند ١٤٢/٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٧٤) ص٩١.
والبيهقي في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (١٨٩).
والضياء في المختارة، حديث رقم (١١٣٦ ـ ١١٣٧) ٦٩/٢.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٥/٧ ـ ٣٢٦.
والجارود: لم يسمع من أبي. انظر: التهذيب ٥٣/٢.

(١) سبق قريباً ضمن حديث: **«عشر رضعات»**.

٣] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وبقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] والحفظ يكون بتبليغ المعنى، فكلّ حكم نقل إلينا كيفية فعله ﷺ فيه، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نصّ لفظه عليه السلام/ في ذلك، فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه، وذلك نحو ما روي من قسمه عليه السلام مال البحرين، وحكمه باليمين مع الشاهد، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر، وما أشبه ذلك، فهذا لا بدّ من أنه قد كان له عليه السلام في ذلك لفظ إلّا أنه لم ينقل، ونقل الحكم فهم بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق، وكل ذلك وحي من الله تعالى، وأما المنسوخ لفظه وحكمه، فمرفوع عنا علّمه وتتبعه وطلبه.

□ □ □ □ □ □



فصل
[في ردّ المؤلف على القائلين]

قال أبو محمد: قال بعض القائلين ـ وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال: وهذا وجه من وجوه الحكمة، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح ما لا يصلح ببقائه، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكلّ فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ، ولا تتداخلنا فيه الشكوك؛ لأنّ الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى.

قال أبو محمد: وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه، ويقال لمن قال بهذا الهجر: أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضلّ به قوم من خلقه؟ أم كان قادراً على أن يكفيهم هذه المؤنة كلّها، ويهديهم بأن يبيّن لهم المنسوخ بياناً جليّاً يرفع به عنهم الشكوك والحيرة؟

فإن قال: لم يقدر الله تعالى على أكثر: كفر ووصف نفسه من القدرة بأكثر مما وصف به خالقه ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنه دائباً يشرح بزعمه، ويبيّن ليهدي الناس فيما يدعي.

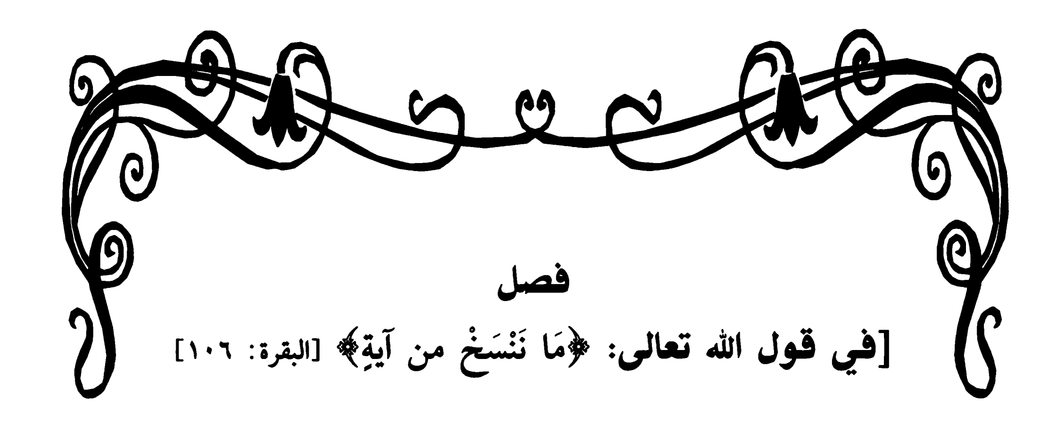
وإن قال: بل إنه تعالى قادر على ما ذكرت.

قيل له: فقد فعل ما غيره أصلح لهم منه، وهذا ضدّ مذهبك الفاسد.

ويقال له أيضاً: إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة، لئلا يضل به قوم، فلأي شيء أبقى تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضلّ به جماعة أنت أحدهم؟ في أشياء كثيرة تدعي أنت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك، وأشياء كثيرة تدعي أنت أنها غير منسوخة، ويدعي غيرك فيها النسخ، فأين تلك الحكمة التي تطالب بها ربك تعالى؟.

وما الذي جعل رفع ما رفع أولى بالرفع من المنسوخ الذي أبقي لفظه، حتى تحيّرت فيه طوائف من أهل الملة؟ وما الذي جعل إبقاء ما أبقي لفظه المنسوخ أولى بالإبقاء مما رفع لفظه من المنسوخ؟ وما الذي أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضاً ثم حرّم اليوم، أو ما كان حراماً أمس ثم أبيح اليوم؟ وهل هذا هنا حال استحالت أو طبيعة انتقضت، فأوجب ذلك تبديل الشريعة، إنّ هذا لهو الضلال البعيد، والعناء الشديد، والجهل المظلم، والقحة الزائدة، وما هٰهنا شيء أصلاً إلّا أن الله تعالى أراد أن يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد تعالى أن يبيحه، وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما، ثم أراد تعالى أن يحرمه علينا ولا علة لشيء/ من ذلك كما لا علة لبعثه محمداً عليه الصلاة والسلام في العصر الذي بعثه، دون أن يبعثه في العصر الذي كان قبله، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



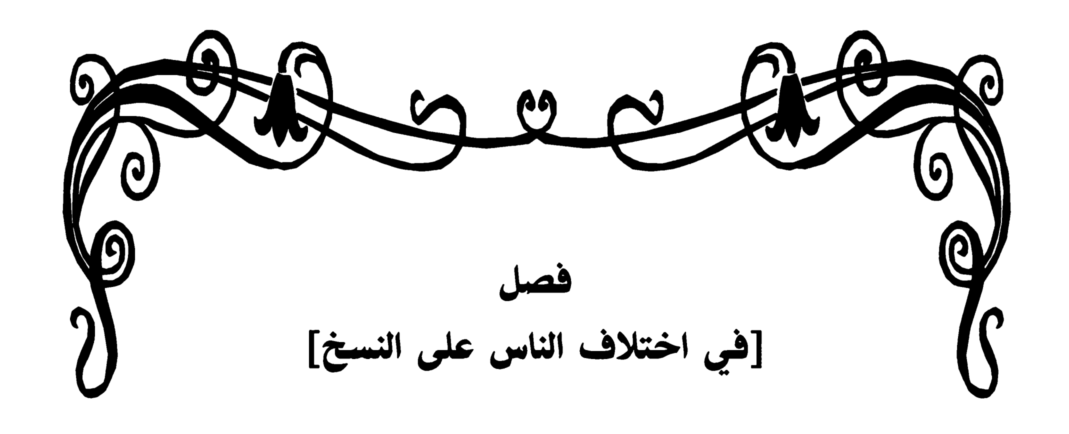
فصل
[في قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ من آيةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]]

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقد قرىء[1]: ﴿أو نُنْسِأَهَا نأت بخير منها﴾، ومعنى اللفظتين مختلف، فالنسخ قد بيّنا معناه وهو رفع الحكم، وأما ننسها فمعناه من النسيان، وهو رفع اللفظ جملة، وأما ننسأها فهو من التأخير، ومعناه: أن يؤخّر العمل بها إلى مدة معلومة، ويفعل الله تعالى من كلّ ذلك ما شاء لا معقّب لحكمه.

□□□□□□

---

(١) قرأ العامة بفتح النون والسين، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الأنساخ.
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (أو ننسأها)، وقرأ الباقون (أو ننسها).
انظر: تفسير البغوي ١/١٠٤، وحجة القراءات لابن زنجلة ص١٠٩ ـ ١١٠.
والحجة للفارسي ٢/١٨٠ ـ ٢٠٢، وشرح الهداية للمهدوي ١/١٧٧ ـ ١٧٨، والكامل للهذلي ص٤٩١، وجامع البيان للمداني ص٤٠٥، والكشف لمكي ١/٢٥٧ ـ ٢٦٠، والكنز لعبدالمؤمن ص١٥٣، والمستنير لأبي طاهر ص٢١٥، وإيضاح الرموز للقباقبي ص١٨١، والهادي للقيرواني ص٢٤١، والمبهج بسبط الخياط ١/٤٧٦، والمبسوط لابن مهران ص١٢١، ومفاتيح الأغاني ص١٠٥ ـ ١٠٦، والحجة لابن خالويه ص٨٦ ـ ٨٧، والموضح في وجوه القراءات ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥، ومعاني القراءات للأزهري ص٦٠.



فصل
[في اختلاف الناس على النسخ]

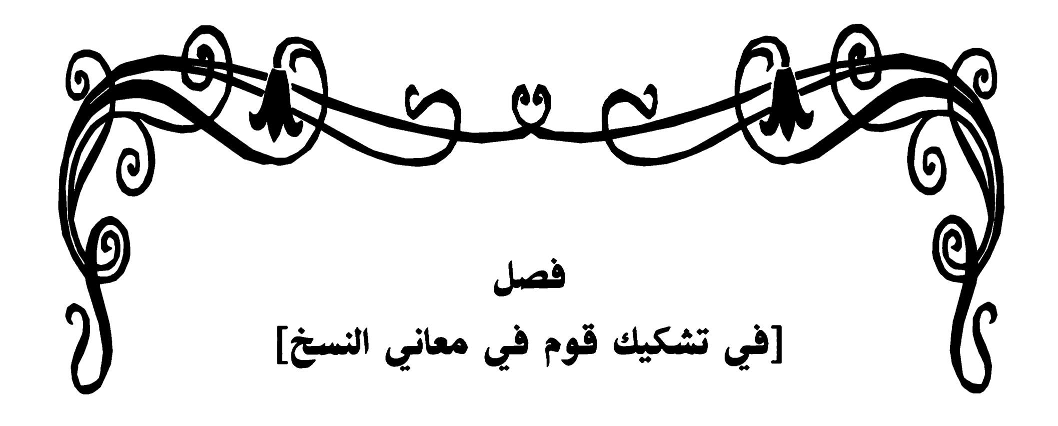
اختلف الناس في النسخ على ما يقع، أعلى الأمر أم على المأمور به؟

قال أبو محمد: والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلاً؛ لأنّ المأمور به هو فعلنا، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون قد وقع منا بعد، وإما أن يكون لم يقع منا بعد، فإن كان قد وقع منا بعد فقد فني؛ لأنّ أفعالنا أعراض فانية، ولا يجوز أن ينهى عما قد فني، إذ لا سبيل إلى عودته أبداً.

وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فني؛ لأنه لا يجوز أن يعود أيضاً ولا أن يباح لنا ما قد فني أيضاً؛ لأنّ كلّ هذا غاية المحال، وإن كان لم يقع منا، فكيف ينسخ شيء لم يكن بعد، فصحّ أن المرفوع إنما هو الأمر المتقدم، لا الفعل الذي لم تفعله بعد، فإذا قد صحّ أن الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ، والنسخ إنما يقع في الأمر لا في المأمور به. وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان ما ذكرناه: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر تعالى أن الآية هي المنسوخة لا أفعالنا المأمور بها والمنهي عنها، والآية هي الأمر الوارد من قبله تعالى، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم. وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حدّ وغير ذلك، فصحّ ما ذكرنا نصّاً، وبالله تعالى التوفيق.



فصل
[في تشكيك قوم في معاني النسخ]

وقد تشكّك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء، فقوم جعلوها كلّها نوعاً واحداً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ النسخ هو رفع حكم قد كان حقّاً، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبيّاً يسمّى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما، فهذا نسخ قد أُعلما به.

وأما التخصيص: فهو أن يخصّ شخص أو أشخاص من سائر النوع بحكم ما لا يقع ذلك الحكم في سائر النوع، كما خصّ عليه السلام بفرض التهجد، وإباحة تسع نسوة! وكما خصّ بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة(1)، وأبو بردة بأن تجزىء عنه الجذعة في الأضحية(2).

وأما الاستثناء: فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثني منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ. كقوله تعالى/: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وما أشبه ذلك. إلّا أن التخصيص إذا حقّق فيه النظر، فهو استثناء صحيح، والفرق بين النسخ والاستثناء هو أن الجملة المستثنى منها بعضها، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

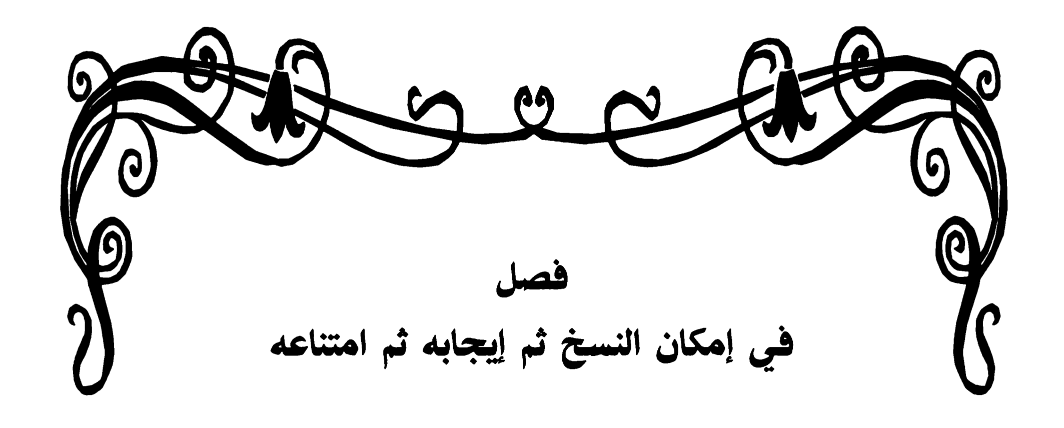
يردّ قط تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلّا ما بقي منها بعد الاستثناء.

وأما النسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراد منّا بالأمس بخلاف الاستثناء. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: إنّ النسخ استثناء الزمان الثاني من إطلاق الفعل على التأييد.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق نوعاً واحداً لما قد ذكرنا من أن المستثنى لم يردّ قط منا بوجه من الوجوه، وأنّ المنسوخ قد كلّفناه، وهذا فرق ظاهر بيّن، فإن كان هذا المخالف يريد أن يقول: إنّ النسخ نوع من أنواع الاستثناء؛ لأنّ استثناء زمان تخصيصه بالعمل سائر الأزمان لم نأبَ عليه ذلك، ويكون حينئذ صواب القول: إنّ كلّ نسخ استثناء، وليس كلّ استثناء نسخاً. **وهذا صحيح**.





فصل
في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد: أنكر بعض اليهود النسخ جملة، وقد تكلّمنا في هذا في كتابنا الموسوم «**بالفصل**»[1] ونعيد منه هٰهنا ما يليق بغرض كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنّ منكري النسخ قالوا: ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء أمس ثم ينهى عن مثله اليوم، وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل، وهؤلاء قوم يتعقبون على ربهم تعالى.

فيقال لهم: أخبرونا أيّ حكمة أوجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به؟ أترى لو لم يأمر تعالى بما أمر به أكانت تبطل حكمته، أو لو أمر بغير ما أمر به أكانت تبطل حكمته؟ أو ترون إذ قدس الأرض المقدسة، ولعن أريحا، ولعن أورشليم أكان ذلك مفسداً لحكمته؟ وإذ حظر العمل في السبت وأباحه في الأحد، أرأيتم لو عكس الأمر أكان ذلك مبطلاً لحكمته؟ فإن راموا فرقاً بين شيء من ذلك لحقوا بالمجانين، وجاهروا بما لا يفهم وبما يعلم بطلانه.

ثم يقال لهم: أليس الله تعالى قد ملك قوماً من الكفار العصاة الظلمة ومكنهم وأذلّ قوماً من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم، وملك

---

(١) الفصل ١/٨٣.

قوماً صالحين [فضلاء] مؤمنين، ومكّنهم وبسط أيديهم، وأذلّ قوماً صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم، ومدّ أعمار قوم كفار طغاة، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل، ومكّن قوماً عصاة مردة من البيان والكلام في العلوم حتى أضلّوا أمماً من الخلق، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء، وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء بسواء، فما الذي جعل هذا حكمه دون عكس كلّ ذلك؟ وما الفرق بين هذا من أفعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غداً؟ وما يفرق/ بين كلّ ما ذكرنا إلّا عديم عقل أو وقاح سخيف.

فإن قالوا: إنّ هذا هو البَدَاء لزمهم مثل ذلك في كلّ ما ذكرنا آنفاً، وفي إحيائه من يحيي ثم إماتته، وفي إغنائه من يغني ثم إفقاره، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يمرضه، وفي الهرم بعد الفتوة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين البدَاء والنسخ؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: الفرق بينهما بين لائح، وهو أن البَدَاء هو أن يأمرنا بالأمر، والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر، والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في عمله وحتمه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلّق على كلّ واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم، ويلوح الحق، فالبَدَاء ليس من صفات الباري تعالى، ولسنا نعني الباء والدال والألف، وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وسواء سمّوه: نسخاً، أو: بداء، أو ما أحبوا، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلّها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده ـ عزّ وجلّ ـ، كما سبق في علّمه تعالى.

ولسنا نكابر على النون والسين والخاء، وإنما نعني المعنى الذي بيّنا، وسواء سمّوه نسخاً أو بَدَاء أو ما أحبوا من الأسماء، ولكن اسمه عندنا

النسخ، وبهذه العبارة نعبّر عن هذا المعنى الذي لا يخلو لله تعالى فعل منه أصلاً في دار الابتلاء، وكلّ شيء منها كائن فاسد، وهذا هو النسخ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجاريين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبّره ومتمّمه لا إله إلّا هو.

واسم الصفة الأولى عندنا البَدَاء، فيها يعبّر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجن وسائر الحيوان، وهو خلق مذموم؛ لأنه نتيجة الملل أو الندم أو السآمة، وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن، فكيف عن الباري تعالى، فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح وظهر، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم.

قال أبو محمد: والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه يحيل فيه الحال ممتنع في الوجود، لا في قدرته تعالى على ذلك، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن.

قال أبو محمد: وهو في وقت حلوله وبلوغ أمده الذي قدره تعالى كائناً فيه واجب وهو ـ بعد أن علمنا الله ـ عزّ وجلّ ـ أنه لا نبي بعد محمد ﷺ ـ ممتنع لا سبيل إليه في الوجود، لا على معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك ـ بل نعوذ بالله العظيم من الفكرة في هذا أو التشكيك فيه ـ بل هو ـ عزّ وجلّ ـ قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر بدين آخر، ولكنه قد أخبرنا أنه لا يفعل ذلك، مريداً لتركه وقوله الحق، فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه، ممتنع، لا يكون أبداً.

ويقال لمن أبى النسخ: ما الفرق بين/ أن يأمرنا الله بشيء في وقت ما، ويبيّنه لنا، ويعلمنا أنه إذا أتى وقت كذا وجب الانتقال إلى شيء آخر، وبين أن يأمرنا ولا يعلمنا أنه سينقلنا إلى شيء آخر؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجود فرق فيه أبداً لذي تمييز وعقل؛ لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط، ولا عليه أن يطلعنا على علمه، ولا يتقمّن مسارنا، ولا أن يأخذ آراءنا في شيء، ومدعي هذا ملحد في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ، كافر به مفتر عليه،

وقد نصّ تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وبقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧] وهذا ما لا يخالفنا فيه إلّا بعض اليهود، وأما أهل الإسلام فكلّهم يجيزون النسخ، إلّا بعض من منع من هذه اللفظة، وأجاز المعنى، وهذا ما لا ننازعه فيه إذا سلم لنا الصفة المسماة، فلسنا ممن يشتغل بالاسم إلّا حيث أوجب الله تعالى ذلك النص.

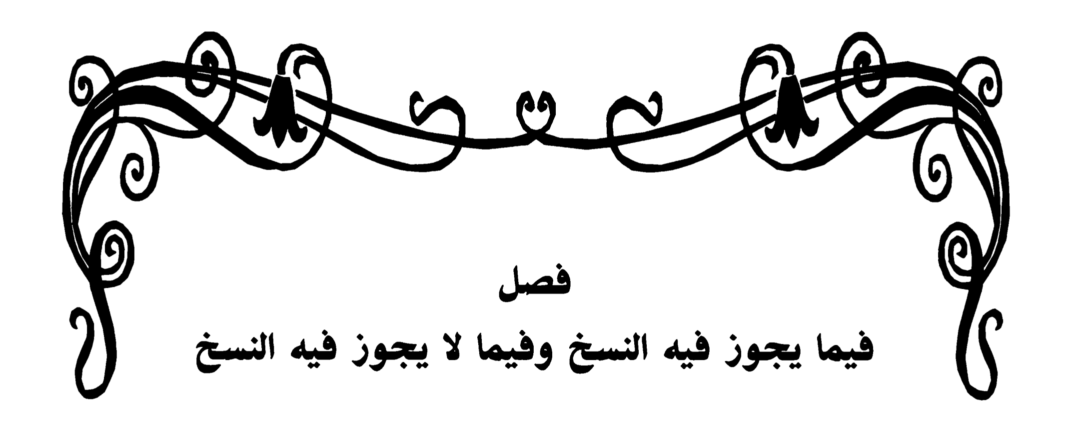
وأما اليهود: فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم، وعظيم بهتهم وكذبهم، وتناقض أقوالهم وصلابة وجوههم، ورخاوة قلوبهم وفرط غيظهم على ربهم ـ عزّ وجلّ ـ، إذ أحلّ بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحلّ، أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطاً أكثر من هذا، فهم يدعون لكلب من أحبارهم يسمى: إشماعيل، لعنة الله عليه وعليهم أن الله ـ تعالى عما يقول اليهود المشركون علوّاً كبيراً ـ تعلّق في خرب بيت المقدس بثياب إشماعيل، وهم يعنون ربهم ـ يبكي ويئن كما تئن الحمامة، وأنهم يعنون ربهم رغب إلى إشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه. بمعنى أن ربهم طلب من إشماعيل البركة، فمن كان ربّه عنده في نصاب من يطلب بركة إشماعيل لنفسه غير منكر أن يسفهوه فيما أحبوا، وهذه صفة جني لعب بعقولهم وسخر منهم، لا صفة الباري تعالى ـ عزّ وجلّ ـ، على أنه قد بيّن لهم في التوراة أمر رسول الله ﷺ وأنذروا به.

فصح بذلك أن شريعتهم إنما علّقت لهم بشرط ما لم يأتِ النبي ﷺ المنتظر، الذي هو رجاء الأمم، والذي يستعلي من جبال فاران، ومعه ألوف من الصالحين، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فمه، ومن عصاه انتقم منه، فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأمور ما، وفي البيت والشام بأوامر أخر، ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنزلة صيام وقت ما، والمنع منه في وقت آخر، ومثل إباحة الوطء في وقت ما، وتحريمه في وقت الحيض وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما، فإذا عدمت تلك الأوقات انتقل حكم تلك الشرائع، وكلّ ذلك

لا علّة له ولا شيء يوجبه أصلاً، لا مصلحة ولا غيرها، إلّا أنه تعالى أراد ذلك، كما أراد خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط، وبالله تعالى التوفيق/ .

فكيف وفي توراتهم أن الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل حيوان حاشا الدم، وهذا خلاف شريعة موسى عليه السلام، فقد صحّ النسخ عندهم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد: النسخ لا يجوز إلّا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي، وقد بيّنا في كتابنا الموسوم بكتاب «**التقريب لحدود المنطق**»: أنّ الكلام كلّه ينقسم أربعة أقسام: أمر، ورغبة، وخبر واستفهام.

فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ، وإنما يسمّى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام: استدراكاً، فكلّ ذلك منفي عن الله ـ عزّ وجلّ ـ؛ لأنّ الرجوع عنهما إنما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه، ومعرفة أو كراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث أو لعلم بشيء كان يجهل.

وأما الرجوع عن الرغبة فإنما يسمى: استقالة أو تنزّهاً عما انحط إليه قبل ذلك، وقد قدّمنا أن المعاني إذا اختلفت فواجب أن يخالف بين أسمائها، لئلا يقع الإشكال، وليلوح البيان، ويصحّ الفهم والإفهام، فبقي الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره فيسمى: نسخاً، وهو فعل من علم أن سيرفع أمره ويحيله. فإذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، جاز النسخ فيه مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وفي هذا توجد منا المعصية، مثل قوله تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فإنما هذا أمر لنا بأن نؤمن كلّ من دخل مقام إبراهيم، وليس

هذا خبراً، ولو كان خبراً لكان كذباً؛ لأنه قد قتل الناس حوله ظلماً وعدواناً.

قال أبو محمد: وموجود في كلّ لغة أن يردّ الأمر بلفظ الخبر، وبلفظ الاستفهام كقول القائل لعبده: أتفعل أمر كذا، أو ترى ما يحلّ بك؟ وإنما ذلك أن الخبر عن الشيء إيجاب لما يخبر به عنه، والأمر إيجاب لفعل المأمور به، فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر، فإذا قال قائل: حق عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه: قم إلى زيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] معناه ليحجّ الناس منكم من استطاع، وكذلك إذا قال القائل: قد أوجبت عليك القيام إلى زيد، فهذا خبر صحيح البنية، معناه: قم إلى زيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه: صوموا، فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز، وأما ما كان خبراً مجرداً مثل: قام زيد وقعد عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغداً يكون أمر كذا، فهو لا يجوز النسخ فيه ألبتة؛ لأنه تكذيب لهذا الخبر، والله تعالى منزه عن الكذب بإخباره تعالى لنا أن قوله الحق، وبقوله تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤]/ وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدّل الأمور بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

وبقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ وبإخباره تعالى أنه كلّ يوم هو في شأن وقد اختلف أصحابنا في بعض الأوامر، أيجوز فيها النسخ أم لا، فقالوا: كلّ ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه.

قال أبو محمد: وهذا فاسد من القول؛ لأنه مجمل لما لا يجوز مع ما لا يجوز، ولكن يسأل قائل هذا القول، **فيقال له:** ما أردت بقولك: لا

يجوز نسخ التوحيد؟: فإن كنت تريد أنه بعد أن أعلمنا الله تعالى أنه لا ينسخ هذا الدين أبداً لا يجوز تبديله.

وإن كنت تريد أنه لما سلف في سابق علم الله تعالى أنه لا ينسخه أبداً، علمنا أنه لا يجوز نسخه فنعم، هذا قوله صحيح، وهكذا إباحة الكبش، وتحريم الخنزير، وجميع شرائع الملة الحنيفة المستقرة، لا يجوز نسخ شيء منها أصلاً أبداً، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك ألبتة.

وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد، أو أنه تعالى قادر على نسخه، والأمر بالتثنية أو التثليث، إلّا أنه لو فعل ذلك لكان ظلماً وعبثاً، فاعلم أنك مخطىء ومفتر على الله تعالى؛ لأنك معجز له تعالى متحكّم على الله عزّ وجلّ، وقاض بأنك مدبّر لخالقك ـ عزّ وجلّ ـ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك إن خالفها عبث وظلم.

وهذا كلام يؤول إلى الكفر المجرد، والشرك المحض، مع عظيم ما فيه من الجهل والجنون. بل نقول: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قادر على أن ينسخ التوحيد، وعلى أن يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الأوثان، وأنه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلاً وحقّاً، ولكان التوحيد حينئذ كفراً وظلماً وعبثاً، وصار ما أمر به حقاً، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً؛ لأنه قد أخبرنا أن لا يحيل دينه الذي أمرنا به، فلما أمنا ذلك صار ما تبرأ الله منه كفراً وظلماً وعبثاً، وصار ما أمر به حقّاً وعدلاً وحكمة فقط.

وليس اعتقادنا التوحيد حقاً ولا حكمة بذاته، دون أن يكون لله فيه أمر، ولكن إنما صار حقّاً وعدلاً وحكمة؛ لأنّ الله تعالى أمر به ورضيه، وسماه: حقاً، وعدلاً، وحكمة فقط. فهذا دين الله ـ عزّ وجلّ ـ الذي نصّ عليه بأن يفعل ما يشاء وأنه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] وأنه لو أراد أن يتخذ لهواً لفعل، ولو أراد أنت يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء، وهذا هو القول الذي دلّت العقول على صحته

وبطلان ما عداه؛ لأنّ العقل يشهد أن الله تعالى خلقه، وأنه كان تعالى حقّاً واحداً أولاً، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها، ولا جوهر ولا عرض، ولا عدد ولا معدود ولا رتبة من الرتب، وأنه تعالى خلق النفوس بعد أن لم تكن، وخلق العقول على ما هي عليه بعد أن لم تكن، ورتب فيها الرتب على ما هي عليه بعد أن لم يكن شيء منها، وأنه لو شاء أن يخلق العقول/ على غير ما هي عليه، وأن يرتّب الأمور فيها على غير ما رتبها لفعله، ولما تعذّر ذلك عليه، ولكان حينئذ هو الحقّ والعدل والحكمة، وما عداه الظلم والجور والعبث، لا معقب لحكمه.

ومن ادّعى غير هذا، فقد ادّعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت موجودة، إذ لا عقل ولا نفس، وهذا عين التناقض والخبال والخلف والمحال، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره؛ لأن يستضيء به، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن، أشرف على صحة ما ذكرناه وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة، ولم يكن عنه له محيد أصلاً، ومن أصحب الله تعالى نفسه الحيرة، وتمييزه الضعف، تحير وتصور الأمور بخلاف ما هي عليه، ولم يخرج إلى طرف وظن الظنون المردية، ولله تعالى الحمد على ما علم وهدى، لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم.

قال أبو محمد: ومن بديع ما قطع أصحابنا على أنه لا يجوز نسخه، شكر المنعم، وأنّ كفر المنعم لا سبيل إلى إباحته في العقل أصلاً.

قال أبو محمد: فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له: ما تقول في رجل استنقذ طفلاً قد أشرف الأسد على افتراسه فرباه ولا أب له ولا أم ولا مال فأحسن تربيته، ثم علّمه العلوم وأكرمه وبرّه ولم يذلّه، ولا استخدمه، ومولّه وزوّجه وخوّله، ثم إنّ ذلك المحسن إليه زنى وهو محصن، وسرق وقذف، ثم تاب من كلّ ذلك وتعبد، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل، وقدم إلى يتيمه ـ وهو بعد حاكم من حكام المسلمين، فما ترى أن يفعل فيه أيشكره فيعفو عنه ولا سيما وقد تاب؟ أو يأمر بأن يوجع متناه بالسياط، ثم يقطع يده، ثم يأمر بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت؟

فإن قال: أرى أن يعفو عنه، كفر إن اعتقد ذلك أو فسق إن أشار بذلك غير معتقد له.

وإن قال: أرى أن يوقع به أنواع العذاب الذي ذكرنا، فقد ترك مذهبه الفاسد في ألّا يكفر إحسان المنعم.

فإن قال: إنّ هذا الفعل هو شكره على الحقيقة. قال خلاف ما ادّعى أن العقل يوجبه، وسمّى غاية الإساءة إحساناً، فإن رجع إلى أن يقول: إنما يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره، لا شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بالإضرار به، وألّا يقارض على إحسانه، رجع إلى الحق، وإلى أنه لا حسن إلّا ما فعل الله تعالى، ولا قبيح إلّا ما نهى الله عنه وهذا الذي لا يجوز غيره.

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحقّ في هذه المسألة، وهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ/ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ١٣٥]. فأوجب الله تعالى القيام عليهم بمرّ الحق، وإنْ أدّى إلى صلبهم وقتلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم، وضربهم بالسياط، وشدخهم بالحجارة، وهتك أستارهم، وسبي نسائهم وذراريهم، وبيع أملاكهم، وبيعهم مماليك، وأخذ أموالهم، وإن كانوا آباءنا المحسنين إلينا إذا كفروا، فأين شكر المنعم، وبرّ الأب على الإطلاق؟ وهذا كلّه محال.

وإنما الذي يجب فهو برّ الوالدين الأبوين الذين أوجب الله برّهما، وإنما الذي يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذي أمر الله بشكره، ولم يأمرنا الله تعالى ببر الوالدين لما وجب برهما ولا عقوقهما، ولو لم يأمرنا بشكر

المنعم لما لزم شكره ولا كفره، كما لا يلزم بر الوالدين الحربيين أو المحاربين، وكذلك المنعم الحربي أو المحارب، ولو لم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً.

كما أننا نضجع الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله، ونفعل ذلك أيضاً بالفصيل الصغير، ونثكل أمه إياه، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيها له، وتؤلم نفوس مشاهديها، وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها إذا وجدت دم ثور قد ذبح، وكلّ هذا حلال بل مأمور به ويكفر من لم يستحله، ويجب بذلك سفك دمه، فأيّ فرق في العقول بين هذا وبين ذبح صبي آدمي لو أبيح لنا ذلك؟

وقد جاء في بعض الشرائع أن موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذا حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين يصابون في البيات، فقال: «**هُمْ من آبَائِهِمْ**»(١) فهل في هذا كلّه شيء غير الأمور الواردة من الله ـ عزّ وجلّ ـ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧١٢) ٢٢٩/٤.
وأحمد في المسند ٨٤/٦ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٨.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٥) ٨١/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٠٩١) ٦١١/٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨١) ١٥٣/٣ (دار هجر).
وحديث رقم (١٥٧٦) ص٢٢٠ (المعرفة).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٠٤٥) ٣٠٢/٢ (مصرية).
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٨٤٣) ٢٠/٢ ـ ٢١.
وحديث رقم (١٢٤٠) ٢٢٩/٢.
وحديث رقم (١٥٧٦) ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩.
والفريابي في القدر، حديث رقم (١٧٠) ص١٢٥ ـ ١٢٦.
ولوين في جزئه، حديث رقم (٣٢) ص٥٥.
وإسحاق في مسنده ٩٥٨/٣.
وابن المقري في فوائده، حديث رقم (١٦٩) ص٣٨.
والبيهقي في إثبات القدر ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٤٥٧) ٤٧٤/٢ (ابن حزم).

وقد قال قوم: إذا جاء أمر بشريعة ما، وجاء على فعلها وعد وعلى تركها وعيد ثم نسخ ذلك الأمر، فقد نسخ الوعد والوعيد عليه.

قال أبو محمد: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: لم ينسخ الوعد ولا الوعيد؛ لأنهما إنما كانا متعلّقين بثبات ذلك الأمر لا على الإطلاق، وإنما كان يصحّ النسخ فيها لو بقي ذلك الأمر بحبسه، ثم يأتي خبر بإسقاط ذلك الوعد أو ذلك الوعيد، وهذا ما لا سبيل إليه بعد ورود الخبر به.

ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد ألبتة؛ لأنه كان يكون كذباً وإخلافاً، وقد تنزّه الله تعالى عن ذلك، ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض، ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض [دون بعض]، على ما بيَّنا في كتاب **«الفصل»**[(١)]، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد غلط قوم غلطاً فاحشاً، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون:

منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت ألبتة.

ومنها: أن قرآناً أخذه عثمان ـ رضي الله عنه ـ بشهادة رجلين، وشهادة واحدة.

= **قلت**: رجاله ثقات وفي سنده عند بعضهم بقية بن الوليد: مدلس تدليس تسويته.
ولكنه صرّح بالتحديث في سائر السند، وله متابعون.
ـ وله طريق أخرى عند البيهقي ولوين والطيالسي وغيرهم، وفي سنده: بهية: لا تعرف. انظر: التقريب ٥٩١/٢.
ويحيى بن المتوكل: ضعيف. انظر: التقريب ٣٥٦/٢.
ـ ورواه من طريق عمر بن ذر، عن رجل، عن البراء.
ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١٤٨٥) ٨١/٢.

(١) الفصل ٨٣/١ ـ ٨٤.

ومنها: أن قراءات كانت على عهد/ رسول الله ﷺ أسقطها عثمان، وجمع الناس على قراءة واحدة.

قال أبو محمد: وهذا كلّه ضلال نعوذ بالله العظيم منه ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحلّ اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فمن شك في هذا فقد كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهنّ بتضييع ما يتلى في بيوتهنّ، حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع؛ لأنّ الذي أكل الداجن **لا يخلو من أحد وجهين**:

إما أن يكون رسول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن، فلا يحلّ إثباته فيه، كما قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧].

فنص تعالى على أنه عليه السلام لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلّا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه. فصحّ أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوَّز هذا أو صدق به، بل كلّ ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي؛ أو ممحوّاً من الصدور كلّها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك، بعد موت رسول الله ﷺ، ولا يجيز هذا مسلم؛ لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] ولكان ذلك ـ أيضاً ـ تكذيباً لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله ﷺ خرماً في الدين ونقصاً منه، وإبطالاً للكمال المضمون، ولكان ذلك مبطلاً لهذه الفضيلة التي خصصنا بها، والفضائل لا تنسخ والحمد لله رب العالمين.

وأما فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ: فلم يمت رسول الله ﷺ إلّا والقرآن مجموع كما هو مرتّب كما هو، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل، والقراءات التي كانت على عهد رسول الله ﷺ باقية كلّها كما كانت، لم

يسقط منها شيء، ولا يحلّ حظر شيء منها قلّ أو كثر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩] ولبيان هذا كله وتقصي الكلام فيه مكانه من «**باب الإجماع**» من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وبه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد قال قوم في آية الرجم: إنها لم تكن قرآناً، وفي آيات الرضعات كذلك.

قال أبو محمد: ونحن لا نأبى هذا، ولا نقطع أنها كانت قرآناً متلوّاً في الصلوات، ولكنا نقول: إنها كانت وحياً أوحاه الله تعالى إلى نبيه ﷺ مع ما أوحى إليه من القرآن، فقرىء المتلو مثبتاً في المصاحف وفي/ الصلوات، وقرىء سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به، كسائر كلامه ﷺ الذي هو وحي فقط، ولسنا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله ﷺ من الصدور جملة، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] ولا نجيز ذلك بعد موته عليه السلام لقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقاً بأن يأتينا بخير منها أو مثلها، وهذا ما لا سبيل إليه بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ لأنّ الإتيان بآية بعده عليه السلام لا سبيل إليه، إذ قد انقطع الوحي بموته عليه السلام، ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده، ومن أجاز ذلك فقد كفر وحلّ دمه وماله، ولا سبيل إلى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه، فإذا بلّغه وحفظه للناس فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام؛ لأنه بعد محفوظ مثبت، وقد جاء [مثل] ذلك في خبر صحيح، أنه سمع رجلاً يتلو القرآن فدعا له بالرحمة، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان أنسيها[1]، ولأنه عليه السلام قد بلغه كما أمر.

٨١ ـ كما حدثنا عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم**،

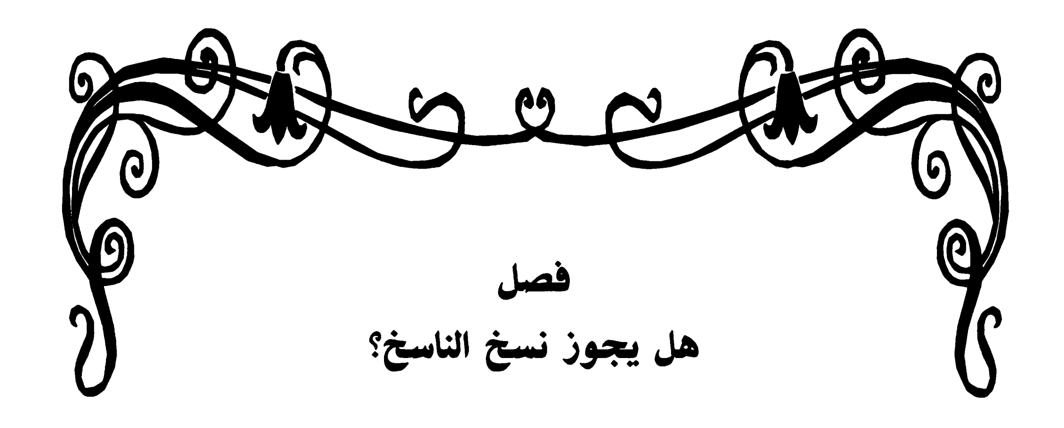
(١) انظر: الحديث الآتي.

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «**يرحمهُ الله لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُها من سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**» ورواه عبدة وأبو معاوية، عن هشام: «**أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُها**»[1].

□ □ □ □ □ □

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٥) ٥/٢٦٤.
وحديث رقم (٥٠٣٧ ـ ٥٠٣٨) ٩/٨٤ ـ ٨٥.
وحديث رقم (٥٠٤٢) ٩/٨٧.
وحديث رقم (٦٣٣٥) ١١/١٣٦.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٧٨٨) ١/٥٤٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٣٣١) ٢/٣٨.
وحديث رقم (٣٩٧٠) ٤/٣١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٠٠٦) ٥/١٠.
وأحمد في المسند ٦/٦٢ ـ ١٣٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٤٩٢) ٧/٤٦٥.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٢٩) ٢/١٤٢.
وحديث رقم (١٨٠٠) ٣/١٠٤١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٧) ١/٣١١.
والمروزي في مختصر قيام الليل، حديث رقم (١٤٢) ص٢١٤.
والبيهقي في الشعب ٢/٥٢٦.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم ١/١١٢.



فصل
هل يجوز نسخ الناسخ؟

قال أبو محمد: ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكماً بغيره، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث، وذلك الثالث برابع، وهكذا كلّ ما زاد كلّ ذلك ممكن إذا وجد برهان على صحته، وقد جاء في بعض الآثار: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فكان عاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان، بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً وأفطر هو، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيق الصحيح البالغ العاقل، وكان من نام لا يحلّ له الأكل ولا الوطء، ثم نسخ ذلك بإباحة كلّ ذلك في الليل والحظر لصيام الليل إلى الفجر[1]، وقد أوردنا في

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ١/ ١٣٨ ـ ١٤١.
وأحمد في المسند ٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٨٣ ـ ٣٨٤) ١٩٩/١ مرسلاً.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٤٧٨) ٤١٧/١ ـ ٤١٨.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٣٦٣) ٢٥٩/٣.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٨٠٦).
والحاكم في المستدرك ٢٧٤/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٢٧٠) ١٣٢/٢٠.
والبيهقي في سننه ٣٩١/١ ـ ٤٢٠ و٢٩٦/٢ و٢٠٠/٤.
من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ به.

كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى **«بالإيصال»** ـ بأصح أسانيد ـ أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى، ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه، ثم أباحه ثم نسخه إلى يوم القيامة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

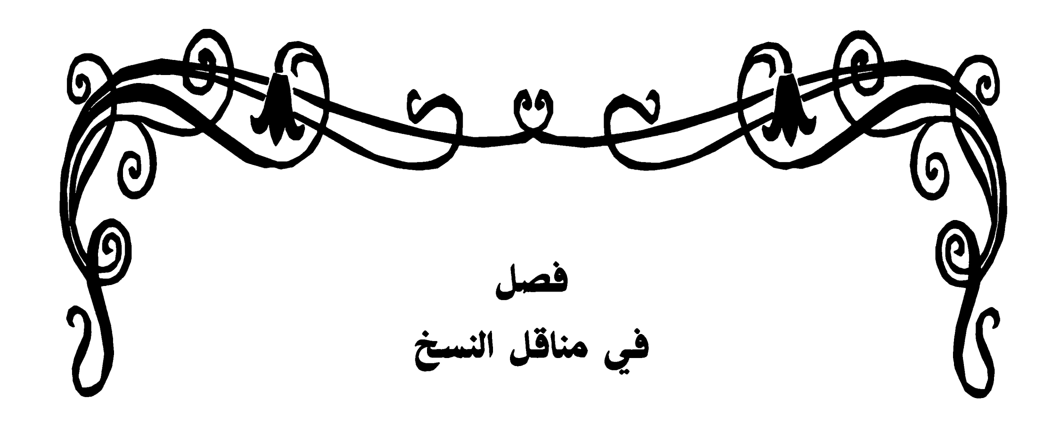
= **قلت**: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل.

انظر: صحيح ابن خزيمة ٢٠٠/١، وتحفة التحصيل ص٢٠٥، وجامع التحصيل ص٢٢٦.

٢ ـ لعل الصواب فيه الإرسال، فشعبة رواه عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً. وهو عند ابن خزيمة، حديث رقم (٣٨٣) ١٩٩/١.

ورواه ابن خزيمة أيضاً، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل.



فصل
في مناقل النسخ

قال أبو محمد: مراتب الأوامر في/ الشريعة كلّها خمسة لا سادس لها:

١ ـ وهي: حرام: وهو الطرف الواحد.

٢ ـ وفرض: وهو الطرف الثاني، وبين هذين الطرفين ثلاث مراتب.

٣ ـ فيلي الحرام: مرتبة: الكراهة، وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها إلّا أن من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم وذلك نحو الأكل متكئاً، والتمسح [من الغسل] في ثوب معد لذلك، وما أشبه ذلك.

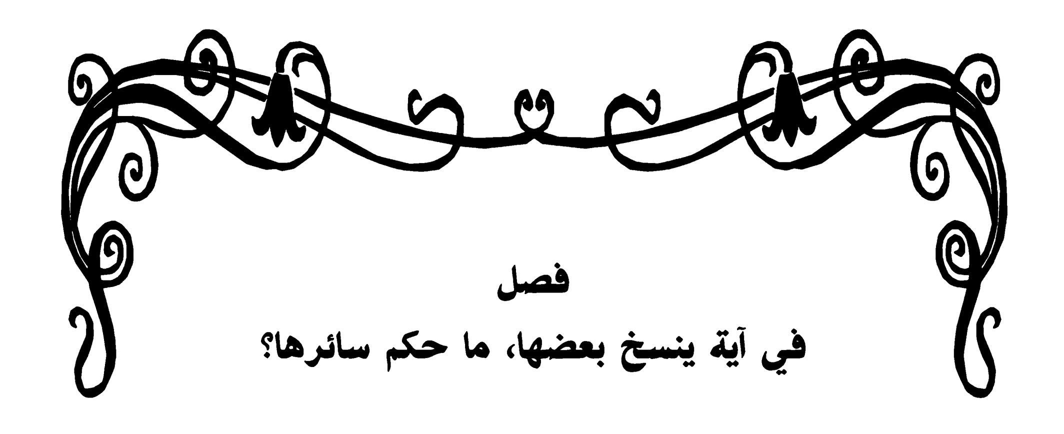
٤ ـ ويلي مرتبة الفرض: مرتبة الندب، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها، إلّا أن من فعلها أجر، ومن تركها غير راغب فيها لم يأثم وفي هذا الباب يدخل التطوع كلّه بأفعال الخير.

٥ ـ وبين هاتين المرتبتين: مرتبة المباح المطلق، وهو ما تركه وفعله سواء، إن فعله لم يؤجر ولم يأثم، وإن تركه لم يؤجر ولم يأثم، كقعود الإنسان مربعاً أو مرفوع الركبة الواحدة، وصباغة ثوبه أخضر أو أسود، وجسّه الشيء بيده وما أشبه ذلك، فإذا نسخ الفرض نظر، فإن كان بلفظ «لا تفعل» بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل إلى التحريم؛ لأنّ هذه صيغة للتحريم.

وإن نسخ بأن قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] أو بلفظ

تخفيف، أو بترك أو بفعل، لم ينتقل إلّا إلى أقرب المراتب وهو الندب، وذلك مثل صيام عاشوراء، فإنه لما نسخ وجوبه انتقل إلى الندب، وكذلك إن نسخ التحريم فإن كان نسخه بلفظ «افعل» انتقل إلى الفرض؛ لأنّ هذه صيغة الفرض وإن نسخ «بلا جناح» أو بتخفيف، انتقل إلى أقرب المراتب إليه وهي الكراهة، وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ: «افعل» انتقلا إلى الفرض، فإن نسخا بلفظ: «لا تفعل» انتقلا إلى التحريم، فإن نسخا إلى تخفيف، انتقلا إلى الإباحة المطلقة؛ لأنّ الإباحة أقرب إليهما من الفرض والتحريم؛ لأنّ المكروه والمندوب إليه مباحان، ولكنهما معلّقان بشرط كما ترى، وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالي الصوم إلى الإباحة بالندب، ونسخ المنع من القتال بإيجابه ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم، وقد نسخ فرض بفرض آخر، كنسخ حبس الزواني إلى الجلد والتغريب، أو الجلد والرجم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرها؟

قال أبو محمد: إذا أجمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعداً، فجاء نصّ أو إجماع بنسخ أحد الحكمين، أو تخصيصه، أو إخراجه إلى الندب، وقف عنده، ولم يحلّ لمسلم أن يقول: إنّ الحكم الآخر منسوخ من أجل نسخ هذا الحكم المذكور معه في الآية أو الحديث، ولا: أنه مخصوص، ولا: أنه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان، وعلى ما يوجبه ظاهره لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومَن ادّعى أن هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افترى على الله ـ عزّ وجلّ ـ، وادعى ما لا دليل عليه، ولزمه أن متى/ وجد في سورة واحدة آية منسوخة، أن يقول: إنّ تلك السورة منسوخة كلّها من أجل الآية المنسوخة منها، ولزمه ما هو أفحش من هذا، وهو أن يقول: إنّ القرآن كلّه منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة.

ولا فرق بين عطف حكم على حكم وبين عطف آية على آية، ولا فرق بين ذكر حكمين في آية، وبين ذكرهما في سورة، فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً لأنّ الحكم المذكور معه منسوخ لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلّها؛ لأنّ الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق، وهذا إبطال للشريعة جملة وخروج عن الإسلام، ومنَّ الله تعالى العافية علينا من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ تعالى الإمساك في البيوت وأثبت استشهاد الأربعة.

وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وكسب الحجام، وثمن الكلب[١]، فخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَنَاضِحَكَ**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٢٢) ٢٦٦/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٧٧) ٥٧٥/٣ ثم قال ٥٧٦/٣: «حديث حسن صحيح». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٦٦).
وأحمد في المسند ٤٣٥/٥ ـ ٤٣٦.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٩٧٤/٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٧٨) ٣٨٧/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٩٨١) ٣٥٤/٤.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢٥١/١ و١١٦/٣.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢١٠/٤.
والشافعي في السنن، حديث رقم (٢٧٠) ص١٦٣، وحديث رقم (٢٧٥) ص١٦٥.
والطحاوي في شرح المعاني ١٣١/٤ ـ ١٣٢.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٤٦٥٨ ـ ٤٦٥٩ ـ ٤٦٦٠) ٧٧/١٢ ـ ٧٩.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٢١٧) ٢٨١/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥١٥٤) ٥٥٧/١١ ـ ٥٥٨.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٥٨٣) ١٦٩/٢ ـ ١٧٠.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١١٩ ـ ٢١٢٠) ١٣٨/٤ ـ ١٣٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) ٣١٢/٢٠ ـ ٣١٣.
والبيهقي في سننه ٣٣٧/٩، وفي السنن الصغرى، حديث رقم (٣٩٤٩) ٣٣٨/٨.
وفي المعرفة ٢٧٤/٧.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٠٣٤) ١٨/٨.

فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البغي وحلوان الكاهن، وهذا ما لا يقوله مسلم، وقد قال الطحاوي[1]: إنّ النهي عن ثمن الكلب منسوخ بنسخ إيجاب قتل الكلاب.

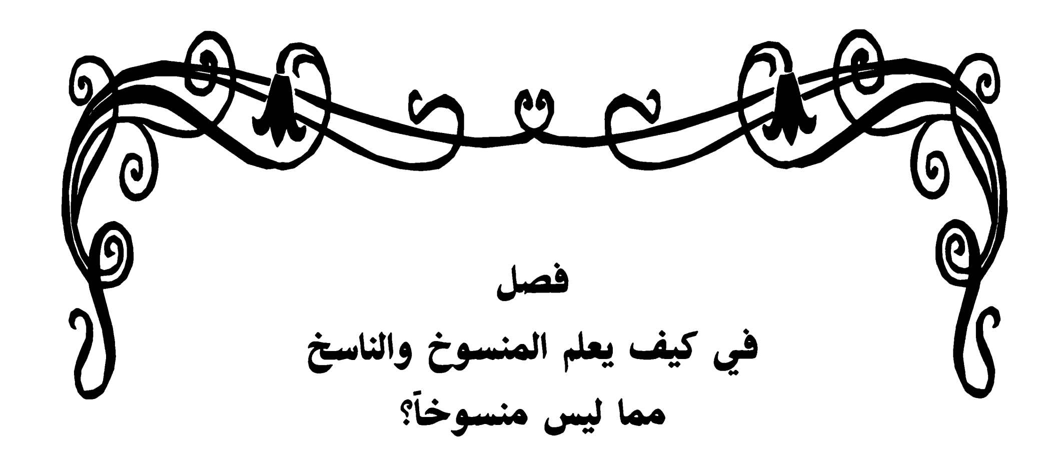
قال أبو محمد: ولا ندري في أيّ عقل أم في أيّ نصّ وجد هذا الرجل أنه إذا حرّم قتل حيوان حلّ بيعه! أتراه جهل أن يبيعه وبيع كلّ حر حرام وقتله حرام، ما لم يقترف ما حلّ دمه؟ إن هذه لغباوة شديدة وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة.

ونعوذ بالله العظيم من التقليد المؤدي إلى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدي ولا كتاب منير، وليت شعري ما الفرق بينه وبين من عارضه، فقال: بل لما حرّم الله أكلها حرّم بيعها.



= **قلت**: من طرق كثيرة، فيها بعض الاختلاف ـ لعله يصح بها والله أعلم بالصواب.
قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(١) انظر: شرح المعاني ٥٨/٤، وشرح المشكل ٧٦/١٢ ـ ٨٣.



فصل
في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً؟

قال أبو محمد: لا يحلّ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلّا بيقين؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

فكلّ ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ. فقد أوجب ألّا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلّا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلّا فهو مفتر مبطل.

ومَن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلّها؛ لأنه لا فرق بين دعواه/ النسخ في آية ما، أو حديث ما، وبين دعوى غيره والنسخ في آية أخرى، أو حديث آخر، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، وحديث آخر، فعلى هذا لا يصحّ شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، **وكلّ ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون،** ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا بها الله تعالى ورسوله إلّا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذ قد صحّ ذلك وثبت، فلننقل في الوجوه التي بها يصحّ نسخ الآية أو

الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادّعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث.

قال أبو محمد: فإذا اجتمعت علماء الأمة ـ كلّهم بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية أو حديث فقد صحّ النسخ حينئذ، فإن اختلفوا نظرنا، فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصّاً جليّاً على أنه منسوخ، ووجدنا نصّاً في ذلك من نهي بعد أمر، أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قدّمنا ـ فقد أيقنّا بالنسخ، مثل قوله عليه السلام: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ في الأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا**»[1] وأباح الانتباذ في كلّ ظرف، ومثل قول جابر: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**»[2]، **ومثل ما روي أنه رخص في**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، حديث رقم (١٩٢) ٤٩/١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٠٨/١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٨٨) ١٠٥/١.
وأحمد في المسند ٣٠٧/٣ ـ ٣٢٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٤٣) ٢٨/١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١١٣٤) ٤١٦/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٢٤) ٣١/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٤٦٦٣) ٥٨/٥ ـ ٥٩.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٦٧١) ٣/٢.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٧٣) ١٤٩/٤.
والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/١ ـ ٦٧.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٢٩) ٢٢٥/١.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٤٠٥) ٣٧٨/١.
والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٥/١ ـ ١٥٦.
وفي سننه الصغرى، حديث رقم (٢٥) ٢٨/١.
وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٦٢) ص٧٥.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣٤١) ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤.

الحجامة للصائم[1]، والترخيص لا يكون إلّا بعد النهي، والحجامة هكذا

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٠/٢٣ و٥٠/٢٧ ـ ٥١ و٤١٤/٦٠.
وابن حزم في المحلى ٢٤٣/١.
وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢٧٣/٢.
من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.
قلت: أعلّه الحفاظ بعدة علل:
١ ـ قال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أنّ النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ.
كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر.
ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه **فوهم فيه**».
انظر: العلل ٦٤/١ و٦٦/١.
وكذا قال أبو داود في سننه أنه اختصار من حديث آخر، وكذا قال ابن حبان في صحيحه.
٢ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٢٠٥/١: «وله علة أخرى، قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل.
وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي ابن المديني، قال: قلت لسفيان: إنّ أبا علقمة الفروي، روى عن ابن المنكدر، عن جابر: أنّ النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ.
فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني مَنْ سمع جابراً.
ويشيد أصل حديث جابر: ما أخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا». اهـ.
وانظر: موافقة الخبر الخبر ٢٧٠/٢ ـ ٢٧٤.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٤١) ٢٣٧/٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٧٩٧) ١٠/٨.
وأبو المخلص في الفوائد المنتقاة، حديث رقم (١١) ص٤.
وابن شاهين في ناسخه، حديث رقم (٣٩٥) ص٢٠٨ ـ ٢٠٩.
والبيهقي في سننه الكبير ٢٦٤/٤.
وأعلّه ابن خزيمة ـ بالوقف ـ في صحيحه ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢.
ورواية الوقف:
عند النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٣٢٤٢) ٢٣٧/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٩٦٩) ٢٣١/٣.

يقتضي فعل الحاجم والمحجوم معاً، فهذان وجهان.

أو نجد حالاً قد أيقنّا بإبطالها وارتفاعها، وحالاً أخرى قد أيقنّا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى، ثم جاء نصّ من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين، إلّا أننا لم نجد فيه نصاً و[لا ندري] هل جاء هذا النص ـ الموافق لتلك الحال المرفوعة ـ قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها؟.

فإذا كان مثل هذا ففرض ألّا يترك ما أيقنّا بوجوبه علينا، وصحّ عندنا لزومه لنا، وحرم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنّا بارتفاعها عنا، وصحّ عندنا لزومه لنا بطلانها إلّا بنص جليّ رادّ لنا إلى الحالة الأولى، ورافع هنا الحالة الثانية.

ومَنْ تعدّى هذا فقد قفا ما لا علم له به وترك الحقّ واليقين، واستعمل الشك والظنون، وذلك ما لا يحلّ أصلاً، فكيف وقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣] شواهد قاطعة بأنه لا يجوز ألبتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة لا ندري معها أبداً، هل هذا الحكم منسوخ أو محكم غير منسوخ، هذا أمر قد أمنّا وقوعه أبداً، إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره، ولكننا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن، أم نعمل بالحق؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله ﷺ على ضلال أو على هدى؟ حاشا لله من هذا. فصحّ يقيناً قطعاً أن كلّ حكم تيقنّا بطلانه فهو باطل أبداً، بلا شك حتى يأتي نصّ ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد، وإلّا فلا، والحمد لله رب العالمين.

= والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٠.
والدارقطني في سننه ٢/١٨٢.

فمن هذا الباب ما قد أيقنَّا من أن إباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت، وأنّ نكاح أكثر من أربع حرام على كلّ أحد ـ بعد رسول الله ﷺ بيقين، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة[1]، فكان

---

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١١٢٨) ٤٣٥/٣، ثم قال: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي...». اهـ.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٥٣).
وأحمد في المسند ١٣/٢ ـ ١٤ ـ ٤٤ ـ ٨٣.
وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٢٣٤) ص١٩٧ ـ ١٩٨ (مرسلاً).
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٤٣٨) ٣٢٥/٩.
والشافعي في مسنده ص٢٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٧١٨٢) ٣/٤.
وحديث رقم (٣٦٢٨٦) ٣٠٢/٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٢٦٢١) ١٦٢/٧ (عن الزهري مرسلاً).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٥٦ ـ ٤١٥٧ ـ ٤١٥٨) ٤٦٣/٩ ـ ٤٦٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٨٦٨) ٢٣/٢ (عن الزهري مرسلاً).
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٠١٦ ـ ٦٠١٧) ٢٥٧/١٢ ـ ٢٥٨ ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلاّ أهل التبصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلاً». اهـ.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٦٤٩ ـ ٣٦٥٠) ١٩٠/٢.
والحاكم في المستدرك ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠.
والحارث في مسنده، حديث رقم (٤٧٧) ٥٣٥/١ (بغية الحارث).
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٨٠) ١٩٠/٢.
وحديث رقم (٩٤٨٤) ١٨٣/٧.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٢١) ٣١٥/١٢، وحديث رقم (٦٥٨) ٢٦٣/١٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٢٤٩) ٢٣٤/٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٧٢٢) ٧١/٢.
والروياني في مسنده، حديث رقم (١٣٩٩) ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.
وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٥٧٢) ٥٣٧/٢.

هذا الحديث موافقاً لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع نسوة، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع؛ لأنهم نكحوهنّ، وذلك غير محظور عليهم، فلما نزل التحريم خيّروا في أربع منهنّ، وكان من ابتدأ نكح خامسة فصاعداً، وأكثر من أربع معاً، أو أختين، أو أم وابنتها بعد نزول تحريم كلّ ذلك ـ عاصياً لله ـ عزّ وجلّ ـ، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو ردّ ففعله ذلك كلّه مردود. وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً، فصحّ بذلك ارتفع التخيير، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك.

= وابن مردويه في جزء أبي حيان، حديث رقم (١٢٤) ص٢٣٦.
والنحاس في ناسخه ص٩٢.
وأبو الشيخ في ذكر الأقران، حديث رقم (٣٦٣) ص١٠٠ ـ ١٠١.
وابن عدي في الكامل ١٧٨/١ ـ ١٧٩.
وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، حديث رقم (١٦١) ١٩٢/١.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٦٥١) ٤٠٠/١.
والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٦.
والبيهقي في سننه ١٤٩/٧ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣.
وفي المعرفة ٣١٤/٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٨٨) ٨٩/٩.
قال ابن عدي في الكامل ١٧٩/١: «هذا الحديث إنما يرويه معمر، عن الزهري، وهما مما أخطأ فيه معمر بالبصرة من رواية يحيى بن أبي كثير، عن معمر، لم يكتبها إلا من حديث اليمامي هذا، ويحيى بن أبي كثير أكبر من معمر وأقدم موتاً.
وتكثر عجائب اليمامي هذا، وهو مقارب الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». اهـ.
قال البغوي في شرح السنة ٨٩/٩: «قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدّثت عن محمد بن سويد الثقفي: أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة». اهـ.
وانظر ما سبق من كلام الترمذي فيما ذكرته عنه.
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح.
وحكم مسلم في التمييز، على معمر بالوهم فيه. وانظر: التلخيص الحبير ١٦٨/٣.
وانظر: بيان الوهم ٤٩٦/٣ ـ ٤٩٩، والإرواء ٢٩١/٦ ـ ٢٩٤ فقد صححه رحمه الله لطرقه.

وأيضاً فلو صحّ تخيير من ابتدأ نكاح خمس في كفره بعد ورود النهي عن ذلك لما كان في ذلك إباحة تخيير من أسلم، وعنده أختان أو حريمتان، ومن ذلك أيضاً: أننا قد أيقنّا أنه قد كان في صدر الإسلام: إذا نام الرجل في ليل رمضان، حرّم عليه الوطء والأكل والشرب، ثم نسخ ذلك وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ بأن **مَنْ أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر**[1]، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة، وقد أيقنّا برفعها وبإباحة الوطء إلى تبيين طلوع الفجر، فلا سبيل إلى الرجوع إلى حظر الوطء إلّا ببيان جليّ.

ومن ذلك أننا قد أيقنّا بأنّ الوصية لم تكن مدة من صدر الإسلام فرضاً، ثم أيقنّا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد[2]، فكان هذا الحديث موافقاً للحال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٦٨) ١٢٨٨/٣ ـ ١٢٨٩.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٨ ـ إلى ـ ٣٩٦١) ٢٨/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٤) ٦٤٥/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٤/٤.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٥) ٦٣٦/١.
وحديث رقم (٤٩٧٤ ـ ٤٩٧٥ ـ ٤٩٧٦) ١٨٧/٣ ـ ١٨٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٤٥).
وأحمد في المسند ٤٢٦/٤ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٣٣٨١) ٢٧/٥.
وحديث رقم (٣٦٠٨٥) ٢٨٠/٧.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٨٣٠) ٣٦٧/٢.
وأيوب السختياني في جزء من حديثه، حديث رقم (٣) ص٣٠.
والشافعي في مسنده ص١٩٤.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٧٤٩) ١٥٩/٩.
وحديث رقم (١٦٧٦٣) ١٦٣/٩ ـ ١٦٤.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٤٨) ٢١٦/٣.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٢٦٢ ـ ٢٦٣) ص٧٥ ـ ٧٦.

المرفوعة من ألّا يلزم المرء أن يوصي لوالديه وأقربيه فلم يجز لنا أن نرفع به حكم الآية التي أيقنًا أنها ناسخة للحال الأولى، ولا جاز لنا أن نرجع إلى حالة قد أيقنًا أنها حظرت علينا إلّا بنص جليّ. إنّ هذا الحديث كان

= وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٠٨) ١٢٢/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٨٤ ـ ٨٨٥) ١٨٠/٢ ـ ١٨١.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٥٢٨ ـ ٣٥٢٩ ـ ٣٥٣٠) ٢٤/٩ ـ ٢٥.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٥٦٢) ٤١٩/٥.
وأبو نعيم في الحلية ٦٠/٣ و٢١٥/١٠.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٣٢٠) ١٥٩/١٠، وحديث رقم (٤٥٤٢) ٤٠٧/١٠، وحديث رقم (٥٠٧٥) ٤٦٥/١١.
والروياني في مسنده، حديث رقم (٧٨) ١٠٢/١.
وحديث رقم (٩٥) ١١١/١.
وحديث رقم (١٢٢) ١٢٦/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨١/٤.
وفي شرح المشكل، حديث رقم (٧٤٣) ٢٠٩/٢.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٣١٧٧) ص٤٦٢.
وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٥١٧) ٤٧٧/١.
والإسماعيلي في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٣١) ٤٨١/١ ـ ٤٨٢.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٦٨ ـ ٧٦٩) ٢٣٥/١.
وحديث رقم (٩٦٤) ٢٩٣/١.
وحديث رقم (٧٨٦١) ٢٨/٨.
وحديث رقم (٨٥٦٤) ٢٥٧/٨.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٦٩٤٣) ٢٢٦/٧، وحديث رقم (٣٠١) ١٤٢/١٨، وحديث رقم (٣٣٤ ـ ٣٣٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ـ ٣٩٣ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٢ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ١٥٣/١٨ ـ ١٩٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٤٥٨) ٣٨٠/١ ـ ٣٨١.
والبيهقي في سننه ٢٦٦/٦ ـ ٢٧٢ و٢٨٠/١٠ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
وفي المعرفة ٤٨٨/٧ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٤٢٣) ٣٥٩/٩ ـ ٣٦٠.
وفي الأنوار، حديث رقم (٢٩٣) ٢٤١/١.
وانظر: جامع التحصيل ص١٣٣، وبيان الوهم ٣٣٩/٢.

بعد نزول الآية، وبأنّ أولئك الأعبد لم يكونوا أقارب الموصي بعتقهم، ولا سبيل إلى وجود بيان بذلك أبداً، وبالله تعالى التوفيق.

فصحّ أن كلّ ما كان في معنى الحال المتقدمة ـ من إباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين ـ منسوخ بيقين، ولم يصحّ أنه عاد بعد أن نسخ، ولا يحلّ الحكم بالظنون.

وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم، وقد كان هَرَاسَة أخا عنترة، واستحلف شداد عنترة، وكان هَرَاسة عبداً لأخيه، وقد كان في نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من باعها عمها أخو/ أبيها، وهي أم ولد أبي اليَسَر الأنصاري.

قال أبو محمد: ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة، بأن يقول: لعل حديث عمران في الأعبد الستة نسخها، فليقنعوا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم: لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزابنة، وبقولهم: لعل القصاص بغير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين، وقال: لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة، وليأخذوا بقول ابن عباس في إباحة الدرهم بالدرهمين، ويقولوا: لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام: «**إِنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ**»[1].

وليأخذوا بقول عثمان البتي في إبطال العاقلة، ويقولوا: لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ**﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ**﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وليبطلوا السلم، ويقولوا: لعلّه نسخ بنهيه عليه السلام عن **بيع ما ليس عندك**[2]، ويستحلوا أكل الحمر والسباع، ويقولوا: لعل النهي عنها نسخ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٣٣ ـ ١٢٣٥) ٣/٥٣٤ ـ ٥٣٦.
وأحمد في المسند ٣/٤٠٢.
والشافعي في مسنده ص١٩٠ (ولم يسم من حدّثه عن أيوب).

= وأبو الفضل الزهري في حديثه، حديث رقم (٦١٦) ٥٦٧/٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٤١) ١٤٩/١.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٥ ـ ٥١٦) ١٥٧/١.
وابن الأعرابي في المعجم، حديث رقم (٨٦٨) ١٦٦/٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٠٠ ـ ٣١٠١ ـ ٣١٠٣ ـ ٣١٠٤ ـ ٣١٠٥) ٢١٨/٣ ـ ٢١٩.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٨١) ١٨٤/١.
وحديث رقم (٥١٤٣) ٢٢٢/٥.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٧٧٠) ٥٥/٢.
وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٦.
والخطيب في المتفق، حديث رقم (٨٤٨) ٢٥/٣.
والبيهقي في سننه ٢٦٧/٥ و٣٣٩/٥.
وفي المعرفة ٢٧٢/٤.
والمزي في تهذيب الكمال ٥٠/٨.
وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، حديث رقم (٢٣٩).
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١١٠) ١٤٠/٨ من طريق الشافعي.
والذهبي في السير ٢٥/١١.
من طريق أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.
ـ وتابع أبو بشر جعفر بن إياس أيوب عليه:
أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣.
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٢٣٢) ٥٣٤/٣.
والنسائي في سننه المجتبى ٢٨٩/٧.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦٢٠٦) ٣٩/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢١٨٧).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٤٩٩) ٣١١/٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٦) ٦٩٧/٢ وعنده (يوسف بن مهران).
وانظر: التهذيب ٣٧٣/٨، وجامع التحصيل ص٣٥٥.
وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ ـ ٤٣٤.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٢٣٦ ـ ٢٣٧) ٢٤٣/١ ـ ٢٤٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩) ٢١٧/٣ ـ ٢١٨.
والبيهقي في سننه ٢٦٧/٥ ـ ٣١٧. =

. . . .

= وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٧) ١٥٨/١.
والخطيب في الموضح ٣٤٦/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٧/١٥.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٣٨٥) ١٦٦/٢.
قلت: ١ ـ سنده منقطع بين يوسف بن ماهك، وحكيم بن حزام:
قال الإمام أحمد: مرسل.
قال العلائي: والأصح ما قال الإمام أحمد، بينهما عبدالله بن عصمة.
انظر: جامع التحصيل ص٣٠٥، وتحفة التحصيل ص٣٥٥، وتهذيب الكمال ٤٥١/٣٢.
٢ ـ وعبدالله بن عصمة: لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٩/١٥ ـ ٣١١.
والتقريب ٤٣٣/١، والتهذيب ٣٢٢/٥.
ـ ورواه أيوب، عن يوسف، عن رجل عن حكيم به:
حديث رقم (١٤٢١٢) ٣٨/٨.
ـ والرواية التي فيها ذكر عبدالله بن عصمة:
عند الطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤١٥) ٦٥٤/٢ ـ ٦٥٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٤٢١٤) ٣٩/٨.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٨) ١٥٨/١.
والبيهقي في سننه ٣١٣/٥.
والخطيب في تالي التلخيص، حديث رقم (٣٢٠) ٨٣/١.
وفي تاريخ بغداد ٤٢٥/١١.
وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٢/١٣.
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم.
قلت: وقد اختلف على يحيى فيه فورد عنه من أوجه:
ـ فرواه يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم به:
ابن معين في معرفة الرجال ١٨٦/٢.
وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ (وليس عنده ذكر ليعلى).
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٩) ١٥٨/١ (ولم يسم يعلى).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٩٨٣) ٣٥٨/١١.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٨٢٠ ـ ٢٨٢١ ـ ٢٨٢٢) ٣٩٠/٣ ـ ٣٩١. =

= وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٦٠٢) ١٨٢/٢ ـ ١٨٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤.
وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (١٤٣٩) ١٨١/٢.
والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠ (ولم يسم يعلى).
وانظر: بيان الوهم ٣١٨/٢ و٤٢٠/٢.
ـ ورواه عن يحيى، عن يعلى، عن أبيه:
الطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤.
ـ ورواه عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن حكيم:
ابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥٢٠) ١٥٨/١.
ـ ورواه محمد بن سيرين، عن حكيم:
ابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٥١٤) ١٥٧/١.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٤٦٦) ٥٨/٣.
وحديث رقم (٦٠١١) ١٣٣/٦ ـ ١٣٤.
وحديث رقم (٨٤١٩) ٢٠٨/٨، وفيه: نبئت عن حكيم بن حزام.
وفي المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٣٧ ـ إلى ـ ٣١٤٦) ٢٣٠/٣ ـ ٢٣٢.
والعقيلي في الضعفاء ٣٤٤/٣.
والظاهر أن محمد بن سيرين عن حكيم مرسل. انظر: تحفة التحصيل ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.
ـ ورواه عبدالله بن محمد بن صيفي، عن حكيم:
النسائي في سننه المجتبى ٢٨٦/٧، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٩٦) ٣٧/٤.
وأحمد في المسند ٤٠٣/٣.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
والشافعي في مسنده ص٢٣٩.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٠٩٦) ٢١٧/٣.
والبيهقي في السنن ٣١٢/٥.
وفي المعرفة ٣٤٨/٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٨٨٩) ٧٠٤/٢.
من طريق عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبدالله بن محمد بن صيفي.
وقد اختلف فيه على عطاء:
ـ فرواه من طريق عطاء، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم:

بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية[١].

فإن أبوا من كلّ ما ذكرنا، وقالوا: لا نقول في شيء من ذلك إنه منسوخ إلّا بيقين فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس: إنّ الآية القصرى نسخت الآية الطولى، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار جهنم أبداً، فإن أبوا ألزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق[٢].

وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم[٣]، فإنه لما كان مرتبطاً بالتبني وكان التبنّي منسوخاً، بطل الحكم المتعلّق به لبطلانه، وكلّ سبب بطل فإنّ مسبّبه يبطل بلا شك، فإنّ هذا أيضاً خطأ؛ لأنه لم يأتِ نصّ ولا إجماع ولا ضرورة مشاهدة بأنّ هذا الحكم مخصوص به التبنّي فقط، بل هو

= الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
وخيثمة في حديثه، حديث رقم (٥٢١) ١٥٩/١.
ـ ورواه من طريق عطاء، عن حكيم:
الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١٣٢) ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩.
والبيهقي في معرفة السنن ٣٤٧/٤.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٣٠٥).
ـ ورواه من طريق عطاء، عن حزام، عن أبيه:
النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٦١٩٥) ٣٧/٤.
وفي سننه المجتبى ٢٨٦/٧.
وأبو أحمد الحاكم في فوائده، حديث رقم (٣٤) ص٨٧.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٢٦٩٥) ٦٤٠/٢.
وحديث رقم (٤٢٦٥) ٩٩٠/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣١١٠) ٣٣٠/٣.
وانظر: للأهمية التلخيص الحبير ٩/٣ ـ ١٠.

(١) انظر: الناسخ للنحاس ص١٣٦ ـ ١٣٨.
(٢) انظر: الناسخ للنحاس ص١٠٥، والناسخ لأبي عبيد ص٢٦٥ ـ ٢٧٣.
وقبضة البيان ص١١، وناسخ القرآن لابن البارزي ص٣١، والناسخ لهبة الله ص٧٧ ـ ٧٨، والناسخ لابن حزم ص٣٥، وتفسير الخزرجي ص٩٤.
(٣) سبق تخريجه.

عموم على ظاهره ولا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نصّ ولا إجماع.

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل [إلى أن يعلم] نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً، إما إجماع متيقن فنقول، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين معاً، وإما نصّ بأنّ هذا الأمر ناسخ للأول وأمر نتركه، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقلي لكلّ ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك. فمن ادّعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً، وبالله تعالى التوفيق.

فمما تبيّن بالنص أنه منسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فهذا تأريخ لائح أن القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة وأن التوجه إلى الكعبة كان بعد تلك القبلة.

وهذا أيضاً له إجماع.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٠٧] نسخ بذلك النهي عن الوطء في ليل رمضان، ومثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نسخ به قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا نقل مسند إلى النبي ﷺ بإجماع، يعني نسخ إباحة الفطر، والإطعام، من ندب إلى فرض ومثل نسخ قيام الليل، فإنه نسخ بالنص المنقول بإجماع من فرض إلى ندب.

قال أبو محمد: وقد ادّعى قوم في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]: إنه نسخ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ، [ولا نسخ] عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي فرض البراز إلى المشركين، وأما بعد اللقاء فلا يحلّ لواحد منا أن يولي دبره جميع من على ظهر الأرض من المشركين إلّا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ـ على ما

نبيّن في موضعه إن شاء الله تعالى ـ أو من كان مريضاً أو زَمِناً بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

فإن قالوا: إنّ الضعيف القلب معذور؛ لأنه دخل في جملة الضعفاء.

قيل لهم: هذا خطأ؛ لأنّ من رضي أن يكون مع الخوالف لضعف قلبه، ملوم بالنص غير معذور، وأيضاً فإن ضعف القلب قد نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ولا يجوز أن يكون تعالى أراد وهن البدن؛ لأنه لا يستطاع دفعه أصلاً، والله تعالى لا يكلّف إلّا ما نطيق، وضعف القلب مقدور على دفعه ولو أراد الجبان أن يثبت لثبت، ولكنه آثر هواه والفرار على ما لا بدّ له من إدراكه من الموت الذي لا يعدو وقته، ولا يتقدم ولا يتأخر، وهذا بيّن وبالله تعالى التوفيق.

والعجب ممن يقول: إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة، فليت شعري من أين وقع لهم ذلك؟ وهل في الآية التي ذكروا فراراً أو تولية دبر بوجه من الوجوه، أو إشارة إليه أو دليل عليه؟ ما في الآية شيء من ذلك ألبتة، وإنما فيها أخبار عن الغلبة فقط، بشرط الصبر، وتبشير بالنصر مع الثبات. ولقد كان ينبغي أن يكون أشدّ الناس حياء من الاحتجاج بهذه الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة: أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] ويقولون لنا: إنّ ما فوق القنطار بمنزلة القنطار، فهلا جعلوا هٰهنا ما فوق الاثنين، بمنزلة الاثنين ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردْعه واتبع هواه وأضرب عن الحقيقة جانباً.

وأما نحن فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار لقلنا به، ولسلمنا لأمر ربنا ـ عزّ وجلّ ـ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه، وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين، وصدق الله ـ عزّ وجلّ ـ، وليس/ في ذلك ما يمنع أن يكون أقلّ من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر، كما قال

تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وهكذا كلّه إخبار عن فعل الله تعالى ونصره ـ عزّ وجلّ ـ لمن صبر منا فتلك الآية التي فيها أن المائة منا تغلّب المائتين، وهي إخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلّب الألف، وهاتان الآيتان معاً هما إخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩] فلم يخصّ في هذه الآية عدداً من عدد، بل عمَّ عموماً تامّاً.

فإن قال قليل التحصيل: فأيّ معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟.

قيل له وبالله تعالى التوفيق: قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا، ولكن لا بدّ من إيراد بعض ذلك، [لورود هذا السؤال] **فنقول وبالله تعالى التوفيق:** هذا اعتراض منك على الله ـ عزّ وجلّ ـ. والمعنى في ذلك والفائدة كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع بعضها أتمّ في الخبر من بعض، وبعضها مساو لبعض، وكما كرر تعالى العنب والرمان والنخل بعد ذكر الفاكهة، وكما كرر تعالى: وأقيموا الصلاة والصلاة الوسطى، بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات. وكما كرر تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ في سورة واحدة إحدى وثلاثين مرة: ولم يكررها ثلاثين مرة، لا ثمانية وعشرين مرة. ولا كررها أيضاً في غير تلك السورة، وكما أخبر تعالى في مكان آخر بأنه رب السموات والأرض وما بينهما في مكان آخر بأنه رب الشعرى، ولم يذكر معها غيرها. ولا يسأل رب العالمين عما قال ولا ما فعل، وإنما علينا الإيمان بكلّ ما أتى من عند الله وقبوله كما هو، واعتقاده على موجبه وأن لا نتعداه، ولنا الأجر على الإقرار به، وعلى تلاوته، وعلى قبوله كما ذكرنا. فأيّ حظّ أعظم من هذا الحظّ المؤدي إلى الجنة وفوز الأبد، وهل يبتغي أكثر من هذا الأمر إلّا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلّا ملحد أو جاهل أو سخيف [أو فاسق]، لا بدّ من أحد هذه، وما فيها حظ لمختار، والله تعالى نحمد على التوفيق وبه عزّ وجلّ نستعيذ من الخذلان.

فإن قال قائل: فما معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] في الآيات المذكورات. وما هذا التخفيف؟ وهو شيء قد خاطبنا الله تعالى به وامتنّ به علينا فلا بدّ من طلب معناه، والوقوف على مقدار النعمة علينا في ذلك، وما هذا الشيء الذي خفّف عنا، لنحمد الله تعالى عليه، ونعرف وجه الفضل علينا فيه.

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا السؤال صحيح حسن، ووجه ذلك أن أول الآية يبيّن وجه النعمة عليه وموضع التخفيف، وهو قوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكان/ في هذه الآية التحريض لنا على قتالهم، وإيجاب نهوضنا إليهم وهجومنا على ديارهم، ونحن في عشر عددهم، هذا هو ظاهر الآية ومفهومها الذي لا يفهم منها أحد غير ذلك، ثم خفّف عنا تعالى ذلك، وجعلنا في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفنا، وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نغزهم ونحن في عشر عددهم، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل، فإن كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا، وما لم يستنفرنا الإمام أو أميره، إلّا أن نختار النهوض إليهم وهم في أضعاف عددنا. فأيّ هذه الوجوه الثلاثة كان قد حرّم علينا الفرار جملة، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاقي لهم مسلم واحد فصاعداً، فهذا هو وجه التخفيف[1].

وبهذا تتآلف الآيات المذكورة مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦] ومع قول رسول الله ﷺ: «فإذا

---

(١) انظر: تفسير الخزرجي ص١٤٣ ـ ١٤٤، والناسخ لابن حزم ص٣٩، والناسخ لهبة الله ص٩٤ ـ ٩٥، والناسخ لابن البارزي ص٣٥، وقبضة البيان ص١٣، والناسخ لأبي عبيد ص١٩٢.
وبصائر ذوي التمييز ٢٢٤/١، والناسخ للنحاس ص١٤٩.

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1] ومع إجماع الأمة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا، ففرض علينا الكفاح والدفاع.

وأيضاً: فقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] مبيّن وجه التخفيف، وأنه إنما هو عمن فيه ضعف فقط، فصار هذا التخفيف إنما هو عن الضعفاء فقط كقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وكقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] الآية.

---

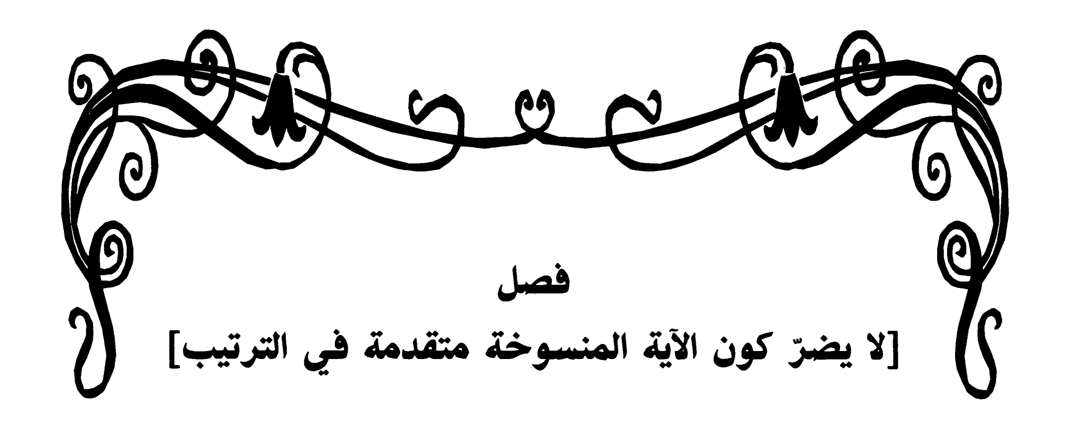
(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٨٣٤) ٤/٤٦ ـ ٤٧.
وحديث رقم (٢٧٨٣) ٦/٣.
وحديث رقم (٢٨٢٥) ٦/٣٧.
وحديث رقم (٣٠٧٧) ٦/١٨٩.
وحديث رقم (٣١٨٩) ٦/٢٨٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٥٣) ٢/٩٨٦ ـ ٩٨٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٤٨٠) ٣/٤٠٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٥٩٠) ٤/١٤٨ ـ ١٤٩.
والنسائي في سننه المجتبى ٧/١٤٥ ـ ١٤٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧٧٩٣) ٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
وحديث رقم (٨٧٠٣) ٥/٢١٥.
وأحمد في المسند ١/٢٢٦ ـ ٢٦٦ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦ ـ ٣٤٤ ـ ٣٥٥.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٥١٢) ٢/٣١٢.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧١٣) ٥/٣٠٩.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٣٠) ٣/٢٧٩.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٩٢) ١٠/٤٥٢.
وحديث رقم (٤٨٦٥) ١١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٨٩٨) ١١/١٥ ـ ٧٦.
وحديث رقم (١٠٩٤٤) ١١/٢٦.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٨٤٤) ٢/٤١ ـ ٤٢.
وحديث رقم (٨٤٦ ـ ٨٤٧) ٢/٤٢.
والبيهقي في سننه، ٥/١٩٥ و٩/١٦.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٠٠٣) ٧/٢٩٤.
وحديث رقم (٢٦٣٦) ١٠/٣٧٠ ـ ٣٧١.

ومن النسخ الذي بينّه النص قول رسول الله ﷺ المنقول بالإجماع، **«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[1] «فنسخ» بذلك الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي الولدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد بيّنا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار المأثورة عن النبي ﷺ في فصل أفردناه للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار ـ كلاماً استغنينا عن تكراره هٰهنا، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ، ولكن اكتفينا بأن نبّهنا عليه هٰهنا؛ لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.



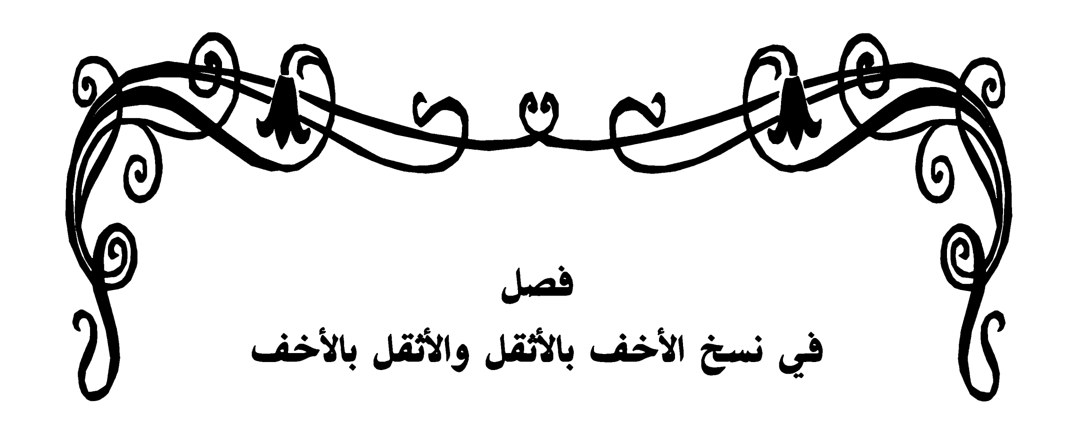
فصل
[لا يضرّ كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب]

قال أبو محمد: ولا يضرّ كون الآية المنسوخة ـ في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة ـ متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب. وتكون الناسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب؛ لأنّ القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك، لكن كما شاء ذو الجلال والإكرام منزله. لا إلٰه إلّا الله. ومرتبه الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه. فأول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾/ [العلق: ١ ـ ٥] ثم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة، [وآخر ما نزل آية الكلالة في سورة النساء، وسورة براءة، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة]، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ ألبتة.

وقد نسخ الله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:

٢٣٤] بإجماع الأمة كلّها، والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف بعد المنسوخة، وفي هذا كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل.

قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون. وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

وإن احتج محتج بقوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وبقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فلا حجة لهم في شيء من ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] فنعم دين الله تعالى كلّه يسر، والعسر والحرج وهو ما لا يستطاع، وإما ما استطيع فهو يسر.

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٨] فنعم،

ولا خفيف في العالم إلّا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخفّ منه، ولا ثقيل ألبتة إلّا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه، هذا أمر يعلم حسّاً ومشاهدة، ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفترضة علينا أخفّ من خمسين صلاة، وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخفّ علينا من الخمس، وقد خفّف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين وعن الخائف فجعلها له ركعة واحدة، ولو شاء ألّا يكلفنا صلاة أصلاً لكان أخفّ بلا شك.

وقد نصّ الله تعالى في الصلاة على أنها كبيرة إلّا على الخاشعين، ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخفّ علينا من صيام عام، وأنّ صيام ساعة أخفّ من صيام يوم، فكلّ ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالإضافة إلى ما هو أشدّ منه مما حمله من كان قبلنا، كما قال الله تعالى وهو آمر لنا أن ندعوه فنقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكما نصّ تعالى أنه وضع بنبيه ﷺ الإصر الذي كان عليهم، والأغلال التي كانوا يطوقونها، إذ يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ/ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذا هو عين التيسير [وعين] التخفيف وإسقاط الحرج، وأين يقع ما كلّفناه نحن مما كلّفه بعض قوم موسى، من قتل أنفسهم بأيديهم، فكلّ شيء كلفناه يهون عند هذا، وكذلك ما في شرائع اليهود من أنه من خطر على ميت تنجس يوماً إلى الليل، وسائر الثقائل التي كلّفوا وحرم عليهم، وخفّف عنا ذلك كله. ولله الحمد والمنة.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فإنما معناه: بخير منها لكم، وكلام الله لا يتفاضل في ذاته، فمعناه أكثر أجراً.

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول: لا ننسخ الأخف إلّا بالأثقل، لكن ما قاله [أقوى] شغباً ممن خالفه؛ لأنه لا خلاف أن الأثقل فاعله أعظم أجراً، وقد قال عليه السلام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ في العمرة: «**هِيَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ**»[1] فإذا كانت الناسخة أعظم أجراً،

---

(1) **جزء من حديث طويل رواه:**
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤) ١/٤٠٠.
وحديث رقم (٣٠٥) ١/٤٠٧.
وحديث رقم (١٥٦٠) ٣/٤١٨.
وحديث رقم (١٧٨٨) ٣/٦١٢.
وحديث رقم (٥٥٤٨) ١٠/٥.
وحديث رقم (٥٥٥٩) ١٠/١٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٧٨٢) ٢/١٥٣ ـ ١٥٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١/١٥٣ ـ ١٥٤ و١/١٨٠ و٥/١٥٦.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٢٨٣) ١/١٢٧.
وحديث رقم (٣٧٢١) ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١.
وحديث رقم (٤٢٤٢) ٢/٤٧٦.
وحديث رقم (٩٢٣٤) ٥/٣٩١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٩٦٣).
وأحمد في المسند ٦/٤٣ ـ ٢١٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٥١٦) ٣/٣٧ (هجر). وحديث رقم (١٦٦٥) ٣/١٤١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٧١٩) ٨/١٦٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٣٠١٥) ٣/١٥٧.
والشافعي في مسنده ص١١١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٩١٧) ٢/٣٧٣، وحديث رقم (٩٨٠) ٢/٤٢٠.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٤٦٦) ٢/٩١ ـ ٩٢.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٢٠٦) ١/١٠٣.
وتمام في الفوائد، حديث رقم (٧٦٧) ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨ (حمدي).
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٣٧٩٥) ٩/١٠٥ ـ ١٠٦.
وحديث رقم (٣٨٣٤) ٩/١٤٢.
وحديث رقم (٣٩١٨) ٩/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فلا يكون ذلك إلّا لثقلها، فهذه الآية عليهم لا لهم فسقط احتجاجهم بكلّ ما شغبوا به.

ثم نقول له وبالله تعالى التوفيق: إنّ من قال: إنّ الله تعالى إنما يلزمنا أخفّ الأشياء: فإنه يلزمه إسقاط الشرائع كلّها؛ لأنها كلّها ثقال بالإضافة إلى ترك عملها، والاقتصار على عمل جزء من كلّ عمل منها، وهذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة. فصار قول من خالفنا مؤدياً إلى الخروج عن الإسلام جملة، ولا عمل في الدنيا إلّا وفيه كلفة ومشقة. وقد قال الشاعر[1]:

هل الولد المحبوب إلّا تَعِلَّةُ   وهل خلوة الحسناء إلّا أذى البعل

وفي الأكل والشرب مشقة، فلو أن الإنسان يصل إلى ذوق الطعوم

= وحديث رقم (٤٠٠٥) ٣١٦/٩ ـ ٣١٧.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٩٣٦) ٣٠٢/٤. وحديث رقم (٣٠٢٧) ٣٣٩/٤.
وحديث رقم (٣٠٧٦) ٣٦٠/٤.
وابن سعد في الطبقات ١٨٩/٢.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٧٨٠) ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٢٩) ٢١٧/٦ ـ ٢١٨.
وحديث رقم (٣٨٥٣) ٤٦٦/٩ ـ ٤٦٧.
وفي شرح المعاني ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، حديث رقم (٢١٩٨) ص٤٢٧.
وأبو عوانة في مسنده، حديث رقم (٣١٧٦) ٢٩٣/٢، وحديث رقم (٣١٨١) ٢٩٤/٢.
والبيهقي في سننه الكبرى ٣٠٨/١ و٣٥٦/٤ و٣/٥ ـ ٨٦.
وفي المعرفة ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨.
والبغوي في شرح السُّنَّة، حديث رقم (١٩١٣) ١٢٣/٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٤٠) ص٤٤.
وحديث رقم (٢٩٣) ص٣١٦.
وحديث رقم (٣١٤) ص٣٣٩. وانظر: علل الدارقطني ٧٢/١٥.

(١) هو للمتنبي، وهو من البحر الطويل. انظر: شرح ديوانه ٢٠٧/١.
انظر: خزانة الأدب ١٩٤/١، والتذكرة الحمدونية ١٠/٢.

المستطابة والشبع، دون تكلف تناول ومضغ وبلع، لكان أخفّ عليه وأقلّ مشقة وأيسر غرراً، فرب مختنق بأكله كان في ذلك حتفه، أو الإشراف على الحتف. ورب متأذ بما يدخل من ذلك في جوفه، وبما يدخل بين أضراسه، ومغث لمعدته، فيتقيأ، فيألم لذلك، ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده، ولو تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لكثر ذلك جدّاً، فكيف بالأعمال المكلفة. ولكن العسر والمشقة تتفاضل، فإنما رفع الله ـ عزّ وجلّ ـ عنا في بعض المواضع ما لا نطيق، وخفّف عنا تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر.

وقد جاء في الأثر: **«حفت الجنة بالمكاره»**[1]: فبطل بهذا الحديث نصّاً قول من قال: إنّ الله تعالى لا ينسخ الأخف بالأثقل. وقد صحّ أن الله تعالى يفعل ما يشاء فينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، والشيء بإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفّف عنا أخرى، لا معقّب لحكمه، ولا يُسْأَل عما يفعل.

فإن اعترضوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فهذه حجة عليهم بينة لا محيد عنها؛ لأنّ التخفيف لا يكون إلّا بعد تثقيل، فإذا ثقل علينا تعالى أولاً فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخراً إن شاء الله/.

وقد كنّا برهة خالين من ذلك التثقيل الأول ثم ثقلنا به، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما كان أولاً وأن نزاد تثقيلاً آخر أشدّ منه، ويكفي من

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٨٧) ١١/٣٢٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٢٣) ٤/٢١٧٤.
وأحمد في المسند ٢/٢٦٠.
وهناد في الزهد، حديث رقم (٢٤٤) ١/١٧١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧١٩) ٢/٤٩٤.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣٣٢٩) ٤/٢٩٠.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٩١٧) ٣/١٣٥٠.
والبيهقي في البعث والنشور، حديث رقم (١٥٨) ص١١٦.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٦٧) ١/٣٣٢.

هذا كلّه وجودنا ما لا سبيل لهم إلى دفع نسخه تعالى أشياء خفافاً بأشياء ثقال. فمن ذلك نسخه تعالى صيام يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، ونسخ إباحة الإفطار في رمضان، وإطعام مساكين ـ بدل ما يفطر من أيامه ـ بوجوب صيامه فرضاً على كلّ حاضر صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر، ولزوم الصيام فيه، ونسخ سقوط الغسل عن المولج العامد الذاكر لطهارته بإيجاب الغسل عليه، ونسخ تعالى إباحة الكلام [للمصلي] بعد أن كان حلالاً بتحريمه، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الإنسان أخفّ بلا شك، ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله ﷺ على بيعة النساء بإيجاب القتال، وحرم الخمر بعد إحلالها وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فصحّ أنه تعالى حرّم عليهم أشياء كانت لهم حلالاً، وقد كان المنسوخ من كلّ ما ذكرنا أخفّ من الناسخ بالحسّ والمشاهدة. وقد بيّن الله تعالى ذلك بإخباره أن في الخمر والميسر منافع للناس، فأبطل تعالى علينا تلك المنافع ولا يشك ذو عقل أن عدم المنفعة أثقل من وجودها. ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم والجلد والتغريب، ولا شك عند من في دماغه أقل سلامة في أن الحجارة والسياط أثقل من الحبس والسب.

وقد اعترض بعض من يخالف قولنا في هذه المسألة بأن قال في نسخ الحبس عن الزواني: إنّ الحبس لم يكن مطلقاً، وإنما كان مقيداً بوقت منتظراً لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا الاعتراض باطل ساقط من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهم ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقائل.

والثاني: أن كلّ نسخ في الدنيا فهذه صفته، وإنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى، كما قالت عائشة في فرض قيام الليل:

إنه تعالى أمسك عليه خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزلها[1].

---

(١) **طرف من حديث طويل**: عن زرارة: أنّ سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع محفاراً له بها فيجعله في السلاح والكلاع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، وقال: «**أليس لكم فيّ أسوة؟**» فلما حدّثوه راجع امرأته وقد كان طلقها، وأشهر على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: «**من؟**».

قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً، قال: فأقسمت عليه، فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: أحكيم؟ (فعرفته) فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيراً (قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد) فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت. ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ: يا أيها المزمل؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عزَّ وجلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله، في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني. فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع، يا بني. وكان نبي الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها. فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها، ما حدثتك حديثها: =

. . . .

= رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٨) جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم (٧٤٦) حديث الكتاب (١٣٩) ٥١٢/١ ـ ٦١٥ واللفظ له.

وحديث الكتاب رقم (١٤٠) نحو رواية المصنف إلا أنه قال: إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره...

وحديث الكتاب رقم (١٤١) ٥١٥/١: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح. وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢) ٤٠/٢ و٤١ بطوله.

وحديث رقم (١٣٤٣) ٤١/٢ من قوله: يصلّي ثماني ركعات... إلى قوله: مشافهة، بنحوه.

وحديث رقم (١٣٤٤ ـ ١٣٤٥ ـ ١٣٤٩) ٤١/٢ ـ ٤٣ مقطعاً.

والترمذي في كتاب الصلاة، باب منه، حديث رقم (٤٤٢) ٣٠٤/٢، وفي الشمائل، حديث رقم (٢٦٧) ص٣٣٣ ـ ٣٣٥.

والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٢) قيام الليل ١٩٩/٣ و٢٠٠ ـ ٢٠١: إنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر... فذكره إلى آخره بنحوه.

وباب (٢٢) كيف الوتر بسبع؟ ٢٤٠/٣ من قوله: لما أسن... إلى قوله: أحب أن يداوم عليها بنحوه.

و٢٤٠/٣ بقصة صلاة الوتر ولم يذكر: فلما أسن...

وباب (٢٣) كيف الوتر بسبع؟ ٢٤١/٣ من قوله: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه... إلى قوله: ثم يصلي ركعتين وهو قاعد.

و٢٤١/٣ ـ ٢٤٢ من أول السؤال عن الوتر إلى قوله: يداوم عليها.

وباب (٦٤) كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع؟ ٢٥٩/٣ نحو رواية المصنف.

وباب (١٧) الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ٢١٨/٣ من قوله: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن... إلى قوله... رمضان.

وفي كتاب السهو، باب (٦٧) أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٦٠/٣ و٦١ بلفظ: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عزَّ وجلَّ ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا. =

....

= وفي كتاب الصوم، باب (٣٤) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ١٥١/٤ و١٥٢ بقصة قراءة القرآن وصيام شعبان.
وباب (٦٧) صوم النبي ﷺ... ١٩٩/٤ بقصة قراءة القرآن وصوم شعبان.
وفي سننه الكبرى، كتاب الوتر، باب (٥٣) كيف الوتر بسبع؟ حديث رقم (١٤٠٨) ٤٤٢/١.
وباب (٥٥) كيف الوتر بتسع؟ حديث رقم (١٤١٤) ٤٤٤/١.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة، حديث رقم (١٢٣) ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث رقم (١١٩١) بتحقيقنا من قوله: أنبئيني عن وتر... إلى قوله: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع وصلّى ركعتين، بعدما سلم.
وباب (١٨٧) في كم يستحب يختم القرآن؟، حديث رقم (١٣٤٨) بتحقيقنا، بلفظ: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح.
وأحمد في المسند ٥٣/٦ ـ ٥٤ بتمامه.
و١٦٣/٦ ببعضه: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.
والدارمي في كتاب الصلاة، باب (١٦٥) صفة صلاة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٤٧٥) ٤١٠/١ ـ ٤١١ بتحقيقنا، بطوله.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٠٧٨) ١٤١/٢ ـ ١٤٢ من أوله إلى قوله: فتلك تسع ركعات يا بني.
وحديث رقم (١١٢٧) ١٧١/٢ ـ ١٧٢ من قوله: أتيت على حكيم بن أفلح... فذكر الحديث.
وحديث رقم (١١٦٩ ـ ١١٧٠) ١٩٤/٢ و١٩٥ ـ ١٩٦ نحو رواية المصنف وزاد في أول الرواية الثانية:
كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧١٤) ٣٩/٣ ـ ٤١ بطوله.
وحديث رقم (٤٧٥١) ٥١/٣ نحو رواية المصنف.
وأبو عوانة في مستخرجه ٣٢١/٢ ـ ٣٢٣ و٣٢٣/٢ ـ ٣٢٥ بتمامه.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٤٢٠) ١٧٨/٦ ـ ١٧٩ نحو رواية المصنف.
وحديث رقم (٢٤٤١) ١٩٥/٦ (إحسان) بذكر إعداد السواك والطهور، ووتره بسبع ركعات. =

. . . .

= وحديث رقم (٢٤٤٢) ١٩٥/٦ ـ ١٩٦ (إحسان) بذكر الوتر بتسع ركعات، ثم صلاة ركعتين وهو جالس.
وحديث رقم (٢٥٥٢) ٢٩٣/٦ (إحسان) نحوه، وزاد في أوله: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها.
وحديث رقم (٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٤ ـ ٢٦٤٦) ٣٦٩/٦ ـ ٣٧٢ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلّى من النهار اثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.
وحديث رقم (٢٦٤٥) ٣٧١/٦ و٣٧٢ نحو رواية المصنف.
وحديث رقم (٢٥٥١) ٢٩٢/٦ بالسؤال عن خلق وقيام رسول الله ﷺ.
والبيهقي في سننه ٢٩/٣ ـ ٣٠ بطوله.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٥٥ بقصة قيام الليل فقط.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٩٨٦) ١١٤/٤ من طريق المصنف ومتنه.
وحديث رقم (٩٨٧) ١١٥/٤ نحو رواية المصنف، وزاد في آخره، وما رأيت النبي ﷺ قام ليلة حتى يصبح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.
ـ وقد رواه من طريق الحسن البصري، عن سعد بن هشام، عن عائشة:
أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٣١٧) في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٥٢) ٤٣/٢ و٤٤ ولفظه عن سعد: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد، فصلّى ثمان ركعات يخيل إليّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفى، وربما شككت أغفي أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.
والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (١٨) كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً؟ ٢٢٠/٣ و٢٢١ نحو رواية أبي داود.
وباب (٤٣) كيف الوتر بتسع؟ ٢٤٢/٣ بقصة صلاة الوتر تسع ركعات وركعتين بعده وهو جالس.
وفي كتاب الوتر، باب (٥٥) كيف الوتر بتسع؟ حديث رقم (١٤١٦) ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١١٠٤) ١٥٨/٢ ولفظه: =

ولا فرق بين أن يبدي إلينا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعد مدة وبين ألّا يبدي إلينا ذلك حتى ينسخه وكل ذلك نسخ ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله، في أن كلّ ذلك نسخ.

والثالث: أن السبيل الذي انتظر بهنّ هو أثقل مما كان عليهنّ أولاً؛ لأنه شدخ بالحجارة حتى يقع الموت بعد الإيلام بالسوط، أو نفي في الأرض بعد الإيلام بالسوط، فكانت السبيل المجعولة لهنّ سبيل الهلاك أو البلاء، وكلّ ذلك أشدّ من الحبس. وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم.

وقد اعترض بعضهم: في نسخ البيعة على/ بيعة النساء بإيجاب القتال بأن قال: كان القتال أثقل علينا في صدر الإسلام لقلتنا، فلما كثر عددنا صار القتال أخف، وصار تركه أثقل.

قال أبو محمد: ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الأسماء وحدود الكلام لم يأتِ بهذا الهذر. ويقال له: أخبرنا، أزاد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قووا بها قوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا؟

فإن قال: لا، نقص قوله وتبرأ منه، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه

= كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء تجوز ركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوّك ويتوضأ ويصلي، ويتجوّز بركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان ستاً، ويوتر بالسابعة ويصلّي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٦٣٥) ٣٦١/٦ ـ ٣٦٢، وحديث رقم (٢٦٤٠) ٣٦٧/٦ من طريق ابن خزيمة.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٤٧١٣) ٣٩/٣ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع، ركعتين وهو جالس.

ـ وقد رواه من طريق بكير بن عبدالله المزني، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بقصة الوتر والركعتين بعده:

النسائي في كتاب الوتر، باب (٥٣) كيف الوتر بسبع؟ حديث رقم (١٤١١) ٤٤٣/١.

الآية الموجبة للقتال ـ بعد أن كان غير واجب ـ كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال. وبطل ما قدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال.

وإن قال: نعم، جمع أمرين:

أحدهما: أنه يقفو ما ليس له به علم ويكذب.

والثاني: أنه لم يتخلّص بعد من إلزامنا ويقال له: لا بدّ أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذي بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم، وبين نزول الآية في وقت ما لا بدّ منه فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم. ثم نسخ بإيجاب القتال.

وأيضاً فإنه ليس في المعقول أصلاً، ولا في الموجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الأرض كلّهم، وقد ألزم الله تعالى المسلمين إذا أمرهم بالقتال مجاهدة كلّ من يسكن معمور العالم من الناس، والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الألف، وقد علم كلّ ذي عقل أنه لا فرق في القوة ـ على محاربة أهل الأرض كلّهم ـ بين ألف وألفين وبين واحد واثنين. وإنما ههٰنا نزول النصر، فإذا أنزل الله تعالى على الإنسان الواحد قوي ذلك الواحد على محاربة أهل الأرض كلّهم، وعجزوا كلّهم عنه، كما قال تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وأيقنّا بذلك أنهم لو بارزوه كلّهم لسقطوا أمامه، ولقدر على جميعهم.

وقد قال بعض المخالفين لقولنا: إنّ الصبر على القتال أثقل لذي النفس الآنفة.

قال أبو محمد: ويكفينا من الردّ على هذه المقالة تكذيب الله ـ عزّ وجلّ ـ لها، فإنه تعالى خاطب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهم آنف الناس نفوساً، وأحماهم قلوباً، وأعزهم همماً، أو خاطب أيضاً كلّ مسلم يأتي إلى يوم القيامة وهم أعز الأمم نفوساً، وأقرها على الضيم، بأن قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وكفانا ـ عزّ وجلّ ـ

الشغب والتعب وبيّن أن القتال مكروه عندنا. والمكروه أثقل شيء.

وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه ـ الذي هو أثقل شيء ـ قد يكون لنا فيه خير أكثر مما في الأخفّ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكماً جليّاً، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا، والحمد لله رب العالمين.

واعترض بعضهم بأن قال: لم تكن الخمر مباحة، بل كانت حراماً بالعقل، فلم ينسخ إباحتها.

قال أبو محمد: فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي ﷺ/ لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه، وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم:

٨٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، قال: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا أبو همام عبد الأعلى، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «**يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله يعرض بِالخمرِ، وَلَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فِيها أَمْراً، فمن كَانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**».

قال: فما لبثنا إلّا يسيراً حتى قال ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ فمن أَدْرَكَتْهُ [هٰذِهِ الآيَةَ] وَعِنْدَهُ شَيْءٌ فلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ**»[1].

وروينا من الأطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله ﷺ ـ أكثر ذلك ـ عن حمزة، وسعد، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي دجانة سماك بن

---

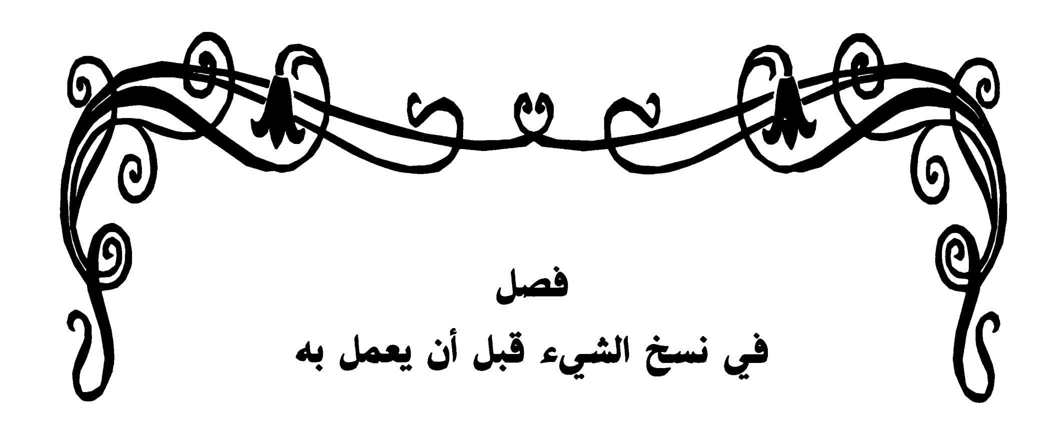
(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٧٨) ١٢٠٥/٣.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٠٥٦) ٣٢٠/٢.
والبيهقي في سننه ١١/٦.
وقد سبق تخريجه.

خرشة، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيرهم من المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، فكيف يقول هذا الجاهل: إنها لم تكن حلالاً، وإنّ العقل حرمها، وأين عقل هذا المجنون العديم العقل ـ على الحقيقة ـ من عقل رسول الله ﷺ الذي كان يراهم يشربونها ـ ولا ينكر ذلك عليهم ـ أزيد من ستة عشر عاماً بعد مبعثه عليه السلام، فإنّ الخمر لم تحرم إلّا بعد أُحُد.

وأُحُد كانت في العام الثالث من الهجرة، وتنادم الصحابة رضي الله عنهم في المدينة بحضرة رسول الله ﷺ، وما وقع لبعضهم من العربدة على بعض، ومن الجنايات في شارفي[1] عليّ، ومن التخليط في الصلاة ـ أشهر من أن يجهله من له علم بالأخبار، وكلّ ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام، ولا يحلّ لمؤمن أن يقول: إنه عليه السلام أقرّ على حرام أصلاً، ويكفي [من هذا] ما قدّمنا من أمره عليه السلام يبيعها قبل أن تحرم، وبأن ينتفع بها، والشرب يدخل في الانتفاع، وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الشارف من الإبل: المسن والمسنة، وكان لعلي رضي الله عنه شارفان، فكر حمزة رضي الله عنه وجبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، والقصة في صحيح مسلم (شاكر).



فصل
في نسخ الشيء قبل أن يعمل به

قال أبو محمد: أكثر المتقدمون في هذا الفصل وما ندري أن لطالب الفقه إليه حاجة، ولكن لما تكلّموا ألزمنا بيان الحقّ في ذلك بحول الله وقوته، والصحيح من ذلك: أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به، جائز كلّ ذلك، وقد نسخ تعالى عنا إيجابه خمسة وأربعين صلاة في كلّ يوم وليلة، قبل أن يعمل بها أحد.

قال أبو محمد: ومن جعل هذا بداء، فقد جعل النسخ بداء ولا فرق، وكلّ ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به فهو راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق، والله تعالى يفعل ما يشاء، والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في **المصالح**، ونحن لا نقول بها، بل نفوِّض الأمور إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ/ يفعل ما يشاء، ليس عليه زمام، ولا له معقب، وسنبين ذلك في «**باب إبطال العلل**» من هذا الديوان إن شاء الله تعالى وبالله عزّ وجلّ التوفيق.

فإن قال قائل: فماذا أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ منّا إذ قال: صلوا خمسين صلاة في كلّ يوم وليلة، ثم نسخها وردها إلى خمس قبل أن نصلي الخمسين؟

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أراد منا الطاعة والانقياد والعزيمة على صلاتها، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط، ولم يردّ تعالى قط منا

كون تلك الصلوات، ولا أن نعملها، ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يردّ قط منا كونه، بل يوجب ذلك، ونقول: إنه تعالى أمر أبا طالب بالإيمان، ولم يردّ قط تعالى كون إيمانه موجوداً.

وقد نصّ تعالى على ذلك بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [المائدة: ٤١].

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

فأخبر تعالى أنه لم يحبّ هداية أبي طالب، وأنه أراد ألّا يهدي قوماً، وكلّهم مأمور بالاهتداء، وقد بيَّنا هذا في كتاب (الفصل)، ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم، وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره، [أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون والله أعلم]، وهو الذي أطلعنا عليه من غيبه لا إله إلّا هو، ونحن كلنا مأمورون بالصلاة.

وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه، فعلمنا أنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط، وأنه تعالى لم يردّ قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها.

واحتج بعض من تقدم ـ في إجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به ـ بحديث الزبير: إذ خاصم الأنصاري في سيل مَهْزُور ومُذَيْنب[1]، وجعل

---

(١) حديث مخاصمة الزبير والرجل من الأنصار، وفيه: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»:
رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠) ٥/٣٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٣٥٧) ٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٧) ٣/٣١٥ ـ ٣١٦.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٣) ٣/٦٤٤.
والنسائي في سننه المجتبى ٨/٢٣٨ ـ ٢٣٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٥٩٦٣) ٣/٤٧٥، وحديث رقم (٥٩٧٧) ٣/٤٧٩. =

....

= وابن ماجه في المقدمة من سننه، حديث رقم (١٥)، وحديث رقم (٢٤٨٠).
وأحمد في المسند ٤/٤ ـ ٥.
والحاكم في المستدرك ٣٦٤/٣.
وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٠٢١) ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٤) ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص٤٠.
وابن أبي حاتم في العلل ٩٣/٢.
والبيهقي في سننه ١٥٣/٦ و١٠٦/١٠.
من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، أنّ عبدالله بن الزبير به.
ـ ورواه من طريق عروة عن أبيه الزبير ـ دون ذكر عبدالله:
البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٦١) ٣٨/٥.
وحديث رقم (٢٣٦٢) ٣٩/٥.
وحديث رقم (٢٧٠٨) ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠.
وحديث رقم (٤٥٨٥) ٢٥٤/٨.
وأحمد في المسند ١٦٥/١ ـ ١٦٦.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٤٨ ـ ٥٤٤٩) ٥٧/١٤ ـ ٥٩.
والبيهقي في سننه ١٥٣/٦ ـ ١٥٤ و١٠٦/١٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢١٩٤) ٢٨٣/٨ ـ ٢٨٤.
ـ وأما ذكر سيل مهزور ومذينب ـ فلم يذكر فيه مخاصمة الزبير مع الأنصاري، وقد ورد عن:
١ ـ **عائشة**: رواه الحاكم في المستدرك ٧١/٢.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٠٥/١٤ و٤٢٧/١٤.
٢ ـ **ثعلبة بن أبي مالك**: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨١).
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٩٠٥٧) ٩٠/٦.
وابن قانع في معجم الصحابة ١٢٣/١.
والبيهقي في السنن ١٥٤/٦.
وفي المعرفة ٥٣٧/٤.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٢٠٠) ٢١٥/٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٥٠) ٦٠/١٤ ـ ٦١.
وسريج في القضاء، حديث رقم (١٠) ص١٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) ٨٦/٢.

الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للأول. وأبطل قول من قال: كان الأمر الأول على سبيل الصلح وترك الزبير بعض حقه.

وقال: إنّ هذا لا يحلّ أن يقال؛ لأنّ حكمه عليه السلام كلّه حق واجب، لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] فلم يخصّ أمراً دون أمر، ولو ساغ ذلك في هذا الحديث، لساغ لكلّ أحد أن يقول في أيّ حُكْم حَكَم به

= وفي سنده عند ابن ماجه: زكريا بن منظور: ضعيف. انظر: التقريب ٢٦١/١، والتهذيب ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

وثعلبة مختلف في صحبته فهو مرسل: انظر: جامع التحصيل ص٤٥.

٣ ـ عبادة: رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨٣).

وأحمد في المسند ٣٢٦/٥.

والشاشي في مسنده، حديث رقم (١١٨٧) ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣.

وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ إسحاق بن يحيى بن الوليد: مجهول. انظر: التقريب ٦٢/١، والكاشف ٦٦/١.

٢ ـ إسحاق: أرسل عن عبادة، انظر: التقريب ٦٢/١.

٤ ـ ابن عمرو: رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٩).

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٤٨٢).

والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٨/١٧، والحربي في فوائده، حديث رقم (٧٩).

والبيهقي في سننه ١٥٤/٦.

وسنده ضعيف، فيه:

عبدالرحمٰن والد المغيرة بن عبدالرحمٰن: ضعيف. انظر: التقريب ٤٧٦/١، والتهذيب ١٥٥/٦ ـ ١٥٦.

وانظر: السلسلة الصحيحة، برقم(٢٥٠)، وبيان الوهم ٢٩٧/٥.

٥ ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم معضلاً:

رواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٧٤٤/٢.

٦ ـ أبي سعد بن وهب النضري: رواه الدارقطني في المؤتلف ٢٧٩/١.

وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١١٠/٥.

٧ ـ عن جعفر، عن أبيه:

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، حديث رقم (٥٠٢) ١٠٩/١.

٨ ـ أبو بكر بن محمد: **ولعله ابن عمرو بن حزم**:

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، حديث رقم (٥٠٣) ١٠٩/١.

رسول الله ﷺ: هذا على سبيل الصلح لا على سبيل التحقيق، وهذا كفر من قائله.

قال أبو محمد: وقد صدق هذا المحتج فيما قال.

قال بعضهم: لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس باطل، ولو كان القياس حقّاً لكان هذا فاسداً؛ إذ ليس سقوط العقل موجباً لسقوط الاعتقاد، وقد يعتقد وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة، فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل، وبطل ما موَّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل به لجاز قبل الاعتقاد.

فإن قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل/ العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة، وفعله قبيحاً ومعصية، وهذا محال.

فالجواب: إنّ هذا شغب ضعيف؛ لأنهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين، وإنما يكون اعتقاد الشيء حقّاً ـ إن فعل ـ إذا لم ينسخ، فأما إذا نسخ فإنما الواجب اعتقاداً أنه معصية إن فعل، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر، وهذا ليس محالاً.

فإن قالوا: الاعتقاد فعل.

قيل لهم: الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد، فهو شيء آخر غير الاعتقاد، وقد فرق رسول الله ﷺ بينهما بقوله ﷺ **«الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[1]، فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل.

قال أبو محمد: وقد احتج القدماء ـ من القائلين بقولنا في هذه المسألة ـ بحجج منها أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝١٠٦﴾ [الصافات: ١٠٦].

---

(١) سبق تخريجه.

وقالوا: هذا بيان جلي أن الذي أمر به نسخ قبل أن يكون؛ لأنّ قوماً قالوا: إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط، فأبطل تعالى قولهم بقول إبراهيم: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾ ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء فصحّ بقول إبراهيم عليه السلام، أنه إنما أمر بقتل ولده وإماتته بالذبح، ثم نسخ ذلك قبل فعله.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً.

فإن قال قائل: عرّفونا ما الذي أراد الله تعالى منا إذ أمرنا بالشيء ثم نسخه قبل فعله، أراد العمل به ثم بدا له [قبل فعله]؟ أم أراد ألّا يعمل به؟ والشيء إذا لم يرده تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه، فعلى قولكم إنه تعالى يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا.

قال أبو محمد: فيقال، وبالله تعالى التوفيق: إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك ولا مراد له إلّا الانقياد في المأمور فقط، ولم يردّ قط وقوع الفعل، بل نهانا عنه قبل أن يكون منّا، ولا يُسأل عما يفعل، ولسنا ننكر أن يأمر الله تعالى الآن بأمر قد علم ـ عزّ وجلّ ـ أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه، وإنما الذي ننكر أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره به، فهذا لا سبيل إليه.

وأما أن يأمر بأمر قد علم أنه سينهى عنه في ثاني الأمر، ويسخطه بعد وقت مرور الأمر به، فهذا واجب، وهذه صفة كلّ نسخ، وكلّ أمر مرتبط بكلّ وقت، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين صلاة، ثم حطها تعالى إلى خمس، بأن قال: إنما يلزمنا الأمر إذا بلغنا، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد إلى المسلمين. **فأجاب بعض من سلف القائلين بقولنا**: إنه تعالى قد أبلغ أمره بذلك إلى رسوله، فهو سيدنا وإمامنا فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه، ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها.

قال أبو محمد: فإن قالوا: لم يردّ الله تعالى قط بالخمسين إلّا خمساً يعطي بكلّ واحدة عشر حسنات/، واحتجوا بما في آخر الحديث من قوله

تعالى: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[1].

فالجواب، وبالله تعالى التوفيق: إنّ هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم؛ لأنّ الخمس لا تكون خمسين في العدد أصلاً، وإنما هي خمس في العدد، وخمسون في الأجر، وكما ألزمنا أولاً خمسين في العدد، وهي خمسون في الأجر فقط، فأسقط تعالى عنا التعب وأبقى لنا الأجر، فصحّ أن الساقط غير اللازم ضرورة.

وبرهان ذلك: حطّه تعالى إلى خمس وأربعين ثم إلى أربعين، ثم إلى خمس وثلاثين ثم إلى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً، وهذا لا إشكال فيه في أن الملزم غير المستقر آخراً، فبطل اعتراضهم، والحمد لله رب العالمين.

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال: لعلّه عليه السلام قد صلَّى الخمسين صلاة قبل نسخها، أو لعل الملائكة قد صلتها قبل نسخها.

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالأخبار لم يقل هذا الهجر؛ لأنّ الإسراء إنما كان في جوف الليل، ولم يأتِ الصباح إلّا وهو ﷺ قد رجع إلى مكة وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس، وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة؛ وإنما لزمت الخمسون في يوم وليلة.

وأيضاً فهو عليه السلام، يذكر بلفظه في ذلك الحديث: أنه لم ينفك راجعاً وآتياً من ربّه تعالى إلى موسى عليه السلام، وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله ﷺ إليهم، بل بعضهم هم الرسل [من الله] تعالى إلى محمد ﷺ، وإنما بعث رسول الله ﷺ إلى الجن والإنس الساكنين دون سماء الدنيا، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين فيه مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط، وأنه عليه السلام إنما بعث إليهما فقط، والملائكة في مكان لا ليل فيه، وإنما هي في السموات

---

(١) سبق تخريجه.

التي هي الأفلاك، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله، والليل إنما يبلغ إلى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط، والجن مرجومون بالشهب إذا دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] فصحّ يقيناً أن الملائكة لا تلزمهم صلاتنا؛ لأنهم لا ليل عندهم ولا نهار، وإنما هو أنوار بسيطة صافية، وإنما تلزم الصلوات في أوقات الليل والنهار.

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال: يقال لمن أبى ذلك: ما الذي أنكرتم؟ أنسخ ما قد فعل؛ أم نسخ ما لم يفعل؛ أن نسخ الأمر الوارد بالفعل ولا سبيل إلى قسم رابع، فإن قالوا: نسخ ما قد فعل، أحالوا، ولا سبيل إلى نسخ ما قد فعل؛ لأنه قد فعل وفني، فلا سبيل إلى ردّه.

وإن قالوا: نسخ ما لم يفعل، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله، وهذا هو نفس ما أبطلوا؛ لأنّ الذي لم يفعل هو غير الذي فعل ضرورة.

فإن قالوا: نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر/، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر، والفعل المأمور به على كلّ حال غير الأمر به، فلا يتعلّق الأمر بالفعل؛ لأنه غيره؛ لأنّ الأمر هو فعل الله مجرداً، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى.

قال أبو محمد: وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها.

واحتج أيضاً بأن قال: إنّ الأمر إذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ، فلا خلاف في جواز ذلك، ولا شك في أنه قد بقي خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأتِ بعد، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم.

قال أبو محمد: وهذه أيضاً حجة ضرورية لا محيد عنها.

قال أبو محمد: وسألني سائل فقال: لو أمر الله تعالى بأمر فقال: اعملوا هذا الأمر ثمانية أيام متصلة، أو قال: أبداً، أيجوز نسخ هذا أم لا؟

فقلت: إنّ النسخ جائز في هذا؛ لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به، ولا فرق بين أن يأمرنا بالخمسين صلاة نصليها، ثم نسخها عنّا حاشى خمساً قبل أن نصليها، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً، أو ثمانية أيام، ثم ينسخه عنا قبل أن يتمّ عمل ذلك، وليس الكذب في الأمر والنهي مدخل وإنما يدخل الكذب في الأخبار، فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه؛ لأنه كان يكون كذباً مجرداً، إذ في الأخبار يقع الكذب، وهذا بخلاف الأمر إذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت، فالنسخ جائز فيه؛ لأنه ليس يكون حينئذ كذباً، وإنما يكون النسخ حينئذ بياناً للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل، فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله عزّ وجلّ: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**»[1] فلو بدّل لكان هذا القول كذباً، ومنه بالأبد الأبد «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2]، والقول في المتعة فهي حرام بحرمة الله ورسوله إلى يوم القيامة، فلو نسخ هذان الأمران، لكان هذان القولان كذباً إذ كان يبطل وجوده ما أخبرنا بوجوده إلى يوم القيامة، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



فصل
في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة:

فقالت طائفة: لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة.

وقالت طائفة: جائز كلّ ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة.

قال أبو محمد: وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كلّ ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن.

وبرهان ذلك ما بيّناه في باب/ الأخبار من هذا الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأنّ كلّ ذلك من عند الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأنّ كلّ ذلك سواء في أنه وحي.

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل: إنّ رسول الله ﷺ بدّله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدّله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمراً له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] فصحّ بهذا نصّاً جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قالوا: والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه؛ لأنّ القرآن ـ أيضاً ـ ليس بعضه خيراً من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ هو خير من العمل بالمنسوخ، [قبل أن ينسخ]، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلّا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقلّ أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بدّ من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى ـ لا إلٰه إلّا هو ـ علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وبقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وإنما افترقا في ألّا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط.

وليس في العالم شيئان إلّا وهما يشتبهان من وجه ويختلفان من آخر لا بدّ من ذلك ضرورة ولا سبيل إلى أن يختلفا من كلّ وجه، ولا أن يتماثلا من كلّ وجه، وإذ قد صحّ هذا كلّه، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً، كما قلنا قبل ولا فرق،

وقد قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال وفي أشياء من الأخلاق [ونحوها]، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى، وهذا شيء يعلم حسّاً ومشاهدة، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه كلّ ما جاء عن النبي ﷺ فالله ـ عزّ وجلّ ـ هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من/ أوامره، وكلّ من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء عن العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما قد بيّنا في أول الكلام في النسخ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

والثاني: أن قولهم: إنّ المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكلّ دعوى تعرّت من برهان فهي فاسدة ساقطة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾
[النحل: ١٠١].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل تعالى: إني لا أبدّل آية إلّا مكان آية، وإنما قال لنا: إنه يبدّل آية مكان آية، ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه، وقلنا: إنه يبدل آية مكان آية، ويفعل أيضاً غير ذلك، وهو تبديل وحي غير، متلو مكان آية، ببراهين أخر، وكلّ ما أبطلنا به

أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] قالوا: فإذا منعه الله تعالى من أن يبيّن القرآن من قبل أن يقضي إليه وحيه، فهو من نسخه أشدّ منعاً.

قال أبو محمد: وهذا شغب وتمويه؛ لأننا لم نجز قط أن يكون الرسول عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى إليه وحي نسخها، وقائل ذلك عندنا كافر، وإنما قلنا: إنه عليه السلام إذا قضى إليه ربّه تعالى وحياً غير متلو بنسخ آية، أبداه رسول الله ﷺ إلى الناس حينئذ بكلامه، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً، ولا يضرّه أن لا يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف، كما لم يضرّ ذلك سائر الشرائع التي ثبتت بالسنة، ولا بيان لها في القرآن، من عدد ركوع الصلوات، ووجوه الزكوات، وما حرّم علينا من البيوع وسائر الأحكام، وكلّ ذلك من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] [قال: وهذا لا يطلق إلّا على القرآن].

قال أبو محمد: وهذا كلّه كذب من قائله وافتراء، [وكلّ وحي أتى إلى النبي ﷺ بشريعة من الشرائع، فإنه نزل به الروح القدس من ربه]، وقد جاء نصّ الحديث، بأنّ جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ هكذا، حتى علّمه الصلوات الخمس[1]، وليس هذا في القرآن، وقد نزله روح القدس كما ترى.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٣) ١٠٧/١.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٤٩) ٢٧٨/١ ـ ٢٨٠.
وأحمد في المسند ٣٣٣/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٦٠) ١٣٤/٥ ـ ١٣٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٠٣) ص٢٣٣.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٢٢٠) ٢٨٠/١ ـ ٢٨١، وحديث رقم=

قال أبو محمد: فبطل كلّ ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه[1]: إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام أمراً برفع سنة تقدمت أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى. فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول، فقال: لو جاز أن يقال في وحي نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي ﷺ، أن عمله هذا

= (٣٦٤٧٣) ٣١٥/٧.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (١٤٩ ـ ١٥٠) ١٤٩/١ ـ ١٥١.

وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٥٠) ١٣٤/٥.

والشافعي في مسنده ص٢٦.

وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٢٨) ٥٣١/١.

وتمام في فوائده، حديث رقم (٣٢٩) ١٤٥/١.

وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٣٢٥) ١٦٨/١.

والطوسي في مستخرجه، حديث رقم (٩) ص١٧.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم (٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١) ١١٤/١ ـ ١١٧.

والطحاوي في شرح المعاني ١٤٦/١.

وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٩٤٤) ٣٢٥/٢.

والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١.

والبيهقي في سننه ٣٦٤/١ ـ ٣٦٦.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٣١٥) ٣٢٤/١.

والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٧٥٢ ـ ١٠٧٥٣ ـ ١٠٧٥٤ ـ ١٠٧٥٥) ٣٧٥/١٠ ـ ٣٧٧.

والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٣٤٨) ١٨١/٢ ـ ١٨٢.

وابن الجوزي في التحقيق، حديث رقم (٣١٣) ٢٧٥/١.

من حديث ابن عباس.

وفي سنده: عبدالرحمٰن بن الحارث: ضعّفه النسائي وابن المديني، وتركه أحمد.

انظر: التقريب ٤٧٦/١، والتهذيب ١٥٥/٦ ـ ١٥٦، والكاشف ١٤٢/٢.

ولكن للحديث شواهد ـ لعله يرتقي بها ـ انظر: الإرواء (٢٤٩)، والتلخيص الحبير ٦٤/١.

ـ ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٦١٣) ٤٢٨/١ ولم يذكر جبريل، بل قصة سائل، عن بريدة رضي الله عنه.

(١) انظر: الرسالة ص١٠٨.

نسخ السنة الأولى لكان إذا عمل عليه السلام سنة/، فنسخ بها سنة سالفة له، فعمل بها الناس إن عمل الناس نسخ السنة الأولى، وهذا خطأ.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، والرسول ﷺ مفترض عليه الانقياد لأمر ربّه ـ عزّ وجلّ ـ. فإنما الناسخ هو الأمر الوارد من الله ـ عزّ وجلّ ـ، لا العمل الذي لا بدّ منه، والذي إنما يأتي انقياداً لذلك الأمر المطاع.

قال أبو محمد: فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة: أيفعل الرسول ﷺ أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى إليه به؟.

فإن قال: نعم، كفر وكذّبه ربّه تعالى بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وبقوله تعالى آمراً له أن يقول: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ**﴾ [الأنعام: ٥٠] فلما بطل أن يكون فعله ﷺ أو قوله إلّا وحياً، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً.

قال أبو محمد: ومما يبيّن نسخ القرآن بالسنة بياناً لا خفاء به قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ١٥] ثم قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بالثيب جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ**»[1] فكان كلامه ﷺ الذي ليس قرآناً ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن.

فإن قال قائل: ما نسخ الحبس إلّا قوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢].

قيل له: أخطأت؛ لأنّ هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد؛ لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى، وأمر لهم باستماع تلك السبيل.

---

(١) سبق تخريجه.

وأيضاً فإنّ في الحديث التغريب والرجم، وليس ذلك في الآية التي ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة أو الشافعي أو مالك، فإنهم لا يرون على الثيب جلداً إنما يرون الرجم فقط[1]، فوجب على قولهم الفاسد ألّا مدخل للآية المذكورة أصل في نسخ الأذى والحبس الذي كان حدّ الزناة والزواني.

فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلّا ما روي مما كان نازلاً وهو: «**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة**».

قيل له، وبالله تعالى التوفيق: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة، وبما ليس مثله في أن يثبت في المصحف، فإذا جوّزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به.

وقد بلح بعضهم هٰهنا فقال: إنما عنى بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] غير المحصنين فقط، وقال: كما خرج العبد والأمة من هذا النص، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه.

قال أبو محمد: فيقال له: إذا جوَّزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل، فلا ننكر على أبي حنيفة قوله: إن من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة، ولا ننكر على مالك قوله: إنّ من وطىء عمته وخالته بملك اليمين، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة، ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم، وهذا/ من عجائبهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زان، وأن يدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زان، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره، وتحكّم في الدين بلا دليل نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) انظر: الإنصاف ١٢٩/١٠ ـ ١٣٤، والفروع ١٣٩/١١، والكافي ٤٨/٤، والمغني ١٧/٢٠ ـ ١٩.

قال أبو محمد: ومما نسخت فيه السنة القرآن، قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] فإنّ القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها[1]، كلاهما لا يجوز إلّا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح ولا بدّ؛ لأنه لا يجوز ألبتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه؛ لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان، لا تقول: ضربت محمداً وزيداً، ومررت بخالدٍ وعمراً، وأنت تريد أنك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صحّ أن المسح منسوخ عنهما.

وهكذا عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَالعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»**[2].

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي بالنصب، وقرأ الباقون بالجر.
انظر: الهداية للمهدوي ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤، والنشر ٢/٢٥٤، والإقناع ص٦٣٤، والهادي للقيرواني ص٣٠٤، والحجة لابن خالويه ص١٢٩، ومعاني القراءات للأزهري ص١٣٩ ـ ١٤٠، ومفاتيح الأغاني ص١٥١ ـ ١٥٢، والحجة لابن زنجلة ص٢٢١ ـ ٢٢٣، والمبسوط لابن مهران ص١٦١، وإيضاح الرموز ص٢٢٧، والمستنير لأبي طاهر ص٢٥٢، والكنز في القراءات العشر، لعبدالمؤمن ص١٧٨، والمبهج لسبط الخياط ٢/٥٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٠) ١/١٤٣.
وحديث رقم (٩٦) ١/١٨٩.
وحديث رقم (١٦٣) ١/٢٦٥.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤١) ١/٢١٤.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٩٧) ١/٢٤.
والنسائي في سننه المجتبى ١/٧٧ ـ ٧٨ ـ ٨٩.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٧) ١/٩٣، وحديث رقم (٥٨٨٥ ـ ٥٥٨٦) ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٥٠).
وأحمد في المسند ٢/٢١١ ـ ٢٢٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٧٠٦) ١/١٩٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (١٦٦) ١/٨٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٠٥٥) ٣/٣٣٥.

وكذلك قال ابن عباس[1]: نزل القرآن بالمسح.

قال أبو محمد: والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان، مثل قوله عليه السلام: «**لا قَطْعَ إلاَّ في رُبُع دِينارٍ فَصَاعِداً**»[2] وما أشبه ذلك، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة، وبين جواز تخصيص [بعض] الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً، وذلك موجوداً؟.

فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ؛ لأنّ التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كلّه.

قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة ـ وبعض النص نصّ ـ فلا

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٣٦٣) ٣٥٥/٦.
والطيالسي في مسنده ٥٣/١.
والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/١.
والأصبهاني في الترغيب، حديث رقم (٢٠٦٢) ٥٥/٣.
والسمعاني في أدب الإملاء ٦٠/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٩/١٥.
والبيهقي في سننه ٦٨/١٠ ـ ٦٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٢٠) ٤٢٨/١.
من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٩٩) ٢٧/١ بلفظ: «أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاّ المسح». وأحمد في المسند ٣٥٨/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٦٥) ٢٢/١.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٤) ١٤١/٥ ـ ١٤٢.
وحفص الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ، برقم (٣٥) ص٤١.
وابن أبي زمنين في تفسيره ١/٩٠ ـ ١٩١.
والدارقطني في سننه ٩٦/١، والبيهقي في سننه ٧٢/١.
وانظر: تفسير الطبري ٤٧٠/٤، والأوسط لابن المنذر ٤١٢/١، وشرح المعاني ٤٠/١، والمصنف لعبدالرزاق ١٩/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦/١، والاعتبار للحازمي ص٦١.

(٢) سبق تخريجه.

فرق بين رفع بعض نصّ آخر بها، وكلّ ذلك سواء، ولا فرق بين رفع بعض النص بالسنة، وبين رفع جميعه بها، وكل ذلك باب واحد، ولا فرق بين شيء منه.

قال أبو محمد: وقد أقرّوا وثبت الخبر، بأنّ آيات كثيرة رفع رسمها ألبتة، ولا يجوز أن ترفع بقرآن، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوّاً، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع ألبتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع رسمه من القرآن فإنما رفعته سنته ـ عليه السلام ـ، وإخباره أن ذلك قد رفع، وهذا نفس ما أجزنا من نسخ القرآن بالسنة.

فإن قالوا: إنما رفع بالإنساء.

قيل لهم: الإنساء ليس قرآناً، وإنما ذلك هو فعل منه تعالى وأمر بألّا يتلى.

قال أبو محمد: ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله ﷺ: **«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**[(١)].

وقد قال قوم: إنّ آيات المواريث نسخت هذه الآية[(٢)].

قال أبو محمد: وهذا خطأ محض؛ لأنّ النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضادّ له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث، ومن بديع ما يقع لمن قال: إنّ القرآن لا تنسخه السنة، أنهم نسوا أنفسهم، فجعلوا حديث عمران بن الحصين في الستة الأعبد[(٣)]، ناسخاً لوصية الوالدين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير الخزرجي ص٤٠، والناسخ لأبي عبيد ص٢٣٠ ـ ٢٣٧، وقبضة البيان ص٩، والناسخ لابن البارزي ص٢٥، والناسخ لهبة الله ص٤٠ ـ ٤١، والناسخ لابن حزم ص٢٨، والناسخ لقتادة ص٣٥، والناسخ للنحاس ص٢٠ ـ ٢١، وبصائر ذوي التمييز ١/١٣٦، وإرشاد الرحمٰن للأجهوري ١/١٠٢.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

والأقربين، فأثبتوا ما نفوا وصحّحوا ما أبطلوا، وقد تكلّمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترديده، ولا فرق بينهم في دعواهم لذلك، وبين من قال: بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد.

ومما نسخ من السنة بالقرآن: صلحه ﷺ أهل الحديبية إلى المدة التي كانت، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة، ولم يجز لنا صلح مشرك إلّا على الإسلام فقط، حاشا أهل الكتاب، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية مع الصغار، وأبطل تعالى تلك الشروط كلّها، في تلك المدة كلّها، وبالله تعالى نتأيد وبه التوفيق.





فصل
في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد: قد بيّنا أن كلّ ما فعله ﷺ من أمور الديانة، أو قاله منها فهو وحي من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] والله تعالى يفعل ما يشاء فمرة ينزل أوامره بوحي يتلى، ومرة بوحي ينقل ولا يتلى، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل، لكنه قد رفع رسمه وبقي حكمه، ومرة أن يري نبيه ﷺ في منامه ما شاء، ومرة يأتيه جبريل عليه السلام بالوحي، لا معقّب لحكمه، فجائز نسخ أمره ﷺ بفعله، وفعله بأمره، وجائز نسخ القرآن بكلّ ذلك، وجائز نسخ كلّ ذلك بالقرآن، وكلّ ذلك سواء ولا فرق.

وكذلك الشيء يراه رسول الله ﷺ ويقره ولا ينكره، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي، فإنّ ذلك نسخ لتحريمه؛ لأنه ﷺ مفترض عليه التبليغ، وإنكار المنكر، وإقرار المعروف، وبيان اللوازم، وهو معصوم من الناس، ومن خلاف ما أمره به ربّه تعالى، فلما صحّ كلّ ما ذكرنا أيقنّا أنه إذا علم شيئاً كان قد حرّمه ثم علّمه ولم يغيره ـ: أن التحريم قد نسخ، وأنّ ذلك قد عاد حقّاً مباحاً ومعروفاً غير منكر.

وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رآه ﷺ أو علّمه فأقره، فإنما ذلك بيّن أن ذلك النهي على سبيل الكرامة فقط؛ لأنه لا يحلّ

لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إنّ هذا منسوخ إلّا ببرهان جلي، إذ كلّها على وجوب الطاعة لها، وما تيقنّا وجوب طاعتنا له، فحرام علينا مخالفته لقول قائل: هذا منسوخ، ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان لسقطت الشرائع كلّها؛ لأنه ليس قول زيد وعمر ومالك والشافعي وأبي حنيفة: هذا منسوخ، بأولى من قول كلّ من على ظهر الأرض ـ فيما استعمله من ذكرنا ـ: هذا أيضاً منسوخ أو هذا متروك، أو هذا مخصوص.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ: هذا منسوخ أو هذا متروك، أو هذا مخصوص، أو هذا ليس عليه العمل، فقد قال: دعوا ما أمركم به/ ربكم أو نبيكم ولا تعملوا به، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به.

قال أبو محمد: فحق من قال ذلك أن يعصى، ولا يلتفت إلى كلامه، إلّا أن يأتي ببرهان من نصّ أو إجماع، كما قدّمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من المحكم.

قال أبو محمد: ومما ذكرنا أنه نهى عنه ﷺ، ثم رآه فلم ينكره نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام. ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس وراءه قيام، ولم ينكر عليه السلام ذلك، فصحّ أن ذلك النهي الأول ندب، إلّا من فعل ذلك إعظاماً للإمام، فهو حرام على ما بيّن عليه السلام يوم صلاته إذ ركب فرس أبي طلحة فسقط.





فصل
في متى يقع النسخ
عمن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد: قال قوم: النسخ يقع حين نزول الوحي؛ لأنّ المنسوخ ـ على ما قد بيّنا ـ إنما هو أمر الله تعالى المتقدم لا فعل المأمورين، إلّا أن الغائب لا يقع عليه الملامة، ولا الوعيد إلّا بعد بلوغ الأمر الناسخ إليه، وكذلك سائر الأوامر التي لم تنسخ هي لازمة لكلّ من قرب وبعد، ولكلّ من لم يخلق بعد، لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه [حتى يبلغه].

فإذا بلغته فأطاع حمد وأجر وإن عصى ليم واستحق الوعيد وأجره على فعل ما نسخ ـ مما لم يبلغه نسخه ـ أجر واحد؛ لأنه مجتهد مخطىء كما نصّ رسول الله ﷺ في ذلك.

والذي نقول به: إن النسخ لا يلزم إلّا إذا بلّغ وبيّن ما قلنا قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] فإنما أوجب الحكم بعد البلوغ.

فلو أن من بلغه المنسوخ ـ ممن بعد عن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه الناسخ أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم الناسخ وعمل بالناسخ، كان عليه إثم المستسهل لترك الفرض، لا إثم تارك الفرض: إنه لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم ما بلغه تحريم الحكم على الجاهل، لم يجز له أن يحكم عليه بحكم العالم.

مثال ذلك: رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحرابة، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله، أو وجده مشركاً محارباً، فهذا عليه إثم قاتل مؤمن عمداً، إلّا أنه لا قود عليه ولا دية؛ إذا عرف أنه إنما قتل من أبيح له قتله، [لأنه لم يقتل مؤمناً حرّم الدم عليه، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد، وبين الإثمين بون كبير؛ لأنّ أحدهما هام، والآخر فاعل]، **وكإنسان لقي** امرأة فظنها أجنبية فوطئها، فإذا بها زوجته، فهذا ليس عليه إثم الزنى، لكن من قذفه حُدَّ حدّ القذف لأنه ليس زانياً، بل هو فاسق بذلك، [لكن عليه إثم مريد الزنى. ولا حدّ عليه، ولا يقع عليه اسم فاسق بذلك].

[وقد صحّ عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ**»[1]،] ولو أن رجلاً ممن بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك، وصلى إلى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعبثه فيها، لا بصلاته إلى غير القبلة، ولأنّ الائتمار إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل، ولا تكون طاعة أصلاً إلّا بنية وقصد إلى عمل بعدما أمر به علّمه بأنه لازم له، وإلّا فهو عبث، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً، ولكتب عليه إثم [المستسهل] فاعل صلاة إلى غير القبلة.

ومثاله الآن: بينما رجل في صحراء أدّاه اجتهاده إلى جهة ما فخالفها عمداً، فوافق في الجهة التي صلى إليها إن كانت القبلة على حق، فهذا عابث في صلاته فاسق، عليه إثم من صلى إلى غير القبلة. وليس مصلياً إلى غير القبلة.

قال أبو محمد: كذلك كانت صلاة أهل قُباء، ومن كان بأرض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة، وإن كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه؛ لأنهم لم يعلموا ذلك، ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك أجران، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه، أو تأول فيه فأجرهم على صلاته كذلك أجراً واحداً؛ لأنهم مجتهدون أخطؤوا ما عند الله ـ عزّ وجلّ ـ،

(١) سبق تخريجه.

وهم مأمورون باستقبال الكعبة، ولكنهم غير ملومين ولا آثمين في ترك ذلك؛ لأنهم معذورون بالجهل، وهذا بيّن وبالله تعالى التوفيق. [وليس كذلك أهل قباء، ومن كان بأرض الحبشة؛ لأنّ فرضهم البقاء على ما بلغهم، حتى ينتقل بلوغ النسخ إليهم].

قال أبو محمد: وقد تبيّن بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا، أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله ـ عزّ وجلّ ـ من المقلد المصيب، وكذلك قلنا في جميع العبادات.

فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله، وهو لا يعلم أنه معزول، أو بعد موت الذي وكله وهو لا يعلم بموته.

قلنا له، وبالله تعالى التوفيق:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ﷺ: «**دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[١] فكلّ أمر انفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ؛ لأنّ عازله ولا يعلمه مضار، وقد قال ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ**»[٢] فهو منهي عن المضارة. وأما ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٦٣٥) ٣/٣١٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٩٤٠) ٤/٣٣٢.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٤٢).
وأحمد في المسند ٣/٤٥٣.
وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٣٥٤ و٣/٣٢.
والدولابي في الكنى، حديث رقم (٢١٥) ص٣٦٩.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٩ ـ ٨٣٠) ٢٢/٣٣٠.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، حديث رقم (٥٨٣) ٢/١٢٠.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢١٦٩) ٤/١٨٨.
والبغوي في معجم الصحابة، حديث رقم (١٩٦٥) ٥/١١.
والبيهقي في سننه ٦/٧٠ و١٠/١٣٣.

أنفذ بعد موت موكله ـ وهو عالم أو غير عالم ـ فهو مردود مفسوخ؛ لأنه كاسب على غيره بغير نصّ ولا إجماع، ولا يجوز القياس أصلاً ولكلّ حكم حكمه، وليست هذه الأمور باباً واحداً فيستوي الحكم فيها، إلّا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر فهذا نافذ، عزله أو علم الوكيل أنه عزله أو أنه مات، أو لم يعلم؛ لأنّ الذي فعل حق للمدفوع إليه لا للدافع، فليس كاسباً على غيره بل فعل فعلاً واجباً على كلّ أحد أن يفعله، أمر بذلك أو لم يؤمر؛ لأنه قيام بالقسط. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ومن البر إيصال كلّ أحد إلى حقه.

وأما القاضي والأمين يعزله الأمير فليس للإمام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون أن ينفذ أحكامهم، لكن يكتب أو يوصي إلى القاضي أو الوالي: إذا أتاك عهدي فاعتزل عملنا. فإن لم يفعل كذلك فكلّ حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ؛ لأنه لم يكلّف علم الغيب، وقد ظلم الإمام إذ عزله دون تقديم غيره، والظلم مردود، ومن باع مال غيره أو تأمر فحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله

= **قلت**: سنده ضعيف، فيه:

لؤلؤة: مقبولة. انظر: التقريب ٦١٣/٢، وبيان الوهم ٥٥٠/٣ وقال: «فهي مجهولة الحال». اهـ.

وحسّنه بعضهم لشواهده. انظر: الإرواء ٤٠٨/٣ ـ ٤١٤، والصحيحة، برقم (٢٥٠).

ومن ذلك ما ورد عن أبي سعيد: رواه الدارقطني ٥١/٤.

والحاكم في المستدرك ٥٧/٢.

والدينوري في المجالسة، حديث رقم (٣١٦٠) ٢٥٩/٧ ـ ٢٦٣.

والبيهقي في سننه ٦٩/٦.

وابن عبدالبر في التمهيد ١٥٩/٢٠، والاستذكار ٢٢٢/٢٢.

وللشيخ مشهور تحقيق مفيد حول الحديث في تعليقه على المجالسة فانظره غير مأمور.

قبل أن يبيع ما باع، ولم يعلم الوكيل بذلك، أو وافق/ أن الإمام قد كان ولاه ما تأمر هو عليه، ولم يعلم هو بذلك، فكلّ ما فعل فمردود مفسوخ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا، بل هما عاصيان؛ لأنّ الطاعة عمل من الأعمال والأعمال بالنيات، ولا نية لهذين فيما فعلا لأنهما إنما فعلاه كما أمر. لم يفعلا كما أمرا بل كما لم يؤمرا.

كما قلنا قبل فيمن صلى إلى جهة ولا يشك أنها غير القبلة. فوافق أنها القبلة فصلاته فاسدة؛ لأنه لم ينو الطاعة المأمور بها، وكذلك من باع شيئاً فوافق أنه ماله ولا يعلم، أو قد ورثه أو استحقه فبيعه ذلك مردود أبداً، وكذلك هبته وصدقته لو وهبه أو تصدق به. وكذلك لو كان عبداً فأعتقه. ويردّ كلّ ذلك؛ لأنه عمل لم يعمل بها شيئاً من ذلك، بالنية التي أبيح له أن يعمله بها ولا عمل إلّا بنية.

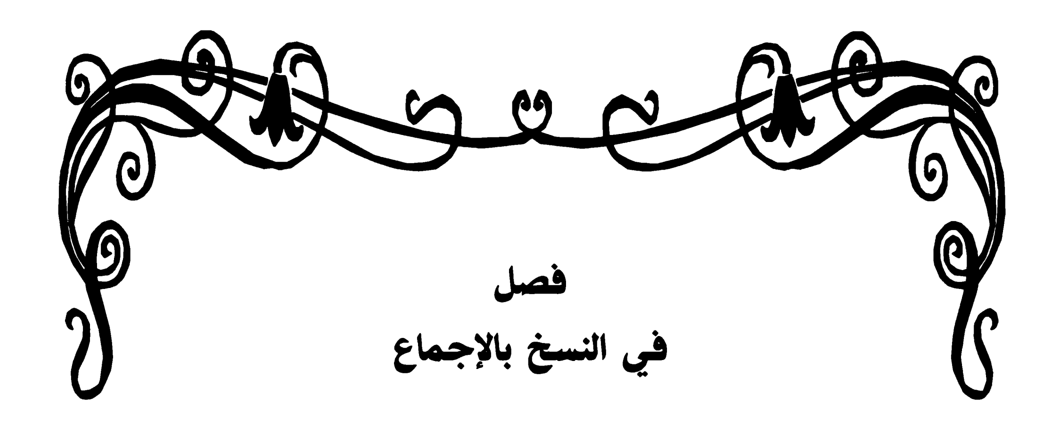
وأما من لقي امرأة فظنّها أجنبية فوطئها فإذا هي زوجته. فإنها تستحق بذلك جميع المهر وتحلّ لمطلقها ثلاثاً؛ لأنّ الوطء لا يحتاج فيه إلى نية، وقد رجم النبي ﷺ بوطء في الكفر، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جنّ فوطأها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع الصداق بلا خلاف، ويلحق به الولد بلا خلاف، فصحّ أن الوطء لا يحتاج فيه إلى نية بإجماع.

وأما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزيه. وكذلك الصلاة يصليها وهو لا يدري أدخل وقتها أم لا؛ لأنّ هذه الأعمال تقضي نية مرتبطة بها لا يصلح العمل إلّا بها. فإن امتزجت بغير تلك النية أو عدمت ارتباط النية بها بطلت، وكذلك الصلاة خاصة. فإنها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث، وكذلك الزكاة يعطيها بغير نية أنها زكاة.

قال أبو محمد: وموت الموكل عزل لوكيله ألبتة. وموت الإمام بخلاف ذلك، وليس موته عزلاً لعماله حتى يعزلهم الإمام الوالي بعده؛ لأنّ

مال الموكل قد انتقل إلى وارثه، ووراثة غيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولأنّ رسول الله ﷺ قد مات وله عمّال باليمن والبحرين وغيرهما، فلم يختلف مسلمان في أن موته ﷺ لم يكن عزلاً لمن ولى حتى عزل أبو بكر - رضي الله عنه - من عزل منهم. والقياس باطل وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والإجماع، ولا سبيل إلى الجمع بينهما.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في النسخ بالإجماع

قال أبو محمد: النسخ بالإجماع المتقين المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأنّ الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ، إما بنص قرآن أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك، أو بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه. فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز.

قال أبو محمد: وقد ادّعى قوم أن الإجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة[1].

قال أبو محمد: وهذه دعوة كاذبة؛ لأنّ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا به، فإن لم نقتله فنحن كاذبان.

قال أبو محمد: وبهذا القول نقول، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه.



فصل
[في ردّ المؤلف على من أجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس]

قال أبو محمد: وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس.

قال أبو محمد: وهذا قول تقشعر منه الجلود والقياس باطل، والكلام في إبطاله مكان من هذا الديوان إن شاء الله تعالى، ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الأمر العظيم يمنعون من نسخ القرآن بالسنة، فهل في عكس الحقائق أعظم من هذا. وإذا كان القياس باطلاً فالباطل لا يحلّ استعماله، ولا ترك الحقائق له وبالله تعالى التوفيق.

وقد أجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب:

قال أبو محمد: وهذا كفر من قائله، وخروج عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

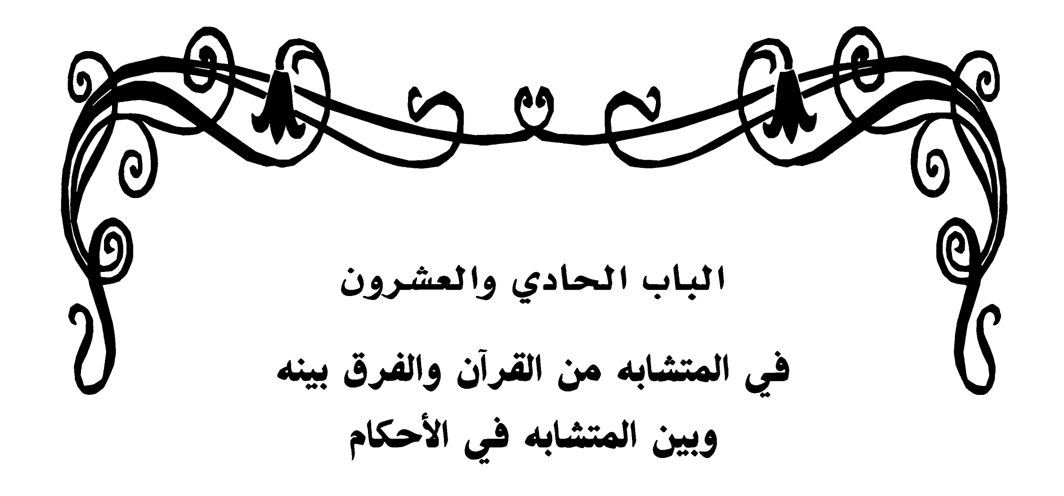
فهذا تكذيب للباري تعالى، ومن كذّبه/ وأجاز لأحد أن يزيد في الدين أو يبدله أو ينقص منه فقد كفر، فكيف بمن دان بأن غير رسول الله ﷺ يبطل برأيه وإرادته ديناً أتى به النبي ﷺ عن الله ـ عزّ وجلّ ـ، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإنّ الأمة مجمعة بلا خلاف، على أن خبر التواتر عن رسول الله ﷺ لا يحلّ لأحد أن يعارضه بنظر، وخبر الواحد إذا صحّ عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله ﷺ في وجوب الطاعة ولا فرق، فمن أجاز نسخه بنظر أو معارضته بقياس، فقد تناقض وخرج عن الإجماع، وفي هذا ما فيه، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الحادي والعشرون
في المتشابه من القرآن
والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام



الباب الحادي والعشرون

في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الأحكام

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧] الآية.

٨٣ ـ **وأنبأنا** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: **﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾** [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله تَعَالَى فَاحْذَرُوهُمْ»**(١).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٥٤٧) ٨/٢٠٩.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٥) ٤/٢٠٥٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٩٨) ٤/١٩٨.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٩٣ ـ ٢٩٩٤) ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٧).

٨٤ ـ **وبه إلى مسلم**، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه ـ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهات وَقَعَ في الحَرَام، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**»[1].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

= وأحمد في المسند ٤٨/٦ ـ ٢٥٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٤٥) ٦٦/١ ـ ٦٧.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٦٩١ ـ ٦٩٢) ٦٤٨/١ ـ ٦٤٩.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٤٩٢) ١٠٣٢/٣ ـ ١٠٣٣ (التكملة).
وعبدالرزاق في تفسيره ١١٦/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٤٣٢ ـ ١٤٣٣) ص٢٠٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣ ـ ٧٦) ٢٧٤/١ ـ ٢٧٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٥١٧ ـ ٢٥١٨) ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٤١٦) ١٤١/٢ (الرد على الجهمية).
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٨٧) ١١٨/١.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٥ ـ ٦) ص٩.
والأصبهاني في الحجة ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣.
والآجري في الشريعة، حديث رقم (٣٨ ـ ٣٩) ص٣٣ ـ ٣٤.
وحديث رقم (١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢) ص٨٠ ـ ٨١.
وحديث رقم (٧٨٢ ـ ٧٨٣ ـ ٧٨٤) ص٣٤٠ ـ ٣٤١.
والبيهقي في الدلائل ٥٤٥/٦ ـ ٥٤٦.
والبغوي في تفسيره ٢٧٩/١.
والثعلبي في تفسيره ٩/٢٥.

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: فوجدناه تعالى قد حضّ على تدبر القرآن، وأوجب التفقّه فيه، والضرب في البلاد، لذلك ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه[1]، ووجدناه ﷺ قد أخبر بأنّ المتشابهات ـ التي بين الحرام البيّن والحلال البيّن ـ لا يعلمها كثير من الناس[2]، فكان ذلك فضلاً لمن علمها، فأيقنّا أن الذي نهى ـ عزّ وجلّ ـ عن تتبعه، هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبّره والتفقه فيه، وأيقنا بلا شك أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه، هو غير المتشابه الذي حذرّ من تتبعه، هذا ما لا يقوم في المعقول سواه، إذ لا يجوز أن يكلّفنا الله تعالى طلب شيء، وينهانا عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلبه، لنتفقه فيه، وأن نعرف أيّ الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تتبعه فنمسك عن طلبه.

فنظرنا/ في القرآن وتدبّرناه، كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وإلزامه، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: صحة النبوة وإلزامنا الإيمان بها، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة، وذلك كلّه مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه، ومنها تنبيه عن الله ـ عزّ وجلّ ـ وذلك مما أمرنا بالتفكر فيه بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾ [الغاشية: ١٧].

وبقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١] مثنياً عليهم، فأيقنا ذلك ليس من المتشابه.

ومنها: أخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا، وهي مما أمرنا

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه.

بالاعتبار به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

ومنها: وعد أمرنا وحضضنا على العمل لاستحقاقه، ووعيد حذّرنا منه، وكلّ ذلك مما أمرنا به بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة، ونفرّ عن النار، فأيقنّا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه.

فلما علمنا أن كلّ ما ذكرنا ليس متشابهاً، وعلمنا يقيناً أنه ليس في القرآن إلّا محكم ومتشابه، وأيقنا أن كلّ ما ذكرنا محكم، فلما أيقنا ذلك ضرورة علمنا [يقيناً] أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه، فنظرنا لنعلم أيّ شيء هو فنجتنبه ولا نتتبعه ـ وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه، فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه، وحذر النبي ﷺ من المتبعين له، وكذلك وجدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ، قد ضرب صبيغاً على سؤاله عن تفسير والذاريات. فصحّ ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلّا هذان القسمان فقط ولابد من متشابه، فلم يبقَ غيرهما، فحرام على كلّ مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور. مثل: **﴿كهيعص﴾** و **﴿حم عسق﴾** و **﴿ن﴾** و **﴿الم﴾** و **﴿ص﴾** و**﴿طسم﴾**.

وحرام أيضاً على كلّ مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور، مثل: **﴿والنَّجْم﴾** و **﴿الذَّاريات﴾** **﴿والطور﴾** **﴿والمرسلات عُرفاً﴾** **﴿والعاديَاتِ ضَبْحاً﴾** وما أشبه ذلك[١].

---

(١) لم يقل الله في المتشابه: لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله، وإنما قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع؛ فإنّ الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلاّ هو، والوقف هنا على ما دلّ عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ، وجماهير الأمة. =

قال أبو محمد: وقد قال قوم: إنّ المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنّ هذا القول دعوى ورأي من قائله لا برهان على صحته.

وأيضاً فإنّ ما اختلف فيه، فلا بدّ من أن الحقّ في بعض ما قيل فيه موجود واضح [لمن طلبه].

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ / فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فالبيان مضمون موجود لمن طلبه طلباً [صحيحاً] وفقه الله تعالى.

وأيضاً: فإنّ الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبّعها، وابتغاء تأويلها، وطلب حكمها الحقّ فيها والعناية بها والعمل بها، وأما المتشابه فحرام علينا بنص القرآن تتبعه وطلب معناه، فبطل بذلك أن يكون المختلف

= ولكن لم ينفِ علمهم بمعناه وتفسيره، بل قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [صَ: ٢٩]: وهذا يعمّ الآيات المحكمات والآيات المتشابهات، وما لا يعقل له معنى لا يتدبر.

وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، ولم يستثنِ شيئاً منه نهى عن تدبّره، والله ورسوله إنما ذمّ من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فأما من تدبّر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمّه الله، بل أمر بذلك ومدح عليه. . . .

انظر للأهمية: جامع الرسائل ص١٥٥ ـ ١٥٦، ضمن رسالة: «الإكليل في المتشابه والتأويل».

فكلام ابن حزم ـ هنا ـ مما يدعو إلى العجب العجاب، فما علاقة الحرمة بتطلب معاني القسم القرآني، والحروف المقطعة ونحو ذلك.

وللحافظ ابن القيم كتاباً في دراسة القسم القرآني صدر بتحقيقنا عن دار الكتاب العربي.

فيه متشابهاً. وإذا بطل ذلك صحّ أنه محكم، ولا يضرّ الحقّ جهل من جهل، ولا اختلاف من اختلف فيه.

وقال آخرون: المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأنه رأي من قائله ودعوى بلا برهان.

وأيضاً، فإنّ تقابل الأدلة [باطل]، وشيء معدوم لا يمكن وجوده أبداً [في الشريعة]، ولا في شيء من الأشياء، لأن الحق لا يتعارض أبداً. وإنما أتى من أتى في ذلك لجهله بيان الحق، ولإشكال تمييز البرهان عليه مما ليس برهاناً، وليس جهل من جهل حجة في إبطال الحقّ . ودليل الحقّ ثابت لا معارض له أصلاً.

وقد بيّنا وجوه البراهين في كتابنا «**التقريب**» وكتابنا الموسوم «**بالفصل**»[1]، وفي كتابنا هذا، ولا سبيل إلى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد ساوى فيها بين الحقّ والباطل، ومن نسب هذا إلى الله تعالى فقد ألحد، وأكذبه ربّه تعالى إذ يقول: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وإذ يقول تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وبقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فصحّ أن متشابه الأحكام الذي ذكر ﷺ أنها لا يعلمها كثير من الناس مبينة بالقرآن والسنّة، يعلمها من وفّقه الله تعالى لفهمه من الفقهاء الذين أمر ـ عزّ وجلّ ـ بسؤالهم إذ يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد قال قوم: إنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] معطوف على الله ـ عزّ وجلّ ـ.

قال أبو محمد: وهذا قول فاحش الخطأ، وإنما هو ابتداء وخبره في: ﴿يَقُولُونَ﴾ و(الواو) لعطف جملة [على جملة].

---

(١) انظر: الفصل ١/١٠ ـ ٢٠.

وبرهان ذلك أن الله حرّم تتبع ذلك المتشابه، وأخبر وحكم بأن متّبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة، وحذر النبي ﷺ ممن اتبعه، وباليقين ندري أنه لا سبيل إلى معرفة معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه، [فإذا كان التتبع] حراماً فالسبيل إلى علّمه مسدودة، وإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى المعرفة أصلاً، فصحّ أن الراسخين في العلم لا يعرفون أبداً معناه أصلاً.

وأيضاً فإنّ فرضاً على العلماء بيان ما علموا الناس كلّهم يقول الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وبقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال أبو محمد: فلو علّمه الراسخون في العلم، لكان فرضاً عليهم أن يبيّنوه للناس، ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين من الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولو بيّنوه لعلمه الناس، ولو علّمه الناس لكان محكماً لا متشابهاً. ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم/، وهذا ضدّ ما قال الله تعالى، فبطل بذلك قول من ظنّ أن الراسخين يعلمون المتشابه، وأما ذمّه عليه السلام من جهل [تلك] المتشابهات التي لا يعلمها إن رتع حولها، فإنما ذلك بنص الخبر خوف مواقعة الحرام البين، فصحّ أن تلك المتشابهات على من جهلها خاصة ليست حراماً [في ذاتها] على من جهلها خاصة، ليست حراماً عليه، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه، ولكن الورع له تركها خوف وقوعه في الحرام البين.

قال أبو محمد: ويبيّن صحة قولنا في هذا الباب ما:

٨٥ ـ **حدثناه** عبد الله بن يوسف، عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن عليّ، عن **مسلم بن الحجاج**، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا يزيد بن إبراهيم

التستري، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله تعالى فَاحْذَرُوهُمْ**»[1].

قال أبو محمد: فقد حذّر رسول الله عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن، وقد علمنا أن اتباع أحكامه كلّها فرض، فصحّ أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبيره والتفقه فيه كما ذكرنا.

وقد تأوّل قوم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إنّ ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على ما نزل من القرآن، ويقولون: لعلّه سينزل غداً نسخه، فيحملون معنى تأويله على أنه: مآله. أيّ: لا يعلم النازل من القرآن أينسخ أم لا إلّا الله تعالى[2].

قال أبو محمد: وهذا فاسد؛ لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا هو باطل بيقين. لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى بلا نص تقويل لله ـ عزّ وجلّ ـ ما لم يقل وكذب عليه تعالى، نعوذ بالله العظيم من هذا، [وليكن هذا تخصيصاً للآية بلا دليل. وقد أبطلنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا، لأننا الآن قد علمنا ما لكلّ آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبداً].

وقال قوم أيضاً: إن معنى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] أيّ: وما يعلم علة نزول الآيات إلّا الله.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

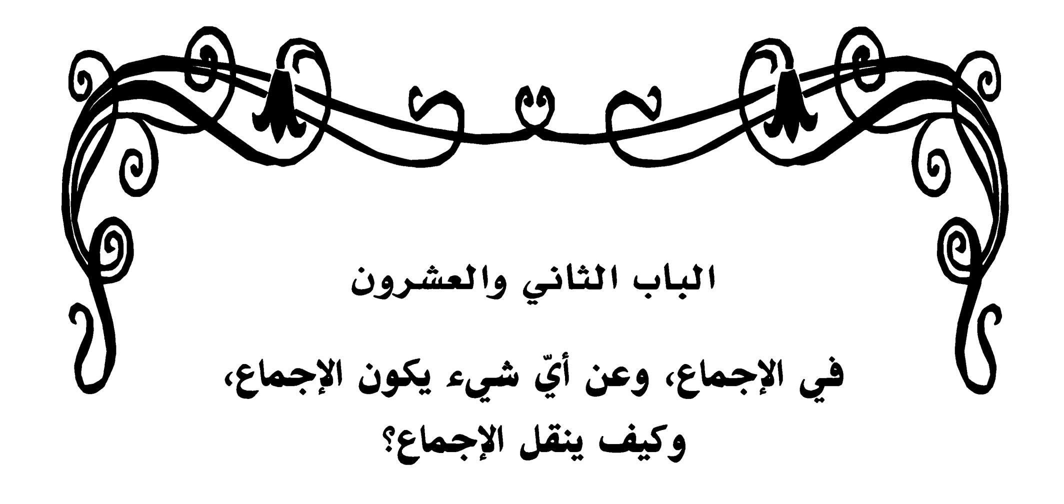
(٢) انظر: لباب النقول ص٨١، وتفسير الثعلبي ٧/٢، والعجاب ٦٥٨/٢ ـ ٦٦٥.

[قال أبو محمد]: وهذا ـ أيضاً ـ فاسد كالذي قبله؛ فإنه دعوى بلا برهان وتقويل لله ما لم يقل، وإخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه، [ولأنه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها إلّا الله ـ عزّ وجلّ ـ، وقد أبطلنا قول من قال: إنّ الله تعالى يفعل لعلة، في باب «**إبطال العلل**» من كتابنا هذا]، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



الباب الثاني والعشرون
في الإجماع، وعن أيّ شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟



الباب الثاني والعشرون

في الإجماع، وعن أيّ شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع؟

قال أبو محمد: اتفقنا نحن وجميع أهل الإسلام ـ جنهم وإنسهم ـ في كلّ زمان إجماعاً صحيحاً متيقناً، على أن القرآن الذي أنزله الله على محمد رسول الله ﷺ وكلّ ما قاله محمد ﷺ، فإنه حقّ لازم لكلّ أحد، وإنه هو دين الإسلام. ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى رسوله ﷺ، فاعلموا رحمكم الله أن من اتبع نصّ القرآن، وما أسند من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع الإجماع يقيناً، وأنّ من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع.

وكذلك إجماع أهل الإسلام كلّهم جنّهم وإنسهم، في كلّ زمان وكلّ مكان، على أن السنة واجب اتباعها، وأنها ما سنّه رسول الله ﷺ، وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة.

فاعلموا رحمكم الله أنّ ما اتبع ما صحّ برواية الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع السنّة يقيناً، ولزوم الجماعة وهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتى بعدهم من الأئمة وأن من اتبع أحداً دون رسول الله ﷺ فلم يتبع السنّة ولا الجماعة وأنه كاذب في ادعائه السنة والجماعة، فنحن ـ معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه ـ أهل السنة والجماعة حقّاً بالبرهان الضروري، وأننا أهل الإجماع كذلك، والحمد لله رب العالمين.

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجّة وحقّ مقطوع به في دين الله ـ عزّ وجلّ ـ.

ثم اختلفنا.

فقالت طائفة: هو شيء غير القرآن، وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نصّ فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص.

وقلنا نحن: هذا باطل ولا يمكن ألبتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نصّ ـ من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ـ وكذلك لا يوجد اختلاف من علماء المسلمين أبداً ـ أيضاً ـ إلّا في حكم فيه نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ يبيّن في أيّ قول المختلفين هو الحق، لا بدّ من هذا، فيكون من وافق ذلك النص هو صاحب الحقّ المأجور مرتين، مرة على اجتهاده وطلبه الحق، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له.

ويكون من خالف ذلك النص ـ غير مستجيز لخلافه، لكن قاصداً إلى الحقّ مخطئاً ـ مأجوراً أجراً واحداً على طلبه للحق، مرفوعاً عنه الإثم إذا لم يعمد له. وقد تيقن أيضاً ألّا يختلف المسلمون في بعض النصوص، ولكن يوقع الله ـ عزّ وجلّ ـ لهم الإجماع عليه كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص.

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: فافترض الله طاعة أولي الأمر، وكما / افترض طاعة رسوله ﷺ، وكما افترض طاعة نفسه ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً ولا فرق.

فلو كان ـ عزّ وجل ـ إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه إلينا عن رسول الله ﷺ لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم بمعنى؛ لأنه يكتفي ـ عزّ وجلّ ـ بذكر طاعة رسوله ﷺ فقط؛ لأنها على قولكم معنى واحد، فصحّ

أنه إنما افترض ـ عزّ وجلّ ـ طاعتهم فيما قالوه برأي أو قياس، مما ليس فيه نصّ عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ.

قال أبو محمد: وجمعوا في استدلالهم بهذه الآية إلى تصحيح الإجماع، تصحيح القول بالرأي والقياس فيما ظنوا.

وقالوا أيضاً: قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] قالوا: وهذه كالتي قبلها.

وقالوا أيضاً: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] قالوا: فتوعّدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشدّ الوعيد، فصحّ فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه، من أيّ وجه أجمعوا عليه؛ لأنه سبيلهم الذي لا يجوز ترك اتباعه.

وذكروا ما:

٨٦ ـ **حدثناه** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم بن الحجاج**، ثنا سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَزالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله**» ـ زاد العتكي وسعيد في روايتهما ـ: «**وهم كذلك**»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٢٠) ١٥٢٣/٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٩) ٥٠٤/٤.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٠).
وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩.
وسعيد بن منصور، حديث رقم (٢٣٧٢) ١٤٤/٢.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٥٧) ٨٢٣/٢ (مسند عمر).

٨٧ ـ وبه إلى **مسلم، حدثنا** منصور بن أبي مزاحم، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس**»[1].

= والحاكم في المستدرك ٤/٤٤٩.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٦٦٣) ٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩١٤) ٢/٧٦ ـ ٧٧.
وأبو نعيم في الدلائل، حديث رقم (٤٤٥) ٢/٥٩.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٦٨.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧١) ١/١٦٤.
وحديث رقم (٣١١٦) ٦/٢١٧.
وحديث رقم (٣٦٤١) ٦/٦٣٢.
وحديث رقم (٧٣١٢) ١٣/٢٩٣.
وحديث رقم (٧٤٦٠) ١٣/٤٤٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٣٧) ٢/٧١٩.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٢١).
وأحمد في المسند ٤/٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (١٥٩٩) ٢/٩٠٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٢٤) ١/٨٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣١٠٤٥ ـ ٣١٠٤٦) ٦/٢٤٠.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٤١٢ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧) ص١٥٦ ـ ١٥٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٨٩) ١/٢٩١.
وحديث رقم (٣٤٠١) ٨/١٩٣ ـ ١٩٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٥٥ ـ ٧٥٦) ١٩/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
وحديث رقم (٨٦٩ ـ ٨٧٠ ـ ٨٧١) ١٩/٣٧٠ ـ ٣٧١.
والآجري في أخلاق العلماء، حديث رقم (٢٩) ص٢٥ ـ ٢٦.
وأبو نعيم في الحلية ٥/١٣٢ ـ ١٧٥ و٩/٣٠٦ و١٠/٣٦٦.
والخطيب في تاريخ بغداد ١/٥ ـ ٦ ـ ٧.
وفي الفقيه والمتفقه ١/٦ ـ ٧.
والبيهقي في المدخل، حديث رقم (٣٥١ ـ ٣٥٢) ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٨٨ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا الحميدي، ثنا الوليد ـ هو: ابن مسلم، ـ ثنا ابن جابر ـ هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ، حدثني عمير بن هانئ، قال: سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ وَلاَ من خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**[١].

قالوا: فصحّ أنه لا تجتمع أمة محمد ﷺ على غير الحقّ أبداً، لأنه ﷺ قد أنذر بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبداً.

قال أبو محمد: وقد روي أنه عليه السلام قال: **«لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ»**[٢] وهذا وإن لم يصحّ لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً.

= وابن عبدالبر في الجامع، حديث رقم (٦٠ ـ إلى ـ ٦٤) ١/٤٨ ـ ٥٠.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٣١) ١/٢٨٤.
من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) ورد عن:

١ ـ ابن عباس:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٦) ٤/٤٦٦، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب». اهـ. والحاكم في المستدرك ١/٢٠٢ (عطا)، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٢٣٩) ١/١٦٧، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٦) ١/٤١١، ٤١٢، والبيهقي في الأسماء ٢/٥٢، ورجاله ثقات.

٢ ـ عبدالله بن عمر:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٧) ٤/٤٦٦ ثم قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم». اهـ. والداني في الرسالة الوافية، حديث رقم (٢٠٠) ص٢٦١، وفي السنن الواردة في الفتن، حديث رقم (٣٦٨)، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٠) ١/٣٩، والحاكم في المستدرك ١/١٩٩ ـ ٢٠١، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤١٩ ـ ٤٢٠) ١/٤٠٨، واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٤) ١/١٠٦، والبيهقي في الأسماء=

= والصفات ٥٢/٢.
والخطيب في الفقيه، حديث رقم (٤١٣ ـ ٤١٤)، والدولابي في الكنى ٨٢١/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٣، وانظر: العلل للدارقطني ٣٩٢/١٢، والمتفق ١١٣/٣، وعلل الترمذي ص٣٢٣.
وفي سنده، سليمان بن سفيان المدني.
قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير.
وقال علي ابن المديني: روى أحاديث منكرة. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٦/١١، وقد توبع عليه عند اللالكائي والخطيب.
٣ ـ عرفجة بن شريح:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٨٥٢) ١٤٧٩/٣ ـ ١٤٨٠ ضمن حديث ولكن ليس فيه: «**يد الله مع الجماعة**»، والنسائي في سننه المجتبى ٩٢/٧ ـ ٩٣، وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٤ ـ ٣٤٨٥) ٢٩٢/٢، ٢٩٣، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٧٦٢) ٢٤٢/٤، وأحمد في المسند ٢٦١/٤ ـ ٣٤١، و٢٣/٥، ٢٤ وليس فيه لفظ الشاهد، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٢٤) ص١٧٠ وليس فيه لفظ الشاهد، وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٤) ٣٤٤/١١، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٤٠٦) ٢٥٥/١٠، وحديث رقم (٤٥٧٧) ٤٣٧/١٠، ٤٣٨، والحاكم في المستدرك ١٥٦/٢، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٣٥٤ ـ إلى ـ ٣٦٨) ١٤١/١٧ ـ ١٤٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٨٥٢) ٣١٥/٥، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٧) ٤١٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٦٦/٦، وفي سننه ١٦٨/٨.
٤ ـ عمر بن الخطاب:
رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦ (وليس فيه لفظ الشاهد)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٤٠٥) ٢٧٧/٦ ـ ٢٧٨ (المصرية)، والحاكم في المستدرك ١١٤/١، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٨) ٤٢/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٢٩) ٤١٣/١ من طرق عن عمر رضي الله عنه يؤيد بعضها بعضاً.
٥ ـ أسامة بن شريك:
رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٨٩) ١٨٦/١، وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨١) ٤٠/١.
وسنده ضعيف جداً، فيه:
عبدالأعلى بن أبي المساور: متروك.

قال أبو محمد: هذا كلّ ما احتجوا به، ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

قال أبو محمد: وكلّ هذا حق لا ينكره مسلم، ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم:

أحدهما: تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص.

والثاني: دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل، بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا برهان.

أما في مكان قد صحّ فيه الاختلاف موجوداً، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلّا أن وجود الاختلاف فيه ممكن، نعم، وقد خالفوا الإجماع المتيقن على ما نبيّن بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا الأمر هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكرناه عليهم.

= ٦ ـ **سمرة:** ذكره أبو الشيخ في أخبار أصبهان، حديث رقم (١٧٩) ١٧٩/١ ـ ٢٧٦.

٧ ـ **أنس بن مالك:** رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٥٠).

واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٥٣) ١٠٥/١.

وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٨) ٢٨٨/١.

وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٢٠) ص٣٦٧.

والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٠٦٩) ١٩٦/٣.

والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤١٥ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧) ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠.

والدولابي في الكنى ٥١٥/٢.

والمزي في تهذيب الكمال ٢٨٧/٣٣.

قلت: سنده ضعيف جداً. فيه:

١ ـ أبو خلف الأعمى، حازم بن عطاء: متروك، ورماه ابن معين بالكذب. انظر: التهذيب ٨٧/١٢.

٢ ـ معان بن رفاعة: ضعيف. انظر: التهذيب ٢٠١/١٠.

٣ ـ أبو عتبة: ضعيف. انظر: الميزان ١٢٨/١.

أما الأخبار/ التي ذكرنا عن رسول الله ﷺ فإنما فيها أن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل، بل لا بدّ أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به، وهكذا نقول، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط، وأنّ مع الاختلاف فلا بدّ فيهم من قائل بالحق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ [النساء: ١١٥] **فإنها حجة قائمة عليهم، والحمد لله رب العالمين،** وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط، إلّا مع مشاقته لرسول الله ﷺ بعد أن تبين له الهدى، وهذا نصّ قولنا: إنّ سبيل المؤمنين إجماعهم، لا يجوز ألبتة أن يكون غير ما جاء به الرسول ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين ألبتة إلّا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأما إحداث شرع لم يأتِ به نصّ فليس سبيل المؤمنين، بل هو سبيل الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١].

قال أبو محمد: هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى، لا سبيل لهم غيرها أصلاً فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣] فإنّ هذا مكان قد اختلف الصدر الأول فيه في من هم أولي الأمر كما:

٨٩ ـ **حدثنا** أحمد بن محمد الطَّلَمَنْكي، ثنا محمد بن مفرج، ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا **سعيد بن منصور**، ثنا أبو معاوية ـ هو: محمد بن خازم الضرير ـ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] قال: هم الأمراء[1].

ورويناه عن مجاهد[2]، والحسن[3]، ....

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٢) ١٢٨٧/٤.
وابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) ٧٦٤/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٥٣١) ٤١٨/٦.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٠) ٩٨٨/٣.
والطبري في تفسيره ١٥٠/٤.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٩/٢.
والبيهقي في المدخل برقم (٢٦٧) ص٢١٢.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٥١/٤ ـ ١٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٥٣٤) ٤١٨/٦.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٩) ١٢٧/١ ـ ١٢٩.
وأبو نعيم في الحلية ٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
والواحدي في الوسيط ٧/٢.
وابن المنذر في التفسير، برقم (١٩٢٨) ٨٦٥/٢، ورقم (١٩٣٤) ٧٦٧/٢.
وسعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٣) ١٢٨٧/٤، ورقم (٦٥٦) ١٢٩٠/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٥) ٩٨٩/٣.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٧) ٧٣/١.
ومجاهد في تفسيره ١٦٢/١ ـ ١٦٣.
والآجري في أخلاق حملة القرآن ص٦٨.
وانظر: بحر العلوم ٣٦٢/١، ومعالم التنزيل ٤٤٤/١، وتفسير الثعلبي ٣٠٨/٢.

(٣) رواه سعيد بن منصور في تفسيره، برقم (٦٥٤) ١٢٨٩/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٦) ٩٨٩/٣.
ومجاهد في تفسيره ١٦٣/١.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (١٠٤) ١٣١/١.
والطبري في تفسيره ١٥٢/٤.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٦٩) ص٢١٤، و(٢٧٢) ص٢١٥.
والبغوي في تفسيره ٤٤٤/١.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
وانظر: أصول السنّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.

وعكرمة[1]، وعطاء[2]، قال: هم الفقهاء.

٩٠ ـ وروينا ذلك بالسند المذكور إلى **سعيد بن منصور**، عن هشيم وسفيان بن عيينة، قال هشيم: أخبرنا أبو معاوية، ومنصور، وعبد الملك بن معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، ومنصور، عن الحسن، وعبد الملك، عن عطاء، وقال سفيان: عن الحكم بن أبان، عن عكرمة[3].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٥٢/٤ ـ ١٥٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٥٥) ١٢٨٩/٤.
والطبري في تفسيره ١٥٢/٤.

(٣) انظر: ما رواه سعيد في سننه، برقم (٦٥٤ ـ ٦٥٥) ١٢٨٩/٤.
وعبدالرزاق في تفسيره ١٦٦/١.
وفي الباب عن ابن عباس:
رواه الطبري في تفسيره ١٥٢/٤.
وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٥٥٣٤) ٩٨٩/٣.
وابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٩) ٧٦٥/٢.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (٧٨) ٧٣/١.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والبغوي في تفسيره ٤٤/١.
والبيهقي في المدخل، برقم (٢٦٦) ص٢١٢.
ـ وعن الضحاك، وابن زيد، وابن عباس:
وأما قول الضحاك: رواه ابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٣٣) ٧٦٦/٢.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
والبغوي في تفسيره ٤٤٤/١.
والثعلبي في تفسيره ٣٠٨/٢.
وانظر: بحر العلوم ٣٦٣/١.
وأما قول ابن زيد: رواه الطبري في تفسيره ١٥١/٤.
والواحدي في الوسيط ٧١/٢.
وانظر أصول السنَّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.
وأما قول ابن عباس: انظر ما رواه ابن المنذر في تفسيره، برقم (١٩٢٩) ٧٦٥/٢.
والطبري في تفسيره ١٥٠/٤.
وانظر: أصول السنَّة لابن أبي زمنين ص٢٧٥.

قال أبو محمد: فإذا لم يأتِ قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون، ولا صحّ بذلك إجماع، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما، ولا يحلّ تخصيصهما بدعوى بلا برهان؛ لأنه مع ذلك تقويل لله ـ عزّ وجلّ ـ ما لم يقل، ونحن نقطع بأنه تعالى لو أراد بعض أولي الأمر دون بعض لبيّنه لنا، ولم يدعنا في لبس، فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما.

فنقول: إنّ أولي الأمر المذكورين في الآيتين: هم الأمراء، والعلماء، لأنّ كلتي الطائفتين أولوا الأمر منّا، وإذ هذا هو الحق، فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل: إنّ الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

فصحّ أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به، مما أمر الله به تعالى ورسوله ﷺ فقط.

وأما قولهم: إنّ الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى/ بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولي الأمر ـ فكلام فاسد؛ لأنه يقال لهم: إذا قلتم إنّ ذكره تعالى طاعة أولي الأمر منا فيما قالوا برأي أو قياس لا فيما نقلوه إلينا عن النبي ﷺ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره ـ: فيلزمكم سواء بسواء أن تقولوا أيضاً: إنّ أمره تعالى بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه ـ عزّ وجلّ ـ، دليل على أنه ـ عزّ وجلّ ـ، إنما أمرنا بطاعة رسول الله ﷺ فيما قاله من عند نفسه، لا فيما أتانا به من عند ربّه ـ عزّ وجلّ ـ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين.

فإن أبيتم من هذا ظهر تناقضكم وتحكّمكم بالباطل بلا برهان، وإن جسرتم وقلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن؛ إذ جوزتم أن يأتي رسول الله ﷺ بشرائع لم يوح الله تعالى بشيء منها إليه قط، والله تعالى قد أكذب هذا القول إذ أمره أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وإذ يقول ـ عزّ وجلّ ـ مخبراً عنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]

فأخبر تعالى عن أن النبي ﷺ لا ينطق ألبتة إلّا بوحي يوحى إليه، وأنه لا يتبع ألبتة إلّا ما يوحي الله تعالى إليه فقط، فمن كذب ربّه فلينظر أين مستقره.

وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدثونها لم يوح بها الله تعالى إلى رسوله ﷺ ولا بيّنها رسوله ﷺ، والله تعالى يكذب من قال هذا، إذ يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فالدين قد كمل وما كمل فلا مزيد فيه أصلاً.

وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله ﷺ بعد أمره بطاعة نفسه تعالى، وتكراره الأمر بطاعة أولي الأمر بعد أمره بطاعة الرسول ﷺ وإن كان كلّ ذلك ليس فيه إلّا طاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا ما لم يأتِ به الوحي منه ـ عزّ وجلّ ـ، **فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد**، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلّا على الأمر بطاعته فقط، لتوهّم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلّا ما قاله تعالى في القرآن فقط، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله ﷺ فيما جاءنا به مما ليس في نصّ القرآن، فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله ﷺ ليظهر البيان ولم يمكن أن يمنع من طاعة رسول الله ﷺ فيما أمرنا إلّا معاند له.

ولو لم يأمرنا تعالى إلّا على الأمر بطاعة أولي الأمر منا لأمكن أن يهم جاهل فيقول: لا يلزمنا طاعة رسول الله ﷺ إلّا فيما سمعنا منه مشافهة.

فلما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله إلينا العلماء عن النبي ﷺ فقط، فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق، والحمد لله/ رب العالمين.

فإن قالوا: لو كان هذا لما كان قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معنى؛ لأنّ ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي ﷺ فواجب قبوله، اتفق عليه أو اختلف فيه، فأيّ معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولي الأمر، ثم أمره بالردّ عند التنازع إلى الله وإلى رسوله؟.

قلنا: ليس في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] خلاف لأمره تعالى بطاعة أولي الأمر، بل كلّ ذلك ليس فيه إلّا طاعة القرآن والسنن المبلغة إلينا فقط، ولكن في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه، والأمر بالاقتصار على القرآن والسنة فقط ولا مزيد.

وأيضاً: فالكلّ من المسلمين متفقون على أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلي إلى بيت المقدس مدة، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة إلى مكة، فوجب ذلك، وأنه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلي الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا أن نصليها أو نصومه، وهكذا في سائر الشرائع، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الأرض؟.

فإن قالوا: نعم، كفروا.

وإن قالوا: لا، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولي الأمر.

فإن قالوا: هذا محال، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك؛ لأنه كفر وضلال.

قلنا: صدقتم، وكذلك ـ أيضاً ـ محال لا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع ـ لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ برأي أو بقياس، ولا فرق، فبطل أن يكون لهم في شيء من النصوص المذكورة متعلّق بوجه من الوجوه، والحمد لله كثيراً.

وقالوا: لو كان الإجماع لا يكون إلّا عن نصّ وتوقيف لكان ذلك النص محفوظاً؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩] فلما لم يوجد ذلك النص علمنا أن الإجماع ليس على نص.

قال أبو محمد: وهذا كلام أوله حق وآخره كذب.

ونحن نقول: لا إجماع إلّا عن نص، **وذلك النص**: إما كلام منه ﷺ

فهو منقول، ولا بدّ محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره ـ إذ علّمه فأقره ولم ينكره ـ، فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادّعى إجماعاً علّمه على غير هذه الوجوه كلّفناه تصحيح دعواه، في أنه إجماع ولا سبيل إلى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل، فإن لجأ إلى ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع.

قلنا له: وهذا تدبير من الكذب والدعوى الأفيكة بلا برهان، وتمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب بعد هذا ـ مفرد لبعض قول من قال: **إنّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع** ـ ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، فكيف وفيما ذكرنا هٰهنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية.

قال أبو محمد: وإذ قد بطل كلّ ما اعترضوا به، فلنقل بعون الله تعالى/ على إيراد البراهين على صحة قولنا:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣] فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً، فبطل بهذا أن يصحّ قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص؛ لأنّ غير النص باطل، والإجماع حق، والحق لا يوافق الباطل.

وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فصحّ أنه لا يحدث بعد النبي ﷺ شيء من الدين، وهذا باطل أن يجمع على شيء من الدين لم يأتِ به قرآن ولا سنة، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلّا بخبر من عنده عزّ وجلّ، وإلّا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا، ونهي عن كذا كاذب على الله ـ عزّ وجلّ ـ إلّا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربّه فقط.

وصحّ أيضاً بضرورة العقل، أن من أدخل في الدين حكماً يقرّ بأنه لم يأتِ به وحي من عند الله تعالى عن رسوله ﷺ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وقد ذمّ الله تعالى ذلك وأنكره في نصّ القرآن فقال تعالى:

﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

قـال أبـو مـحـمـد: ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نصّ فيه فيكون حقّاً لا يسع خلافه، **فنقول له، وبالله تعالى التوفيق**: أفي الممكن عندك أن يجتمع علماء جميع الإسلام في موضع واحد، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الأمصار؟ أم هذا ممتنع غير ممكن ألبتة؟

فإن قال: هذا ممكن، كابر العيان؛ لأنّ علماء أهل الإسلام قد افترق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر رسول الله ﷺ إلى اليوم، وهلّم جَرّاً لم يجتمعوا مذ أن افترقوا، فصار بعضهم في اليمن في مدنها، وبعضهم في عُمان، وبعضهم في البحرين، وبعض في الطائف، وبعض بمكة، وبعض بنجد. وبعض بجبل طيِّىء، وكذلك في سائر جزائر العرب.

ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام، فصاروا من السند وكابل، إلى مغارب الأندلس، وسواحل بلاد البربر، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية، فما بين ذلك من البلاد البعيدة، واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم وتنائي أقطارهم.

فإن قال: ليس اجتماعهم ممكناً.

قلنا: صدقت. وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال بعضهم قولاً لا نصّ فيه، أتقطع على أنه حق، وأنت لا تدري أيجمع عليه سائرهم أم لا؟ أم تقف فيه؟:

فإن قال: أقطع بأنه حق.

قلنا: حكمت بالغيب وبما لا تدري، وحكمت بالباطل بلا شك.

فإن قال: بل أقف فيه حتى يجمع عليه سائرهم.

قلنا: فإنما يصحّ إذ قال به آخر قائل منهم، فلا بدّ من نعم!

فيقال لهم: فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقّاً، فمن قوله: نعم! فيقال له: فكيف يكون حقّاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً، وهذا حكم على الله تعالى، وليس هذا حكم الله وكفى بهذا بياناً.

وأيضاً فإنّ اليقين قد صحّ بأنّ الناس مختلفون في هممهم، واختيارهم وآرائهم وطبائعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه، وينفرون عما سواه، متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس، ومنهم قاسي القلب شديد يميل إلى التشديد على الناس، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه، ومنهم مائل إلى الخشونة مجنح إلى الشدة، ومنهم معتدل في كلّ ذلك يميل إلى التوسط، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار، ومنهم حليم يميل إلى الإغضاء، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلّهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا، وإنما يجمع ذو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الإدراك بحواسهم، وعلموه ببدائة عقولهم فقط، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين، فبطل أن يصحّ فيها إجماع على غير توقيف، وهذا برهان قاطع ضروري.

وأما الإجماع على القياس، فيبطل من قرب؛ لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه؟.

قال أبو محمد: فاعترض فيها بعض المخالفين، فقال: قد اختلف الناس في القول بخبر الواحد، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد.

قال أبو محمد: وهذا باطل ومخرقة ضعيفة؛ لأنّ المسلمين لم يختلفوا قط في وجوب طاعة رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية إليه ﷺ، والذين لا يقولون بخبر الواحد، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد ـ فإنهم يقولون: إنما قلنا به؛ لأنه نقل كافة، لا؛ لأنه خبر واحد.

فإن قلتم: إنّ من القياس ما يوافق النص.

قلنا لكم: المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه، فلم نتبع القياس قط وافق النص أو خالفه، وكذلك لا يجوز الإجماع على قول إنسان دون النبي ﷺ؛ لأنه لا أحد بعده إلّا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله.

وأيضاً: فإن كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطىء، فاتباع خطأ من أخطأ باطل، وأما صواب المصيب في الدين، فإنما هو باتباع النص، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذي اتبع النص، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف.

وأيضاً: فإنه يقال لمن أجاز الإجماع على غير نصّ من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ: أخبرونا عما جوزتم من الإجماع ـ بعد رسول الله ﷺ على غير نص، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها؟

إما أن يجمعوا على تحريم شيء مات ﷺ ولم يحرمه، أو على تحليل شيء مات رسول الله ﷺ وقد حرمه، أو على إيجاب فرض مات رسول الله ﷺ ولم يوجبه أو على/ إسقاط فرض مات رسول الله ﷺ قد أوجبه، وكلّ هذه الوجوه كفر مجرد، وإحداث دين بدل به دين الإسلام، ولا فرق بين هذه الوجوه، وبين من جوَّز الإجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوات غيرها، أو ركوع زائدة فيها، أو على إبطال صوم رمضان، أو على إيجاب صوم شهر رجب، أو على إبطال الحج إلى مكة، أو على إيجابه إلى الطائف، أو على إباحة الخنزير، أو على تحريم الكبش، كلّ هذا كفر صراح لا خفاء به.

فإن قالوا: كلّ هذه نصوص، وإنما جوّزنا الإجماع على ما لا نصّ فيه.

قلنا: وكلّ ما ذكرنا لا نصّ فيه، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نصّ فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نصّ فيه يخرج من أحد هذين الوجهين.

فإن قالوا: هذا لا يجوز، رجعوا إلى قولنا من قرب، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا أيضاً برهان قاطع في إبطال القول بالقياس وبالرأي والاستحسان لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نصّ فيها، قول باطل، وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم؛ لأنّ كلّ ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ إلى أن مات ﷺ فقد حلله بقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩].

وكلّ ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه، وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها، وأما كلّ ما نصّ ﷺ بالأمر به أو النهي عنه فقد حرّمه أو أوجبه فلا يحلّ لأحد مخالفته، فصحّ أنه لا شيء إلّا وفيه نصّ جلي فصحّ أنه لا إجماع إلّا على نص، ولا اختلاف إلّا في نصّ كما ذكرنا، ولا قياس يوجب ما ليس في نصّ إلّا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد.

ثم نقول لهم أيضاً: أخبرونا عن الإجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل؟

أما أن يجمع الناس على ما لا نصّ فيه كما ادعيتم، فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كلّ شيء من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله ﷺ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا.

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف الناس فيه، بل الحقّ

حق وإن اختلف فيه، وإنّ الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأنّ أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به ـ فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل ـ لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل/.

قال أبو محمد: فإذ الأمر كذلك فإنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ: إذ ليس الدين في سواهما أصلاً، ولا معنى لطلبنا: هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه، لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صحّحتم الإجماع آنفاً، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له.

قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلّا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ الذي نقله إلينا أولي الأمر منا، على ما بيّنا فقط، ولأنّ أحكام الدين كلّها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما وحي مثبت في المصحف، وهو القرآن.

وإما وحي غير مثبت في المصحف، وهو بيان رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

ثم ينقسم كلّ ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها:

إما شيء نقلته الأمة كلّها عصراً بعد عصر، كالإيمان، والصلوات، والصيام، ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه.

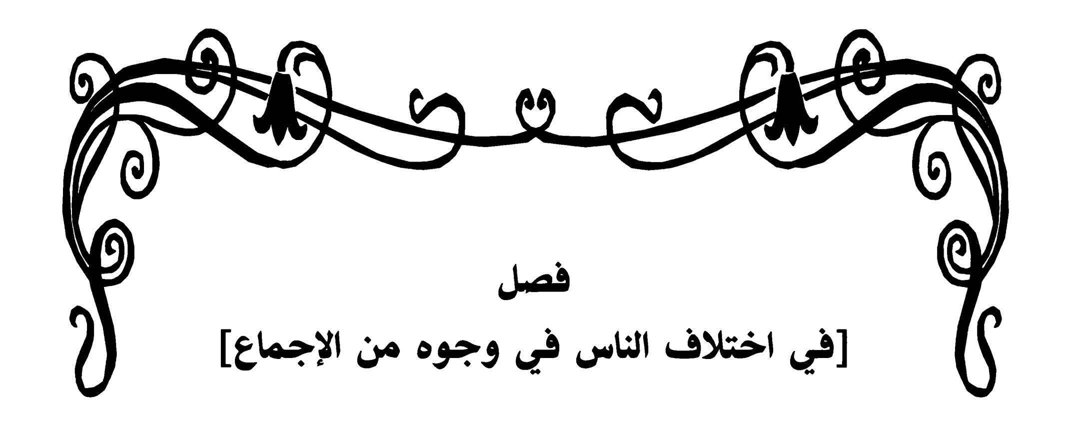
وإما شيء نُقِلَ نَقْلَ تواتر كافة عن كافة من عندنا، كذلك إلى رسول الله ﷺ، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه،

كصلاة النبي ﷺ قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم إذا شاء وغير ذلك كثير.

وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه.

فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الدّيانة غيره ألبتة، ومن ادّعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويَقْفُوا ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته. وبالله تعالى التوفيق، وبه نعوذ من التخليط في الدين بما لا يعقل.





فصل
[في اختلاف الناس في وجوه من الإجماع]

قال أبو محمد: ثم اختلف الناس في وجوه من الإجماع، لا علينا أن نذكرها إن شاء الله تعالى، وإن كنّا قد بيّنا آنفاً أنه لا حاجة بأحد إلى طلب إجماع أو اختلاف، وإنما الفرض على الجميع، والذي يحتاج إليه الكلّ، فهو معرفة أحكام القرآن، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فقط، كما بيَّنا أن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع، ليعظموا خلاف من خالفه، ويزجروه عن خلافه فقط، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس، لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع ـ جرأة على الكذب، حيث الاختلاف موجود ـ فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فقالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقط، وأما إجماع من بعدهم فليس إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع أهل كلّ عصر إجماع صحيح، ثم/ اختلف هؤلاء:

فقالت طائفة منهم: إذا صحّ إجماع كلّ عصر ما فهو إجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه.

وقالت طائفة منهم أخرى: بل يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقرضوا كلّهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافاً لما أجمعوا عليه، فهو إجماع قد

انعقد لا يجوز لأحد خلافه، وإن رجع أحد منهم عما أجمع عليه مع أصحابه فله ذلك، ولا يكون ذلك إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً.

وقالت طائفة: بل إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي، فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً.

وقالت طائفة: إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقلّ أو أكثر فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلّها، وله أن يتخيّر منها ما أدّاه إليه اجتهاده.

وقالت طائفة: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وهذا قول محمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: قول الجمهور والأكثر إجماع، وإن خالفهم من هو أقلّ عدداً منهم.

وقالت طائفة: ليس هذا إجماعاً.

وقالت طائفة: إجماع كلّ أهل المدينة هو الإجماع، وهذا قول المالكيين، **ثم اختلفوا**:

فقال ابن بكير منهم وطائفة معه: سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلاً.

وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه: إنما ذلك فيما كان نقلاً فقط.

وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهذا قول بعض الحنفيين.

وقالت طائفة: إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم، فهو إجماع، وإن خالفه من بعد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين.

وقال بعض الشافعيين: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر، ولم يعرف له منهم مخالف، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فليس إجماعاً، بل خلافه جائز.

ثم هٰهنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سلم أصحابها من القصد من التلاعب بالدين، كقول بعض الحنفيين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وأنّ اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء ـ شذوذ وخرق الإجماع.

وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إنّ بعد سنة مائتين قد استقر الأمر، وليس لأحد أن يختار.

وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة له/ وردّ عليه وكان قوله: إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح.

قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر، ويكفي في بطلان كلّ قول من الدين لم يأتِ به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ

قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فصحّ أنه لا برهان في الدين إلّا ما حدّه الله تعالى، وأنّ حدود الله ليست إلّا في كلامه، وبيان رسول الله ﷺ فقط، وأنّ من لم يأتِ في قوله في الدين ببرهان ـ من القرآن أو حكم مستند ثابت إلى رسول الله ﷺ ـ فليس من الصادقين، بل هو كاذب آفك ضالٍ مضل، وبالله تعالى التوفيق، إلّا أنه لا بدّ ـ بحول الله تعالى ـ من بيان شبه هذه الأقوال الفاسدة، التي قد عظم خطأ أهلها وكثر اتباعها، لعل الله تعالى يهدي بهداه لنا أحداً ـ فيكون خيراً لنا من حمر النعم، كما قال رسول الله ﷺ(١) ـ وما توفيقنا إلّا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

واعلموا أن جميع هذه الفرق متفقة على أن إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إجماع صحيح، وقائلون بأنّ كلّ ما اشتهر فيهم ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يقع منهم نكير له، فهو إجماع صحيح، فاعلموا أن إجماع هذه الفرق على ما ذكرنا، حاكم لنا عليهم، وموجب لنا أننا المتبعون للإجماع، وأنّ مخالفينا كلّهم مخالفون للإجماع بإقرارهم، والحمد لله رب العالمين، كما نذكر في الباب المتصل بهذا إن شاء الله تعالى.



(١) سبق تخريج الحديث في ذلك.

فصل

ذكر الكلام في الإجماع إجماع من هو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أم الأعصار بعدهم؟ وأي شيء هو الإجماع وبأي شيء يعرف أنه إجماع؟

قال أبو محمد: قال سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلّا إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

واحتجّ في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ، وقد صحّ أنه لا إجماع إلّا عن توقيف.

وأيضاً: فإنهم ـ رضي الله عنهم ـ كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين، وهو الإجماع المقطوع به، وأما كلّ عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلّهم، وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً، إنما الإجماع إجماع جميعهم.

وأيضاً: فإنهم كانوا عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك.

قال أبو محمد: أما قوله: إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ فهو كما قال، وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلّا عن/ توقيف ولا شك في أن إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إجماع صحيح، وإنما الكلام في الأعصار بعدهم، وقد عارضه مخالفوه بأن قالوا: قد يجوز أن

يجمع أهل عصر بعدهم على دليل من نصّ قرآن أو سنة، فهذا يدخل في التوقيف.

وأما قوله: إنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا جميع المؤمنين، وإن من بعدهم إنما هم بعض المؤمنين فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة إلّا أنه قد عارض مخالفوه في نكتة من هذه الجملة، وهو أنه قال: إنّ كان هكذا فإنه مذ ماتت خديجة ـ رضي الله عنها ـ، أو بعض قدماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإن الباقين منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلّهم أيضاً، فقل: إنّ الإجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال: نعم، هذا حق، ما جاء قط نصّ قرآن ولا سنّة بتسمية ما اتفق عليه من بقي من بعد من مات إجماعاً.

قال بعض أصحابنا: لا، ولكن نقول: إنّ كلّ من مات منهم ـ رضي الله عنهم ـ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حيّاً لسلم الوحي المنزل من القرآن أو البيان من رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يمت إلّا مؤمناً بكلّ ما ينزل على رسول الله ﷺ بعده بلا شك، وليس كذلك من بعدهم؛ لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله ﷺ، فلا نقطع عليهم بطاعة ما حكم به ﷺ بخلاف الصحابة الذين من مات منهم فهو داخل في الإجماع بهذه الجملة.

فعارضه المخالف فقال: إنّ الأمر وإن كان كذلك، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحي متأولاً باجتهاده كما فعل عمر وخالد وأبو السنابل وغيرهم، فإن لم يعتدّ هذا خلافاً؛ لأنه وهم من صاحبه، فلا يعتدّ بخلاف أحد من أهل الإسلام للنص ـ إذا خالفه متأولاً باجتهاده ـ؛ لأنّ كلّ مسلم كان أو يكون فإنه مسلم لما قاله رسول الله ﷺ وحكم به، وإن خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً، قاصداً إلى الخير في تقديره فقد صار على هذا القول كلّ حكم إجماعاً وبطل الاختلاف.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض غير صحيح، ولا يمنع مما أوجبه أبو

سليمان من أن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين ـ لا كلّهم؛ لأنّ كلّ حكم نزل من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فلم يكلفوا قط ألّا يخالفوا ذلك الحكم؛ لأنه لم يبلغهم، وإنما يلزمهم الحكم بعد بلوغه. قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] وإنما كان يراعي إجماعهم عليه، أو خلافهم له لو بلغهم، وليس من بعدهم ـ إذا بلغهم الحكم ـ كذلك، بل إنّ اتبعوه فقد أجمعهم عليه، ومن خالفه منهم مجتهداً فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم.

وأما قوله: إنّ عدد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان محصوراً، ممكناً/ جمعه وممكناً ضبط أقوالهم، وليس كذلك من بعدهم، فإنما كان هذا إذا كانوا كلّهم بحضرة رسول الله ﷺ قبل تفرقهم في البلاد، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذّر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة.

قال أبو محمد: وأما من قال: إنّ إجماع أهل كلّ عصر فهو إجماع كلّ صحيح، فقول الباطل، لما ذكرنا من أنهم بعض [المسلمين] لا كلّهم، لكنه حق لما ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ إلى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ الله**»[1].

قال أبو محمد: ونحن ـ إن شاء الله ـ مبيّنون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة، وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إنّ الإجماع ـ الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره ـ لا يصحّ تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى، **لكن ينقسم قسمين**:

أحدهما: كلّ ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقرار بالقرآن، وجملة الزكاة، فهذه أمور من بلغته فلم يقرّ بها

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

فليس مسلماً، فإذ ذلك كذلك فكلّ من قال بها فهو مسلم، فقد صحّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من فعل رسول الله ﷺ، أو تيقن أنه عرفه كلّ من غاب عنه ﷺ منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر. يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا.

فهذا لا شك عند كلّ أحد في أنه لم يبقَ مسلم في المدينة إلّا شهد الأمر أو وصل إليه، يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء. ولم يبقَ بمكة والبلاد النائية مسلم إلّا عرفه وسرّ به.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهماً منهم، وقصداً إلى الخير، وخطأً باجتهادهم، فهذان قسمان للإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنهما، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما. ولا يمكن أحداً إنكارهما، وما عداهما فدعوى كاذبة وبالله التوفيق، ومن ادّعى أنه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين. فقد كذب على جميع أهل الإسلام، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد:

٩١ ـ نا **محمد بن سعيد بن عمر بن نبات**، نا محمد بن مفرج، نا ابن الورد، نا أحمد بن حماد زغبة، نا يحيى بن بكير، نا الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: أنه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله ﷺ، وقد استوى أبو بكر على المنبر ثم استوى ـ يعني: عمر ـ فتشهد قبل أبي بكر، فقال: أما بعد/، فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى، ولا في عهد عهده إليَّ رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبّرنا، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله،

فخذوا به تهتدوا بما هدي له رسول الله ﷺ[1].

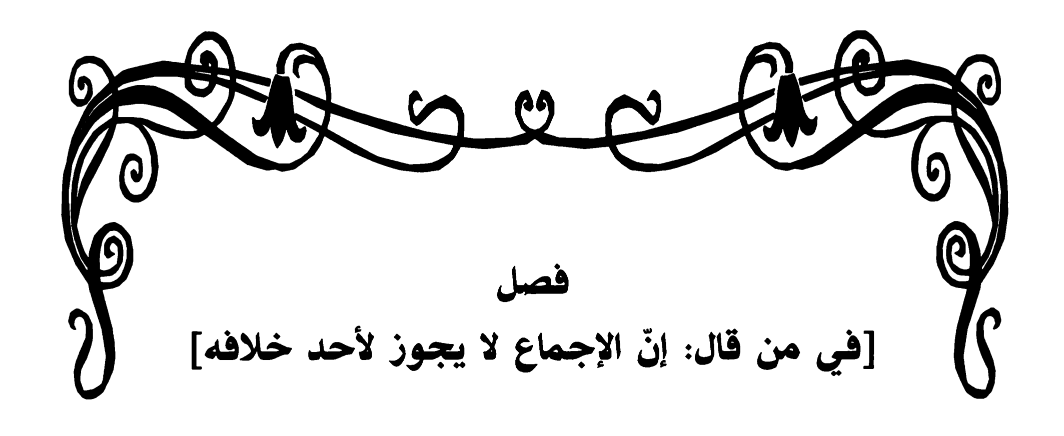
قال أبو محمد: فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر بحضرة جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة، وأنه ليس كما قال.

ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة، ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه في ذلك أحد منهم، فصحّ أن قولنا بألاّ يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلّا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح، وأنّ وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح، وهو قولنا والحمد لله رب العالمين، وأنّ من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح.

وكذلك من قلّد إنساناً بعينه في جميع أقواله، أو جعل وَكْدَهُ الاحتجاج بجميع أقوال إنسان بعينه، كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون ـ: خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة، ولجميع عصر التابعين، ولجميع عصر تابعي التابعين أولهم عن آخرهم، فنحن ولله الحمد المتبعون للإجماع، وهم المخالفون للإجماع المتيقن، نسأل الله تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى وأن يثبتنا عليه، آمين.



(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٢١٩) ١٣/٢٠٦.
وحديث رقم (٧٢٦٩) ١٣/٢٤٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٦) ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٨.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٦٢٠) ١٤/٥٨٧ ـ ٥٩٠.
والهروي في ذم الكلام، حديث رقم (٥٥٦) ٣/٢٢٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٦٩٩) ٣/٩ ـ ١٠.
وحديث رقم (٢٩٨٨) ٤/١٥٥ ـ ١٥٦.
والبيهقي في الاعتقاد ص٣٤٨.
وفي الدلائل ٧/٢١٦.
وإتحاف الزائر لأبي اليمن ص١٧٢.
وابن سعد في الطبقات ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١.



فصل
[في من قال: إنّ الإجماع لا يجوز لأحد خلافه]

وأما من قال: إنّ الإجماع لا يجوز لأحد خلافه، فقول صحيح. وضعوه موضع تلبيس، وأخرجوه مخرج تدليس، وصارت كلمة حق أريد بها باطل، وذلك أنهم أوهموا أن ما لا إجماع فيه، فإنّ الاختلاف فيه سائغ جائز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل كلّ ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب، فلا يحلّ لأحد خلاف الحقّ أصلاً سواء أجمع عليه أو اختلف فيه.

فإن قيل: فهلا عذرتم من خالف الإجماع كما عذرتم من خالف فيم فيه خلاف؟

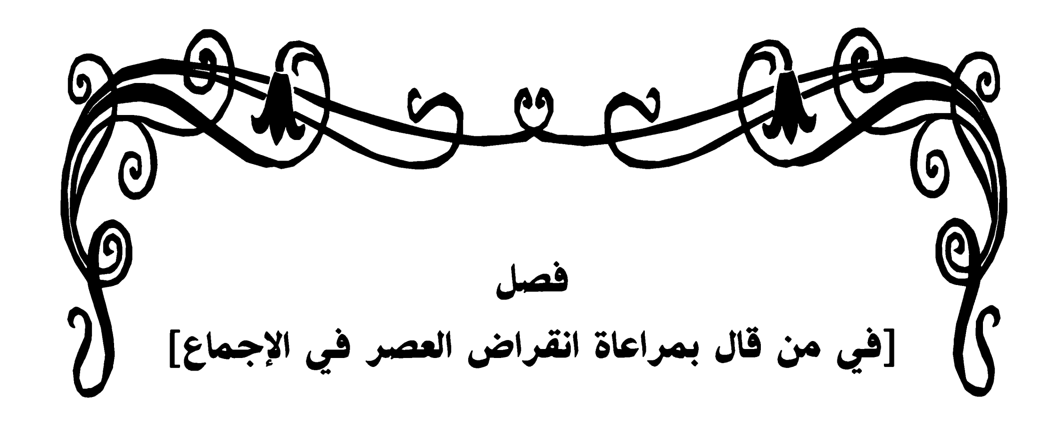
قلنا: كلا، لعمري ما فعلنا شيئاً مما تقولون، ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو أنه لا حق في الدين إلّا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن، أو بيان رسول الله ﷺ للوحي المنزل إليه، وأنه لا يحلّ لأحد خلاف شيء من ذلك، فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير، لم يتبين له الحقّ ولا فهمه، فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه، هو مخطىء معذور مأجور مرة، كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة، أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا

إجماع كالإجماع عليه، فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد، لكنه مقدر أنه كذلك، فهذا لا إثم عليه ولا حرج.

وهكذا في كلّ شيء ومن عمد فخالف/ ما صحّ عن النبي ﷺ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر، سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وإن خالف ما صحّ عنده من ذلك بعلمه، وسلم له بقلبه ولسانه، فهو مؤمن فاسق، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة، سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه.

فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها، لا الأقوال المموهة وبالله تعالى التوفيق.





فصل
[في من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع]

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع، فمن أحسن قول قيل؛ لأنّ عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام؛ لأنّ سمية أم عمار ـ رضي الله عنها ـ ماتت في أول الإسلام، ثم لم يزالوا يموت منهم من بلغ أجله، كأبي أمامة، وخديجة، وعثمان بن مظعون، وقتلى بدر، وأُحد، وأهل البعوث، عاماً عاماً.

ومَنْ مات في خلال ذلك، إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وكان عصر التابعين مداخلاً لعصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنه لما أسلم الاثنا عشر رجلاً من الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة؛ لأنهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج ـ وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ معلماً لهم القرآن والدين، وبقوا كذلك تمام عام، ثم حجّ منهم سبعون مسلماً وثلاث نسوة مسلمات ـ كلّهم يعرف اسمه وحسبه ـ وهم أهل بيعة العقبة، وتركوا بالمدينة إسلاماً كثيراً فاشياً، يتجاوز المائتين من الرجال والنساء، ثم هاجر ﷺ في ربيع الأول.

فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهراً منهم موتى من نساء ورجال؛ لأنهم أعداد عظيمة وكلّهم من جملة التابعين ـ وهم الجمهور ـ إلّا من شاهد منهم النبي ﷺ، وهم الأقل.

وهكذا كلّ مسلم ممّن أسلم ولم يلقَ النبي ﷺ من جميع جزيرة العرب، كبلاد اليمن، والبحرين، وعمان، والطائف، وبلاد مصر، وقضاعة، وسائر ربيعة وجبلي طيىء والنجاشي.

فكلّ من لم يلقَ منهم النبي ﷺ فهو من التابعين، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد والاثنان والعشرات والمئون والآلاف من قبل الهجرة بسنة وشهرين إلى أن مات آخرهم في حدود ثمانين ومائة من الهجرة، **كخلف بن خليفة** الذي رأى عمرو بن حريث، وكمن ذكر عنه أنه رأى أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة، ويضبط أنفاسهم وإجماعهم، هل اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس لا سيما وأهل ذينك العصرين/ متداخلان مضى كثير من أهل العصر الثاني، قبل انقراض العصر الأول بدهر طويل أكثر من مائة عام، وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعة وغيرهم ماتوا في عصر الصحابة. وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة.

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُكُمُ القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥١) ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩.
وحديث رقم (٣٦٥٠) ٣/٧.
وحديث رقم (٦٤٢٨) ٢٤٤/١١.
وحديث رقم (٦٦٩٥) ٥٨٠/١١ ـ ٥٨١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٣٥) ١٩٦٤/٤ ـ ١٩٦٥.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٥٧) ٢١٤/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٢٢) ٥٠٠/٤ ـ ٥٠١.
والنسائي في سننه المجتبى ١٧/٧ ـ ١٨.
وأحمد في المسند ٤٢٦/٤ ـ ٤٢٧ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤٠.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٨٥٢) ص١١٤.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٦٣ ـ ٢٤٦٤ ـ ٢٤٦٥) ٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩. =

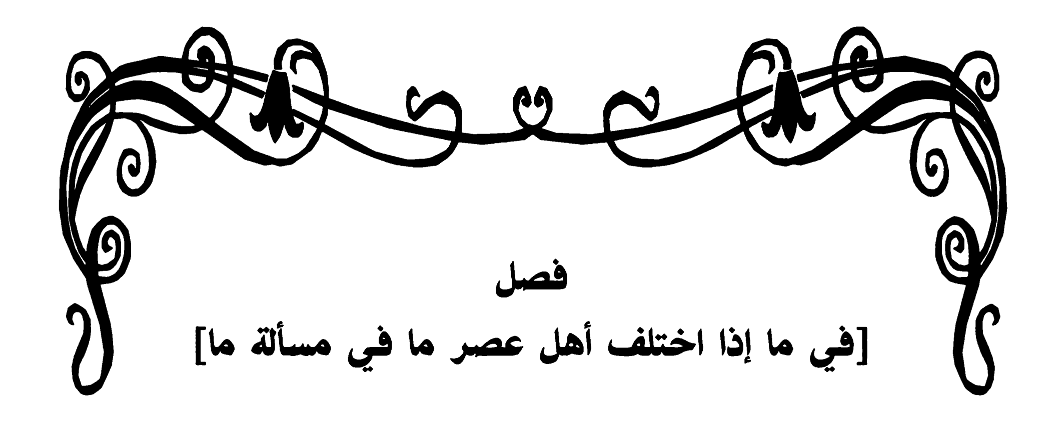
فقلت: بين الأمرين فرق كما بين النور والظلمة؛ لأنّ الذي تباينت به الأعصار المذكورة، هو شفوف في الفضل لا يلحقه الآخرون، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة على من تقدم من قرن التابعين.

وليس كذلك جواز الفتيا؛ لأنه إن لم تجز الفتيا لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين في عصر الصحابة، وهذا باطل، أو يقولون إنه يراعي انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معاً، ففي هذا مراعاة كلّ عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار، وهذا محال، والذي يدخل هذا القول من الجنون أكثر من هذا؛ لأنه يجب على قولهم أنه إذا لم يبقَ من الصحابة إلّا أنس وحده، فإنه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه قالها أنس. انسدّ عليهم هذا الباب، وألقيت المعلقة فحرم عليهم من الرجوع ما كان مباحاً لهم قبيل ذلك، وكفى بهذا جنوناً.

وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في آفاقهم، بل ألّا يزايلهم إلى أن يموتوا ومتى جمعوا له في صعيد واحد، ما في الرعونة أكثر من هذا، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.



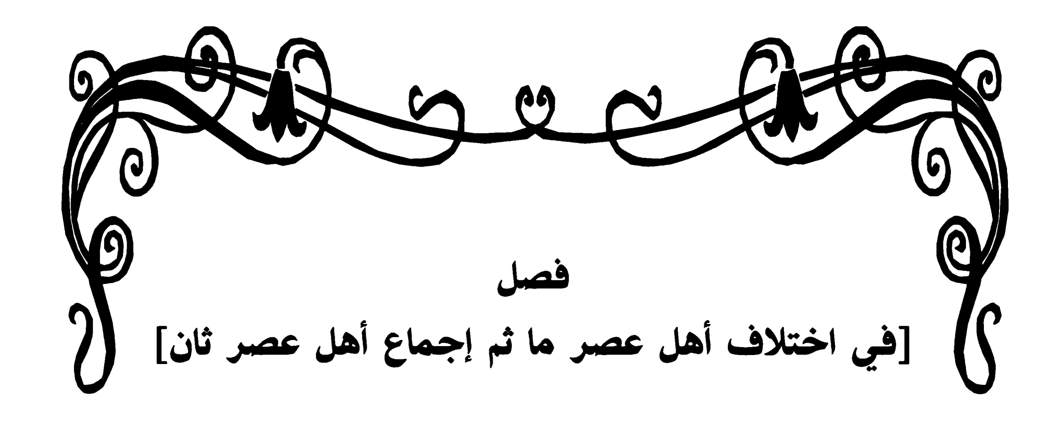
= وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (١٤٦٨ ـ إلى ـ ١٤٧٢) ٢/٦١٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٢٩) ١٥/١٢٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) ١٨/٢١٢ ـ ٢١٣.
وحديث رقم (٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٢) ١٨/٢٣٣ ـ ٢٣٤.
والبيهقي في سننه ١٠/١٢٣ ـ ١٦٠.
وفي الدلائل ٦/٥٥٢.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٣٨٥٧ ـ ٣٨٥٨) ١٤/٦٦ ـ ٦٧.
من طرق عن عمران بن حصين رضي الله عنه.



فصل
[في ما إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما]

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً؛ فإنه كلام فاسد؛ لأنّ الاختلاف لا حكم له إلّا الإنكار له والمنع منه وإيجاب القول على كلّ أحد بما أمر الله تعالى به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فقط، ولا مزيد فالاختلاف لا يحلّ أن يثبت، ولا يسع أحداً خلاف الحقّ أصلاً لكن من خالفه جاهلاً متأولاً فهو مخطىء معذور مأجور أجراً واحداً كما ذكرنا آنفاً. وفرض على كلّ من بلغه الحقّ أن يرجع إليه، فإن عانده بقلبه أو بلسانه عالماً بالحق فهو كافر، وإن عانده بفعله عالماً بالحق ففاسق، كما قدّمنا وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
[في اختلاف أهل عصر ما ثم إجماع أهل عصر ثان]

وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، ثم أجمع أهل عصر ثان على أحد الأقوال التي اختلف عليها أهل الماضي، فليس لأحد خلاف ما أجمع عليه أهل العصر الثاني، فقد قلنا في تعذّر علم هذا بما قلنا آنفاً، وسنزيد في ذلك بياناً لا يحيل ـ إن شاء الله تعالى ـ عن ذي لب.

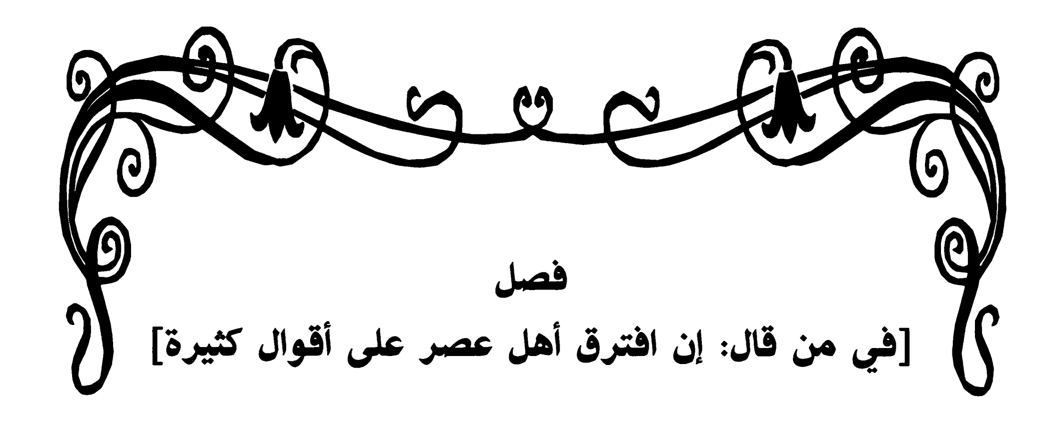
وقد قلنا: إنه لا معنى لمراعاة ما أجمع عليه مما اختلف فيه، إنما هو حق أو خطأ، والحق في الدين ليس إلّا في كلام الله تعالى، أو بيان رسول الله ﷺ الثابت عنه بنقل الثقات مسنداً فقط.

وهذا لا يسع أحداً خلافه ولا يقويه ولا يزيده رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ولا يوهنه أن يختلف فيه والخطأ هو خلاف النص، ولا يحلّ لأحد أن يخطىء؛ لأنه يعذر بتأوله وجهله كما قدّمنا أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه أو يفسق بمخالفته بعمله فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ولا سبيل إلى إجماع أهل عصر ما، على خلاف نصّ ثابت؛ لأنّ خلاف النص باطل، ولا يجوز إجماع الأمة على باطل لقول النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ**»[1]، فصحّ أن هذا القول ـ الذي صدرنا في الباب ـ فاسد.

---

(١) سبق تخريجه عن عدد من الصحابة.



فصل
[في من قال: إن افترق أهل عصر على أقوال كثيرة]

وأما قول من قال: إنّ افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدّاً أو أكثر من واحد، فإنّ ما لم يقولوه قد صحّ الإجماع منهم على تركه، فقد قلنا في تعذّر معرفة ذلك وحصره.

ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى وقد قلنا: إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين، فما فوقها خطأ على خطأ لإخبار النبي ﷺ بأنه: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ [مِنْ أُمَّتِي] عَلَى الحَقِّ**»(١) فهذه الأقوال كلّها متخاذلة غير موضوعة وضعاً صحيحاً خارجة عن الإمكان إلى الامتناع، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به.

قال أبو محمد: فموّهوا هٰهنا بأن قالوا: قد صحّ الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد رسول الله ﷺ على المنع من بيع أمهات الأولاد، وكان بيعهم على عهده ﷺ حلالاً، وقد صحّ إجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، ولم يكن ذلك على عهده ﷺ، وقد صحّ إجماعهم على إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ.

قلنا: كذبتم وأفكتم، أما جلد شارب الخمر ثمانين فيعيذ الله تعالى

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

عمر من أن يشرع حدّاً لم يأتِ به وحي من الله تعالى ورسوله ﷺ.

ونحن نسألكم: ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حدّ لم يشرعه رسول الله ﷺ في الخمر؟ وبين إثبات حدّ في اللياطة بقطع الذكر أو في الزنى بجلد مائتين أو بقطع يد الغاصب؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير؟ وما الفرق بين هذا كلّه وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى، وإبطال صوم رمضان وإحداث شهر آخر، ومن أجاز فقد خرج عن الإسلام، وكفر كفراً صراحاً، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم، وإنما جلد عمر الأربعين الزائدة تعزيراً، كما صحّ عنه أنه كان إذا أتي بمن تتابع في الخمر جلده ثمانين، وإذا أتي بمَنْ لم يكن له منه إلّا الوهلة ونحوها جلده أربعين.

ويا معشر من لا يستحي من الكذب، أين الإجماع الذي تدعونه؟ وقد صحّ أن عثمان وعليّاً وعبد الله بن جعفر ـ بحضرة الصحابة ـ جلدوا في الخمر أربعين بعد موت عمر[(١)].

٩٢ ـ كما **حدثنا** عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا **مسلم/ بن الحجاج**، ثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله بن الفيروز الداناج ـ مولى ابن عامر ـ، ثنا حصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان أتى الوليد يشهد عليه رجلان:

أحدهما: حمران أنه شرب الخمر.

والثاني: أنه قاءها، قال عثمان: يا عليّ قم فاجلده، فقال عليّ: يا حسن قم فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال عليّ: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعليّ يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: شرح مشكل الآثار ٦/٢٤٠.

وعمر ثمانين، وكلّ سنة[1].

فإن كان ضرب الثمانين إجماعاً، فعثمان، وعليّ، وابن جعفر، والحسن، ومن حضرهم خالفوا الإجماع، ومخالف الإجماع عندهم كافر. فانظروا فيما تقحمهم آراؤهم. وحاشا للأئمة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الكفر، ومن مخالفة الحق، ومن إحداث شرع لم يأذن به الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧) ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢.
والترمذي في علله، حديث رقم (٤١٨) ص٢٣١.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٨٠ ـ ٤٤٨١) ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٦٩ ـ ٥٢٧٠) ٢٤٨/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٧١).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٤٨) ٢٣٥/٦ ـ ٢٣٦.
وفي شرح المعاني ١٥٢/٣.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٣١٢) ٢٣٠/٢.
وأحمد في المسند ٨٢/١ ـ ١٤٠ ـ ١٤٤، وفي الفضائل، حديث رقم (١١٣٨) ٦٦٧/٢ ـ ٦٦٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٦٨) ١٤٤/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٤) ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩، وحديث رقم (٥٩٨) ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٤٥) ٣٧٩/٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٤٠٧) ٥٠٣/٥.
والدولابي في الكنى ٧/٤.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٤٧٠) ٢٨٥/٤.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١١٧) ص٣١٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٠/١٤ ـ ٣٩١ و٢٤٥/٦٣.
وفي معجم الشيوخ، حديث رقم (١١١) ١٠٥/١ ـ ١٠٦.
والبيهقي في المعرفة ٤٥٩/٦.
وفي سننه ٣١٦/٨ ـ ٣١٨.
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، حديث رقم (٣١٩) ٣١٣/١ ـ ٣١٤.
وفي المزكيات، حديث رقم (٨٠) ص١٦٥ ـ ١٦٦.
وأبو محمد بن يحيى الطرح، حديث رقم (٨).

فإن قيل: فما معنى قول علي: وكلٌّ سنة.

قلنا: صدق؛ لأن التعزير سنة.

فإن قيل: إنّ التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات.

قلنا: يمكن أن يجلده عمر لكلّ كأس عشر جلدات تعزيراً، فهذا جائز، وقد تعلّل في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه في نصر ضلاله، فإن ذكر ما.

٩٣ ـ حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، ثنا الفربري، ثنا **البخاري**، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين أنه حدث قال: سمعت عمير بن سعد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب، قال: ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجدُ في نفسي إلّا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٧٨) ٦٦/١٢.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٧٠٧م) ١٣٣٢/٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٨٦) ١٦٥/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٥٢٧١) ٢٤٩/٣.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٦٩).
وأحمد في المسند ١٢٥/١ ـ ١٣٠.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٣٦) ٢٨١/١، وحديث رقم (٥١٤) ٣٩٥/١.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٧٩) ١٥١/١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٦٧٣) ٤٢٧/٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٥٤٣) ٣٧٨/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣، وفي شرح المشكل، حديث رقم (٢٤٤٩) ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٣٣٤٣) ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠.
والبيهقي في سننه ١٢٣/٦ و٣٢١/٨.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٢٦٠٨) ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.

قال أبو محمد: فاعجبوا لعمى هذا الإنسان، يعلّل حديثاً صحيحاً لا مغمز فيه، بحديث مملوء عللاً:

أولها: أن راويه مختلف فيه، مرة عمير بن سعيد، ومرة عمير بن سعد، ومرة نخعي، ومرة حنفي.

ثم الطامة الكبرى كيف يجعل هذا المفتون حجة شيئاً يخبر علي عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود، فإن كان حقّاً وسنة، فلم يجد في نفسه أذًى حتى يؤدّي ديته إن مات من ذلك الجلد، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود، وفي هذا كفاية، ثم معاذ الله أن يثبت عليّ في الدين ما لم يسنّه عليه السلام، ثم لو صحّ لكان وجهه بيناً، وهو أنه إنما يجد في الأربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً.

ثم نقول لهم: لو ادّعى عليكم هٰهنا خلاف الإجماع: لصدق مدعي ذلك عليكم؛ لأنكم تقرون أن عمر أول من جلد في الخمر ثمانين، وقد كان استقر الإجماع قبله على أربعين، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الإجماع، ونسبتم عمر إلى خلاف الإجماع، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك، وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم، فإن لجأتم إلى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلي في الخمر أربعين/ بعدهم ولا فرق.

وأما أمهات الأولاد فكذبه في ذلك أفحش من كلّ كذب.

٩٤ ـ لأن عبد الله بن الربيع، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن السليم، ثنا ابن الأعرابي، **ثنا أبو داود السجستاني**، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، فهذا عمل الناس أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر(١).

---

(١) سبق تخريجه.

٩٥ ـ **أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات**، أنبأنا أحمد بن عون الله، أنبأنا قاسم بن أصبغ، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا محمد بن جعفر ـ غندر ـ، أنبأنا محمد بن سعيد، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد، فإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه، فلما صلى سألاه فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: اقرأنيها أبو عبدة، أو أبو الحكم المزني.

وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى بلّ الحصى بدموعه وقال: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام.

وقال: وسألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها[1].

٩٦ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مات

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٢١٤ ـ ١٣٢١٥) ٢٨٩/٧ ـ ٢٩٠.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢١٥٩٢) ٤١٠/٤ ببعضه.
وحديث رقم (٣١٩٧٧) ٣٥٤/٦.
وحديث رقم (٣٢٠٠٧) ٣٥٧/٦.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٦٣/٢ ببعضه.
وأحمد في فضائل الصحابة، حديث رقم (٣٥٦ ـ ٣٥٧) ٢٧٠/١ ـ ٢٧١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٥٢٢) ١٠٠/٣.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (٧٦) ص٢٨٥.
وفي معرفة الصحابة، حديث رقم (١٩٧) ٢١٩/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧٣/٤٤ ـ ٣٧٤.
وابن سعد في الطبقات ٣٧١/٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٨٠١ ـ ٨٨٠٢ ـ ٨٨٠٣ ـ ٨٨٠٤ ـ ٨٨٠٥ ـ ٨٨٠٦ ـ ٨٨٠٧) ١٧٦/٩ ـ ١٧٩، وحديث رقم (٩٦٨٤) ٣٩/٩ ببعضه.
وفي حديث شعبة، حديث رقم (٩٠).
والبيهقي في سننه ٣٤٨/١٠.

رجل منا وترك أم ولد، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في دينه، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لا بدّ فاجعلوها في نصيب ولدها[1].

٩٧ ـ وبه إلى **عبد الرزاق**، عن ابن جريج، أنه حدثه، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، أن ابن الزبير أقام أم حبي أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها، وجعلها من نصيبه ويسمى ابنها: خالداً[2]. قال عطاء: وقال ابن عباس[3]: لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها.

٩٨ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا محمد بن أحمد بن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، أخبرنا مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب أعتقا أمهات الأولاد.

قال علي بن أبي طالب: فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم قضى بذلك عثمان حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهن[4].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢١٤) ٧/٢٨٩.
وسعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٦١) ٢/٦٣.
وانظر: الأثر السابق.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢٢٠) ٧/٢٩٠.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢١٦) ٧/٢٩٠.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨) ٢/٦٠ ـ ٦١.
وفي تفسيره، حديث رقم (٦٥٨) ٤/١٢٩٥.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢١٥٩٠) ٤/٤٠٩ ـ ٤١٠.
وابن الأعرابي في المعجم، برقم (٤٩٤) ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم (٤١٧٦ ـ ٤١٧٧) ٥/١٤١ ـ ١٤٢.
والبيهقي في سننه ١٠/٣٤٣ ـ ٣٤٨، وفي المعرفة ٧/٥٦٣.
وابن الجوزي في التحقيق، برقم (٢٠٧٢) ٢/٣٩٧.
والدولابي في الكنى، برقم (١٣٢٠) ٥/٤٣١.

قال أبو محمد: وهذا قول زيد بن ثابت وغيره، فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى الله تعالى أبصارهم: أتقرون أن عمر هو أول من منع من بيعهنّ فمن قولهم: نعم، ويدعونه إجماعاً من كلّ من معه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فيقال لهم: قد أقررتم أن عمر قد خالف الإجماع بهذا الفعل، إذا قلتم: إنّ المسلمين كانوا على بيعهنّ حتى نهاهم عمر، فهل في خلاف الإجماع أكثر من هذا، أو كذبتم إذ قلتم: إنّ عمر أول من حرّم بيعهم لا بدّ من إحداهما.

وقد أعاذ الله عمر من خلاف الإجماع، وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم، وإقراركم/ بذلك على أنفسكم لازم لكم، ثم لو صحّ لكم أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وكلّ من معه أجمعوا على ذلك فصار إجماعاً للزمكم أن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، خالفوا الإجماع وخلاف الإجماع عندكم كفر، فانظروا أيّ مضايق تقتحمون ومن أيّ أجراف تتساقطون؟ ولا بدّ من هذا أو من كذبكم في دعوى الإجماع على حكم عمر بذلك لا مخرج من أحدهما.

وأما نحن فدعوى الإجماع عندنا في مثل هذا إفك وكذب، وجرأة على التجليح بالكذب على جميع أهل الإسلام، ولا ينكر الوهم ـ بالاجتهاد، والخطأ مع قصد إلى طلب الحقّ والخير ـ على أحد بعد رسول الله ﷺ، ولا نقول في شيء من الدين إلّا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا نبالي من خالف في ذلك، ولا نتكثر بمن وافق، ولو لاما.

= وابن شبة في أخبار المدينة، برقم (٧٣٠) ٢/٧٢٩.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٤٦) ٢/٣٢٤.
ـ وانظر: ما رواه البخاري برقم (٣٧٠٧) ٧/٧١ ببعضه.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٣٢٢٤) ٧/٢٩١ ـ ٢٩٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٨٦) ص١٣٣ ـ ١٣٤.
وفي المعرفة ٧/٥٦٣.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٨٥٥) ٢/١٢٦ عن ابن سيرين، عن عبيدة.

٩٩ ـ نا أحمد بن قاسم، قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، نا جدي **قاسم بن أصبغ**، نا مصعب بن محمد، نا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال النبي ﷺ: «**أَعتَقَها وَلَدُها**»[1].

مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها في كتاب الإيصال. ما

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥١٦).
والحاكم في المستدرك ٢/٢٣.
والدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٤ ـ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٣٨ ـ ٤٢٣٩) ٥/٢٣١ ـ ٢٣٣.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٣٢) ٥/٤٥٠.
وابن عدي في الكامل ٧/٢٩٧.
وابن سعد في الطبقات ٨/٢١٥.
والبيهقي في سننه ١٠/٣٤٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/٢٣٧.
وانظر: بيان الوهم ٢/٨٥، واعتبر أنّ ما في الإحكام هنا في اسم: (مصعب بن محمد) هو من التخليط.
قلت: سنده واه، فيه:
١ ـ أبو بكر بن أبي سبرة: متروك.
قال ابن عدي: وهو في جملة من يضع الحديث.
انظر: الكامل ٧/٢٩٥ ـ ٢٩٧، وعند ابن ماجه: أبو بكر ـ يعني: النهشلي ـ.
٢ ـ الحسين بن قيس ـ عند ابن أبي عاصم ـ: ضعيف جداً، قال أحمد: متروك الحديث.
وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: التهذيب ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥.
وعند ابن ماجه هنا عن عكرمة: الحسين بن عبدالله: ضعيف. قاله أبو حاتم.
وقال أحمد: له أشياء منكرة.
انظر: التهذيب ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢.
وسند ابن حزم، فيه: مصعب بن محمد، أو محمد بن مصعب. كما في بيان الوهم ٢/٨٥.
وانظر: المؤتلف والمختلف ٣/١٣٢٣، والتلخيص الحبير ٤/٢١٨، ونصب الراية ٣/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

قلنا إلّا ببيع أمهات الأولاد، لكن السنة الثابتة لا يحلّ خلافها، وما نبالي خلاف ابن عباس لروايته، فقد يخالفها متأولاً أنه خصوص، أو قد ينسى ما روي وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعي أقوال القائلين، إنما أمرنا بقبول رواية النافرين ليتفقهوا في الدين المنذرين لمن خلفهم المؤمنين مما بلغهم وصحّ عنهم عن رسول الله ﷺ. وبالله تعالى التوفيق.

❋ ❋ ❋

[الأحرف السبعة في القرآن الكريم، وأقوال العلماء في إبقائها أو إسقاطها][1]

وأما دعواهم أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله ـ عزّ وجلّ ـ، فعظيمة من عظائم الإفك والكذب، ويعيذ الله تعالى عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الردة بعد الإسلام.

ولقد أنكر أهل التعسف على عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقلّ من هذا، مما لا نكره فيه أصلاً، فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة، ومعاذ الله من ذلك، وسواء عند كلّ ذي عقل إسقاط قراءة أنزلها الله تعالى، أو إسقاط آية أنزلها الله تعالى، ولا فرق، وتالله إنّ من أجاز هذا غافلاً ثم وقف عليه

---

(١) اختلف أهل العلم في جمع عثمان رضي الله عنه هل حوى الأحرف السبعة، أم أنه أبقى على حرف واحد، أم ماذا؟
إلى أقوال، لعل أرجحها أنه أبقى على الأحرف السبعة فيما يحتمله الرسم دون ما لا يحتمله.
انظر في هذه المسألة المهمة: تفسير الطبري ٤٨/١، والنشر ٣١/١ ـ ٣٣، وبيان السبب الموجب لاختلاف القراءات ص١٤٦ ـ ١٤٧، ولطائف الإشارات ٦٥/١ ـ ٦٦، والتمهيد ٢٩٣/٨ ـ ٢٩٤، والمرشد الوجيز ص١٣٨ ـ ١٤٥، وفتح الباري ٤/٩ ـ ٥، والإتقان للسيوطي ١٨٤/١ ـ ١٨٥، ومناهل العرفان ١٤٢/١ ـ ١٤٤.
وإنّ العجب العجاب من ابن حزم أن يطلق على المخالف لرأيه الحكم بالردة والكفر وغير ذلك من الألفاظ الشنيعة، وهو إذ يطلقها على كبار العلماء الذين قالوا بخلاف ما يقول، فنعوذ بالله من الخذلان، والحكم على العلماء بالبطلان.

وعلى برهان المنع من ذلك وأصر، فإنه خروج عن الإسلام لا شك فيه؛ لأنه تكذيب لله تعالى في قوله الصادق لنا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

وفي قوله الصادق: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩] فالكلّ مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه وجمعه له.

فَمَنْ أجاز خلاف ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى، وهذه ردّة صحيحة لا مرية فيها، وما رامت غلاة الروافض وأهل الإلحاد الكائدون للإسلام إلّا بعض هذا.

وهذه الآية تبيّن ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه وكلماته وآياته وسوره، حتى جمع كما هو، فإنه من فعل الله ـ عزّ وجلّ ـ وتأليفه/ جمعه، أوحى به إلى نبيه عليه السلام، وبيّنه عليه السلام للناس، فلا يسع أحداً تقديم مؤخر من ذلك، ولا تأخير مقدم أصلاً.

ونحن نبين فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في ذلك بياناً لا يخفى على مؤمن، ولا على كافر، وهو أنه ـ رضي الله عنه ـ علم أن الوهم لا يعرى منه بشر، وأنّ في الناس منافقين يظهرون الإسلام ويكنون الكفر، هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة، فجمع من حضره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق، إلّا أنها نسخت بحضرة الجماعة فقط.

ثم بعث إلى أمصار المسلمين إلى كلّ مصر مصحفاً يكون عندهم، فإن وهم واهم في نسخ مصحف، وتعمّد ملحد تبديل كلمة في المصحف، أو في القراءة، رجع إلى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه. فعلم أن الذي فيه هو الحق، وكيف كان يقدر عثمان على ما ظنّه أهل الجهل؟ والإسلام قد انتشر من خراسان إلى برقة، ومن اليمن إلىَ أذربيجان، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف، وليست قرية ولا حِلَّة ولا مدينة إلّا

والمعلمون للقرآن موجودون فيها، يعلمونه من تعلمه، من صبي أو رجل أو امرأة، ويؤمّهم به في الصلوات في المساجد.

١٠٠ ـ وقد حدثني **يونس بن عبد الله بن مغيث،** قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف: بالقرشي، أحد مقرئين ثلاثة للعامة كانوا فيها، وكان هذا القرشي لا يحسن النحو فقرأ عليه قارىء يوماً في سورة (قٓ): ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ١٩﴾ [ق: ١٩] فردّه عليه القرشي ﴿تحيد﴾ بالتنوين، فراجعه القارىء وكان يحسن النحو، فلج المقرىء وثبت على التنوين وانتشر ذلك الخبر إلى أن بلغ إلى يحيى بن مجاهد الفزاري الألبيري، وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل، وكان صديقاً لهذا المقرىء، فمضى إليه فدخل عليه وسلّم عليه، وسأله عن حاله. ثم قال له: إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرىء، فأردت تجديد ذلك عليك، فسارع المقرىء إلى ذلك، فقال له الفزاري: أريد أن أبتدىء بالمفصل، فهو الذي يتردّد في الصلوات فقال له المقرىء: ما شئت، فبدأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ سورة (ق)، وبلغ إلى الآية المذكورة ردّها عليه المقرىء بالتنوين، فقال له يحيى بن مجاهد: لا تفعل ما هي إلّا غير منونة بلا شك، فلج المقرىء. فلما رأى يحيى بن مجاهد لجاجه قال له: يا أخي إنه لم يحملني على القراءة عليك إلّا لترجع إلى الحقّ في لطف، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو، فإنّ الأفعال لا يدخلها تنوين ألبتة، فتحيّر المقرىء إلّا أنه لم يقنع بهذا، فقال يحيى بن مجاهد: بيني وبينك المصاحف، فبعثوا فأحضرت جملة من مصاحف الجيران، فوجدوها مشكولة بلا تنوين، فرجع المقرىء إلى الحق.

١٠١ ـ وحدثني **حمام بن أحمد بن حمام،** قال: حدثني عبد الله بن محمد بن علي، عن اللخمي الباجي، قال: نا محمد بن عمر بن لبانة/، قال: أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الأعرج يتولى صلاة الجمعة في جامع قرطبة، وكان عديم الورع، بعيداً عن الصلاح، قال: فخطبنا يوم الجمعة فتلا في خطبته: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فقرأها بنونين «عننتم». قال : فلما انصرف أتيناه وكنا

نأخذ عنه رأي مالك، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها، فقال: نعم، هكذا أقرأناها، وهكذا هي، فلج فحاكمناه إلى المصحف، فقام ليخرج المصحف ففتحه في بيته وتأمله، فلما وجد الآية بخلاف ما قرأها عليه أنف الفاسق من رجوعه إلى الحقّ، فأخذ القلم وألحق ضرساً زائداً؟ قال محمد بن عمر: فوالله لقد خرج إلينا والنون لم يتمّ بعد جفوف مدادها.

قال أبو محمد: فالأول واهم مغفل، والثاني فاسق خبيث، فلولا كثرة المصاحف بأيدي الناس لتشكّك كثير من الناس في مثل هذا إذا شاهدوه ممن يظنّون به خيراً أو علماً، ولخفي الخطأ والتعمد. فمثل هذا تخويف عثمان ـ رضي الله عنه ـ، **ولقد عظمت منفعة فعله ذلك، أحسن الله جزاءه.**

وأما الأحرف السبعة، فباقية كما كانت إلى يوم القيامة، مثبوتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب، ومن الجنوب إلى الشمال، فما بين ذلك؛ لأنها من الذكر المنزل الذي تكفّل الله تعالى بحفظه، وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً، وكفالته تعالى لا يمكن أن تضيع.

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الإفك على عثمان ـ رضي الله عنه ـ في هذا:

١٠٢ ـ أنبأناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، نا الفربري، نا **البخاري**، نا أمية ـ هو: ابن بسطام ـ، نا يزيد بن ربيع، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن مليكة، عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي: لا أغيّر شيئاً منه من مكانه[١].

(١) رواه البخاري في صحيحه.
حديث رقم (٤٥٣٠) ١٩٣/٨.
وحديث رقم (٤٥٣٦) ٢٠١/٦.
والبيهقي في سننه ٤٢٧/٧.

١٠٣ ـ وبه إلى **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم، عن ابن شهاب، حدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق. فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك، فأرسلت بهما إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى/ كلّ أفق مصحفاً مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٠٦) ٥٣٧/٦.
وحديث رقم (٤٩٨٤) ٨/٩ ـ ٩.
وحديث رقم (٤٩٨٧) ١١/٩.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣١٠٤) ٢٨٤/٥ ـ ٢٨٥.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧٩٨٨) ٦/٥.
وابن أبي داود في المصاحف، حديث رقم (٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠) ص٨٨ ـ ٩٢.
وأبو عبيد في الفضائل، حديث رقم (٤٥٦) ٢٨٢/١.
والطبري في تفسيره حديث رقم (٦٢) ٥٠/١.
والمروزي في السنّة، حديث رقم (٤٥).
والطحاوي في المشكل، عقيب حديث رقم (٣١١٨) ١٢٨/٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٢) ٩٢/١ ـ ٩٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٠٦ ـ ٤٥٠٧) ٣٥٨/١٠ ـ ٣٦٥.
والبيهقي في السنن ٤١/٢.
وفي الدلائل ١٤٩/٧.

فهذان الخبران عن عثمان، إذا جمعا صحّحا قولنا، وهو: أنه لم يحلّ شيئاً من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه، وأنه أحرق ما سوى ذلك مما وهم فيه واهم، أو تعمّد تبديله متعمّد.

١٠٤ ـ نا عبد الله بن الربيع التميمي، نا عمر بن عبد الملك الخولاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي العزي، نا **سليمان بن الأشعث**، نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له: «**إِنَّ الله يأْمُرُكَ أَنْ تقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى حَرْفٍ**.

فَقَالَ: أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتي لا تُطِيقُ على ذَلِكَ»، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: «**إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**»[1].

= وفي الشعب ١/١٩٥.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٩٩١) ٤/١٥٦ ـ ١٥٧.
والخطيب في الفصل للوصل ١/٤٠٨.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٢٣٢) ٤/٥١٩ ـ ٥٢١.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢١) ١/٥٦٢ ـ ٥٦٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٤٧٨) ٢/٧٦.
والنسائي في سننه المجتبى ٢/١٥٢.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (١٠١١) ١/٣٢٦.
وأحمد في المسند ٥/١٢٧ ـ ١٢٨.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٥٥٩) ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣.
والقطيعي في جزء الألف دينار، حديث رقم (٢٨) ص٤٥ ـ ٤٦.
وابن منده في الفوائد، حديث رقم (٧٢) ص٢١٥.
وأبو يعلى في معجمه، حديث رقم (١٢٣) ١/١٢٠.
والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣١١٧) ٨/١٢٥.
والشاشي في مسنده، حديث رقم (١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧) ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٦. =

١٠٥ ـ وبه إلى **سليمان بن الأشعث**، نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «**اقْرَأ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ**».

فقال رسول الله ﷺ: «**هكذا أنزلت**»، ثم قال لي: «**اقرأ**» فقرأت.

فقال: هكذا أنزلت، ثم قال ﷺ: «**إِنَّ القُرْآنَ أنزلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ**»[1].

قال أبو محمد: فحرام على كلّ أحد أن يظنّ أن شيئاً أخبر رسول الله ﷺ أن أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله ﷺ في قوله لله تعالى: إنّ أمته لا تطيق ذلك ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك، ولا جبريل عليه السلام، وقال هؤلاء المجرمون إنهم يطيقون ذلك، وقد أطاقوه فيا لله ويا للمسلمين! أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله ـ عزّ وجلّ ـ مع التكذيب لرسوله ﷺ؟ فهل الكفر إلّا هذا؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا فكيف أن نعتقده.

وأيضاً: فإنّ الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا، فيقول من لا

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٣٥) ١/١٩٩.
والطبري في تفسيره، حديث رقم (٤٦) ١/٤٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٣٨) ٣/١٣.
والبيهقي في سننه ٢/٣٨٤.
وفي الأسماء والصفات ١/٤١٠ ـ ٤١١.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٩٠٤) ٥/٩٧ ـ ٩٨.

(١) سبق تخريجه.

يحصل ما يقول: إنّ تلك الفضيلة بطلت، فالبلية إذاً قد نزلت، حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: ولقد وقفت على هذا مكي بن أبي طالب المقرىء[1] رحمه الله، فمرة سلك هذا السبيل الفاسدة، فلما وقفته على ما فيها رجع، ومرة قال بالحق في ذلك كما تقول، ومرة قال لي: ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط المصحف فهو باق، وما/ كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رفع.

فقلت له: إنّ البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف باقية بحسبها، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة فكيف أكثر من ذلك، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف، وليس هو من تعليم رسول الله؛ لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لا حجة فيه، ولا يجب قبوله، فكيف وقد صحّحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسنده إلى رسول الله ﷺ: ﴿**إنَّ هَذان لَسَاحِرَانِ**﴾ وهو خلاف خط المصحف، وما أنكرها مسلم قط، فاضطرب وتلجلج.

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إنّ الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا عرباً، يصعب على كلّ طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى وليس من بعدهم كذلك، فقلنا: كذب هؤلاء مرتين:

إحداهما: على الله تعالى.

والثانية: على جميع الناس، كذباً مفضوحاً جهاراً لا يخفى على أحد.

أما كذبهم على الله ـ عزّ وجلّ ـ فإخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى؛ لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن

(١) انظر: الإبانة لمكي ص٢٣ ـ ٢٥.

أخبرهم بها عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صحّ أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذو دين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك إلّا بخبر وارد من عنده ـ عزّ وجلّ ـ؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حالق إلى المهالك.

ومَنْ أخبر عن مراد غيره بغير أن يطلعه ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشدّ من الكذب على خلقه.

وأما كذبهم على الناس: فبالمشاهدة يدري كلّ أحد صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم ـ من الترك والفُرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم ـ بلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشدّ مراماً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضري، والربعي على لغة القرشي بلا شك، وأنّ تعلّم العربي للغة قبيلة من العرب ـ غير قبيلته ـ أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك، والأمر الآن أشدّ مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشدّ منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب في عللهم التي يستخرجونها نصراً لضلالهم، ولتقليدهم من غلط غير قاصد إلى خلاف الحقّ، ولاتباعهم، زلة عالم قد حذروا عنها، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق.

وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقّاً، لم يكن لاقتضاء نزوله على سبعة أحرف معنى: بل كان الحكم أن تطلق كلّ قبيلة على لغتها.

وبرهان آخر: على كذبهم في ذلك ـ أيضاً ـ أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً أنهما قرأا/ سورة الفرقان بحرفين مختلفين كانا جميعاً بني عم قرشيين من قريش البطاح من قبيلة واحدة جاران ساكنان في مدينة واحدة، وهي مكة، لغتهما واحدة، وهما عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، ويجتمعان جميعاً في كعب بن لؤي بين كلّ واحد منهما وبين كعب بن لؤي ثمانية آباء فقط فظهر كذب مَن ادّعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب، وأبى ربّك إلّا أن يحق الحق، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب، ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ.

قال أبو محمد: وقال آخرون منهم: الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان.

قال أبو محمد: المقلّدون كالغرقى، فأيّ شيء وجدوه تعلّقوا به.

قال أبو محمد: وكذب هذا القول أظهر من الشمس؛ لأنّ خبر أبيّ الذي ذكرنا، وخبر عمر الذي أوردناه ـ شاهدان بكذبه، مخبران بأنّ الأحرف إنما هي اختلاف ألفاظ القراءات لا تغيّر معاني القرآن، ولا يجوز أن يقال في هذه الأقسام التي ذكرنا: «**أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا**».

وأيضاً فإنهم ليسوا في تقسيمهم هذا بأولى من آخر اقتصر على مبادىء الكلام الأول، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط: خبراً، وتقديراً، وأمراً بشرع، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر.

ولا هم **أيضاً** بأولى من آخر قسم بالأنواع التي تلي اشخاص المعاني، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة، فقال: فرض وندب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد، والخبر عن الأمم السالفة، وخبر عما يأتي من القيامة والحساب، وذكر الله تعالى وأسمائه، وذكر النبوة، ونحو هذا، فظهر فساد هذا التقسيم.

وأيضاً فإنّ هذه الأقسام التي ذكروا هي في قراءة عمر، كما هي في قراءة هشام بن حكيم ولا فرق، فهذا بيان زائد في كذب هذا التقسيم.

قال أبو محمد: فإنّ ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكرة صححت عن طائفة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، مثل ما روي عن أبي بكر

الصديق ـ رضي الله عنه ـ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ (الحق بالموت)﴾ [ق: ١٩][1].

ومثل ما صحّ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، من قراءة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وغير ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧][2].

ومَنْ أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يعدّ المعوذتين من القرآن[3]، وأنّ أبياً ـ رضي الله عنه ـ كان يعدّ القنوت من القرآن[4]... ونحو هذا.

قلنا: كلّ ذلك موقوف على من روى عنه شيء ليس شيء منه عن النبي ﷺ ألبتة، ونحن لا ننكر على من دون رسول الله ﷺ الخطأ، فقد هتفنا به هتفاً، ولا حجة فيما روي عن أحد دونه عليه السلام، وما لم يكلّفنا الله تعالى الطاعة له ولا أمرنا بالعمل به، ولا تكفّل/ بحفظه، فالخطأ فيه واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ممن روى عن الصاحب والتابع، ولا معارضة لنا بشيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما تلزم هذه المعارضة، من يقول بتقليد الصاحب على ما صحّ عن

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٢ ـ ٣١٣.
وانظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧، والإبانة لمكي ص٥٧، والمحتسب لابن جني ٢٨٣/٢، وقال: وقرأ بها سعيد بن جبير وطلحة.

(٢) رواه ابن أبي داود في المصاحف برقم (١٤٢) ص١٦٠.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٩٧٧) ٧٤١/٨.
وأحمد في المسند ١٢٩/٥ ـ ١٣٠.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم.
وابن الضريس في فضائله، حديث رقم (٢٩١) ص١٢٤.
وانظر: الإتقان ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠، والبرهان ١٢٨/٢، والانتصار ٣٠٠/١ ـ ٣٣٠ للأهمية، وفتح الباري ٧٤٢/٨ ـ ٧٤٣، والمحلى ١٣/١.

(٤) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٨ ـ ٣١٩.
وابن الضريس في فضائل القرآن ص١٥٧ (زوائد).
انظر: الإتقان ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠، والبرهان ٣٧/٢، والدر المنثور ٦٨٣/٨ ـ ٦٨٤، والانتصار ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣، وتفسير القرطبي.

رسول الله ﷺ وعلى القرآن، فهم الذين يلزمهم التخلّص من هذه المذلّة، وأما نحن فلا، والحمد لله رب العالمين، إلّا خبراً واحداً وهو الذي:

١٠٦ ـ رويناه من طريق النخعي والشعبي، كلاهما عن علقمة، عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه أقرأهما: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ ـ ٣][1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، وحديث رقم (٣٧٤٢ ـ ٣٧٤٣) ٧/٩٠ ـ ٩١.
وحديث رقم (٣٧٦١) ٧/١٠٢.
وحديث رقم (٤٩٤٣ ـ ٤٩٤٤) ٨/٧٠٦ ـ ٧٠٧.
ورواه معلقاً، حديث رقم (١٥٠).
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٨٢٤) ١/٥٦٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٩٣٩) ٥/١٩١.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٢٩٩) ٥/٨١.
وحديث رقم (١١٦٧٦ ـ ١١٦٧٧) ٦/٥٦.
وأحمد في المسند ٦/٤٤٨ ـ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٩٦) ١/١٩٤.
وابن أبي شيبة في المسند، حديث رقم (٢٥) ١/١٤.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٧٢ ـ ٧٣) ص١١٢ ـ ١١٤.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٠٦٦) ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠.
والحاكم في المستدرك ٣/٣٥٧.
والطبري في تفسيره ١٢/٦٠٩ ـ ٦١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٣٣١) ١٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠.
وحديث رقم (٧١٢٧) ١٦/٦٩ ـ ٧٠.
وأبو عبيد في فضائل القرآن، حديث رقم (٥٧٠) ص٣١٦ ـ ٣١٧.
وحفص الدوري في جزء قراءات النبي ﷺ، حديث رقم (١٢٥ ـ ١٢٦) ص١٧٤ ـ ١٧٥.
وحديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢).
والخطيب البغدادي في تخريج المهراونيات، حديث رقم (١٤٥ ـ ١٤٦) ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.
وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣ و٤١/١٥٦ ـ ١٥٧. =

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح مسند عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: إلّا أنها قراءة منسوخة؛ لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ: فيهما جميعاً: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣] فهي زيادة لا يجوز تركها.

١٠٧ ـ وأنبأنا يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، قال: حدثنا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي، أخبرنا الحسن بن أحمد بن أبي خليفة، أخبرنا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا إبراهيم بن أبي داود، نا حفص بن عمر الحوضي، نا حماد بن زيد، نا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: اختلفوا في القراءات على عهد عثمان بن عفان، حتى اقتتل الغلمان والمعلّمون، فبلغ ذلك عثمان فقال: عندي تكذبون به وتختلفون فيه، فما نأى عني كان أشدّ تكذيباً وأكثر لحناً، يا صحابة محمد: اجتمعوا فاكتبوا للناس، قال: فكتبوا قال: فحدثني أنهم كانوا إذا تراودوا في آية قالوا: هذه أقرأها رسول الله ﷺ فلاناً، فيرسل إليه وهو على ثلاثة من المدينة، فيقول: كيف أقرأك رسول الله ﷺ؟ فيقول: كذا وكذا فيكتبونها، وقد تركوا لها مكاناً[1].

قال أبو محمد: فهذه صفة عمل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في نسخ المصاحف، وحرق ما حرق منها مما غيّر عمداً وخطأ، ومن العجب أن جمهرة من المعارضين لنا، وهم

= والبيهقي في الشعب ٣/٢٣٣.
والثعلبي في تفسيره ٦/٤٧٠ ـ ٤٧١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٣٩٤٩) ١٤/١٥٠ ـ ١٥٢.
وابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٥٤ ـ ١٥٥.

(١) رواه الطحاوي في شرح المشكل، ٨/١٣٢ ـ ١٣٣.
وأيوب السختياني في حديثه، حديث رقم (٤٤) ص٧٣ ـ ٧٤.
وابن أبي داود في المصاحف، برقم (٧٤) ص٩٥.

المالكيون، قد صحّ عن صاحبهم ما:

١٠٨ ـ نا **المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي**، قال ابن مناس: نا ابن مسرور، نا يحيى، نا يونس بن عبد الأعلى، نا **ابن وهب**، حدثني مالك بن أنس، قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٤] فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر[١].

قال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم! أرى ذلك واسعاً.

فقيل لمالك: أفترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾[٢]؟ قال مالك: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرُ**» مثل: تعلمون يعلمون.

قال مالك: ولا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، ولقد كان/ الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى لهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال أبو محمد: فكيف يقولون في مثل هذا؟ أيجيزون القراءة هكذا؟ فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا، وأطلقوا كلّ بائقة في القرآن، أو يمنعون من هذا، فيخالفون صاحبهم في أعظم الأشياء، وهذا إسناد عنه في غاية الصحة، وهو مما أخطأ فيه مالك مما لم يتدبره، لكن قاصداً إلى الخير، ولو أن أمرءاً ثبت على هذا وأجازه بعد التنبيه له على ما فيه، وقيام حجة

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١١ ـ ٣١٢.
وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٢/٨.
وأبو يوسف في الآثار، حديث رقم (٢٢١) ص٢٢٩.
وانظر: تفسير القرطبي ٤٩/١٦، والإتقان ١٧٧/١.

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٣١٤.
وانظر: تفسير القرطبي ٩٠/١٨، والمحتسب ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.

الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا لكان كافراً، ونعوذ بالله من الضلال.

قال أبو محمد: فبطل ما قالوه في الإجماع بأوضع بيان، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل

فيمن قال: ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وبسط الكلام فيما هو إجماع، وفيما ليس إجماعاً

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قسمي الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرهما أصلاً، وهما: إما شيء لا يكون مسلماً من لا يعتقده، كشهادة أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله، والبراءة من كلّ دين يخالف دين الإسلام، كجملة القرآن وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان. فإنه لا يشك مؤمن ولا كافر في أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى هذه الشهادة، وحكم باسم الإسلام، وحكمه لمن أجابه إليها، وحكم باسم الكفر، وحكمه لمن لم يجبه إليها، وأنّ أهل الإسلام بعده عليه السلام جرّوا على هذا إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس بكلّ من حضره خمس مرات كلّ يوم وليلة، وصلاها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك، وصلاها أهل كلّ حلّة، وأهل كلّ قرية، وأهل كلّ محلة في كلّ مدينة فيها إسلام، في كلّ يوم من عهده عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلفون في ذلك، وكذلك الأذان والإقامة والغسل من الجنابة والوضوء.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كلّ عام، وصامه كلّ مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه وفي زمانه وبعده في كلّ مكان، وفي كلّ عام إلى يومنا هذا.

ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ حج إلى مكة في ذي الحجة، وحج معه من لا يحصي عددهم إلّا خالقهم ـ عزّ وجلّ ـ، ثم حج الناس إلى يومنا هذا كلّ عام إلى مكة في ذي الحجة.

وهكذا جملة القرآن لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه ﷺ أتى به، وذكر أن الله تعالى أوحاه إليه، وكذلك تحريم الأم والابنة والجدة والخالة والعمة والأخت وبنت الأخت وبنت الأخ، والخنزير والميتة، وكثير سوى هذا.

فقطع كلّ مؤمن وكافر أنه ﷺ وقف عليه وعلّمه المسلمين، وعلمه/ المسلمون جيلاً في كلّ زمان وكلّ مكان قطعاً، إلّا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدوي أو مجلوب من أهل الكفر.

ولا يختلف في أنه إذا علّمه فأجاب إليه فهو مسلم، وإن لم يجب إليه فليس مسلماً، وأنّ في بعض ما جرى هذا المجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها، كالخمر والجهاد وغير ذلك، فإنّ بعض الناس رأى ألّا يجاهد مع أئمة الجور.

وهذا يعذر لجهله وخطأه ما لم تقم عليه الحجة، فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ﷺ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارق حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[1] فهلا أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى ﷺ، وترك تحكيمه؟؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٤٧٥) ١١٩/٥ ـ ١٢٠.
وحديث رقم (٥٥٧٨) ٣٠/١٠.
وحديث رقم (٦٧٧٢) ٥٨/١٢ ـ ٥٩.
وحديث رقم (٦٨١٠) ١١٤/١٢.

قلنا: لأنه ﷺ أتى بالزاني والسارق والشارب، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر، وبقي من لم يأتِ نص بإخراجه عن الكفر على الكفر، والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص، **فهذا أحد قسمي الإجماع**.

والثاني: شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت، أن رسول الله ﷺ علّمه وفعله جميع من بحضرته، ومن كان مستضعفاً أو غائباً بغير حضرته، كفتح خيبر وإعطائه إياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها

= ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٥٧) ٧٦/١ ـ ٧٧.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٦٨٩) ٢٢١/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٥) ١٥/٥.
والنسائي في سننه المجتبى ٦٤/٨ ـ ٦٥ ـ ٣١٣ و٣١٣/٨.
وفي سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٢٦ ـ إلى ـ ٧١٣٣) ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٨.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٣٦).
وأحمد في المسند ٢٤٣/٢ ـ ٣١٧ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨٦.
والدارمي في سننه، حديث رقم (١٩٩٤) ١٢٠/٢ ببعضه، وحديث رقم (٢١٠٦) ١٥٦/٢ ـ ١٥٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٢٩٩ ـ ٦٣٠٠) ١٨٨/١٠ ـ ١٩١.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (١١٢٨) ٤٧٨/٢.
وأبو عوانة في مسنده ١٩/١ ـ ٢٠.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠) ٨٩/١ ـ ٩٠ (الروض).
وابن أبي زمنين في أصول السنَّة، حديث رقم (١٤٩) ص٢٢٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٦٨٠ ـ ١٣٦٨٢ ـ ١٣٦٨٣ ـ ١٣٦٨٤ ـ ١٣٦٨٨) ٤١٤/٧ ـ ٤١٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٨٦) ٤١٤/١ و(٤٤١٢) ٢٦٠/١٠ و(٤٤٥٤) ٣٠٨/١٠، و(٥١٧٢ ـ ٥١٧٣) ٥٧٥/١١ ـ ٥٧٦، و(٥٩٧٩) ٣١٨/١٣.
وابن عدي في الكامل ٧٤/٢ و٢٣٤/٥ و١٩٩/٦.
وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٣ ـ ١٦٤ و٢٥٧/٨ و٢٤٨/٩ ـ ٢٤٩.
وابن حذلم في جزء من حديثه، حديث رقم (٤٩) ص١٦٩ بتحقيقنا.
والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٢/٢ و٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣ و٤٥٦/١٠ و١٧٠/١١.
والبيهقي في سننه ١٨٦/١١ ـ ١٨٧.

بأموالهم وأنفسهم، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤوا.

وهكذا كلّ ما جاء هذا المجيء، فهو إجماع مقطوع على صحته من كلّ مسلم علّمه أو بلغه، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم أو خطأ، فعذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة، وكما ذكرنا قبل ولا فرق فلا إجماع في الإسلام إلّا ما جاء هذا المجيء، ومن ادّعى إجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين، قائل عليهم ما لا علم له به.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى ذامّاً لقوم قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

فصحّ بنص كلام الله تعالى ـ الذي لا يعرض عنه مسلم ـ أن الظنّ هو غير الحقّ، وإذ هو غير الحقّ فهو باطل وكذب بلا شك، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث، وقال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»(١).

قال أبو محمد: فهذا هو الحقّ الذي لا يحيل عليه من سمعه، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مبالاتها/ بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عزّ وجلّ، ولا عن رسوله ﷺ، ولا

---

(١) سبق تخريجه.

عن جميع المسلمين، نصراً لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئاً، من أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، الذين قد برئوا إليهم عما هم عليه من التقليد، فصاروا إذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطأهم في خلافهم نصّ القرآن، ونص حكم رسول الله ﷺ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد أرسلوها إرسالاً فقالوا: هذا إجماع.

فإذا قيل لهم: كيف تقدمون على إضافة الإجماع إلى من لم يروا عنه في ذلك كلّه؟ أما تتقون الله؟.

قال أكابرهم: كلّ ما انتشر في العلماء واشتهر ممن قالته طائفة منهم، ولم يأتِ على سائر خلاف له، فهو إجماع منهم؛ لأنهم أهل الفضل والدين، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه، فصحّ أنهم راضون به.

هذا كلّ ما موّهوا به ما لهم متعلّق أصلاً بغير هذا، وهذا تمويه منهم ببراهين ظاهرة لا خفاء بها، نوردها إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ وبه نستعين.

قال أبو محمد: أول ما نسألكم عنه أن نقول لكم، هذا لا تعلمون فيه خلافاً: أيمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بعدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة؟.

فإن قالوا عند ذلك: إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعاً، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعاً.

قلنا لهم: قد نزلتم درجة، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه، كما أوردناه سواء بسواء.

فإن قالوا: بل يمكن أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم.

قلنا: فقد أقررتم بالكذب؛ إذ قطعتم بأنه إجماع وجوّزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً.

فإن قالوا: بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف.

قلنا: ومن أين لكم بأنّ ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الإسلام؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فنقول: بالضرورة ندري يقيناً لا مرية فيه بأنهم كانوا عشرات ألوف، فقد غزا ﷺ حنيناً في اثني عشر ألف إنسان، وغزا تبوك في أكثر من ذلك، وحجّ حجةّ الوداع في أضعاف ذلك، ووفد عليه من كلّ بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين، وأقرأهم القرآن، وصلّوا معه، كلّهم يقع عليه اسم الصحابة.

ولقد تقصينا من روى عنه فتيا في مسألة واحدة فأكثر، فلم نجدهم إلّا مائة وثلاثة وخمسين، بين رجل وامرأة فقط، مع شدة طلبنا في ذلك وتهممنا، وليس منهم مكثرون إلّا سبعة فقط، وهم: عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يوجد في فتيا كلّ واحد منهم جزء صغير.

فهؤلاء عشرون فقط، والباقون مقلُّون جداً، فيهم من لم يرو عنه إلّا فتيا/ في مسألة واحدة فقط، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر، أفترى سائرهم لم يفتِ قط ولا في مسألة إلّا هذا، والله هو الكذب البحت والإفك والبهت.

ثم ما قد نصّ الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجنّ أسلموا. قال: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ ـ ٢].

وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ﴾ [الجن: ١١].

وأنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾ [الجن: ١٤].

وصحّ عن النبي ﷺ بأنه أخبر بأنّ وفداً من الجنّ أتوه وأسلموا

وبايعوه وعلّمهم القرآن[1]. فصحّ أن منهم مسلمين صالحين راشدين من

---

(١) انظر: ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥) ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣.
والترمذي في صحيحه، حديث رقم (١٨) ٢٩/١.
وحديث رقم (٣٢٥٨) ٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣.
وأبو داود في سننه، حديث رقم (٨٥) ٢١/١ ـ ٢٢.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٦٢٣) ٤٩٩/٦.
وأحمد في المسند ٤١٦/١ ـ ٤٣٦.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٨١) ص٣٧.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٠٦٢) ٤٧٤/٨.
وحديث رقم (٥٢٣٧) ١٥٣/٩ ـ ١٥٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (١٦٤٩) ١٤٣/١ (بدون ذكر ابن مسعود).
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٨٢) ٤٤/١ ـ ٤٥.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٥٩٤ ـ ١٥٩٥) ٣٥/٥ ـ ٣٦.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٤٣٢) ٢٨٠/٤ ـ ٢٨١.
وحديث رقم (٦٣٢٠) ٢٢٥/١٤ ـ ٢٢٦.
وحديث رقم (٦٥٢٧) ٤٦١/١٤ ـ ٤٦٢.
وأبو عوانة في مسنده ٢١٩/١.
والبيهقي في الدلائل ١١/١ و٢٢٩/٢، وفي السنن ١٠٨/١٠ ـ ١٠٩.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (١٧٨) ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤.
وابن حزم في المحلى، حديث رقم (١١) ١٤/١ بتحقيقي.
من حديث علقمة، عن ابن مسعود.
ـ وانظر ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٧٣) ٢٥٣/٢.
وحديث رقم (٤٩٢١) ٦٦٩/٨ ـ ٦٧٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٤٩) ٣٣١/١ ـ ٣٣٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٣٢٣) ٤٢٦/٥ ـ ٤٢٧.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (١١٦٢٤ ـ ١١٦٢٥ ـ ١١٦٢٦) ٤٩٩/٦ ـ ٥٠٠.
وأحمد في المسند ٢٥٢/١.
والواحدي في الوسيط ٣٦١/٤.
والطبري في تفسيره ٢٥٨/١٢.
وابن خزيمة في التوكل، كما في إتحاف المهرة ١٤٥/٧.

خيار الصحابة، هذا لا ينكره مسلم، ومن أنكره كفر وحلّ دمه، فيا هؤلاء!! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة - وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتم إجماعهم عليه كلمة - أتراكم يمكنكم الجسر على دعوى إجماع أولئك الصحابة من الجنّ على ما تدعون بظنّكم الكاذب الإجماع عليه، لئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجنّ فانقدتم لهم لتضاعفنّ فضيحة كذبكم، وليلوحنّ إفككم لكلّ صغير وكبير، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلنّ دعواكم الإجماع.

وهذا لا مخلص منه، فإنهم كسائر الصحابة، مأمورون منهيون، مؤمنون موعودون متوعدون، ولا فرق.

فإن قالوا: إنّ شرائعهم غير شرائعنا.

قلنا: كذبتم، بل شرائعنا وشرائعهم سواء لتصديق الله تعالى لهم في قولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤].

والإسلام واحداً إلّا ما جاء به نصّ صحيح بأنهم خصوا به، كما خصّوا أيضاً طوائف من الناس كقريش بالإمامة، وبني المطلب بالخمس من الخمس، ونحو ذلك.

ثم انقضى عصر الصحابة - رضي الله عنهم -، وأتى عصر التابعين،

= والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٤٣١) ١٢/٤٦ - ٤٧.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٥٢٦) ١٤/٤٥٩ - ٤٦٠.
والحاكم في المستدرك ٢/٥٠٣.
والبيهقي في الدلائل ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.
والسمرقندي في بحر العلوم ٣/٤١٠.
من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: الدر المنثور /٤٥٢ - ٤٥٣.
وانظر: ما رواه أحمد في المسند ١/١٦٧.
والفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٩٠٥) ٥/٩٨.

فملؤوا الأرض بلاد خراسان وهي مدن عظيمة كثيرة وقرى لا يحصيها إلّا خالقها ـ عزّ وجلّ ـ، وكابل، وفارس، وأصبهان، والأهواز، والجبال وكرمان، وسجستان، ومكران، والسودان، والعراق، والموصل، والجزيرة، وديار ربيعة، وأرمينية، وأذربيجان والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والجزائر، وإفريقية، وبلاد البربر، وأرض الأندلس ليس فيها قرية كبيرة إلّا وفيها من يفتي، ولا فيها مدينة إلّا وفيها مفتون، فمن الجاهل القليل الحياء المدّعي إحصاء أقوال كلّ مفتي في جميع هذه البلاد، مذ أفتوا إلى أن ماتوا؟ إنّ كلّ واحد يعلم ضرورة أنه كذاب آفك ضعيف الدين، قليل الحياء، فبطل دعوى الإجماع كما بطل كلّ محال مدعي إلّا حيث ذكرنا قبل فقط.

فإن قالوا: إنما يقول المرء: هذا إجماع عندي فقط.

قلنا: قوله هذا كلا قول؛ لأنّ الإجماع عنده إذا / لم يكن إجماعاً عند غيره، فمن الباطل أن يكون الشيء مجمعاً عليه عند غير مجمع عليه معاً.

وأيضاً فإنّ قوله: هذا إجماع عندي، باطل؛ لأنه منهي عن القطع بظنه، فمعنى قوله هذا إنما هو أنه يظنّ أنه إجماع فقط، وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظنّ، وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥] الآية.

وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وهذا مالك يقول في موطئه ـ إذ ذكر وجوب ردّ اليمين على المدّعي إذا نكل المدّعى عليه ـ ثم قال[1]: هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان.

---

(١) الموطأ ٧٢٦/٢.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدّاً، وإنّ القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردّها.

١٠٩ ـ ونا أحمد بن محمد بن الجسور، نا وهب بن مسرة، نا **ابن وضاح**، نا سحنون، نا ابن القاسم قال: نا **مالك**: ليس كلّ أحد يعرف أن اليمين تردّ.

ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة[١].

هذا الشافعي يقول في زكاة البقر[٢]: في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة لا أعلم فيه خلافاً. وإنّ الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جداً من مثل هذا إلّا من قال: لا أعلم خلافاً، فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه، وإنما البلية والعار والنار على من أقدم على الكذب جهاراً، فادعى الإجماع إذ لم يعلم خلافاً.

وقد ادعوا أن الإجماع على أن القصر في أقلّ من ستة وأربعين ميلاً غير صحيح، وبالله إنّ القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقلّ من ذلك لأكثر أضعافاً من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين ميلاً! ولو لم يكن لهؤلاء الجهّال الذين لا علم لهم بأقوال الصحابة والتابعين، إلّا الروايات عن مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وفي أربعين ميلاً، وفي اثنين وأربعين ميلاً، وفي خمسة وأربعين ميلاً، ثم قوله: من تأول فأفطر في ثلاثة أميال في رمضان لا يجاوزها، فلا شيء عليه إلّا القضاء فقط.

---

(١) المدونة ٤/٧، وانظر: ٤/٢٧٨.

(٢) **انظر: قول الشافعي، والخلاف في هذه المسألة: مسألة زكاة البقرة.**
انظر: الأم.
وانظر: الإقناع في الفقه الشافعي ١/٦١، والحاوي ٣/٢١٦ ـ ٢١٧، والمجموع ٥/٤٢١ ـ ٤٢٢.

وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقلّ، وهذا باطل[1]. روينا عن الحسن البصري[2] بأصح طريق أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم.

وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان.

وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلّا أربعة كالزنى، ومثل هذا لهم كثير جدّاً، كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة، وغير ذلك كثير جدّاً، ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل، قال فيها كلّ واحد منهم بقول، لا نعلم أحداً من المسلمين قاله قبله، فاعجبوا لهذا.

فقالوا: إنما نقول ذلك، إذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من العلماء إنكار ذلك، فحينئذ نقول: إنه إجماع؛ لما ذكرنا من قبل من أنهم يقرّون على ما/ ينكرون، كما نقول في أصحاب مذهب الشافعي، وأصحاب مذهب مالك، وأصحاب مذهب أبي حنيفة، وإن لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم، وكما نقول ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشُّبَه والروافض، والاعتزال ومذهب الخوارج، أو مذهب مالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، وإن لم يرو لنا ذلك عن كلّ واحد من أهلها.

قلنا لهم: لم تخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كتابكم وآخرها إلّا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الإجماع، كنتم في غنى عن اختفائهما:

---

(١) انظر: الموطأ ٨٦٤/٢، وسنن الترمذي ٢٥/٤، وسنن الدارقطني ١٠٦/٣ ـ ١٠٧.
والمصنف لابن أبي شيبة ٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧.
وسنن البيهقي ١٠٠/٨، وشرح السنة ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٥، وشرح مشكل الآثار ٣١٩/١١ ـ ٣٢٠، والمصنف لعبدالرزاق ١٢٧/٦ ـ ١٢٨.

(٢) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٢٢٣) ١٢٨/٦.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٧٤٥٦) ٤٠٥/٥.

إحداهما: قولكم: إنكم تقولون ذلك إذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم. فقفوا هاهنا: فمن هاهنا نسألكم من أين علمتم بانتشار ذلك القول؟ ومن أين قطعتم بأنه لم يبقَ صاحب من الجنّ والإنس إلّا علمه؟ ولا يفتي في شرق الأرض ولا غربها عالم إلّا وقد بلغه ذلك القول؟ فهذه أعجوبة ثانية، وسوأة من السوءات لا يجيزها إلّا ممخرق يريد أن يطبق عين الشمس نصراً لتقليده، وتمشية لو لقته المنحلة عما قريب، ثم يندم حين لا تنفعها الندامة.

والكذبة الأخرى قولكم: فلم ينكروها؟ فحتى لو صحّ لكم أنهم كلّهم علموها، فمن أين قطعتم بأنهم لم ينكروها، وأنهم رضوها؟ وهذه طامة أخرى.

ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا، وسكنوا عن إنكاره لبعض الأمر.

١١٠ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم بن خليل، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا علي بن عبد الله ـ هو: ابن المديني ـ نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، نا الزهري ـ محمد بن مسلم بن شهاب ـ، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان أتيا عبد الله بن عباس فأخبرهما بقوله في إبطال العول وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك، قال، فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي؟.

قال: هبته[1].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٣٦) ١/٤٤.
والحاكم في المستدرك ٤/٣٧٨.
وانظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩٠٢٢) ١٠/٢٥٤.
والخطيب في الفقيه والمتفقه، برقم (٧٥٠) ٢/١٢٣ ـ ١٢٤.
والبيهقي في سننه ٦/٢٥٣. وفي المخطوطة: (زفر بن مزاحم) بدل (زفر بن أوس).

١١١ ـ نا حمام بن أحمد، نا ابن مفرج، نا **ابن الأعرابي**، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، قيل له، ما هذه؟.

قال: إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما[١].

١١٢ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا **ابن الأعرابي**، ثنا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، جاء عمر بن الخطاب بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال: إنّ العتاقة أدركت وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت، فدعاها عمر فسألها عن ذلك.

فقالت: نعم! من مرغوش بدرهمين، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأساً.

فقال عمر لعليّ وعبد الرحمن وعثمان: أشيروا عليَّ.

فقال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها.

فقال عمر لعثمان: أشر.

فقال: قد أشار عليك أخواك.

قال: عزمت عليك إلّا أشرت عليّ برأيك.

قال: فإني لا أرى الحدّ إلّا على من علمه، وأراها تستهل به، كأنها لا ترى به بأساً.

فقال عمر: صدقت والذي نفسي/ بيده، ما الحدّ إلّا عمن علمه. فضربها عمر مائة وغرَّبها عاماً[٢].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٣٩٧٧) ٢/٤٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

١١٣ ـ وبه **عبد الرزاق**، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعها إلّا حبلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فحدّثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟ فقال: نعم! من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل به لا تكتمه! فصادف عنده عليّ بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان، فقال: أشيروا عليَّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال عمر: أشر عليَّ يا عثمان، قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر عليّ أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحدّ إلّا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغرَّبها، ثم قال لعثمان: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدّ إلّا على من علمه[١].

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعته الهيبة من الإنكار على عمر فيما يقطع ابن عباس أنه الحق، ويدعو فيه إلى المباهلة عند الحجر الأسود، وهذا أبو أيوب رجل صاحب رسول الله ﷺ يدعي الإنكار على عمر ضربه على الصلاة بعد العصر وبعيد ضربه، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمراً أنكره في أشنع الأشياء وأعظمها وهو دم حرام يسفك بغير واجب، ثم سأله عمر فتمادى على سكوته إلى أن عزم عليه وقد يسكت المرء؛ لأنه لم يَلُحْ لَهُ الحق، أو يسكت موافقاً ثم يبدو له وجه الحق، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه، كما فعل عليّ في بيع أمهات الأولاد، وفي التخيير بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره، ويبلغ غيرنا في أقصى المشرق وأقصى المغرب، أو أقصى اليمين، أو أقصى إرمينية.

وأما تنظيركم ذلك بأهل مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والبلاد

---

(١) سبق تخريجه.

التي ظهر فيها وغلب عليها قول ما، فهذا أعظم حجة عليكم؛ لأنه لا يختلف اثنان أن جمهور القائلين بمذهب رجل ممن ذكرتم لم يخلو قط من خلاف لصاحبهم في المسألة والمسألتين والمسائل، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة، قائلون بالحديث، أو بمذهب الظاهر، أو مذهب الشافعي.

وهذا أمر مشاهد في كلّ وقت، ولا أكثر من غلبة الإسلام على البلاد التي غلب عليها، ولله الحمد، وإنّ فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً.

فظهر فساد تنظيرهم عياناً، وعاد ما موَّهوا به مبطلاً لدعواهم، وثبت بهذا حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء، وإنّ في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم، ثم هذا عمر قد جلد/ التي لم ير عليها الرجم لجهلها، وهي محصنة مائة وغرَّبها عاماً، بحضرة علي وعبد الرحمن، وعثمان، ولم ينكروا عليه ذلك، فإن كان عندهم إجماعاً فيقولوا به، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا، وإن كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلّق به، ولا بدّ من أحدهما بالتلاعب بدين الله ـ عزّ وجلّ ـ، وقد أريناهم سكوتهم رضي الله عما يقولون به، فمن الجاهل المنكر لهذا؟ حتى لو صحّ لهم أنهم عرفوه، فكيف وهذا لا يصحّ أبد الأبد على ما بيّنا.

فإن قال قائل: فإذ هو كما قلتم، فمن أين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم! وهلا أنكرتم ذلك على أنفسكم كما أنكرتموه علينا إذ قلنا: إنه إجماع! قلنا: نعم؟.

فقلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين:

أحدهما: أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم، لما قدّمنا قبل من اختلاف أغراضهم وطبائعهم.

والثاني: لأنّ الله تعالى بذلك قضى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ ـ ١١٩] فصحّ أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى أننا لا نزال عليه، والذي له خلقنا، إلّا من استثنى من الأقل.

وبرهان ثالث: وهو الذي لا يسع أحداً خلافه، وهو أن ما ادعيتم فيه الإجماع بالظن الكاذب كما قدمنا، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً:

١ ـ إما أن تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة: فهذا أمر لا نبالي اتفق عليه أم اختلف فيه، إنما الغرض أن يؤخذ بالنص في ذلك، سواء أجمع الناس أم اختلفوا، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الإجماع عليه، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه، فلا حاجة إلى القطع بالظن الكاذب في دعوى الإجماع ألبتة.

٢ ـ وإما أن تدعوه في أمر لا يوافقه نصّ قرآن ولا سنة صحيحة مسندة: بل هو مخالف لها في عمومهما أو ظاهرهما، لتصححوه بدعواكم الكاذبة في أنه إجماع، فهذه كبيرة من الكبائر، وقصد منكم إلى ردّ اليقين بالظنون، وإلى مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ بدعوى كاذبة مفتراة، وهذا لا يحلّ.

وإذا كان هذا القسم، فنحن نقطع حينئذ ونثبت أنه لا بدّ من خلاف ثابت فيما ادعيتموه إجماعاً؛ لأنّ الله تعالى قد أعاذ أمة نبيه ﷺ من الإجماع على الباطل والضلال لمخالفة القرآن وحكم رسول الله ﷺ، فأنتم لم تقنعوا بأن كذبتم على جميع الأمة حتى نسبتم إليهم الإجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، وهذه من العظائم التي نعوذ بالله العظيم من مثلها، وليس هٰهنا قسم ثالث أصلاً، لما قد أوردنا من البراهين على أنه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصاً في القرآن، أو بيان النبي ﷺ إما باسمها الأعم، وإما باسمها الأخص.

قال أبو محمد: واعلموا أنَّ إقدام هؤلاء القوم، وجسرهم على معنى الإجماع، حيث وجد الاختلاف، أو حيث لم يبلغنا ولكنه ممكن أن يوجد أو مضمون أن يوجد ـ فإنه قول خالفوا فيه الإجماع حقّاً، وما روي قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الإجماع حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا الكلام في دين الله تعالى مغالبة ومجاذبة، وتحقّقاً بالرياسة على مقلدهم وكفى بهذا فضيحة.

وأيضاً قد تيقّن إجماع المسلمين على أنه لا يحلّ لأحد أن يقطع بظنه اليقين فيه، فهذا إجماع آخر، فقد خالفوه في هذه المسألة:

١١٤ ـ نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قال رجل لابن مسعود: أوصني بكلمات جوامع.

فقال له ابن مسعود: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وزل مع القرآن حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فاردده وإن كان قريباً حبيباً[1].

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، برقم (٣٣) ص٧٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٠٢٩٩) ١٥٥/٦.
وابن أبي الدنيا في الصمت، برقم (٤٥١) ص٢٢٩.
وابن بشران في أماليه، برقم (١٧٢) ١٨٢/١.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم (١٣٧) ص١٤٧.
وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد، برقم (٢٢٣٤) ص٣٢٦.
والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٣٧) ١٠٦/٩.
وأبو نعيم في الحلية ١٣٤/١.
وانظر: شرح السنّة للبغوي ٢٣٤/١.
ـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٥/٣٣ من غير طريق المصنف.

قال أبو محمد: هذه جوامع الحق، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول، وأخذ الحقّ ممن أتى به، وإن كان لا خير فيه، وممن يجب بغضه وإبعاده، وألّا يقلد خطأ فاضل، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه.

١١٥ ـ نا حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا عبد الله بن يونس المرادي، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا معاوية بن هشام، نا سفيان ـ هو: الثوري ـ، عن جبلة بن عامر بن مطر، قال: قال لي حذيفة في كلام: فأمسك بما أنت عليه اليوم، فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر، إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً، مع أيهما تكون؟. قال عامر فقلت له: مع القرآن، أحيا مع القرآن وأموت.

قال له حذيفة: فأنت إذاً أنت[١].

قال أبو محمد: اللهم إني أقول كما قال عامر: أكون والله مع القرآن أحيا متمسكاً به، وأموت إن شاء الله متمسكاً به، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٢٩٨) ٦/١٥٥.
وبرقم (٣٧٤٢٦) ٧/٤٨٥.
وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٣١ ـ ١٣٢.
والمروزي في الفتن، برقم (٣٦٣) ١/١٤٥.
وبرقم (٣٨٧) ١/١٥٢ ـ ١٥٣.
وانظر: المستدرك للحاكم ٤/٥٠٥.

(٢) **قال فواز عفا الله عنه:** اللّهم إني أقول كما قال عامر، وحذيفة: أكون والله مع القرآن أحيا متمسكاً به، وأموت ـ إن شاء الله ـ متمسكاً به، على فهم صحابة رسول الله ﷺ، وعلى ما أخذوه من فهم عن رسول الله ﷺ لا على التشهي والهوى والتحكّم.
ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ـ بفهم سلف الأمة وأئمتها ـ وحديث رسول الله ﷺ.
ثم قلت: لن يكون أنّ جميع الأرض غيره على الانحراف، إلاّ إن قصد ذلك رحمه الله المبالغة في التمسك بالقرآن مهما حصل، والله أعلم.

قال أبو محمد: وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس.

١١٦ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد، نا **سعيد بن المنصور**، نا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني، أن عمر بن الخطاب وعليّاً أعتقا أمهات الأولاد، قال عبيدة: قال علي: فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب، فلما وليت رأيت أن أرقهنّ[١].

قال أبو محمد: هذا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، لم يرَ حكم عمر، ثم حكم عثمان ـ المشتهر المنتشر الفاشي، والذي وافقهما هو عليه ـ إجماعاً ـ بل سارع إلى خلافه، إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه، ولعمر الله، إنّ أقلّ من هذا بدرجات ليقطع هؤلاء المجرمون بأنه إجماع.

١١٧ ـ وبالسند المذكور قبل إلى **سعيد بن منصور**، نا عيسى بن/ يونس بن أبي إسحاق السبيعي، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في موردتين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال له علي: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلّمنا السنة.

فقال له عمر: صدقت[٢]!.

فهذا عليّ وعقيل لم ينكرا خلاف الناس، ورجع عمر عن قوله إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٢٨٦٠) ١٤٢/٣.
وفيه أن الذي أحرم بالموردتين: عقيل بن أبي طالب ـ كما عند ابن حزم ـ.
وانظر: ما رواه الشافعي في مسنده ص١١٨.
والبيهقي في سننه ٥٩/٥.
ومعرفة السنن ٢٥/٤ فإن فيه أن الذي أحرم بها عبدالله بن جعفر.
ومورَدتين: مضرجتين بالعصفر، مصبوغتان به.

ذلك إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها، بل السنة خلافه، فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة.

١١٨ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس، إنّ الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول.

قال: فقال ابن عباس: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا[(١)].

قال أبو محمد: فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم، وانتشر من الحكم بينهم، إذا كان خلافاً لحكم الله تعالى.

وفي مثل هذا يدّعي من لا يبالي بالكذب الإجماع.

١١٩ ـ وبه إلى **سعيد بن منصور**، نا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال ابن عباس: لم يؤمن بهذه الآية أكثر الناس، وإني لآمر هذه أن تستأذن عليّ ـ يعني: جارية له[(٢)].

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله.

١٢٠ ـ نا يحيى بن عبد الرحيم، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا علي ابن المديني، نا سفيان بن عيينة، نا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٣٧) ٤٤/١.
وانظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (١٩٠٢٤) ٢٥٥/١٠.
والفقيه والمتفقه برقم (٧٤٩) ١٢٣/٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (١٦١٤) ٤٥٣/٦ (التفسير).
وأبو داود في سننه، برقم (٥١٩١) ٣٤٩/٤.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٧٦١١) ٤٣/٤.
والبيهقي في سننه ٩٧/٧.

مصعب بن عبد الله بن الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: أمر ليس في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وستجدونه في الناس كلّهم ـ: ميراث الأخت مع البنت[1].

فهذا ابن عباس لم يرَ الناس كلّهم حجة على نفسه، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة.

١٢١ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة يصنعها.

فقال: وما هنّ يا ابن جريج؟.

قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلّا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا أروا الهلال، ولم تهلّ أنت حتى يكون يوم التروية.

فقال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلّا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال/ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته[2].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٤.
وانظر: سنن البيهقي ٦/٢٣٣.
وشرح المعاني ٤/٣٩٠.
والمستدرك للحاكم ٢/٣٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطهارة، باب (٣٠) غسل الرجلين في النعلين، حديث رقم (١٦٦) ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨ واللفظ له.
وفي كتاب اللباس، باب (٣٧) النعال السبتية وغيرها، حديث رقم (٥٨٥١) ١٠/٣٠٨ بنحوه. =

= ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) ٢/٨٤٤ ـ ٨٤٥ بنحوه.
وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢١) في وقت الإحرام، حديث رقم (١٧٧٢) ٢/١٥٠ ـ ١٥١.
والترمذي في الشمائل، حديث رقم (٧٨) ص١٣٠ ـ ١٣١.
والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٩٥) الوضوء في النعل ١/٨٠ ـ ٨١.
وفي كتاب الحج، باب (٥٦) العمل في الإهلال ٥/١٦٣ ـ ١٦٤ بقصة الإهلال.
وباب (١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين ٥/٢٣٢ بقصة الاستلام.
وفي كتاب الزينة، باب (٦٣) تصفير اللحية ٨/١٨٦ بقصة الصبغ.
وابن ماجه في كتاب اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة، حديث رقم (٣٦٢٦) بقصة الصبغ فقط بلفظ: «رأيتك تُصفِّر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفيري لحيتي، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته». وأحمد في المسند ٢/١٧ و١٨ ـ ٦٦ ـ ١١٠ بنحوه.
ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال، حديث رقم (٣١) ١/٣٣٣.
والبيهقي في سننه ٥/٣٧ ـ ٣٨ نحوه و٥/٧٦ بقصة الاستلام.
والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٢٢ بقصة الإهلال و٢/١٨٤ بقصة الاستلام.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٥١) ٢/٢٨٩ بنحوه.
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١١٨ ـ ١١٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (١٨٧٠) ٧/٥٦ ـ ٥٧ بنحوه.
وفي الشمائل (٨٢٢) ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨ بطوله.
ـ وقد رواه من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:
البخاري في كتاب الحج، باب (٢) قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، حديث رقم (١٥١٤) ٣/٣٧٩ بقصة الإهلال.
ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٩) ٢/٨٤٥ بقصة الإهلال.
وباب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) حديث الكتاب (٢٤٣) ٢/٩٢٤ بقصة الاستلام.
والنسائي في كتاب المناسك، باب (٥٦) العمل في الإهلال ٥/١٦٣ بقصة الإهلال.
وباب (١٥٨) ترك استلام الركنين الآخرين ٥/٢٣٢ بقصة الاستلام. =

. . . .

= وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٢٧) استلام الحجر، حديث رقم (٢٩٤٦) بقصة الاستلام.

والبيهقي في سننه ٣٨/٥ بقصة الإهلال.

والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢ بقصة الاستلام.

ـ وقد رواه من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»**:

البخاري في كتاب الحج، باب (٢٨) من أهل حين استوت به راحلته قائمة، حديث رقم (١٥٥٢) ٤١٢/٣ واللفظ له.

ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٨) ٨٤٥/٢ بنحوه.

والنسائي في كتاب المناسك، باب (٥٦) العمل في الإهلال ١٦٣/٥ بنحوه.

وأحمد في المسند ٣٦/٢.

والبيهقي في سننه ٣٨/٥.

والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢.

ـ وقد رواه من طريق ليث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣٨٦/٥. قال: **«لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»**:

البخاري في كتاب الحج، باب (٥٩) من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث رقم (١٦٠٩) ٤٧٣/٣ واللفظ له.

ومسلم في كتاب الحج، باب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) ٩٢٤/٢.

وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٧) مسح استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٤) ١٧٥/٢ ـ ١٧٦.

والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥٧) مسح الركنين اليمانيين ٢٣٢/٥.

والبيهقي في سننه ٧٦/٥.

والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٢.

والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٩٠٢) ١٠٧/٧.

ـ وقد رواه من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر:

البخاري في كتاب الجهاد، باب (٥٣) الركاب والغرز للدابة، حديث رقم (٢٨٢٥) ٦٩/٦ بقصة الإهلال

ومسلم في كتاب الحج، باب (٥) الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث رقم (١١٨٧) حديث الكتاب (٢٧) ٨٤٥/٢ بقصة الإهلال. =

....

= وباب (٤٠) استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، حديث رقم (١٢٦٧) حديث الكتاب (٢٤٤) ٩٢٤/٢ بقصة الاستلام.
والنسائي في كتاب الحج، باب (١٥٦) استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.
والدارمي في كتاب المناسك، باب (٨٢) متى يهل الرجل؟ حديث رقم (١٩٢٩) ٩٨/٢ بقصة الإهلال.
والبيهقي في سننه ٣٨/٥ بقصة الإهلال و٧٦/٥ بقصة الاستلام.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (١٨٦٨) ٥٥/٧.
والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢.
ـ وقد رواه من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر بقصة الصبغ فقط:
أبو داود في كتاب اللباس، باب (١٧) في المصبوغ بالصفرة، حديث رقم (٤٠٦٤) ٥٢/٤.
والنسائي في كتاب الزينة، باب (١٧) الخضاب بالصفرة ١٤٠/٨.
وباب (٣٠) الزعفران ١٥٠/٨.
وأحمد في المسند ٩٧/٢ ـ ١٢٦.
ـ وقد رواه من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر:
أبو داود في كتاب الحج، باب (٤٨) استلام الأركان، حديث رقم (١٨٧٦) ١٧٦/٢ بقصة الاستلام.
وفي كتاب الترجل، باب (١٧) ما جاء في خضاب الصفرة، حديث رقم (٤٢١٠) ٨٦/٤ بقصة الصبغ، والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥٦) استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥ بقصة الاستلام، وفي كتاب الزينة، باب (٦٤) تصفير اللحية بالورس والزعفران ١٨٦/٨ بقصة الصبغ.
وأحمد في المسند ١٨/٢.
والبيهقي في سننه ٧٦/٥ بقصة الاستلام.
ـ النعال: جمع نعل.
قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن: تاسومة.
وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.
وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم.
قال صاحب المحكم: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم.
ـ والسِّبْتية: بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة: منسوبة إلى السبت.
قال أبو عبيد: هي المدبوغة. =

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر رضي الله عنه ـ بأصحّ إسناد إليه ـ لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه فيما اقتدى فيه برسول الله ﷺ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأنّ أصحابه يخالفونه، فصحّ أنه لم يرَ أصحابه كلّهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ الذي لا يسع أحداً القصد إلى خلافه.

قال أبو محمد: ثم هذا أبو حنيفة يقول: ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة، وما جاء عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، تخيّرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال[1].

فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين، وإنما لم يرَ الخروج عن أقوال الصحابة توقيراً لهم فقط.

وهذا مالك: يفتي بالشفعة في الثمار ويقول ـ إثر فتياه به ـ: وإنه لشيء ما سمعته ولا بلغني أن أحداً قاله[2].

فهذا مالك لم يرَ القول بما لم يسمع عن أحد قال به خلافاً للإجماع، كما يدّعي هؤلاء الذين لا معنى لهم.

وهذا الشافعي يقول في رسالته المصرية: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً.

= ونُقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني. زاد الشيباني: بالقرظ. قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر.

قال ابن حجر: أشار بذلك إلى مالك، نقله ابن وهب عنه، ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع، فالحلق بمعناه.

وأيّد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الأصمعي الخليل، وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبّت بالدباغ، أي: لانت. كذا في الفتح ٣٠٨/١٠.

(١) انظر: المسودة ص٣٣٧، وإحياء علوم الدين ٧٩/١، وإيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص١٣٥، والتقرير والتحرير ٤١٥/٢، وكشف الأسرار ٣٣٥/٣، والمبسوط ٤/١١، وتبيين الحقائق ٣٦٩/١٢.

(٢) انظر: الموطأ ٧١٤/٢.

١٢٢ ـ قال **حمام بن أحمد**، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، قال حمام: نا عباس بن أصبغ، وقال يحيى: نا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق عباس وأحمد قالا جميعاً: نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا عبدالله بن حنبل، قال: سمعت **أبي** يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب، مَن ادّعى الإجماع فهو كذاب، لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه؟ ولم ينتهي إليه فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك[1].

قال أبو محمد: صدق أحمد ولله درّه، وبئس القدوة (والهسرة؟) بشر بن عتاب المريسي، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم، ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى، وهما المرءان يرغب عن قولهما.

١٢٣ ـ نا **يوسف بن عبد الله النمري**، نا عبيد الله بن محمد، نا الحسن بن سلمون، نا عبد الله بن علي بن الجارود، نا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابن راهويه ـ.

وقد ذكر له قول أحمد بن حنبل في مسألة فقال إسحاق: أجاد، لقد ظننت أن أحداً لا يتابعني عليها.

فهذا إسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه أحد عليه، إذ رأى الحقّ فيما قاله به من ذلك.

قال أبو محمد: فهؤلاء الصحابة والتابعون، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، كلّهم يوجب القول بما أدّاه إليه اجتهاده أنه الحق، وألّا يعلم قائلاً به قبله، فبمن تعلّق هؤلاء القوم؟ ليت شعري! بل بالمريسي والأصم، كما قال أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد: ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين، ولم يعرف له خلاف ـ إجماعاً فيما في الأرض أشدّ خلافاً

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨٩/٣، والتحبير شرح التحرير ١٥٢٦/٤، والتقرير والتحرير ٤٤/٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٨، والمسودة ص٣١٥.

للإجماع ممن قلّدوه دينهم مالك والشافعي، وأبي حنيفة، ولقد أخرجنا لهم مئين من/ المسائل ليس منها مسألة إلّا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة، فبئس ما وسموا به من قلدوه دينهم.

وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع. وهكذا القول حرفاً حرفاً في أقوال ابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي، وزفر، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زيادة، وأشهب، وابن الماجشون، والمزني، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير، ما منهم أحد إلّا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا. وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره.

ثم ليعلموا أن كلّ فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة قول، فإنّ ذلك التابع قال فيها بقول، ولا يعرف أن أحداً قاله، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للإجماع كلّهم أو أكثرهم، ومخالف الإجماع عند هؤلاء الجهال كافر، فالتابعون على قولهم كفار، ونعوذ بالله العظيم من كلّ قول أدّى إلى هذا.

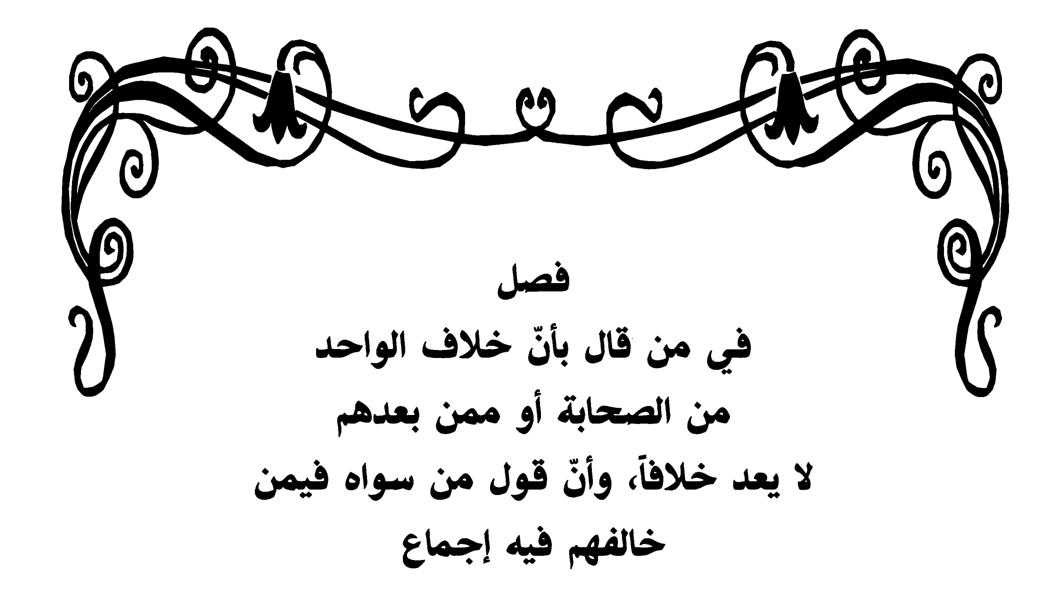
واعلموا أن الذي يدعي ويقطع بدعوى الإجماع في مثل هذا، فإنه من أجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، فظهر كذب مَن ادّعى أن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في الدنيا أنهم يدعون في مثله هذا أنه إجماع، ثم يأتون إلى الإجماع الصحيح المقطوع به المتيقن، فيخالفونه جهاراً، وهو: أنه لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أحد أتى إلى قول صاحب أكبر منه، فأخذ به كلّه، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله ﷺ، وجعل يحتال لنصره بكلّ ما أمكنه من حق أو باطل أو مناقضة.

ثم لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قط في عصر

التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه، أو إلى قول صاحب فأخذ به كلّه، كما ذكرنا، ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى إلى قول تابع، أو قول صاحب فأخذ به كلّه، فهذا الإجماع المقطوع به المتيقن في ثلاثة أعصار متصلة، ثم هي الأعصار المحمودة، قد خالفها المقلّدون الآخذون بأقوال أبي حنيفة فقط، أو بأقوال مالك فقط، أو بأقوال الشافعي فقط، وهو عمل محدث، مخالف للإجماع الصحيح، فلهذا أعجبوا فهو مكان العجب حقّاً أن يخالفوا الإجماع المتيقن جهاراً، ثم يدعون الإجماع حيث لا إجماع، ونعوذ بالله العظيم من الضلال.





فصل
في من قال بأنّ خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافاً، وأنّ قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع

قال أبو محمد: ذهب محمد بن جرير/ الطبري إلى أن خلاف الواحد لا يعدّ خلافاً[1]، وحكى أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي[2]: أن أبا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد القاضي الحنفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوي السهام وقال: إنّ زيد بن ثابت لا يعدّ خلافاً على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ.

قال أبو محمد: فيقال لهم: ما معنى قولكم لا يعدّ خلافاً؟ أتنفون وجود خلاف؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان.

أم تقولون: إنّ الله تعالى أمركم ألّا تسمّوه خلافاً؟ أو رسوله ﷺ

(١) **انظر في خلاف الواحد:** كشف الأسرار ٣/٣٦٢، وتيسير التحرير ٣/٣٤٧ ـ ٣٥١، والمعتمد ٢/٣٢، والمسودة ص٣٢٩ ـ ٣٣٠، والفصول للجصاص ٣/٣٦٣، والعدة في أصول الفقه ٤/١١١٧، والبحر المحيط ٣/٣٠٩ و٣/٥٣٥.

(٢) هو الجصاص، انظر: الفصول في الأصول له ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢، وانظر: البحر المحيط ٣/٥٣٥.

أمركم بذلك؟ فهذه شرّ من الأولى؛ لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

أم تقولون: إنّ قائل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط في المسلمين ـ إما لفسقه وإما لجهله ـ بحيث لا يكون وجود قوله إلّا كعدمه ففي هذا ما فيه، إذ ينزلون زيد بن ثابت أو ابن عباس أو غيرهما من التابعين الأئمة في هذه المنزلة.

ولعمري إنّ من أنزل عالماً ـ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أو من التابعين، أو من أئمة المسلمين ـ هذه المنزلة لأحقّ بهذه الصفة وأولى بها، ولا يخرج قولكم من إحدى هذه الثلاث قبائح، إذ لا رابع لها:

فإن قالوا: إنما قلنا: إنه خطأ وشذوذ.

قلنا: قد قدّمنا أن كلّ من خالف أحداً فقد شذّ عنه، وكلّ قول خالف الحقّ فهو شاذ عن الحق، فوجب أن كلّ خطأ، فهو شذوذ عن الحق، وكلّ شذوذ عن الحقّ، فهو خطأ، وليس كلّ خطأ خلافاً للإجماع، فليس كلّ شذوذ خلافاً للإجماع، ولا كلّ حق إجماعاً، وإنما نكلمكم هٰهنا في قولكم: ليس خلافاً، ولكون ما عداه إجماعاً، فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**»:

١٢٤ ـ ووجدنا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، عن المسيب بن واضح، عن المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلالَةٍ أَبَداً، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ من شَذَّ شَذَّ إِلى النَّارِ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: المسيب بن واضح[1]: منكر الحديث لا يحتجّ به، روى المنكرات منها: أنه أسند إلى النبي ﷺ، «**مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2] وهذا لا يعرف، ولو صحّ الخبر المذكور لكان معناه من شذ عن الحق، لا يجوز غير ذلك، وبما:

١٢٥ ـ أنبأناه **أحمد بن عمر بن أنس العذري**، نا عبد الله بن الحسين، ابن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن الجهم، نا أبو قلابة، نا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، يحدث عن جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم فقال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْتَزم الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[3].

---

(١) **انظر في ترجمة المسيب بن واضح:** ميزان الاعتدال/١١٦ ـ ١١٧.
ولسان الميزان ٦/٤٠ ـ ٤١، والمجروحين ٢/٨٤.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (٤٨٥) ص٣٣٥ عن سعيد مرسلاً.
وابن عدي في الكامل ٢/٣٨ عن سعيد مرسلاً.
والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم (٧٩) ص٥٢ عن سعيد قوله. وحديث رقم (٨٠) ص٥٢ عن سعيد مرسلاً.
وذكر عن أبي بكر إنكار رفعه.
ووصله ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٨٦٥ ـ ٨٦٦) ٢/٥٢٣.
وابن عدي في الكامل ٢/٣٨ عن أبي هريرة وهو واه بمرة.
فيه:
١ ـ أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم: ضعفه النسائي وغيره. انظر: الكامل ٢/٣٦ ـ ٣٧، والتهذيب ١٢/٣٣.
٢ ـ المسيب بن واضح: ضعيف. انظر: التعليق السابق.
٣ ـ بقية بن الوليد: مدلس تسوية وقد عنعنه.
٤ ـ فيه خلاف حول رفعه وإرساله ووقفه كما سبق.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢١٩ ـ ٩٢٢٠ ـ ٩٢٢١) ٥/٣٨٧.
وأحمد في المسند ١/١٨ ـ ٢٦.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٦٣).
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣١) ١/٣٤ ـ ٣٥.

. . . .

= وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣) ١٣١/١ ـ ١٣٣.
والمحاملي في الأمالي، حديث رقم (٢٣٧) ص٢٤٢.
والحارث في عواليه، حديث رقم (٦٨) ص٦٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٩٦١) ٥٢٧/١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (١٠٨٦ ـ ١٠٨٧) ٩٨٢/٢ ـ ٩٨٣.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤٥٧٦) ٤٣٦/١٠ ـ ٤٣٧.
وحديث رقم (٦٧٢٨) ١٢٢/١٥.
والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٦٥٩) ١٨٤/٢.
وحديث رقم (٢٩٢٩) ٢٠٤/٣.
وفي المعجم الصغير، حديث رقم (٢٤٥) ١٥٨/١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٣) ص٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧١٨ ـ ٣٧١٩) ٣٣٤/٩ ـ ٣٣٥.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٥٢) ٢٧٨/١.
وأبو القاسم المهرواني في المهروانيات، تخريج للخطيب، حديث رقم (٩٥) ص١٧١ ـ ١٧٢.
وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، حديث رقم (١٠٠٢) ٤٧٣/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥٧/٦.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠١/١١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٢٣٧/٤٩.
والضياء في المختارة، حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨) ٦٣/١ ـ ٦٤.
والذهبي في السير ١١٩/١٣.
قلت: هذا السند ضعيف، معلول، أعلّه الحفاظ.
فقد رواه عبدالملك بن عمير، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فقد رواه على أوجه:
١ ـ فقد رواه عن جابر بن سمرة، عن عمر.
٢ ـ وعن عبدالله بن الزبير، عن عمر.
٣ ـ وعن رجل لم يسم، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر: عند الطحاوي (٣٧١٦) ٣٣٣/٩. وسماه بعضهم: مجاهد. عند الطحاوي (٣٧١٧) ٣٣٣/٩ ـ ٣٣٤.
٤ ـ وعن ربعي بن حراش، عن عمر: عند ابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٨٩٩) ص٤٢٢ بالأمر بالجماعة.
والعقيلي في الضعفاء ٣٠٢/٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/١٨ و٢٣١/٦٧. =

١٢٦ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أخبرني إبراهيم بن الحسن، نا حجاج بن محمد، نا يوسف بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، قال: قام فينا/ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على باب الجابية، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: **«يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إنّ الرجل ليحلف قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سرّه أن ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة؛ فإنّ يد الله فوق الجماعة، ولا يخْلوَنَّ رجل بامرأة، فإنّ الشيطان ثالثهما، ألّا إنّ الشيطان مع واحد، وهو من الاثنين أبعد، من سائته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن»**[١].

= ٥ ـ وعن قبيصة بن جابر، عن عمر.
وقيل غير ذلك.
قال الدارقطني في علله ١٢٥/٢: «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبدالملك بن عمير، لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد. والله أعلم.
وكذا قال الخطيب في تخريجه للمهروانيات ص١٧٢ ـ ١٧٣.

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٢ ـ ٩٢٢٣) ٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٠) ٣٤١/١١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٢٣) ص٣٧ ـ ٣٨.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٠١) ١٧٩/١ مختصراً.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٥) ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧١٠) ٣٤١/١١.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٤) ص٣٥٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٠٠) ٣٣٠/٩.
وحديث رقم (٣٧١١ ـ ٣٧١٢ ـ ٣٧١٣ ـ ٣٧١٤ ـ ٣٧١٥ ـ ٣٧١٦ ـ ٣٧١٧) ٣٣١/٩ ـ ٣٣٤.
وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٦٣٤) ٨٥٨/٢.
والأصفهاني في الترغيب، حديث رقم (٢٣٤٠) ١٩٥/٣.
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٠٤) ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٢/٢٨ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ و١٨١/٥١.
والضياء في المختارة، حديث رقم (١٥٥ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧) ٩٦/١ ـ ٩٧.

١٢٧ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا الربيع بن سليمان، نا إسحاق بن بكر، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: إنّ عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم. فقال: «**أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ فَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهدُ، فمن أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[1].

= والبغوي في شرح السنّة، عقيب حديث رقم (٢٢٥٣) ٢٨/٩.
من طرق عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه.
وهو معلول بالخلاف السابق ذكره.
ـ وقد ورد عن عمر من غير طريق ابن الزبير:
ـ فرواه من طريق سليمان بن يسار، عن عمر به:
الشافعي في المسند ٥٠٤/٢ ـ ٥٠٦.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٣٢) ١٩/١.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٢٥٣) ٢٠/٥.
والبيهقي في المعرفة ٩٨/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٥/٧٢ ـ ٢٢٦.
وهو منقطع، فسليمان لم يدرك عمر.
ـ ورواه من طريق أبي سكينة الحمصي، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، قال: قدم عمر، فذكره:
رواه ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٤) ٢٨٥/١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٨/٢٩.
ـ ورواه من طريق عاصم بن زيد، عن عمر:
ابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٣) ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ بقصة الجماعة فقط.

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦، وفي العلل، حديث رقم (٥٩٦) ص٣٢٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٤ ـ ٩٢٢٥) ٣٨٨/٥ ـ ٣٨٩.
وأحمد في المسند ١٨/١.
وابن المبارك في المسند، حديث رقم (٢٥٦) ص١٠٧.
والبخاري في التاريخ الكبير ١٠٢/١/١، والتاريخ الأوسط ص٩٨.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٠٨ ـ ٣٧٠٩) ٣٢٩/٩ ـ ٣٣٠.
وفي شرح المعاني ١٥٠/٤ ـ ١٥١.

= وابن أبي خيثمة في تاريخه، حديث رقم (٣٦٣٣) ٨٥٨/٢، وحديث رقم (٣٦٤٧) ٨٦١/٢.

وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (١١٦) ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧.

وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٧٢٥٤) ٢٣٩/١٦.

والبزار في مسنده، حديث رقم (١٦٦ ـ ١٦٧) ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠.

والحاكم في المستدرك ١٩٧/١.

وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم (٨٨) ص٤٢، وحديث رقم (٨٩٧) ص٤٢١ ـ ٤٢٢ ببعضه.

وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (١٠٣٦) ٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥.

والضياء في المختارة، حديث رقم (١٨٥)١/١١٣.

والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٤٠٣) ٢٤٩/١، وحديث رقم (٤٥١) ٢٧٧/١.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٢/٣١.

والبيهقي في سننه ٩١/٧.

قال الدارقطني في علله ٦٥/٢: «رواه محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه عبدالله بن جعفر المديني، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، [عند البزار (١٦٧)].

واختلف عن ابن سوقة:

١ ـ فرواه النضر بن إسماعيل، وابن المبارك، والحسن بن صالح: عن محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر.

بمتابعة رواية عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن دينار.

٢ ـ وخالفهما يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد: فرواه عن عبدالله بن دينار، عن محمد بن مسلم الزهري: أنّ عمر خطب الناس بالجابية:

وهو الصواب عن عبدالله بن دينار.

[رواه البخاري في تاريخه الكبير ١٠٢/١/١.

وفي تاريخه الأوسط ص٩٨.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٥٥/٢ و٣٧١/٢ كما سيأتي].

٣ ـ وعن ابن سوقة فيه أقاويل أخر.

أ ـ رواه الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. =

١٢٨ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ وهو: ابن راهويه، ـ نا جرير ـ هو: ابن عبد الحميد ـ، عن عبد الملك بن مالك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال:

= ب ـ ورواه عطاء بن مسلم، عن محمد بن سوقة، عن أبي صالح ذكوان، أنّ عمر خطب بالجابية.
[وستأتي].
ج ـ وقيل: عن ابن سوقة، عن زاذان: أنّ عمر خطب.
والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهري، أن عمر». اهـ.
وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث محمد بن سوقة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه خطب بالجابية؟
«فقالا: هذا خطأ: رواه ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أنّ عمر أخذ من الخيل الزكاة». اهـ. انظر: العلل ١٤٦/٢.
وقال ٣٥٥/٢: «قال أبي: أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبيّن عورته: رواه ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن شهاب: أنّ عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ. وهذا هو الصحيح». اهـ.
وانظر أيضاً: ٣٧١/٢.
والعلل للترمذي ص٣٢٣.
ورواه من طريق مجاهد. عن ابن عمر: الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٢٤٩) ١٩٣/٧.
١ ـ قبيصة بن جابر:
الطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٧٢٠) ٣٣٦/٩.
وأبو نعيم في الإمامة، حديث رقم (١٧٥) ص٣٥٦.
٢ ـ سعد بن أبي وقاص:
رواه ابن أبي عاصم في السنّة، حديث رقم (٨٩٦) ص٤٢١ بالأمر بالجماعة فقط.
والحاكم في المستدرك ١٩٩/١.
٣ ـ ذكوان أبو صالح: قال: قدم عمر الجابية.. فذكره:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٩٢٢٦) ٣٨٩/٥.
وذكره الدارقطني في علله ٦٧/٢ ضمن الخلاف على حديث ابن عمر.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٥٨.

«أَحْسِنُوا إِلى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَر الكَذِبُ فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، فمن أَرَادَ [مِنْكُمْ] بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[1].

١٢٩ ـ وبه إلى **أحمد بن شعيب**، نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابن راهويه ـ، نا جرير ـ، هو: ابن عبد الحميد ـ، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال: إنّ رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: **«أَحْسِنُوا إِلى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلف عَلَى اليَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عليها وَيَشْهَدُ عَلَى الشهَادَة قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فمن أَرَادَ مِنْكُمْ أن ينال بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لا يَخْلو رَجُلٌ بامْرأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطانُ، أَلا من كَانَ مِنْكُمْ تَسُوءُهُ سَيِّئَتَهُ وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[2].

قال أبو محمد: هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح، ولكنا نتكلم فيه على علاته:

فنقول وبالله تعالى نتأيد: إنه إن صحّ فإنّ ما ذكر فيه من الجماعة إنما هي بلا شك جماعة الحق. ولو لم يكونوا إلّا ثلاثة من الناس، وقد أسلمت خديجة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين وسائر الناس كفار، فكانت على الحقّ، وسائر أهل الأرض على ضلال. ثم أسلم زيد بن حارثة وأبو بكر ـ رضي الله عنهم ـ، فكانوا بلا شك/ هم الجماعة، وجميع أهل الأرض على الباطل.

وقد نُبىء رسول الله ﷺ وحده، فكان على الحقّ واحداً، وجميع أهل

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) انظر: التعليق السابق.

الأرض على الباطل والضلال، وقد صحّ عن النبي ﷺ **أنّ زيد بن عمرو بن نفيل يبعث يوم القيامة أمة وحده**[1].

قال أبو محمد: وذلك لأنّ زيداً آمن بالله تعالى وحده، وجميع أهل الأرض على ضلالة. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ هٰذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

قيل: ومن هم يا رسول الله؟.

قال: «**النزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**»[2].

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٨) ٥/٥٤.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٢١٢) ١٣/١٧٠ ـ ١٧٢.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٣٣١) ٤/١٦٥ ـ ١٦٦.
والحاكم في المستدرك ٣/٢١٦ ـ ٢١٧.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٥٠٨ ـ ٥٠٩.
والبغوي في معجمه، حديث رقم (٨١٨) ٢/٢٤٧.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٦٦٣ ـ ٤٦٦٤) ٥/٨٦ ـ ٨٧.
من حديث أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة بطوله.
قال الذهبي في السير ١/٢٢٢: «في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة». اهـ.
وانظر: فتح الباري ٧/١٤٢ ـ ١٤٥، ومجمع الزوائد ٩/٤١٧.
وفي الباب عن:
١ ـ **أسماء بنت أبي بكر قال:** رأيت زيد بن عمرو بن نفيل... وفيه: «**يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى**»:
رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٧) ٥/٥٤.
٢ ـ **ابن عمر:** رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨١٨٩) ٥/٥٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٦٢٩) ٥/١٨ بدون ذكر (النزاع من القبائل).
وفي علله، حديث رقم (٦٢٨) ص٣٣٨.
وروواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٥٨٨) بلفظه.
وأحمد في المسند ١/٣٩٨.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٧٥٥) ٢/٤٠٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٣٦٦) ٧/٨٣.
وفي المسند، حديث رقم (٢٦٠) ١/١٣١.

وقال ﷺ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**»(١).

= وابن وضاح في البدع، حديث رقم (١٨٦) ص١٣٥.
وأبو يعلى في المسند، حديث رقم (٤٩٧٥) ٣٨٨/٨.
والخلال في علله، حديث رقم (١١).
والشاشي في مسنده، حديث رقم (٧٢٩) ١٧٠/٢.
والداني في الفتن، حديث رقم (٢٨٨) ٦٣٣/٣.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٥٥١) ٥٢٣/١.
والدورقي في مسند سعد، حديث رقم (٩٣) ص١٦٤.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٦٩) ٤٣٣/٥.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) ١٦٩/٢ ـ ١٧٠.
والآجري في الغرباء، حديث رقم (٢٠١) ص١٥ ـ ١٩.
والخطيب في شرف أصحاب الحديث، حديث رقم (٣٣).
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٨١) ١٢٢/١٠.
وابن عدي في الكامل ٢٨٢/٣.
والرافعي في التدوين ١٣٩/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٦٤) ١١٨/١.
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وفيه تدليس أبي إسحاق، أما اختلاطهُ فرواية الأعمش عنه في صحيح مسلم، ولكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها وسيأتي من حديث أبي هريرة قريباً جداً.

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩٨) ٣٣٣/١١.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٥٤٧) ١٩٧٣/٤.
والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨٧٢ ـ ٢٨٧٣) ١٥٣/٥.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٩٠).
وأحمد في المسند ٧/٢ ـ ٤٤ ـ ٧٠ ـ ٨٨ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٠٢٦) ٤٢٦/٣.
والحميدي في مسنده، حديث رقم (٦٦٣) ٢٩٣/٢.
وابن المبارك في الزهد، حديث رقم (١٨٦) ص٦٢.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٧٢٤) ص٢٣٨.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٤٤٧) ٢٤٦/١١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (١٤٦٧ ـ إلى ـ ١٤٧٠) ١٠٤/٤ ـ ١٠٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٧٩٧) ١١٣/١٣ ـ ١١٤.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٢٤٩) ١٠٠/٢. =

وقال ﷺ: «**إِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومَ إِلاَّ عَلَى من لا خَيْرَ فِيهِمْ**»[1].

= وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٧/١٩، و٧٠/٧٣.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٨٥٣) ص٢٥٢.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٣٢٤٠) ٣٢٢/١٢.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٣٣٢٧) ٣٣٧/٣، وحديث رقم (٤٦٠٧) ٣٧/٥.
وحديث رقم (٧٩٦٣) ٦٠/٨.
وفي مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٦٥) ٤٠/٣.
والخطابي في العزلة، حديث رقم (٨٢).
والأصبهاني في فوائده، حديث رقم (١٩).
والقضاعي في الشهاب، حديث رقم (١٩٧ ـ ١٩٨) ١٤٦/١.
والفاكهي في حديثه، حديث رقم (٩) ص١٢٥.
وابن فيل في حديثه، حديث رقم (٤٨) ص١٠٤ ـ ١٠٥.
وأبو الشيخ في الأمثال، حديث رقم (١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٤) ص٨١ ـ ٨٢.
والزهري في حديثه، حديث رقم (٥٤٢) ٥٣٨/٢ ـ ٥٣٩.
وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٦ و٢٣/٣ و٢٣١/٩.
والبيهقي في سننه ١٩/٩، وفي الآداب، حديث رقم (٣١٢) ص١٨٩.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١٩٥) ٣٩١/١٤.

(١) ورد بلفظ: «**لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس**»:
رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٩٤٩) ٢٢٦٨/٤.
وأحمد في المسند ٣٩٤/١ ـ ٤٣٥.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٣٠٩) ٢٤٦/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٥٢٤٨) ١٦١/٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٥٤) ٤٢٢/٥.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٥٠) ٢٦٤/١٥.
والحاكم في المستدرك ٥٣٩/٤.
والداني في الفتن، حديث رقم (٤١٠) ٨٠٨/٤.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٠٩٧) ١٢٧/١٠.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٧٥) ٨٣١/٢ (مسند عمر).
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (٢٨٩) ١٠٧/١.
والباغندي في حديثه، حديث رقم (١٠١) ص٨٣.
وابن أبي الدنيا في العقوبات، حديث رقم (٢٩٥) ص١٩٢.

١٣٠ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا **مسلم بن الحجاج**، نا محمد بن عباد وابن أبي عمر كلاهما، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَدَأَ الإسلامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[1].

١٣١ ـ وبه إلى **مسلم**، نا الفضل بن سهل، نا شبابة به سوار، نا عاصم ـ هو: ابن محمد العمري ـ عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ**»[2].

= والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٩٠٢) ٧١/٢.
والخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٢/١٤.

(١) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥) ١٣٠/١.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٩٨٦).
وأحمد في المسند ١٠١/٢ ـ ٣٨٩.
وإسحاق في مسنده، حديث رقم (٤٠٨) ٣٨٢/١.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦١٩٠) ٥٢/١١.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٤٣٦٧) ٨٣/٧.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٢٢ ـ ٤٢٣) ٥٢٠/١ ـ ٥٢١.
واللالكائي في أصول الاعتقاد، حديث رقم (١٧٤) ١١٢/١ ـ ١١٣.
وأبو عوانة في مسنده ١٠١/٢ ـ ١٠٢.
وتمام في فوائده، حديث رقم (١٧٠١ ـ ١٧٠٢) ١١٣/٥.
وابن المقرئ في معجمه، حديث رقم (١٢٦٣) ص٣٨٠ ـ ٣٨١.
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٩٦١) ١٧١/٢ ـ ١٧٢.
والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢٣٦٤) ٣١١/٣.
والخطيب في تاريخ بغداد ٣٠٧/١١.
وفي شرف أصحاب الحديث، حديث رقم (٣٧).
والآجري في الغرباء، حديث رقم (٤) ص٢٠.
والبيهقي في الزهد، حديث رقم (٢٠٤).
والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٠٥١) ١٣٧/٢ ـ ١٣٨.
وانظر: العلل للدارقطني ٢٢٧/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٦) ١٣١/١.

١٣٢ ـ نا أحمد بن محمد بن الجسور، نا محمد بن أبي دليم، أخبرنا ابن وضاح، أخبرنا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الإسلامَ بَدَأَ غَرِيباً وسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَباءِ**».

قيل ومن الغرباء؟

قال: «**النزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ**»[(١)].

١٣٣ ـ وبالسند المتقدم إلى **مسلم**، نا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لا إِلٰه إِلاَّ الله**»[(٢)].

= وتمام في فوائده، حديث رقم (١٠٨٨ ـ ١٠٨٩) ٤٢/٢ ـ ٤٣.
ولوين في فوائده، حديث رقم (١٨) ص٣٨ ـ ٣٩.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٥٨٩٨) ٢٠٩/١٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٢١) ٥٢١/١ ـ ٥٢٢.
والبيهقي في دلائل النبوة ٥٢٠/٢.
وفي الزهد، حديث رقم (٢١٢) ص٢١٥.

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٨) ١٣١/١.
وأحمد في المسند ١٦٢/٣ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٨.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٦٩٢٣) ٣٢٠/١٣.
وحديث رقم (٦٩٨٠) ٣٥٠/١٣ بأتم منه.
وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٣٥٢٦ ـ ٣٥٢٧) ٢٣٤/٦ ـ ٢٣٥.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٢٤٧) ص٣٧٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٨٤٧) ٤٠٢/١١.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩) ٢٦٢/١٥ ـ ٢٦٣.
والحاكم في المستدرك ٥٤٠/٤.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٦٧) ٨٢٨/٢ (مسند عمر).
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٤٧ ـ ٤٤٨) ٥٣٣/١.

وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ وذكر أهل الحقّ ـ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١] في سورة يوسف.

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣] وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله ﷺ حق، والحق لا يتعارض.

وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل، أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر، وكلاهما في غاية البيان، فالأقلّ في الدين هم أهل الحق، وأنّ أكثر الناس على ضلال وعلى جهل، وأنّ الواحد قد يكون هو المصيب، وجميع الناس هم على باطل، لا تحتمل هذه النصوص شيئاً غير هذا ألبتة، فلو صحّت تلك الآثار التي قدمنا، لوجب ضرورة أنها ليست في

= والمروزي في الفتن، حديث رقم (١٨٠٤) ٦٤٤/٢.
والبيهقي في الشعب ٣٩٦/١.
والبغوي في شرح السنة، حديث رقم (٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٤) ٨٨/١٥ ـ ٨٩.
من طريق ثابت، عن أنس.
ـ **ورواه من طريق حميد، عن أنس**: الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٢٠٧) ٤٩٢/٤.
وفي علله، حديث رقم (٦٠٠ ـ ٦٠١) ص٣٢٥.
وأحمد في المسند ١٠٧/٣ ـ ٢٠١.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (١٤١٢) ص٤١٤.
وابن وضاح في البدع، حديث رقم (٢٦٥) ص١٧٥.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (١١٦٥ ـ ١١٦٦) ٨٢٧/٢ ـ ٨٢٨ (مسند عمر).
والكلاباذي في معاني الأخبار ص٣٧٣.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (١٥٠٤) ٢٠٢/٢.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٤٤٩) ٥٣٣/١.

الدين، لكن في شيء آخر، وبالضرورة تدري أنها ليست على عمومها؛ لأنّ انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر: وقد قال رسول الله ﷺ **«يَرْحَمُ الله أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي/ وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ»**[1].

وبرهان كاف قاطع لكلّ من له أقلّ فهم في أنه ﷺ لم يردّ قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد، لا يشك في ذلك؛ لأنّ النصارى جماعة، واليهود جماعة، والمجوس وعباد النار جماعة، أفترونه ﷺ أراد هذه الجماعات؟ حاشا لله من هذا.

فإن قالوا: إنما أراد جميع المسلمين.

قلنا: فإن المنتمين إلى الإسلام فرق، فالخوارج جماعة، والروافض

---

(١) رواه الواقدي في المغازي ١/١٠٠١.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٤٣٧٣) ٣/٥٢.
والبيهقي في الدلائل ٥/٢٢١ ـ ٢٢١.
من حديث محمد بن كعب، عن عبدالله بن مسعود:
١ ـ وفيه بريدة بن سفيان: ضعفه النسائي وأبو داود، وأحمد والدارقطني.
انظر: التاريخ الكبير ١/٢/٢٠.
٢ ـ محمد بن كعب لم يلق ابن مسعود. انظر: جامع التحصيل ص٢٦٨، وتحفة التحصيل ص٢٨٦.
قال الذهبي في التلخيص ٣/٥٢: «فيه إرسال». اهـ.
٣ ـ وقد روي مرسلاً عن محمد بن كعب بدون ذكر ابن مسعود.
عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦/٢١٧.
وابن سعد في الطبقات ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وانظر: الثقات لابن حبان ٢/٩٤.
وفي الباب عن الأشتر:
عند ابن سعد في الطبقات ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٤.
ـ **أبي المثنى المليكي**: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٠١٩) ٢/٩٢٥.
ـ **مرثد**: رواه الحارث في مسنده، حديث رقم (١٠٢٠) ٢/٩٢٥ ـ ٩٢٦.
ـ **محمود بن لبيد**: رواه الطبري في تاريخه ٢/١٨٣ ـ ١٨٤.
ـ **عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦/١٨٦.

جماعة، والمرجئة جماعة، والمعتزلة جماعة، أفترونه عليه السلام أراد شيئاً من هذه الجماعات؟ حاشا له من ذلك.

فإن قالوا: إنما أراد أهل السنة.

قلنا: أهل السنة فرق، فالحنفية جماعة، والمالكية جماعة، والشافعية جماعة، والحنبلية جماعة، وأصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة، فأيّ هذه الجماعات أراد ﷺ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض، فصحّ يقيناً قطعاً كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يردّ قط إلّا جماعة أهل الحق، وهم المتبعون للقرآن، ولما صحّ عن النبي ﷺ من بيانه للقرآن بقوله وفعله.

وهذه هي طريق جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وخيار التابعين ومن بعدهم، حتى حدث التقليد المهلك، فإذ لا شك في كلّ هذا، وقد بيّنا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة، إنما أراد يقيناً جماعة أهل الحق، وإن كانوا أقلّ من أهل الباطل بلا شك، لم يردّ كثرة العدد قط.

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما في تلك الآثار، من أن الشيطان مع الفذ أو الواحد، وهو من الاثنين أبعد. وقد أوضحنا بما لا إشكال فيه، أنه عليه السلام لم يردّ بذلك الدين، بما أوردنا آنفاً من النصوص، وببرهان آخر، وهو قوله: «**وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»[1] فلو أراد الدين، لكان المنفرد بقوله مصاحباً للشيطان، فإن استضاف إليه آخر بعد عنه الشيطان، فعاد الباطل حقّاً بدخول إنسان فيه، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين؛ بل الباطل باطل، وإن دخل فيه آلاف فصحّ بلا شك أنه لم يردّ الدين، ولا عموم التوحيد بكلّ حال، فقد صحّ أنه إنما عنى خاصّاً من الأحوال بلا شك.

فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه أراد حال كذا إلّا بنص صحيح عنه بذلك، وإنّ الناسب إليه ﷺ ما لم يقل كاذب عليه،

---

(١) سبق تخريجه.

وقد أخبر عليه السلام، أنه: «**من كذب عليه فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

فإذا كان الأمر كما قلنا يقيناً، فقد صحّ عن النبي ﷺ **النهي أن يسافر المرء وحده**[٢]، وفي تلك الأخبار أنفسها، لا ينفرد رجل مع امرأة فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند ٩١/٢.
من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.
بلفظ: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الوحدة: **أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده**».
ـ ورواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٩٩٨) ١٣٧/٦ ـ ١٣٨.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٥٠ ـ ٨٨٥١) ٢٦٦/٥.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٣) ١٩٣/٤.
وابن ماجه في سننه (٣٧٦٨).
وأحمد في المسند ٢٣/٢ ـ ٢٤ ـ ٦٠ ـ ٨٦ ـ ١١١ ـ ١٢٠.
والدارمي في سننه، حديث رقم (٢٦٧٩) ٣٧٥/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٣٦٣٩) ٥٣٦/٦.
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند، حديث رقم (٨٢٤) ص٢٦١.
وابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم (٩٦٢) ٧٧٠/٢.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٦٩) ٥١/٤.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٢٧٠٤) ٤٢١/٦ ـ ٤٢٢.
والحاكم في المستدرك ١٠١/٢.
والبيهقي في سننه ٢٥٧/٥.
وفي الشعب ١٨٠/٤، والآداب، حديث رقم (٩٤٥) ص٤٣١ ـ ٤٣٢.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٦٧٤) ٢٠/١١ ـ ٢١.
بلفظ: «**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد وحده بليل أبداً**».
ـ ورواه عن عطاء مرسلاً بلفظ المصنف:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٣٨٨) ٣١٠/٥.
وأبو داود في المراسيل، حديث رقم (٣١١) ص٢٣٧.
ـ ورواه موصولاً عن عطاء، عن ابن عمر، عن عمر:
الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٤٩٩) ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧ وفيه قصة.
وابن أبي الدنيا في القبور، حديث رقم (٩٥) ص١٩.
وفي من عاش بعد الموت، برقم (٣٣).
وفي سنده:

الشيطان ثالثهما[1]، فنحن على يقين من أنه هٰهنا نهي عن الوحدة، وأنّ الشيطان ههنا مع الواحد، فإن كان اثنين فقد خرج عن النهي، وبعد الشيطان عنهما، فبطل التعلّق بتلك الآثار فيما ذهب إليه من ذهب، وأنّ خلاف الواحد لا يعدّ خلافاً.

واعلموا أنه/ لا يمكن ألبتة، للحنفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين، أن يحتجّوا بشيء من ذلك الأثر؛ لأنّ خلاف الواحد عندهم خلاف إلّا من شذّ منهم عن مذاهب أصحابه، وقد قلنا: إننا أخرجنا لكلّ واحد من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، مئين من المسائل انفرد كلّ واحد منهم بقوله فيها، عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول.

وبرهان ضروري أيضاً، وهو أنه قد بيّنا أنّه لو صحّ ذلك القول عن النبي ﷺ لعلمنا أنه لم يردّ بذلك الدين أصلاً؛ لأنّ اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج، جماعات عظيمة، فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم؛ لأنهم أكثر من واحد، يأبى الله تعالى هذا، وتالله ما عشُّ الشيطان ولا بحبوحته إلّا فيهم، وبلا شك أن أهل الباطل كلما كثروا فإنّ الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد.

١٣٤ ـ نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا **قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل البصري، نا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن طلحة بن مصرف، [عن مجاهد]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

= ١ ـ الوليد بن مسلم: ثقة، إلا أنه يسوي، ولم يصرّح بالتحديث في سائر طبقات السند.

٢ ـ محمد بن أبي السري: ضعيف.

٣ ـ فيه خلاف حول رفعه وإرساله، أو وقفه:

وانظر: العلل للدارقطني ١٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ورجّح فيه الوقف. والله أعلم.

ويغني عنه ما رواه البخاري كما سبق بمعناه. والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

قال: ربع السودان من لا يلبس الثياب، أكثر من جميع الناس[1].

فصحّ بكلّ هذا ـ يقيناً لا مجال للشك فيه ـ أنه لم يردّ قط بذلك الدين، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإنّ النبي ﷺ أثنى في تلك الأخبار على أصحابه، وعلى قرن التابعين، ثم على القرن الثالث. فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف، وكلّ من خالفهم فهو أهل الباطل، ولو كانوا أهل الأرض تلك القرون الثلاثة هي التي لم تقلّد أحداً، وإنما كانوا يطلبون القرآن والسنن فنحن معهم، والحمد لله رب العالمين.

وكلّ من قلد إنساناً بعينه؛ فقد خالف الجماعة، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد شغب بعضهم بأن قال: لما أجمع نظراء هذا الواحد، وعلمنا أنهم مؤمنون يقيناً بالجملة، وأنهم من الأمة بلا شك؛ ولم نقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة، وكان واجباً علينا اتباع من نوقن أنهم من الأمة دون من لا نوقن أنه منها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنّ الله تعالى أمرنا عند التنازع بالردّ إلى القرآن والسنة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان، ولم يقل تعالى: فردوه إلى الأكثر، ولا: إلى من لم يخالفهم إلّا واحد، فصار من ردّ إلى غير القرآن والسنة، عاصياً لله عزّ وجلّ، مخالفاً لأمره.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٤١٦٣) ٣٤٦/١٣ بسند المصنف، وما بين القوسين منه.

ورواه ابن الجوزي في تنوير الغبش في فضل السودان والحبش، حديث رقم (٥) ص٣٩.

وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الإسلام في الحكم، كالذي لكلّ واحد من مخالفيه ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتجوا أيضاً بما:

١٣٥ ـ رويناه من طريق ابن وهب، أخبرني أبو فهد، قال رسول الله ﷺ: «**لِيَتَّبِعِ الأَقَلُّونَ العُلَمَاءَ الأَكْثَرِينَ**»[(١)].

قال أبو محمد: وهذا مرسل لا خير فيه، وباطل بلا شك، أول ذلك أنه محال، وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال؛ لأنه لا يمكن أن/ يتبع الأقل

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٨) ٥/٦٧.
وحديث رقم (٦٢٦٨) ١١/٦١.
وحديث رقم (٦٤٤٤) ١١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٤) ١/٦٨٧ ـ ٦٨٨.
وأحمد في المسند ٥/١٥٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (١٧٠) ١/٣٩٤.
وابن خزيمة في التوحيد، حديث رقم (٥٣٥) ٢/٨١٣.
والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٩٧٥ ـ ٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧) ٩/٣٨٩ ـ ٣٩١.
والبخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٨٠٣) ص٢٧٩ ـ ٢٨٠.
وابن بشران في الأمالي، حديث رقم (١٣٦) ١/١٤٥.
وهناد في الزهد، حديث رقم (٦٠٦) ١/٣٣٢.
وأبو نعيم في الحلية ٥/٦٥، و٧/١٧١ ـ ٢٣٤ و٨/٣١٠.
والفسوي في المعرفة ٣/٨٧.
والطبري في تهذيب الآثار، حديث رقم (٩٣٠ ـ إلى ـ ٩٣٨) ٢/٦٢٤ ـ ٦٢٩ (مسند ابن عباس).
والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٣٩٩٤ ـ ٣٩٩٦ ـ إلى ـ ٣٩٩٨) ١٠/١٦٣ ـ ١٦٥.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٩٥٨ ـ ٩٥٩) ص٤٥١.
وابن منده في الإيمان، حديث رقم (٧٨ ـ ٧٩ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣ ـ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧) ١/٢١٩ ـ ٢٢٤.
والبيهقي في سننه الكبير ١/١٧١ و١٠/١٨٩، وفي البعث، حديث رقم (٢٦) ١/٤٠.
وفي الشعب ٧/٣١٥.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٥٤) ١/٩٨ ـ ١٠٠.

والأكثر إلّا بعد إمكان عدّ جميعهم، وقد بيَّنا أن عدّ جميعهم لا يمكن ألبتة بوجه من الوجوه، ولا يقدر عليه إلّا الخالق وحده لا شريك له.

ووجه آخر، وهو أن الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ، قد أصفقوا أثر موت النبي ﷺ على ألّا يقاتل أهل الردة، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد، وخالفهم أبو بكر وحده، فكان هو المحق وكانوا على الخطأ.

فإن قالوا: قد رجعوا إلى قوله.

قلنا: نعم، وهذه حجتنا، وإنما سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك.

وقد شغب بعضهم بما روي من أن «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٦٠٧) ٤/١٩٣.
والترمذي في سننه، حديث رقم (١٦٧٤) ٤/١٩٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٨٨٤٩) ٥/٢٦٦.
وأحمد في المسند ٢/١٨٦ ـ ٢١٤.
وأبو إسحاق في الأمالي، حديث رقم (٩١) ص٥٧.
ومالك في الموطأ، حديث رقم (٣٥) ٢/٩٧٨.
والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٤٩٥) ٢/١١٢ (عطا).
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٢٥٧٠) ٤/١٥٢ (عن ابن عجلان، عن عمرو).
والبيهقي في سننه ٥/٢٥٧.
وفي الآداب، حديث رقم (٩٤٦) ص٤٣٢.
وأبو اليمن في عوالي مالك، حديث رقم (٤٠٥) ص٣٥٢.
وسليم الرازي في حديثه، حديث رقم (٣٤) ص٢٧٤.
والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٨٣.
ومحمد بن مخلد في جزئه، حديث رقم (١٦٩) ١/٢٨ عن عبدالحميد بن جعفر، عن عمر.
والطوسي في مختصر الأحكام، حديث رقم (١٤١٩) ٦/٢٢٧.
وابن البخاري في مشيخته، حديث رقم (٥١٦ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨) ٢/٩٧٧ ـ ٩٧٨.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٢٦٧٥) ١١/٢١. =

قلنا: إنما هذا في نصّ الخبر نفسه في السفر فقط، وإلّا فالمصلي النافلة وحده على قولهم شيطان، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان، وفي هذا ما فيه، نعوذ بالله العظيم من البلاء.

ثم نسألكم: هل ذلك الواحد عندكم مخالف للإجماع أم لا؟.

فإن قالوا: نعم.

قلنا لهم: ومخالف الإجماع عندكم كافر، فمن قولهم: نعم، قلنا لهم: فعلى هذا فابن عباس [ـ عندكم ـ] كافر، وزيد بن ثابت عندكم كافر، إذ أقررتم بأنهما خالفا الإجماع، وبالله إنّ من نسب ذلك إليهما فهو والله أحق منهما، بل هما المؤمنان الفاضلان ـ رضي الله عنهما ـ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الإجماع تناقضوا وظهر فساد قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد:

١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني، نا إبراهيم بن أحمد البلخي، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا عبد العزيز بن عبد الله، نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في حديث، قال: إنّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدّثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا

= وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ، حديث رقم (٥٩٣) ص٤٦٩.
وفي سنده: عبدالرحمٰن بن حرملة:
قال النسائي: ليس به بأس.

يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون[١].

قال أبو محمد: ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنّة ما ليس عند غيره، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.

قال أبو محمد: وبالعيان ندري أن المسلمين أقلّ من غيرهم: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَنْتُمْ في الأُمَمِ قَبْلَكُمْ إلاَّ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في الثَوْرِ الأَسْوَدِ**»[٢].

وذكر عليه السلام الصلاة والسلام أن بعث النار من كلّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين وواحد إلى الجنة[٣].

ثم بالمشاهدة ندري أن الصالحين والعلماء أقلّ من الطالحين والجهّال، وأنّ هذين الصنفين هم الأكثر، والجمهور، وبالمشاهدة ندري أن الزكي من العلماء هم أقلّ منهم بخلاف قول المخالف، وقد ذكرنا في باب إبطال التقليد قول ابن مسعود: لا يقول أحدكم أنا مع الناس.

وذكرنا/ قبل هذا قول حذيفة: كيف أنت إذا سلك القرآن طريقاً، وسلك الناس طريقاً آخر؟[٤].

وبيَّنا قبل وبعد أن الفرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلوا،

---

(١) وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. كما في التقريب ٤٧٧/١، وانظر: التهذيب ١٦١/٦، والكاشف ٦٢٥/١.
ولكن تابعه عليه: عبدالرحمٰن بن يزيد عن الخطيب في تاريخه.
وعبدالحميد بن جعفر عند ابن مخلد.
وابن عجلان(؟) عند ابن خزيمة.

(٢) سبق تخريجه.

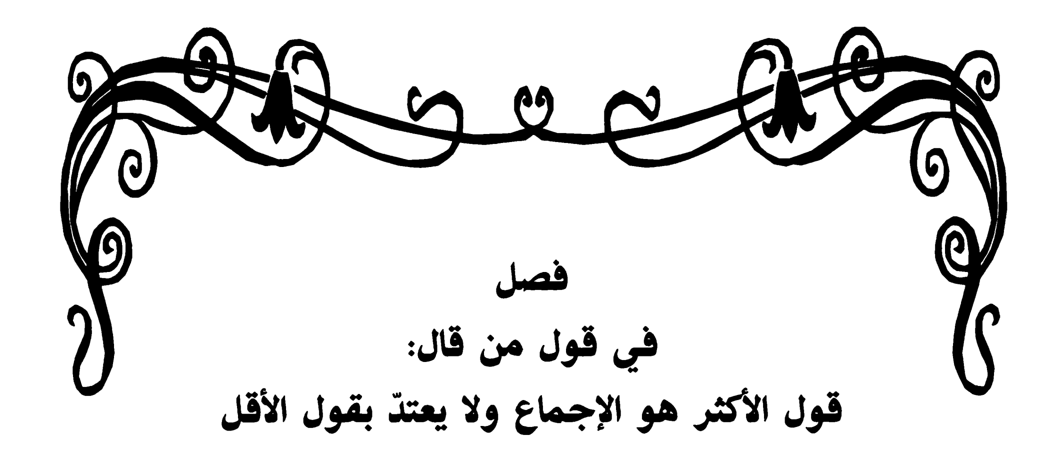
(٣) سبق تخريجه.

(٤) قد ذكر حديث عامر مع حذيفة قريباً جداً.

وهذا باب ينبغي أن يُتَّقى فقد عظم الضلال به، وكثر الهالكون فيه، ونعوذ بالله العظيم من البلاء.

قال أبو محمد: وكلامنا هذا كلّه تطوّع منا، وإلّا فلو اكتفينا من كلّ ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى، **وهو أن نقول لهم:** إنّ كلّ من ادّعى في أيّ قولة كانت لا نحاشي قولة من الأقوال ـ أن العلماء كلّهم أجمعوا عليها إلّا واحداً خالفهم فقط أو إلّا اثنين، أو إلّا ثلاثة، أو أيّ عدد ذكروا، فإنه كذّاب مفتر آفك قليل الحياء؛ لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقيناً ولا إلى القطع به أصلاً، لما قدّمنا من تعذّر إحصاء عدد المفتين من المسلمين، فوضح أن هذه مسألة فارغة، ولا حجة للاشتغال بها، أو كثرة من ضلّ بها.





فصل
في قول من قال:
قول الأكثر هو الإجماع ولا يعتدّ بقول الأقل

قال أبو محمد: في الباب الذي قبل هذا نقض هذه المقالة، وفيه ذكرنا كلّ ما يمكن أن يشغبوا به، فأغنى عن إعادته، إلّا أن على هؤلاء سؤالاً زائداً، وهو أن نقول لهم: قلتم المحال وأتيتم في دينكم الباطل، والذي لا يمكن وجوده، وذلك إلى أنه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه، إلّا بإحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسألة من صاحب وتابع فمن بعدهم، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد، وهذا مع أنه محال فهو حمق، وقول بلا برهان.

وأيضاً فما الفرق بينكم وبين من قال: قول الطائفة التي هي أفضل وأشهر في العلم أولى، وإن كانوا أقلّ عدداً، فحصل التعارض وبطل القولان؛ لأنهما بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
في إبطال قول من قال:
الإجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد: هذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح، ادعوا فيها أنها تدلّ على أن المدينة أفضل البلاد، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة وغيره، ليس هذا مكان ذكرها؛ لأنّ كلامنا في هذا الكتاب إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام، لا لبيان أفضل البلاد، وقد تقصينا تلك الأخبار في كتابنا المعروف «**بالإيصال**» في آخر كتاب الحج منه، وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها، ووجه ما صحّ منها بغاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

ويجمع ذلك أنهم قالوا: المدينة مهبط الوحي، ودار الهجرة، ومجتمع الصحابة،/ ومحل سكنى النبي ﷺ، وأحكامها، فأهلها أعلم بذلك ممن سواهم، وهم شهداء آخر العمل من النبي ﷺ وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ.

ثم اختلفوا:

فقالت طائفة منهم: إنما إجماعهم إجماع وحجة، فيما كان من جهة النقل فقط.

وقالت طائفة منهم: إجماعهم إجماع وحجة، من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد؛ لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها يقاس، فإذا هم أعلم بذلك، فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط غيرهم.

وقالوا: من المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر، وهم الذين بقوا بالمدينة، ويعرفه الأقلّ، وهم الخارجون عن المدينة، مع شغلهم بالجهاد، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ إذ أراد أن يقوم بالموسم الذي بلغه من قول القائل: لو قد مات عمر لقد بايعنا فلاناً، فقال عمر: لأقومنّ بالعشية فلأحذرنّ الناس من هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم.

فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإنّ الموسم يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك، فأخاف ألّا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كلّ مطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلو بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظون مقالتك، وينزلوها على وجهها[١].

١٣٧ ـ نا بهذا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، نا **البخاري**، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، نا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، قال: حدثني ابن عباس، قال: قال لي عبد الرحمن بن عوف: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل فقال له:

إنّ فلاناً يقول: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً... ثم ذكر نصه كما أوردنا[٢].

---

(١) انظر: التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٩٢٨) ٢٦٤/٧.
وحديث رقم (٦٨٣٠) ١٤٤/١٢ ـ ١٤٥.
وحديث رقم (٧٣٢٣) ٣٠٣/١٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٧١٥٤ ـ إلى ـ ٧١٦٠) ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٥. =

قال أبو محمد: هذا كلّ ما شغبوا به، وكلّه لا حجة لهم في شيء منه، على ما تبيّن إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ.

أما دعواهم: أن المدينة أفضل البلاد، فدعوى قد بيَّنا إبطالها في غير هذا المكان، وبيّنا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن، والسنن الثابتة، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وليس هذا مكان الكلام في ذلك.

لكن نقول لهم: هبكم أنه كما تقولون، وليس كذلك، فأيّ برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع؟ ألاَ يستحي من يدري أن كلامه مكتوب، وأنه محاسب به بين يدي الله ـ عزّ وجلّ ـ، من أن يموّه هذا التمويه البارد، ونحن نقول: إنّ مكة أفضل البلاد، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم، ولا أنهم حجة على غيرهم، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك.

وأيضاً: فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون،

= وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤١٨) ٤/١٤٤ ـ ١٤٥.
وأحمد في المسند ١/٥٠ ـ ٥٥، وانظر ١/٢٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٩٧٥٨) ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٥ مطولاً.
والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/١٦٨ ـ ١٦٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٣٧٠٤٣) ٧/٤٣١.
وفي المسند، حديث رقم (١٩٤) ١/٤٦.
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٩٤) ١/٢٩٩ ـ ٣٠٢.
وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣ ـ ٤١٤) ٢/١٤٥ ـ ١٥٨.
والخطيب في الكفاية ص١١.
وفي الفصل ١/٤٨٨.
وابن حبان في الثقات ٢/١٥٢.
والبغوي في الشمائل، حديث رقم (٤٢٠) ١/٣١٩ ـ ٣٢١.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/٢٨٣ ـ ٢٨٤.
وأبي الخبر الباغان في حديثه، حديث رقم (٣) ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧.
والدارقطني في العلل ٢/٩ ـ ١٠.
وانظر: تتمة تخريجه عند تخريجنا لكتاب العبودية ص٩٨.

وهم شرّ الخلق، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾/ [النساء: ١٤٥].

وكان فيها فساق كما في سائر البلاد، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما في سائر البلاد ولا فرق، وأهلها اليوم ـ وإنا لله وإنا إليه راجعون ـ غلاة الروافض الكفرة، أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكناهم المدينة؟ **فمن قولهم**: لا، لكن إنما توجب الحجة بالفضلاء من أهل المدينة.

قلنا لهم: ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجود برهان على صحته أبداً!.

وأيضاً: فالمدينة فضلها باق بحسبه، كما كان لم يتغيّر ولا يتغيّر أبداً، وأهلها أفسق الناس، فقد بطل أن تكون للبقعة حكم في وجوب اتباع أهلها، وصحّ أن الفاضل فاضل حيث كان، والفاسق فاسق حيث كان.

وأما قولهم: إنّ أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله ﷺ ممن سواهم، فهو كذب وباطل، وإنما الحقّ أن أصحاب رسول الله ﷺ وهم العالمون بأحكامه ﷺ سواء بقي منهم من بقي بالمدينة أو خرج منهم من خرج، لم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علّمه وفضله، ولا حظ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علّمه وفضله.

وأما قولهم: إنهم شهدوا آخر حكمه ﷺ وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ فتمويه فاحش، وكذب ظاهر، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهده المقيم بها منهم سواء كعليّ وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق، والكذب عار في الدنيا ونار في الآخرة، فظهر فساد كلّ ما موَّهوا به وبنوه على هذا الأصل الفاسد، وأسسوه بهذا الأس المنهار.

وأما قولهم: إنّ من المحال أن يخفى حكم رسول الله ﷺ على

الأكثر، وهم الباقون بالمدينة، ويعلمه الأقلّ، وهم الخارجون عن المدينة، فتمويه ظاهر، وشغب غث، وإنما كان ممكن أن يموّهوا بذلك، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كلّ من بقي بالمدينة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأفتى بها كلّ من بقي بالمدينة من الصحابة.

وأما ولا يجدوا هذا أبداً، ولا في مسألة واحدة، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، وروايتهم كذلك، فممكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النفر من الصحابة، وبعمله الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها، ويمكن خلاف ذلك أيضاً، ولا فرق، وإنما تفرّق الصحابة في البلاد بعد موت النبي ﷺ.

وأما قول عبد الرحمن لعمر: ـ الذي ذكرنا ـ في تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس، وأهل الفقه وأهل العلم، فوالله ما أدرك مالك من هؤلائك أحداً، وإنما أخذ عن من أخذ عنهم كما فعل أهل الأمصار سواء ولا فرق.

وأيضاً: فما كلّ قول قاله عبد الرحمن/، ووافقه عليه عمر ـ رضي الله عنه ـ حجة، وقد علم جميع أهل الإسلام أن رسول الله ﷺ، لم يخطب الخطبة التي عهد فيها إلى الناس العهود وجعلها كالوداع لهم وقرّرهم: «**أَلا هَلْ بَلَّغْتُ**»[1]، وأشهد الله تعالى عليهم، إلّا في الموسم أحفل ما كان في الأعراب وغيرهم، ففعل رسول الله ﷺ أولى من رأي رآه عبد الرحمن وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وبرهان ذلك: أنه لو سلك الأئمة هذا الرأي ما تعلم جاهل شيئاً أبداً، فصحّ أنه لا بدّ من مخاطبة الرعاع والجهّال بما يلزمهم علمه، والعجب كلّه أنهم يموّهون بإجماع أهل المدينة، ثم لا يحصلون إلّا على رأي مالك وحده، ولا يأخذون بسواه، وهم أترك الناس لأقوال أهل المدينة كعمر وابن

---

(١) سبق تخريجه.

عمر وعائشة وعثمان، ثم سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وغيرهم.

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: أن يتهالكوا على تقاليد رأي ابن القاسم المصري، وسحنون التنوخي من إفريقية؛ لأنّ ابن القاسم أخذ عن مالك، ولأنّ سحنون أخذ عن ابن القاسم المصري، عن مالك، ولا يرون لأخذ مسروق والأسود وعلقمة عن عائشة أم المؤمنين، وعن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وجهاً ولا معنى، ثم لا يستحيون مع هذا من أهل المدينة، وإنما ذكرنا من أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم، وكشفاً لتناقضهم، وهم أترك خلق الله لإجماع أهل المدينة حقاً، فإنّ أهل المدينة أجمعوا كلّهم مع رسول الله ﷺ على إعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله ﷺ على مفتتحي خيبر إلى اليهود، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم يقرونهم ما أقرهم الله تعالى، ويخرجونهم متى شاؤوا، وبقي كذلك إلى أن مات رسول الله ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم مدة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى آخر عام من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. فقال المدعون: إنهم على مذاهب أهل المدينة. هذا عقد فاسد، وعمل باطل مفسوخ تقليداً لخطأ مالك.

١٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور، نا وهب بن مسرة، نا ابن وضاح، نا يحيى بن يحيى، نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(١)].

١٣٩ ـ نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، **نا مسلم بن الحجاج**، نا محمد بن حاتم، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا يومئذ تسعين بدنة اشتركنا كلّ سبعة في بدنة[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فهذا إجماع أهل المدينة حقّاً وعملهم بحضرة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة حقّاً.

فقال هؤلاء المنتسبون إلى اتباع أهل المدينة: هذا عمل لا يجوز، ولا يجزىء تقليداً لخطأ مالك، وخلافاً لأهل المدينة وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها.

وتركوا/ عمل أهل المدينة ـ كلّ من حضر منهم ـ مع عمر، في سجوده في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١][(١)]، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة، وهو يخطب يوم الجمعة فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه، ثم رجع إلى خطبته[(٢)].

فقال هؤلاء المنتمون إلى اتباع أهل المدينة: هذا لا يجوز، تقليداً لخطأ مالك في ذلك، ولا سبيل إلى أن يوجد عمل لأهل المدينة أعمّ من هذا، وتركوا إجماع أهل المدينة، إذ صلوا مع رسول الله ﷺ آخر صلاة صلاها بالناس، فقالوا: هذه صلاة فاسدة، تقليداً لخطأ مالك في ذلك.

والعجب احتجاجهم كلّهم في ترك إجماع أهل المدينة على هذا وعملهم برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي، عن الشعبي الكوفي، أن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٤٢٣٩) ١/٣٦٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٤) ٣/٣٤٠.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (٢٨٣١) ٥/٢٦٠.
والطحاوي في شرح المشكل، عقيب حديث (٣٦٢٤) ٩/٢٥٨.
وفي شرح المعاني ١/٣٥٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٧٢٩ ـ ٨٧٣٠) ٩/١٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٠٧٧) ٢/٥٥٧.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٨٨٩) ٣/٣٤١.
وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم (٥٦٧) ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥.
وابن المنذر في الأوسط، حديث رقم (١٨١٥) ٤/٧٧، وحديث رقم (٢٨٢٩) ٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩.
والبيهقي في سننه ٢/٣٢١.

النبي ﷺ قال: «**لا يُؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً**»[1].

وهذه رواية ليس في رواية أهل المدينة أنتن منها، فهل في العجب أكثر من هذا؟ وهم يقولون: إنّ إجماع أهل المدينة هو الإجماع، فإنّ روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة.

١٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو أيوب بن محمد الوزان، نا عمرو بن أيوب، نا أفلح بن حميد، نا محمد بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناساً من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلّهم أمره بالطيب.

وقال القاسم: أخبرتني عائشة: أنها **طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه حين حلّ قبل أن يطوف بالبيت.**

ولم يختلف عليه أحد منهم إلّا أن عبد الله بن عبد الله، قال: كان عبد الله رجلاً حاداً محداً كان يرمي الجمرة ثم يذبح، ثم يحلق، ثم يركب، فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق[2].

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائها عن سلفهم، **فقال هؤلاء المدعون:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤١٦٠) ٤٥٨/٢.
والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٢/٢.
وفي المطبوعة: أبو أيوب بن محمد الوزان، عن أفلح بن حميد، نا محمد بن حميد... والمثبت من السنن، ومن تحفة الأشراف ٢٩٠/١٢.
ورواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٣١٧٨) ٢٣٧/٤ من طريق الزهري به.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٦٩ ـ ٢٢٧.
وابن حزم في حجة الوداع، حديث رقم (٢٣٧) ٢٤٤/١.
والتاريخ الأوسط ٢٤٨/١.
ـ وقد سبق تخريج جزء تطييب عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله ﷺ.

إنهم يتبعون أهل المدينة، لا يجوز ذلك تقليداً لخطأ مالك، واحتجوا برواية كوفية ليست موافقة لقولهم أيضاً، لكن موَّهوا بإيرادها. وذكر قيس بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والربع[1]، وزارع عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وعامل عمر بن الخطاب الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وكذا[2]، ورأى ذلك الزهري.

قال أبو محمد: فهل يكون عمل يمكن **أن يقال:** إنه إجماع ـ أظهر من هذا أو أفشى منه؟

فقال هؤلاء المموّهون باتباع أهل المدينة: هذا لا يحلّ ولا يجوز تقليداً لخطأ مالك في ذلك، والعجب أن مالكاً لم يدع إجماع أهل المدينة إلّا في نيف وأربعين مسألة، فاستحلّ هؤلاء القدر بنفحة/، وأقحموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون على فشو الكذب واختداع أهل الغفلة والاغترار بالباطل.

ثم إنّ المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين:

أحدهما: لا يعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار، وهو الأقلّ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه من كتاب الحرث والمزارعة ١٠/٥ (فتح الباري).
وانظر: سنن البيهقي ١٣٥/٦.

(٢) انظر: المصنف لعبدالرزاق، برقم (١٤٤٧٦) ١٠٠/٨.
والمصنف لابن أبي شيبة، برقم (٢١٢٤٦) ٣٧٨/٤ ـ ٣٧٩.
وشرح المعاني للطحاوي ١٠٥/٤.
وسنن البيهقي ١٣٥/٦.

والثاني: قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة، كما هو موجود في غير المدينة.

قال أبو محمد: ونقول لهم: لا يخلو ما ادعيتموه ـ من إجماع أهل المدينة ـ من أن يكون عن توقيف من رسول الله ﷺ، أو يكون عن اجتهاد، وقد تقدم إبطالنا لكلّ اجتهاد أدّى إلى ما لا نصّ فيه، أو إلى خلاف النص.

ثم لو صحّ لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم؟ والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم، كما هي عندهم إذ كتمانها محال غير ممكن، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم، أو يكون إجماعهم عن توقيف من النبي ﷺ، ولم يبقَ إلّا هذا الوجه، فلا يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علّمه الخارجون من المدينة من الصحابة، أو جهلوه أو علّمه من علّمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه، فإن كان علّمه الخارجون من المدينة من الصحابة أو علّمه من علّمه ممن بقي في المدينة من سائر الناس، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة، وإن كان من بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد.

فهذا محال غير ممكن؛ لأنّ كلّ سرّ جاوز اثنين شائع، فكيف ما علّمه جميع أهل المدينة بزعمهم؟ وحتى لو صحّ أنهم كتموه لسقطت عدالتهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] ولقد أعاذهم الله من هذا، فبطل ضرورة ما ادعوه من إجماع أهل المدينة.

وأيضاً: فإنّ الإجماع لا يصحّ نقله إلّا بإجماع مثله، أو بنقل تواتر، وهم لا يرجعون في دعواهم الكاذبة لإجماع أهل المدينة إلّا إلى إنسان واحد، وهو مالك، فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق.

وأيضاً: فيقال لهم: أخبرونا هل خصّ رسول الله ﷺ بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها ـ المقيمين بالمدينة من الصحابة ـ رضي

الله عنهم ـ عمن علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنهم سيخرجون عن المدينة.

فإن قالوا: نعم! كفروا وكذبوا، إذ جعلوه ﷺ [كتم] شيئاً من الدين عمن يلزمه من علم الدّيانة كالذي يلزم غيره، وصاروا إلى أقوال الروافض من كثب.

وإن قالوا: لا، ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق.

وأيضاً: فإنّ من بقي بالمدينة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كانوا يجاهدون ويحجون، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفدون على عمر وعثمان فقد وجب التداخل بينهم.

وهكذا صحت/ الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة، وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين، واختصوا بهم وأكثروا الأخذ عنهم، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين، وصحب الشعبي وابن سيرين ابن عمر، وصحب قتادة ابن المسيب، وأخذ الزهري عن أنس، وأخذ مالك، عن أيوب وحميد المكي، وأخذ عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

١٤١ ـ **وأخبرني يوسف بن عبد الله النمري**، قال: نا عبد الوارث بن حسرون، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير بن حرب، **نا أحمد بن حنبل**، نا عبد الرحمن بن مهدي، سمعت مالك بن أنس، يقول: قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد[1].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٨١/٢ و١٢٠/٥.
وابن أبي خيثمة في التاريخ، برقم (٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩) ١٢٨/٤.
والهروي في ذم الكلام، برقم (٧٦٢) ٤٨/٤.
والفسوي في المعرفة ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩.
والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٢٣.

فاستوى الأمر في المدينة وغيرها بلا شك.

وأيضاً فنقول لهم: هل تعمّد عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ أن يبعثا من يعلّم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم أم أغفلا ذلك وضيعاه؟ وعمالهما يتردّدون على هذه البلاد، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما كلّ عام؟ أم لم يتركا ذلك، بل علماهم كلّ ما يجب علّمه من الدين؟ ولا بدّ من أحد هذه الأقسام.

فإن قالوا: تعمّدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك، كذبوا جهاراً، ونسبوا الخليفتين الفاضلين إلى ما قد نزههما الله تعالى عنه، مما هو أعظم الجور وأشد الفسق، بل هو الانسلاخ من الإسلام.

وإن قالوا: ما تركا ذلك، بل علماهم كلّ ما يجب علّمه والعمل به من الدين.

قلنا: صدقتم! وقد ثبت بهذا أن أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة، وظهر فساد دعواهم الكاذبة في دعوى إجماع أهل المدينة.

١٤٢ ـ أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر ـ غندر ـ، نا شعبة، نا أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت حارثة بن مضرب، قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إني بعثت عليكم عماراً أميراً، وعبد الله معلّماً ووزيراً، وهما من النجباء من

= والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٨.

والخطيب في الرحلة في طلب الحديث، رقم (٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤) ص١٢٧ ـ ١٢٩.

وفي الجامع، برقم (١٧٥٠ ـ ١٧٥١) ٢/٣٣٩.

والبيهقي في المدخل، برقم (٤٠١) ص٢٧٧ ـ ٢٧٨.

وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٣٧٢) ١/١٨٨ من غير الطريق التي ذكرها ابن حزم.

أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر فخذوا عنهما، واقتدوا بهما، فإنني آثرتكم بعبد الله على نفسي إثرة[1].

١٤٣ ـ حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري، نا عبد الله بن الحسين بن عقال، نا إبراهيم بن محمد الدينوري، نا محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، **نا إسماعيل بن إسحاق القاضي**، نا أحمد بن يونس، نا قيس، عن أشعث، عن الشعبي، قال: ما جاءك عن عمر فخذ به، فإنه كان إذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد ﷺ، فإذا أجمعوا على شيء كتب به[2].

فهذا تعليم عمر ما عنده من العلم لأهل الأمصار، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء.

---

(١) رواه أحمد في الفضائل، برقم (١٥٤٧) ٨٤٢/٢.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٢٢٣٧) ٣٨٤/٦.
وابن أبي خيثمة في التاريخ، برقم (٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٧) ٣٩٢/٤.
والحاكم في المستدرك ٤٣٨/٣.
والطحاوي في شرح المشكل عقيب، رقم (٢٧٧٠) ١٩٩/٧ ـ ٢٠٠.
وابن سعد في الطبقات ٢٥٥/٣ و٧/٦ ـ ٨.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٣٣ ـ ١٢٩ و١٤٧/٣٣ ـ ١٤٨ و٤٣٧/٤٣.
والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٤٧٨) ٨٥/٩.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم (٢٤٦) ١٩٠/١.
والضياء في المختارة، برقم (١٠٨) ٧٠/١.
والفسوي في تاريخه ٥٣٣/٢.
والبيهقي في المدخل، برقم (٧١) ص٧٢.

(٢) لم أهتد إليه.
وانظر ما رواه الدارمي في سننه، برقم (٢٠٠) ٧٨/١، وابن سعد في الطبقات ٢٥١/٦.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (٢٠٤٧٦) ٢٥٦/١١، وأحمد في العلل ٣٨٣/١.
وابن القسيراني في السماع ص٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٤١٩/٤، والبيهقي في المدخل برقم (٨١٤) ص٤٣٧.
وابن عبدالبر في الجامع، برقم (٧٥٣) ٧١/٢، والفسوي في المعرفة ٨٩/٣ عن الشعبي.

وأيضاً فنقول لهم: إذا كان إجماع أهل المدينة عندكم هو الإجماع، ومن قولكم: إنّ من خالف الإجماع كافر، فتكفرون كلّ مَنْ/ خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟

فإن قالوا: نعم! لزمهم تكفير ابن مسعود وعلي، وكلّ من روي عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه إجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفي هذا ما فيه.

وإن أبوا من ذلك.

قلنا لهم: كذبتم في الدعوى إنّ إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صواباً أو حقاً ونحو ذلك.

قال أبو محمد: وأيضاً: فلا شيء أظهر ولا أشهر ولا أعلن ولا أبْيَنَ ولا أفشى من الأذان، الذي هو كلّ يوم وليلة خمس مرات، برفع الأصوات في مساجد الجماعات في الصوامع المشرفات لا يبقى رجل ولا امرأة، ولا صبي، ولا عالم ولا جاهل إلّا تكرر على سمعه كذلك، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولا يطول به العهد فينسى، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة.

صحّ عن ابن عمر أن الأذان وتر[(١)]، وروي عنه[(٢)]، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[(٣)] قولهما في الأذان: حي على خير العمل.

١٤٤ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا عليّ بن عبد العزيز، نا الحجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، نا أيوب السختياني، وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، أنه مرّ على مؤذن فقال له: أوتر أذانك[(٤)].

---

(١) انظر: ما سيأتي قريباً.

(٢) انظر: التعليق الآتي.

(٣) ذكره البيهقي في سننه ١/٤٢٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٤) ١/٤٦٠.
وابن البختري في حديثه، حديث رقم (٦٤٥) ص٤١٧.

١٤٥ ـ نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابي، نا الدبري، نا **عبد الرزاق**، عن معمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً[(١)].

١٤٦ ـ وبه إلى **عبد الرزاق**، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر: أنه كان إذا قال في الأذان: حيَّ على الفلاح، قال: حي على خير العمل[(٢)].

ومَن ادّعى أن الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدّلوا الأذان، فلكافر مثله، أن يدعي ذلك على الصحابة بالمدينة، وكلاهما كاذب ملعون، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كلّ مسلم، ولا فرق من ادّعى ذلك على التابعين بالكوفة والبصرة فالفاسق مثله أن يدعي على التابعين بالمدينة إذ لا فرق بينهم.

ومَن ادّعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة، فلغيره أن ينسب مثل ذلك إلى الولاة بالمدينة، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسري وطارق وعثمان بن حيان المري، وكلّهم نافذ أمره في الدماء والأموال والأحكام، [وموضعهم] من الفسق بالدين بحيث لا يخفى فهذا أصل عظيم.

ثم الزكاة فالزهري يراها في الخُضَر[(٣)]، ومالك لا يراها، وابن عمر

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٥) ٤٦٠/١.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٨٦) ٤٦٠/١ بنفس الطريق المذكورة.
ـ وروواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٧٩٧) ٤٦٤/١ من غير طريق ابن حزم هنا.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١) ١٩٦/١.
وابن أبي زمنين في أصول السنة، برقم (٢٠٩) ص٢٨٣.
والبيهقي في سننه ٤٢٤/١.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (٧١٩٢) ١٢٠/٤.
والأموال لأبي عبيد، برقم (١٣٧٦) ٥٦٨/١.
وانظر: الموطأ ٢٧٢/١ ـ ٢٧٤، والخراج ليحيى بن آدم ١٧٠/١.
وجامع بيان العلم ١٥٠/١.

لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض إلّا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت، ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الأذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة.

وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إلّا التمر والشعير، ومالك يخالفه، وقال ابن عمر وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سليمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزهري، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مُدَّين من بُر، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر فخالفهم مالك فصحّ/ أنهم أترك الناس لعمل أهل المدينة.

وقال بعضهم: من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد.

قلنا: لا يشغل الجهاد عن تعليم الدين فقولكم هذا مجاهرة بالباطل.

وقالوا: كان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها، فإن أفتى بخلاف فتياه رجع إلى الكوفة ففسخ ما عمل.

قال أبو محمد: وهذا كذب، إنما جاء أنه أفتى بمسألتين فقط، فأمر عمر بفسخ ذلك وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه.

١٤٧ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، قال: نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أُمها؟.

قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله، فقال له عمر: فرِّق بينهما، قال ابن مسعود: إنها ولدت، قال عمر: وإن ولدت

عشراً ففرِّق بينهما[1].

قال أبو محمد: والخلاف في هذا موجود بالمدينة.

١٤٨ ـ نا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا عليّ بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت، قال: إنّ طلّق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمها[2].

١٤٩ ـ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا **إسماعيل بن إسحاق**، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة: أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع، تزوج جارية شابة، فكان يأتيها فيتحدث مع أمها فهلكت امرأته، ولم يدخل بها، فخطب أمها، وسأل عن ذلك ناساً من أصحاب النبي ﷺ فمنهم من أرخص له، ومنهم من نهاه[3].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٩٦٢٤) ٣٧٨/٩.
والبيهقي في سننه ٥٩/٧.
وانظر: الموطأ ٥٣٤/٢، ومعرفة السنن ٢٨٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (١٦٢٦٩) ٤٨٤/٣.
وأحمد في العلل، برقم (٥٤٧١) ٣٣٢/٣.
ومالك في الموطأ، برقم (٢٢) ٥٣٣/٢.
والعقيلي في الضعفاء ٣٦٩/٤.
والبيهقي في سننه ١٦٠/٧.
وفي المعرفة ٢٨٤/٥.

(٣) انظر: الموطأ ٥٣٣/٢، وسنن الترمذي ٤٢٥/٣، وسنن سعيد بن منصور ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤.
والمصنف لابن أبي شيبة ٤٨٣/٣.
وسنن البيهقي ١٥٩/٧ ـ ١٦٠، ومختصر الأحكام للطوسي ١٦٠/٥.

قال أبو محمد: هذا والمسألة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند جميع الناس، كما هو عند أهل المدينة لا يمكن أن يدعوا فيها توفيقاً حتى خفي عمن هو خارج المدينة، لكن من أباح ذلك حمل الأم على حكم الربيبة، ومن منع أخذ بظاهر الآية وعمومها وهو الحقّ، فلا مزية هٰهنا لأهل المدينة على غيرهم أصلاً، وقد صحّ أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله[1].

وهذا مدني إمام أخذ بقول كوفي وذكر غريبة تضحك الثكالى ويدل على ضعف دين المموَّه، وقلة عقله: وهي أنهم ذكروا خبر ابن عمر إذ رأى سعداً وهو يمسح فلم يأخذ بفعله حتى رجع إلى المدينة فسأل أباه.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم؛ لأن ابن عمر مدني، وقد خفي عليه حكم المسح وسعد مدني فلم يأخذ ابن عمر بفعله إلّا أن يقولوا: إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدني إلّا إذا كان بين جدران المدينة. فهذا حمق لا يقوله من له مسكة.

وموَّهوا بما:

١٥٠ ـ أنبأنا عبد الله بن الربيع قال: نا محمد بن معاوية، نا **أحمد بن شعيب**، أخبرنا محمد بن المثنى، نا خالد بن الحارث، نا حميد، عن

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٩٨٨ ـ ١٠٩٨٩) ٦/٣١٦.
وبرقم (١١٩١٤ ـ ١١٩١٥) ٦/٥٢٠ ـ ٥٢١.
وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٦١٣) ١/٣٧٢.
ورقم (١٦٤٠) ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧.
وابن أبي شيبة في المصنف، برقم(١٨٠٧٥) ٤/٨٦.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٦١١) ص١٣٣.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٩٦١٦) ٩/٣٧٥ ـ ٣٧٦.
والبيهقي في المعرفة ٥/٤٧٨ ـ ٤٨٢.
وفي السنن ٧/٣٤٧ ـ ٣٤٩.

الحسن/ قال: قال ابن عباس ـ وهو أمير البصرة في آخر الشهر ـ: أخرجوا زكاة صومكم.

فنظر الناس بعضهم إلى بعض فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلّموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كلّ ذكر أو أنثى حرّ أو مملوك، صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح[1].

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها: أنه خبر ساقط منقطع أخذه الحسن بلا شك من غير ثقة؛ [ذلك] لأنّ الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميراً لعليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وإنما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف في هذا.

وثانيها: أن البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من بني مازن بن منصور أخي سليم بن منصور، وهو بدري من أكابر المهاجرين الأولين الممتحنين في الله تعالى في أول الإسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ، وإنما وليها ابن عباس لعليّ في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنتين وعشرين سنة من بنيانها، وسكنها الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان، والمغيرة بن شعبة وغيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وولي قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الأيام.

فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل، أن مصراً يسكنه عشرات الألوف من المسلمين منهم مئون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان فلم يكن فيهم أحد يعلمهم زكاة الفطر التي يعلمها النساء والصبيان في كلّ مدينة، وكلّ قرية لتكررها في كلّ عام في العيد إثر رمضان، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك،

---

(١) سبق تخريجه.

وأهل المدينة يعرفونها، فكيف يكتتم مثل هذا والوفود من البصرة يفدون على الخليفتين بالمدينة؟.

وتالله إنّ هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة إذ تعمّدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك، وكلّ ذلك باطل لا يمكن ألبتة، وكذب لا خفاء به، ومحال ممتنع لما ذكرنا.

وثالثها: أن المحتجين بهذا الخبر ـ وهم المقلّدون لمالك ـ أول مبطل لحكم هذا الخبر، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قمح مكان صاع شعير في زكاة الفطر، أفليس من الرزايا والفضائح والبلايا والقبائح من يموّه بخبر يحتجّ به فيما ليس فيه منه شيء على من لا يراه حجة لو صح؟.

لأنه ليس من كلام النبي ﷺ، ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به، وأول مبطل ومكذب لما فيه، مما لو صحّ ذلك الخبر لما حلّ لأحد خلافه؛ لأنه عن النبي ﷺ، نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة.

وإذ قد صحّحوا هٰهنا رواية الحسن، عن ابن عباس، فقد:

١٥١ ـ نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا محمد بن أيوب الرقي، **نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار**، نا محمد بن المثنى، نا/ يزيد بن هارون، نا حميد الطويل، عن الحسن البصري، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقال: **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد، صاع من تمر أو صاع من شعير أو بنصف صاع من بر**: ومن أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه[(١)].

وهم أول عاصٍ لما في هذا الخبر، فيا للناس، مرة يصحّحون رواية الحسن، عن ابن عبّاس إذا ظنوا أنهم يموّهون به في إثبات باطل دعواهم، ومرة يبطلونهم ويكذبونها إذا خالفت رأي مالك فيزورون شاهدهم ويكذبون أنفسهم، ألّا ذلك هو الضلال المبين.

---

(١) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء، عن ابن عباس، وهما حاضران لولايته، فلم يذكرا فيه ما ذكر ابن عباس من القول: يا أهل المدينة قوموا علِّموا إخوانكم[1]، فصحّ أنها زيادة من لا خير فيه.

قال أبو محمد: فبطل كلّ ما موَّهوا به ـ ونحن ولله الحمد ـ على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يبيّن ذلك على لسان رسوله ﷺ، فإذا لم يفعل فنحن نبت بأنه لم يجعل قط إجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صحّ وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً، إلّا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه، أو حيث نقل إجماعهم كلّهم ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم. وإلّا فدعوى إجماعهم كذب بحت على جميعهم، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال أبو محمد: وهذا مالك يقول في موطئه[2] الذي:

١٥٢ ـ رويناه عنه، من طرق في كتاب البيوع منه في أوله في باب ترجمته «**العيب في الرقيق**»:

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة، فقد برىء من كلّ عيب إلّا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه.

قال أبو محمد: والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلّديه من قوله: هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق، وأنّ بيع البراءة لا يجوز ألبتة في الحيوان، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه، علّمه أو لم يعلمه.

---

(١) سبق تخريجه، وانظر: سنن البيهقي ١٦٨/٤.

(٢) الموطأ ٦١٣/٢.

قال أبو محمد: فإذا كان عند هؤلاء المحرومين[1] إجماع أهل المدينة إجماعاً لا يحلّ خلافه، وهذا مالك هٰهنا قد خالف ما ذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، فلا بدّ ضرورة من أحد حكمين لا ثالث لهما:

ـ **أما إبطال** تهويلهم بإجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته.

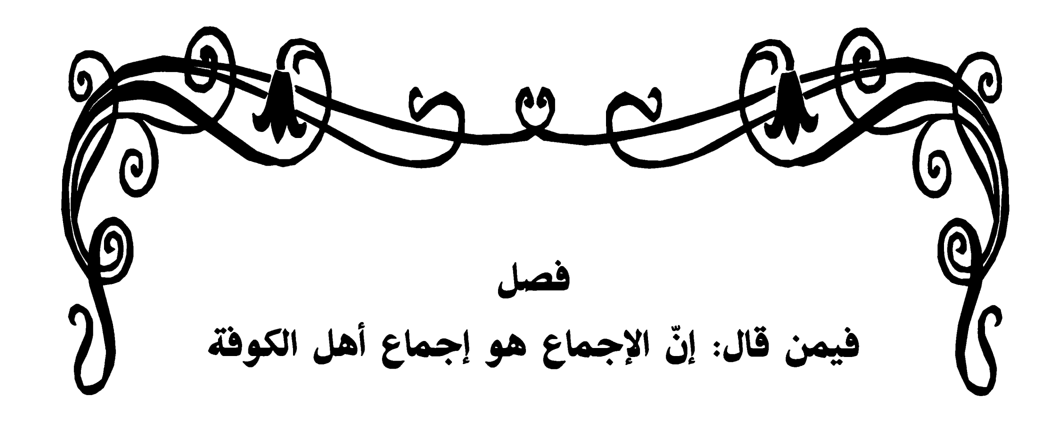
ـ **وإما** أن يلحقوا بمالك الذي قلدوه دينهم ما يلحق مخالف الإجماع الذي يقرّ أنه إجماع وهذا صعب جداً ممن خالف ما يقرّ أنه إجماع، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل، ومن أراد الله تعالى توفيقه.

قال أبو محمد: والقوم كما ترى يموّهون بإجماع أهل المدينة، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن إجماعهم إلّا على ما انفرد به سحنون القيرواني، وعيسى بن دينار الأندلسي، عن ابن القاسم المصري، عن مالك وحده، من رأيه وظنه، وكثير من ذلك رأي ابن القاسم/ واستحسانه وقياسه على أقوال مالك. فاعجبوا لهذه الأمور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع، أو من يدري أن الله سيسأله عن قوله وفعله، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

فإن موّهوا بما روي من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك، فليعلم كلّ ذي فهم أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضي فيها الأمير ولا القاضي حتى يخاطب الخليفة بالشام، ثم لا ينفذ إلّا من خاطبه به فإنما هي أوامر عبدالملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام والوليد بحسبكم والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته. هذا أمر مشهور في كتب الأحاديث.



(١) في المطبوعة: المجرمين.



فصل
فيمن قال: إنّ الإجماع هو إجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد: إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحقّ فيه على بعض أهل العلم لخفاء الدلائل أو لتعارضها، وإما ما لا شبه فيه غير الأحموقية والعصبية فلا، ولا فرق بين إجماع أهل الكوفة وإجماع أهل البصرة وإجماع أهل الفسطاط، هذا إن أرادوا إجماع من كان بها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين، أو على أن يسمح لهم في العصر الثالث، وأما إن نزلنا عن ذلك فلا فرق بين أهل الكوفة وأهل أوقانية أو أهل أوطانية وفسا ونسا.

ولو أن امرأً نصح نفسه، فأقصر عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المغترين وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله ﷺ افترض الله تعالى علينا طاعته، وترك التعصب لقول فلان وفلان كان أسلم لمعاده وأبعد له من الفضيحة في العاجلة وما توفيقنا إلّا بالله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
في إبطال قول من قال:
إنّ قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم
إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع
وإن ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد: قال بهذا طوائف من المالكيين والحنفيين، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون، **ثم اختلفوا:**

فقالت طائفة: سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع.

وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا اشتهر وانتشر، وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعاً.

وقالت طائفة: إنما يكون إجماعاً إذا كان من قول أحد الأئمة الأربعة، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ فقط وانتشر مع ذلك، وإلّا فليس إجماعاً، وإن كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وإن انتشر.

وقالت طائفة: ليس شيء من ذلك إجماعاً، ولكنه/ حجة.

قال أبو محمد: فإنما قال من قال منهم هذه الأقوال، عند ظفره بشيء منها مع انقطاع الحيل بيده وعدمه شيئاً ينصر به خطأه وتقليده، ثم هم أترك الناس لذلك إذا خالف تقليدهم، لا مؤنة عليهم في إبطال ما

صحّحوا، وتصحيح ما أبطلوا في الوقت، إنما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه ذلك، فإذا انتقلا إلى أخرى فأخفّ شيء على كلّ واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها، وإبطال ما صحح فيها.

فقد ذكر الأجهري محمد بن صالح المالكي، عن ابن بكير، وكلّ واحد منهم من جملة مذهب مالك ومقلّديه: أنه كانت أصوله مبنية على فروعه، إذا خرج قوله في مسألة على العموم قال: من قولي العموم وإذا خرج قوله في أخرى على الخصوص، قال في قولي الخصوص.

ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة في باب «مَنْ يعتق على المرء إذا ملكه» فذكر قول داود: لا يعتق أحد على أحد، وذكر قول أبي حنيفة: يعتق كلّ ذي رحم محرمة.

فقال: من حجتنا على داود قول رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ»**[1] وهذا نصّ جلي. ثم صار إلى قول أبي حنيفة بعد ستة

---

(١) **ورد عن جمع من الصحابة:**

١ ـ **سمرة بن جندب:** رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٤٩) ٤/٢٦.

والترمذي في سننه، حديث رقم (١٣٦٥) ٣/٦٤٦ ـ ٦٤٧.

وفي العلل، حديث رقم (٣٧٥) ص٢١١.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢٤).

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٩٨ ـ ٤٨٩٩ ـ ٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١) ٣/١٧٣.

وحديث رقم (٤٩٠٢) ٣/١٧٣.

وأحمد في المسند ٥/١٥ ـ ١٨ ـ ٢٠ وفيه: عن عاصم الأحول وقتادة به.

والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٩٥٢) ٢/٢٢٧.

وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٨) ٤/٢٧٦.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٩٧٣) ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٤٠٠ ـ ٥٤٠١ ـ ٥٤٠٢ ـ ٥٤٠٣) ١٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣.

وفي شرح المعاني ٣/١٠٩ ـ ١١٠.

وابن المبارك في مسنده، حديث رقم (٢٣٩) ص١٠٣. =

. ...

= والبزار في مسنده، حديث رقم (٤٥٦٥) ٤١٧/١٠.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٨٥٢) ٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩.
وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (١٤٣٨) ١١٨/٢ وفيه (عن حماد، عن عاصم الأحول وقتادة).
والروياني في مسنده، حديث رقم (٨١٨) ٥٣/٢.
وحديث رقم (٨٢٢) ٥٤/٢.
والبيهقي في سننه ٢٨٩/١٠.
وفي المعرفة ٥٠٤/٧.
قلت: قال علي ابن المديني: هو حديث منكر.
وقال البخاري: لا يصح. انظر: التلخيص الحبير ٣٩٠/٤.
وقال أبو داود في سننه ٢٦/٤: «لم يحدّث ذلك الحديث إلاّ حماد بن سلمة، وقد شكّ فيه». اهـ.
وقال البيهقي في المعرفة ٥٠٤/٧: «والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه من هو أحفظ منه، وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف حديثه.
وقال علي ابن المديني: هو عندي منكر». اهـ.
وانظر: سنن البيهقي ٢٨٩/١٠، ونصب الراية ٢٧٩/٣.
وقال الترمذي في سننه ٦٤٦/٣ ـ ٦٤٧: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلّا من حديث حماد بن سلمة.
وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا». اهـ.
قلت: في هذا الحديث من العلل:
أ ـ اختلف في سند الحديث:
فرواه الحسن، واختلف عنه:
١ ـ فرواه جماعة، عن حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
[وقد سبق تخريجه].
ورواه البرساني، عن حماد، فقال: عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة.
رواه الترمذي في سننه، عقيب حديث رقم (١٣٦٥) ٦٤٧/٣.
والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٠٢) ١٧٣/٣.
وأبو داود في سننه، عقيب حديث رقم (٣٩٤٩) ٢٦/٤. =

. . . .

= والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (١٤٣٨).
٢ ـ ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد، وقال: عن سمرة فيما يحسب حماد، فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده ١١٨/٢.
٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر.
كما أشار إليه الترمذي في علله ص٢١١، وسننه ٦٤٧/٣، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٠٠٨٢) ٢٧٧/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، برقم (٤٩٠٣ ـ ٤٩٠٦) ١٧٤/٣ (بدون ذكر الحسن).
وأبو داود في سننه، برقم (٣٩٥٠) ٢٦/٤ (بدون ذكر الحسن).
٤ ـ ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً:
ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/٣.
وابن حجر في التلخيص ٣٩٠/٤.
وشعبة أحفظ من حماد لأنّ حماد يخطئ في حديث قتادة كثيراً. قاله مسلم في التمييز، وانظر: شرح العلل لابن رجب ٦٢٣/٢، والتلخيص الحبير ٣٩٠/٤، وسنن أبي داود ٢٦/٤ وعنده: (سعيد).
٥ ـ ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن قوله:
رواه النسائي في سننه الكبرى، برقم (٤٩٠٤ ـ ٤٩٠٥) ١٧٤/٣.
وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥١ ـ ٣٩٥٢) ٢٦/٤.
والبيهقي في سننه ٢٨٩/١٠، وفي المعرفة ٥٠٤/٧.
ب ـ الحسن، عن سمرة: مختلف في سماعه.
جـ ـ تفرد به حماد بن سلمة، وقد خالفه من هو أوثق منه كما سبق ذكر ذلك. والله أعلم.
وقال ابن القيم في حاشيته لسنن أبي داود ٣٤٠/١٠ ـ ٣٤١:
«هذا الحديث له خمس علل:
إحداها: تفرّد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.
العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة:
فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة!!
العلة الثالثة: أنّ سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.
العلة الرابعة: أنّ محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله.
وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين. =

....

= **العلة الخامسة**: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة». اهـ.

٢ ـ ابن عمر:

وذكره الترمذي، عقيب حديث رقم (١٣٦٥) ٦٤٧/٣.

ورواه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٨٩٧) ١٧٣/٣.

وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٥٢٥).

والطحاوي في شرح المشكل، حديث رقم (٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩) ٤٤١/١٣.

وفي شرح المعاني ١٠٩/٣.

والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٢.

والبزار في مسنده، حديث رقم (٦١٣٠) ٢٩٦/١٢.

وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٧٩٢) ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨.

والبيهقي في المعرفة ٥٠٥/٧، وفي سننه ٢٨٩/١٠.

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٦/٢٤ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وذكره الترمذي في سننه ٦٤٧/٣ عقيب حديث سمرة ثم قال: «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث». اهـ.

وقال النسائي في سننه ١٧٣/٣: «لا نعلم أنّ أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». اهـ.

وقال البيهقي في سننه ٢٨٩/١٠: «المحفوظ بهذا الإسناد حديث: **«نهى عن بيع الولاء عن هبته»**.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩١/٤.

وقال في المعرفة ٥٠٥/٧ عن هذا السند: «فهذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح». اهـ.

قلت: فهو كما ترى حديث معلول، وعلته:

١ ـ وهم فاحش، خلط متن حديث لإسناد آخر، وهو ما يسمى: الحديث المقلوب.

٢ ـ خالف فيه ضمرة، وانفرد بروايته لهذا الحديث، وهو مما لا يحتمل تفرده.

فلذلك قال النسائي: هو حديث منكر.

وانظر: التلخيص الحبير ٣٩١/٤، وبيان الوهم ٤٣٧/٥.

ورواه عن عمر قوله:

أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٩٥٠) ٢٦/٤.

والنسائي في سننه الكبرى، حديث رقم (٤٩٠٣) ١٧٤/٣.

وحديث رقم (٤٩٠٦ ـ ٤٩٠٧ ـ ٤٩٠٩) ١٧٤/٣. =

أسطار، فقال: فإن احتج بما روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ محرمة فَهُوَ حُرٌّ**».

قلنا: هذا خبر لا يصح.

ولا أحصي كم وجدت للحنفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أو برواية ابن لهيعة، فيقولون: هذه صحيفة، وابن لهيعة: ضعيف.

قال أبو محمد: وهذا فعل من لا يتقي الله ـ عزّ وجلّ ـ، ومن عمله يوجب سوء الظنّ بباطن معتقده، ونعوذ بالله من الخذلان:

قال الله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فأنكر الله تعالى على من صحّح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى، مع أن أقوالهم التي ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً، إلّا ما تقدم إفسادنا له من قولهم: إنهم لا يقرون على باطل.

= وأحمد في العلل ٤٢٥/١.
والطحاوي في شرح المشكل ٤٤٥/٣ ـ ٤٤٥.
وفي شرح المعاني ١١٠/٣.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٦٨٠٦ ـ ١٦٨٠٧) ١٨٣/٩.
وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٩) ٢٧٦/٤.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٧٥٤) ص١٦٤.
والبيهقي في سننه ٢٨٩/١٠ ـ ٢٩٠.
ـ ورواه من طريق ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن الحسن مرسلاً:
ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٠٠٧٧) ٢٧٦/٤.

فقلنا لهم: ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ما ذكرنا هنالك.

وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تقصينا فيه عظيم تناقضهم، وفاحش تضادّ حجاجهم وأقوالهم، ونذكر هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ يسيراً دالاً على الكثير، إذ لو جمع تناقضهم لأتى منه ديوان/ أكبر من ديواننا هذا كلّه، نعم، وقد تعدّوا عقدهم الفاسد في هذا الباب، إلى أن قلّدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة في قولهم ذلك، أو قد صحّ رجوع ذلك الصاحب عن ذلك القول، فاحتجوا به وادعوا إجماعاً.

فمن ذلك: احتجاج المالكيين في التحريم على الناكح جاهلاً في العدة يدخل بها أن يتزوّجها أبداً، احتجاجاً بما روي عن عمر في ذلك، وقد صحّ عن علي خلافه، وصحّ رجوع عمر عن القول.

وكتعلّقهم بما روي عن عمر في امرأة المفقودة، وقد خالفه عثمان وعلي في ذلك.

وكتعليق الحنفيين بما روي عن ابن مسعود في جعل الآبق، وخالفوه في تلك القضية نفسها في تحديد المسافة، وكتوريثهم المطلقة ثلاثاً في المرض، تعلّقاً بعمر وعثمان، وقد خالفهما ابن عباس وابن الزبير، وقد اختلف عمر وعثمان في ذلك أيضاً.

وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب، وتقليد الحنفيين له فيما صحّ عنه من طريق الشعبي، عن شريح أنه كتب إليه أن يحكم في غير الدابة بربع ثمنها.

وكتقليد المالكيين له والحنفيين له في جلده في الخمر أربعين، وخالفه الشافعيون في ذلك، وقد صحّ عن عمر وعثمان وعلي وأبي بكر جلد أربعين في الخمر[1].

---

(١) سبق ذكر هذه المسائل.

وكتقليد المالكيين والحنفيين لعائشة أم المؤمنين، في ما لم يصحّ عنها في إنكارها بيع شيء إلى أجل، ثم يبتاعه البائع له بأقلّ من ذلك الثمن، وخالفها الشافعي في ذلك، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم.

وكتقليدهم عمر في أَجَلِ العنّين، وقد خالفه في ذلك علي ومعاوية والمغيرة بن شعبة.

وكتقليد الحنفيين والمالكيين عمر في تقويم الدية بالذهب والفضة، وخالفه الشافعي، وخالفه الحنفيون والمالكيون - أيضاً - في تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل.

وكتقليد المالكيين والحنفيين ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان في حيازة الهبات، وقد خالفهم ابن مسعود، وروي الخلاف في ذلك عن أبي بكر.

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر في ردّ المنكوحة بالعيوب[1]. وخالفوه في الرجوع بالصداق وخالفه في ذلك علي[2] وغيره.

وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر[3] وابن مسعود[4] في قولهما: من

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور، برقم (٨١٨ - ٨١٩) ٢١٢/١.
ومالك في الموطأ، برقم (٩) ٥٢٦/٢.
وعبدالرزاق في المصنف، برقم (١٠٦٧٩) ٢٤٤/٦.
والدارقطني في سننه، برقم (٣٦٧٢ - ٣٦٧٣) ٣٩٨/٤.
والبيهقي في سننه ٢١٤/٧ - ٢١٩.
والبغوي في شرح السنّة، حديث رقم (٢٣٠٠) ١١٢/٩.

(٢) انظر: ما رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٨٢٠ - ٨٢١) ٢١٢/١ - ٢١٣.
والدارقطني في سننه، برقم (٣٦٧٥) ٣٩٩/٤.
والبيهقي في سننه ٤٤٤/٧.
وفي المعرفة ٣٥٣/٥.

(٣) سبق تخريج الأثر عن عمر رضي الله عنه، وانظر: شرح المشكل ٤٤٥/١٣ - ٤٤٦.

(٤) انظر: ما رواه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٦٨٦٠ - ١٦٨٦١) ١٨٤/٩.
وأبو يوسف في الآثار، برقم (٧٥٣) ص١٦٤.
والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/٣.
وفي شرح المشكل، عقيب رقم (٥٤٠٣) ٤٤٧/١٣.

ملك ذا رحم محرمة فهو حر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك.

وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض. ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وكمخالفة الحنفيين والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ في القود من اللطمة وكسر الفخذ، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف كخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني، ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك.

وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل، وفي ضلع بحمل، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

ومثل هذا لهم كثير جداً يجاوز/ المئين من القضايا، قد جمعناها والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب «**الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**».

قال أبو محمد: وأما قول من قال منهم: إذا كان ذلك من فعل الإمام فهم أترك الناس لذلك، مع تعرّي قولهم من الدلالة، ومما حضر ذكره من ذلك احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنى والشاهدين والثلاثة ـ إذ لم يتمّوا أربعة ـ حدّ القاذف، احتجاجاً بجلد عمر أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد بحضرة الصحابة، ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه. إذ قال أبو بكرة لما تمّ جلده وقام: أشهد أن المغيرة زنى، فأراد عمر جلده، فقال له علي: إن جلدته فارجم المغيرة فتركه[1].

= والبيهقي في سننه ٧/٤٤٤.
وفي المعرفة ٧/٥٠٥.
والبغوي في شرح السنّة ٩/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(١) رواه البخاري معلقاً، في كتاب الشهادات، باب (٨) شهادة القاذف والسارق والزاني ٥/٢٥٥ (فتح الباري). =

وكلّهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده، أفلا حياء إذ لا تقوى، وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه؟ ومثل هذا لهم كثيراً جداً.

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار: فطريف جداً وإنما هم قوم أتى أسلافهم كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وعيسى بن أبان ونظرائهم، وكمالك وابن وهب وسحنون وإسماعيل ونظرائهم، وكالشافعي والمزني والربيع وابن شريح ونظرائهم فاحتجوا لما قاله الأول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب نجدها في الأكثر لا تصحّ، أو تصحّ ونجد فيها خلافاً من صاحب آخر، أو لا نجد فأشاعوها في أتباعهم فتلقّاها الأتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم، وأذاعوا عند القلة الآخذة عنهم، فتداولوها على ألسنتهم وفي مجامعهم وفي تواليفهم. وفي مناظرتهم بينهم أو مع خصومهم فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر، ونقل الكوافّ، وهي في أصلها هباء منبث وباطل مولد، أو خامل في مبدئه، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشراً قط.

فهذه صفة ما تدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف إلى معاذ ـ رضي الله عنه ـ في اجتهاد الرأي[1]، فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لا من طريق صحيحة، ولا من طريق واهية، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه،

= وابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٨٨٢٤) ٥/٥٤٥.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (١٣٥٦٦) ٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٢٢٧) ٧/٣٧٢ ـ ٣٧٣.
والبيهقي في سننه ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وفي المعرفة ٧/٣٨٤.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٣٤٠) ١٠/٤٠٧.
وأبو العرب في المحن ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/٣٢ ـ ٣٣ و٦٠/٣٨ و٦٢/٢١٦.
وانظر: للأهمية منهاج السنَّة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١٧، وتغليق التعليق.

(١) سبق تخريجه.

ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقيمة، لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده.

وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادّعى، وزعم ذلك المجهول أيضاً، فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلان فقط، شعبة وأبو إسحاق الشيباني، ثم اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون، فلما ظفر القائلون بالرأي عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله ﷺ كلمة، وادعوا فيه التواتر.

ومعاذ الله من هذا، فما أصله /إلّا مظلم، ولا مخرجه إلّا واه، ولا منبعثه إلّا من باطل، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعرف عمن لم يسمّ ممن لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون بن عبيد الله الثقفي وحده كما ذكرنا، **فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار، بل صفة جميعه**، وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشي فخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة، كصلاة النبي ﷺ قاعداً بالأصحاب، وككونه ﷺ إماماً في صلاة ابتدأها أبو بكر[1]، وكالمساقاة إلى غير أجل، وغير ذلك من حكم عمر في إضعاف القيمة في ناقة المزني على رقيق حاطب[2]، وإضعاف عثمان الدية على القاتل في الحرم، وغير ذلك كثير جداً.

قال أبو محمد: وفي كلامنا في الفصل الذي ذكرنا آنفاً في كلامنا في الإجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال: إنّ ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع إبطال لقولهم في هذا الباب؛ لأنه إذا بطل القول بدعوى الإجماع فيما لا يعرف فيه خلاف، والقول بدعوى الإجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم أظهر بطلاناً وأفحش سقوطاً.

---

(١) سبق تخريجه.

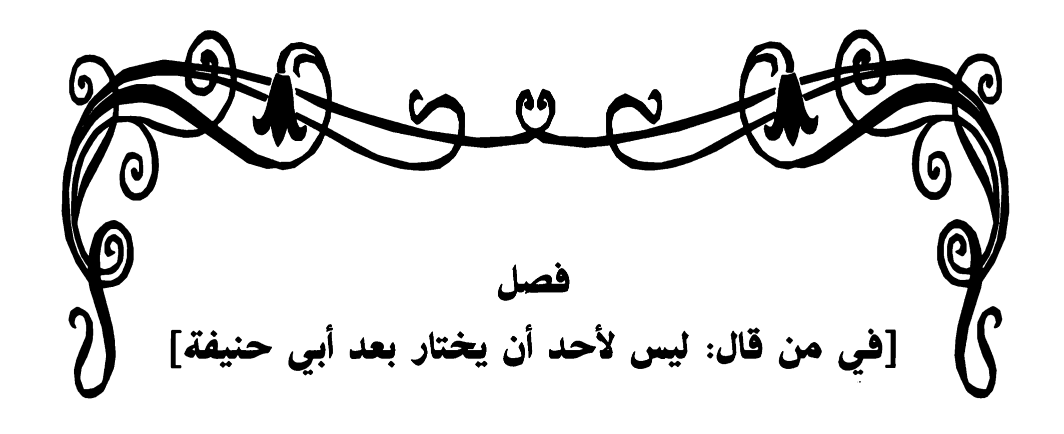
(٢) سبق تخريجه.

قال أبو محمد: وليست منهم طائفة إلّا وهي تضحك غيرها منهم بهذا الحجر يعني مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإن كان هذا إجماعاً ومخالف الإجماع عندهم كافر فكلهم كافر على هذا الأصل الفاسد؛ إذ ليس منهم طائفة إلّا وقد خالفت صاحباً فيما لا يعرف له من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مخالف، في أزيد من مائة قضية وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيثهم لهم أبداً، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذا نفسه، ولا بدّ لهم ضرورة من هذا أو من ترك دعواهم في هذا الفصل الإجماع، وهذا أولى بهم؛ لأنه ترفيه عن أنفسهم، وترك لدعوى الكذب وقصة واحدة تكفي في خلاف الإجماع إذا قامت به الحجة على مخالفه، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل على كلّ طائفة من الحنفيين والمالكيين والشافعيين وبالله التوفيق.

وأما قول من قال منهم: إنّ قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعاً: فهو ـ أيضاً ـ عائد عليهم فيما خالفوا فيه الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف.

وسيأتي الردّ على هذا القول في باب الكلام في إبطال التقليد إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ وبه نستعين، لا إلٰه إلّا هو، ويكفي من إبطال ذلك أنه لم يأتِ قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف لا سيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصاحب نصّ القرآن أو السنة الثابتة، وفي هذا خالفناهم لا في رواية عن صاحب موافقة للقرآن أو السنة، وإذ لم يأتِ بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ودعوى باطلة، وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي ﷺ فقط وبأنّ الدين قد كمل والحمد لله رب العالمين.





فصل
[في من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة]

وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري، ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وقول بكر بن العلاء: ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.
وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة: **فأقوال في غاية الفساد،** وكيد للدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على الله تعالى، إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد ﷺ في شيء وهي كما نرى متدافعة متفاسدة، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم: فإذاً لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلّا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو من جاء بعد متعقّباً عليه وعلى غيره، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

ويقال له أيضاً: إنّ قولك هذا السخيف الدالّ على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله يوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعدل وهم أئمتك بإقرارك كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذو الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرّم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار، فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط، وليت شعري ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مئة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سني التاريخ.

ويقال للحنفيين: أليس من عجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظنّ الكاذب، والرأي الفاسد، والشرع لما لم يأذن به الله تعالى لأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن واللؤلؤي على جهلهم بالسنن والآثار، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوفقوا منها إلّا لكلّ بارد متخاذل، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجد، ويجعلون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله ﷺ، ثم لا يجيزون الأخذ بالسنن الثابتة للشافعي، ولا لأحمد بن حنبل، ولا لإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأبي ثور، ومحمد بن نصر ونظرائهم، على سعة علم هؤلاء بالسنن، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم، وعلى تبحّرهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين، وثقة نظرهم. ولطف استخراجهم للدلائل.

وأنّ مَنْ/ قال منهم بالقياس: فقياسه من أهذب القياس، وأبعده من ظهور الفساد فيه، وأجرأه على علته مع شدة ورع هؤلاء، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم، وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم، وحلول أبي حنيفة وأصحابه في صدر هذه المنازل.

فإن موّهوا بتقدّم عصر أبي حنيفة وموّه المالكيون بتقديم عصر مالك، وتأخّر عصر من ذكرنا.

قلنا: هذا عجب آخر، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعي إلّا نحو ثلاثين عاماً، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلّا عام أو نحوه، ولعله قد أفتى في حياة مالك.

وقد أفتى الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي أحياء، وكذلك أفتى المغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء، ومات الشافعي وأشهب في شهر واحد، ومات الحسن بن زياد بعدهم بنحو عام ومات ابن الماجشون ومطرف بعدهما بأعوام كثيرة.

فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزوه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي ثور إلّا نحو عشرين عاماً أفي مدة عشرين عاماً يغلق باب الاختيار؟ تعالى الله عن قول المجانين، وكلّ هؤلاء أفتى والحسن بن زياد حي.

فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا، ما لم يبح لأحمد وإسحاق وأبي ثور؟ وبالله إنّ بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب! ثم أفتى داود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً، وما هو إلّا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وعام إلى عام، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فمن حدّ حداً أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا.

قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فلم يخصّ ـ عزّ وجلّ ـ عصراً من عصر، ولا إنساناً من إنسان. فمن خالف هذا فهو ضالّ مضلّ داخل في أعداد النوكى لإطلاقه لسانه بالتخليط.

والحق في هذا الذي لا يحلّ خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله ﷺ عن ربّه تعالى في القرآن وفي السنن المبينة للقرآن، لا يحلّ لأحد أصلاً، ولا يجوز أن يعدّ قول قائل ـ كائناً من كان ـ خلافاً لذلك، بل يطرح على كلّ حال.

وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة، لا نقول: مباح، بل فرض لا يحلّ تعديه، لأنهما لا يخلو أن في كلّ فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً:

١ ـ إما موافقة النص من القرآن/ والسنة الثابتة.

٢ ـ وإما مخالفة النص كذلك، فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نصّ القرآن أو السنة، فالمتبع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك؛ لأنّ الله تعالى لم يأمرنا قط باتباعهما فمتبعهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص، فلا يحلّ لأحد اتباع ما خالف نصّ القرآن والسنة، وهكذا نقول في كلّ مفتِ بعد رسول الله ﷺ.

١٥٣ ـ أنبأنا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عون الله، **نا قاسم بن أصبغ**، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: قال معاوية لابن عباس: أنت على ملة علي؟.

قال: ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٢٩/١.

واللالكائي في أصول الاعتقاد، برقم (١٣٣) ٩٤/١.

وانظر: منهاج السنّة ٥٠/٢.

١٥٤ ـ نا يونس بن عبد الله بن مغيث، نا يحيى بن مالك بن عابد، نا الحسين بن أحمد بن أبي خليفة، نا **أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، نا يوسف بن يزيد القراطيسي، نا **سعيد بن منصور**، نا هشيم، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يكره أن يقال سنة أبي بكر وعمر، ولكن سنة الله ـ عزّ وجلّ ـ وسنّة رسوله ﷺ(١).

١٥٥ ـ نا حمام بن أحمد، نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، نا عبد الله بن يونس المرادي، نا بقي بن مخلد، نا **أبو بكر بن أبي شيبة**، نا محمد بن بشر، نا عبيد الله بن الوليد، نا عبيد بن الحسين. قال: قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز: تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟

قال عمر بن عبد العزيز: قاتلهم الله، ما أردتُ دون رسول الله إماماً(٢).

فهؤلاء الصحابة والتابعون فيمن تعلّق المخالفون؟ فإن موّهوا بكثرة أتباع أبي حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء فقد قدّمنا أن الكثرة لا حجة فيها، ويكفي من هذا قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ**﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ [ص: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ هَذا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»(٣).

= وابن بطة في الإبانة، برقم (٢٣٧ ـ ٢٣٨) ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥.
والشرح والإبانة لابن بطة، برقم (١٣٧) ص١٤٤.
وانظر: السير ٥/٣٣٨.

(١) انظر: تاريخ الطبري ٢/٨٨ ـ ١١٦.
ولم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٧٩٢٢) ٧/٥٦٠.
ولفظه عنده: «ما لهم قاتلهم الله، والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً».

(٣) سبق تخريجه.

وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل[1]. فلعمري لئن كان العلم ما هم عليه من حفظ رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي فما كان العلم قط أكثر مما هو منه الآن، وهيهات:

إذا هبطتْ نجرانَ من رملٍ عالج   فقولا لها ليس الطريُق هنالك

ولكن الحقّ والصدق هو ما أنذر به رسول الله ﷺ من دروس العلم والذي درس هو اتباع القرآن والسنن، فهذا هو الذي قلَّ بلا شك وأصحابه هم الغرباء القليلون، جعلنا الله منهم ولا عدا بنا عنهم، وثبتنا في عدادهم، وأحشرنا في سوادهم. آمين آمين.

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وما عناية جورة الأمراء، وظلمة الوزراء خلة محمودة، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة، وأولئك القضاة وقد عرفناهم إنما ولاهم الطغاة العتاة من ملوك بني العباس وبني مروان، بالعنايات والتزلف إليهم/ عند دروس الخير وانتشار البلاء وعودة الخلافة ملكاً عضوضاً، وانبراء على أهل الإسلام وابتزازاً للأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل من ولاهم من المبطلين سنن الإسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات وأنواع الظلم وحل عرى الإسلام، وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون دينهم عنهم، وكيف كانوا في مشاهدة إظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف والسياط والسجن والقيد والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم من استعانوا عليهم على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثّر بهم، وإنما كان أصل ذلك تغلّب أبي يوسف على هارون الرشيد وتغلّب يحيى بن يحيى على عبد الرحمن بن الحكم فلم يقلّد للقضاء شرقاً وغرباً إلّا من أشار به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراص على الدنيا فتلمذ لهما الجمهور، لا تديناً لكن طلباً للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك على الجيران في المدن والأرياض والقرى، واكتساب المال بالتسمي بالفقه.

---

(١) سبق تخريجه.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره فاضطرت العامة إليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم ففشا المذهبان فشوّاً طبق الدنيا. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤] وقال رسول الله ﷺ: «**حُفَّت الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ**»[(١)]، وصار من خالفهم مقصوداً بالأذى مطلوباً في دمه أو مهجوراً مرفوضاً إن عجزوا عن أذاه لمنزلة له عند السلطان أو لكفه للسانه وسدّه لبابه إذ وسعته التقية والصبر صبر.

وكذلك إفريقية كان الغالب فيها السنن والقرآن إلى أن غلب أسد بن الفرات بن أبي حنيفة، ثم ثار عليهم سحنون بن أبي مالك فصار القضاء فيهم دولاً، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول، إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار، وكان مالكيّاً فتوارثوا القضاء كما تورث الضياع، فرجعوا كلّهم إلى رأي مالك طمعاً في الرياسة عند العامة فقط.

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره، فدبّ إلينا داء الأمم قبلنا. كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّنا سَنَرْكَبُ سُنَنَ من قَبْلِنا**».

فقيل: اليهود والنصارى يا رسول الله؟.

قال: «**فَمَنْ إِذاً!**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٥٦) ٦/٤٩٥.
وحديث رقم (٧٣٢٠) ١٣/٣٠٠.
ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٦٩) ٤/٢٠٥٤ ـ ٢٠٥٥.
وأحمد في المسند ٣/٨٤ ـ ٨٩ ـ ٩٣.
والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٩٢) ٣/٦٢٩.
وعبدالرزاق في المصنف، حديث رقم (٢٠٧٦٤) ١١/٣٦٩ وعنده (عن رجل عن أبي سعيد). =

وهذا مما أنذر به رسول الله ﷺ، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم.

قال أبو محمد: وتكلّموا ـ أيضاً ـ في معنى نسبوه إلى الإجماع، وهو أن يختلف المسلمون في مسألتين على أقوال، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الأقوال/ في المسألة الواحدة.

فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى.

وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا، وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به؛ لأنه قول بلا برهان ثم يجب لو صحّ هذا أن يكون صواب من أصحاب في مسألة برهاناً على أنه مصيب في كلّ مسألة قالها، وهذا لا يخفى على أحد بطلانه، وما تدري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل؟.

وتكلّموا ـ أيضاً ـ في معنى نسبة هذا الإجماع، وهو أن يصحّ إجماع الناس، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا، ثم اختلفوا فمن مانع لا من موجب، ومن مبيح لكليهما، أو من موجب حكماً في كليهما، فقال برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها لصحة الإجماع على أن حكمهما سواء.

= وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٦٧٠٣) ٩٥/١٥.
وابن أبي عاصم في السنَّة، حديث رقم (٧٤ ـ ٧٥) ٣٧/١.
وابن عساكر في معجم شيوخه، حديث رقم (٦٧٥) ٥٤٦/١ ـ ٥٤٧.
وفي تاريخ دمشق ٤٤١/١٤.
وابن بطة في الإبانة، حديث رقم (٧١١) ٥٦٩/٢ ـ ٥٧٠ (وعنده: عن رجل عن أبي سعيد).
والخطيب في الفقيه والمتفقه، حديث رقم (٤٠٩) ٤٦١/١.
والبغوي في شرح السنَّة، حديث رقم (٤١٩٦) ٣٩٢/١٤.

قال أبو محمد: لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام، حتى لا يشذّ منها شيء لكان هذا حكماً صحيحاً، ولكن لا سبيل لضبط ذلك ألبتة، في غير ما قدّمنا مما لا يكون مسلماً من لم يقل به، وحتى لو أمكن معرفة قول العالم، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره، فوضح أنه لا سبيل ألبتة، ولا إمكان أصلاً في حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا خارجة عن الجملة التي ذكرنا.

قال أبو محمد: ونحن في غنى فائض ـ ولله الحمد ـ عن هذا التكلّف. وفي مناديح رحبة عن هذا التعسف بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه، والحمد لله رب العالمين.

وأكثر المتكلّمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع، **فإنهم قالوا:** قد اختلف الناس في ذلك، فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة، ومن مبيح لها جملة، ثم صحّ النص بإباحتها عن النصف، وقد صحّ الإجماع على أن حكمها أقلّ من النصف، وأكثر من النصف كالحكم في النصف.

قال أبو محمد: ما نحتاج إلى هذه الشغاب الحرجة، والدعاوى المعوجة، **بل نقول:** إنّ رسول الله ﷺ أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة النصف، والمعاملين النصف، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل لكلّ طائفة من النصف، فإذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما يجعل له أخذه جزءاً مسمى، ويقتصر على بعضه. فذلك له؛ إذ كلّ أحد محكم في مثل ذلك مما جعل له كما لو وهب الوارث بعض ميراث لمن يشركه في الميراث أو لغيره.

فإن قيل: فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضي فيما يقع فيه الربا على خلاف التماثل؟.

قلنا: لم يجز ذلك؛ لأن النص الوارد في الربا مما عنى التماثل، وحظره وتوعّدنا عليه، ولم يأتِ حكم نصّ المساقاة المزارعة والمواريث، واشتراط مال المملوك/ المبيع والثمرة المأبورة بالمنع مما عدا ذلك، بل أباح الاشتراط للنصف أو الكلّ، ولم يمنع ما دخل في الإباحة المذكورة بالنص ما هو أقلّ من النصف أو الكلّ، وبالله التوفيق.

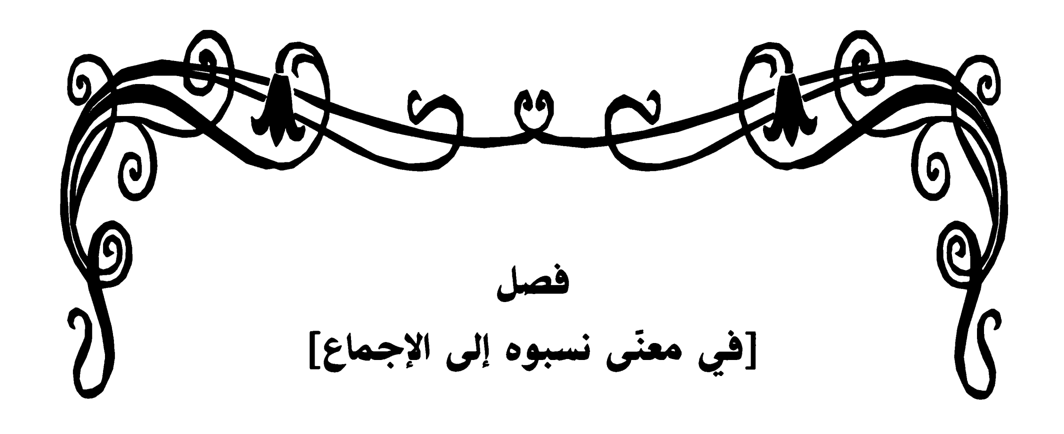
قال أبو محمد علي: وكثيراً ما نحتج مع المخالفين بما أجمعوا عليه معنا، ثم ننكر عليهم الانتقال عنه إلى حكم آخر، كقولنا لمن حرّم الماء وحكم بنجاسته في إبل حرام حله، فلم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه، ومثل هذا كثير جدّاً فعاب ذلك علينا من لم يحصل، وقال: قد جمعتم في هذه الطريق وجهين من (. . . .) عظيمين:

أحدهما: الاحتجاج بإجماعهم معكم، وأنتم تنكرون دعوى معنى الإجماع، وتجعلونها كذباً على الأمر (. . .) أن يقال لكم: فما الذي أنكرتم على اليهود إذ قالوا: قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام، وصحة التوراة، وحكم السبت، وخالفناكم في نبوة محمد ﷺ وصحة القرآن وشرائع دينكم.

قال أبو محمد: فقلنا: ما تناقضنا في شيء من ذلك، وأما احتجاجنا على مخالفينا موافقتهم لنا على حكم ما، وإنكارنا عليه الخروج مما أجمع معنا عليه، فإنما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته إلى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط، فبيَّنا عليهم القول في الدين بلا برهان، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة، ولم ندع إجماعاً ولم نصحّحه، إنما ادعينا على الخصم ما ينكره من إجماعه معنا، بمعنى موافقته لنا فقط، فلاح الفرق بين الدعوى المكذوبة، وأما الذي أنكرناه على اليهود فإنه ضدّ المسألة التي تكلّمنا فيها آنفاً، وهو امتناع اليهود من الإقرار بما ظهر البرهان بصحته، وأقوى من برهانهم على ما ادّعوا أنّنا أجمعنا معهم عليه، وأنكرنا على المذكورين آنفاً أن قالوا قولاً بلا برهان، وخروجهم عما قد صحّ البرهان

بصحته، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحّ برهانه، وتماديهم على ما قد صحّ البرهان ببطلانه وسلكنا بين الطائفتين طريق الحقّ وشارع النجاة، والحمد لله رب العالمين، وهو الثبات مع البرهان إذا ثبت، والانتقال معه إذا نقل فقط، وبالله تعالى التوفيق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فصل
[في معنًى نسبوه إلى الإجماع]

وتكلّموا أيضاً في معنًى نسبوه إلى الإجماع وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال، فيبطل سائرها، ثم تقع فروع من تلك المسألة، **فقالوا:** يجب أن يكون المقول به، هو ما قاله من شهد النص لصحه قوله في أصل تلك المسألة، ونظروا ذلك بالحكم العاقلة. قال بها قوم، ولم يعرفها قوم، منهم عثمان البتي فصحَّ النص بقول من صححها، فلما صرنا إلى من هم العاقلة، وجب أن ينظروا إلى من أجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة، فيكون من العاقلة، ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ألّا يكون/ من العاقلة؟

قال أبو محمد: وقولنا هٰهنا هو قولنا فيما سلف: من أنه لو أمكن أن يعرف الإجماع في ذلك لكان حجة، لكن لا سبيل إلى إحصائهم، ولا إلى حصر أقوالهم لما قدّمنا قبل، ونحن في سعة والحمد لله عن التعلّق بهذه الثنايا الأشبة والتورّط في هذه المضايق القشبة بما قد بينه لنا ربنا ـ عزّ وجلّ ـ ورسوله ﷺ من النص الذي لا دين لنا إلّا مما فيه، وما عداه فليس من دين الله تعالى ولا من عنده ـ عزّ وجلّ ـ، وقد كتب رسول الله ﷺ إلى كلّ بطن عقولة، وألزم اليهودية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ أو

شهد بذلك بينة[1]، فوجب [بذلك] أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمي إليه، حتى بلغ إلى القبيلة التي تقف عندها؛ وهكذا في كلّ شيء، والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سبق تخريجه.



فصل
واختلفوا: هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين أن الإجماع لا يكون ألبتة إلّا عن نصّ منقول عن رسول الله ﷺ لا على باطل لم يأتِ من عند الله تعالى من رأي ذي رأي، أو قياس من قائس يحكمان بالظن، فإنّ ذلك كذلك، والسؤال باق، وهل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم؟ فقولنا في هذا وبالله تعالى التوفيق:

إنّ من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إلٰه إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ كلّ ما جاء به حق، وأنه بريء من كلّ دين غير دين محمد ﷺ، فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله، إذا حفظ ما ينقل، ما لم يمل عن إيمانه إلى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كلّ مقالة خالفت الحق، وأهل كلّ عمل خالف الحق، مسلمون أخطؤوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يكدح شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ونقلهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نصّ قرآن أو سنة ما لم تخص ولا

نسخت، فأيّما تمادى على التديّن بخلاف الله ـ عزّ وجلّ ـ، أو خلاف رسوله ﷺ، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية، وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به لسانه، لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله مؤمن بعقده وقوله.

ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير/ معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة: فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور؛ لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إمَّا كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحقّ بنحلة أو بفتيا إذا لم يفرق الله تعالى ولا رسوله ﷺ بين ذلك، إنما قال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] فعمّ ـ عزّ وجلّ ـ ولم يخص.

قال بعضهم: إنّ الصحابة اختلفوا في الفتيا فلم ينكر بعضهم على بعض، بل أنكروا على من خالف في ذلك.

قلنا: ليس كما قلتم، إنما لم ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في المسألة فقط.

وأنكروا أشدّ الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأيّ إنكار أشدّ من هذا؟

أو لَيْس عمر قد قال: والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا موتاً، وليرجعنّ فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم[1]: فما قدح هذا في عدالته، إذ قال مخطئاً ثم رجع إلى الحقّ إذ سمع القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وإنّ المتمادي على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالية السبائية، أوَ ليس ابن عباس يقول: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض، أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال: أبو بكر وعمر.

وكان إسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي في الإمام، أنه سمعه يقول: من صحّ عنده حديث عن النبي ﷺ، ثم خالفه ـ يعني باعتقاده ـ فهو كافر[2].

قال أبو محمد: صدق والله إسحاق رحمه الله تعالى، وبهذا نقول، وقد روي عن عمر أنه قتل رجلاً أبى عن حكم رسول الله ﷺ ورضي بحكم عمر، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإسحاق رحمه الله من نقول له: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا قال: أبى سحنون ذلك، ومن قلنا له: هذا حكم رسول الله ﷺ، فقال: أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء. ومن قال لنا: لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه.

وليت شعري إن كان هؤلاء القوم مؤمنون بالله تعالى وبالبعث، وبأنهم موقوفون وأنّ الله سيقول لهم: «ألم آمركم باتباع كتابي المنزل، وبنبي

---

(١) انظر: ما رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٦٦٧) ١٩/٧.
وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٦٢٧).
والبزار في مسنده، حديث رقم (١٠٣) ١٨٢/١ ـ ١٨٣.

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة ٤٢٥/٢، والرسالة الوافية للداني، برقم (١٨١) ص٢٤٩ ـ ٢٥٠، والمستخرج على المستدرك ١٦٨ للعراقي، وتركة النبي ﷺ لحماد بن إسحاق ص٩٥.

المرسل، ألم أنهكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم، ألم آمركم برد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي، وقدمت إليكم الوعيد؟.

فماذا أعدّوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع، والمقام الشنيع؟ والله لتطولنّ ندامتهم حين لا ينفعهم الندم، وكأنّ به قد أزف وحلّ.

نسأل الله أن يوزعنا شكر ما منَّ به علينا من اتباع كلامه، وحكم رسوله /ﷺ، ومن أن بَغَّض إلينا اتباع من دونه ودون رسوله ﷺ، ونسأله أن يميتنا على ذلك، وأن يفيء بأهل الجهالة والضلالة، آمين آمين».

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم.

(تم بحمد الله الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس ـ إن شاء الله ـ

وأوله الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط)

خاتمة التحقيق

يقول أبو عبدالرحمٰن فواز أحمد زمرلي ـ راجي عفو ربه ومغفرته وستره ورحمته وكرمه ـ:

انتهيت من التعليق على هذا الكتاب مساء يوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر ربيع الخير لسنة ١٤٣٤هـ الموافق ١٥ ك٢ لعام ٢٠١٣.

الله أسأل أن يبارك لنا في أعمالنا.

وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

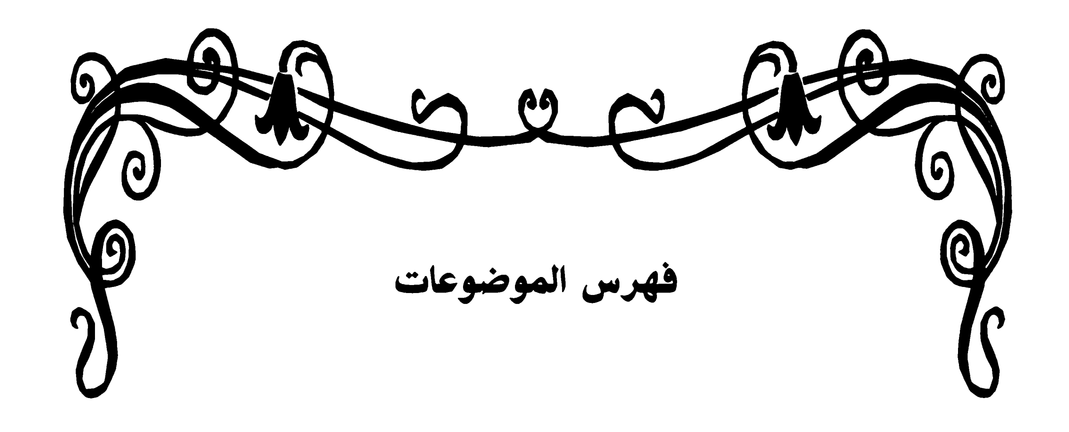
إنه نعم المولى، ونعم المجيب

وكتبه

أبو عبدالرحمٰن

فواز أحمد زمرلي





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة